BAYAZIT U.K.
V.
1117

حاشيه در منحة البارى لمصطفى الازهارى على در المختار
تنوير الابصار

١١١٧
~~١١١٢~~

كتاب الطهارة ١٧	باب المياه ٤٦	فصل في البئر ٥٩	باب التيمم ٥٦	باب المسح على الخفين ٦٥
باب الحيض ٧١	باب الانجاس ٧٧	فصل في الانجاس ٨٩	كتاب الصلوة ٨٤	باب الاذان ٩٤
باب شروط الصلوة ٩٨	باب صفة الصلوة ١٠٦	فصل ١١٥	فصل ١٢٠	باب الامامة ١٢٢
باب الاستخلاف ١٤٦	باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ١٥٤	باب الوتر والنوافل ١٦٨	باب ادراك الفريضة ١٨٥	باب قضاء الفوائت ١٩٠
باب سجدة السهو ١٩٦	باب صلوة المريض ٢٠٤	باب سجدة التلاوة ٢٠٧	باب صلوة المسافر ٢١٤	باب الجمعة ٢١٨
باب صلوة العيدين ٢٢٥	باب الكسوف ٢٣٠	باب الاستسقا ٢٣٠	باب صلوة الخوف ٢٣١	باب صلوة الجنايز ٢٣١
باب الشهيد ٢٤١	باب الصلوة في الكعبة ٢٤٢	كتاب الزكوة ٢٤٣	باب السائمة ٢٤٩	باب نصاب الابل ٢٤٩
باب زكوة البقر ٢٥٠	باب زكوة الغنم ٢٥٠	باب زكوة المال ٢٥٤	باب العاشر ٢٥٨	باب الركاز ٢٦٠
باب العشر ٢٦٢	باب المصرف ٢٦٥	باب صدقة الفطر ٢٧٠	كتاب الصوم ٢٧٣	باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢٧٨
فصل في العوارض ٢٩١	باب الاعتكاف ٢٩٨	باب الحج ٣٠٢	فصل ٣٠٨	باب القران ٣١٩

١

ط
٢١

[illegible]	باب [illegible]	فصل في البئر	باب التيمم	باب المسح [illegible]
[illegible]	باب الانجاس	فصل في الانجاس	كتاب الصلوة	[illegible]
باب [illegible]	باب [illegible] الصلوة	فصل	فصل	باب الاذان
باب [illegible]	باب [illegible]	باب [illegible] النوافل	باب ادراك الفريضة	باب قضاء الفوائت
باب [illegible]	باب [illegible]	باب سجود [illegible]	باب صلوة [illegible]	باب الجمعة
باب [illegible]	باب [illegible]	باب [illegible]	باب صلوة الكسوف	باب صلوة [illegible]
باب [illegible]	باب [illegible]	باب [illegible]	باب [illegible]	باب [illegible]
باب [illegible]	باب [illegible]	[illegible]	[illegible]	باب [illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	فصل	[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الفاتح لما اغلق بفضله العميم الكاشف لما حجب فلم يزل بنا رؤوفا رحيم فبنعمته تتم الصالحات وبجوده تتضاعف البركات واشهد ان لا اله الا الله المحمد من شاء بما شاء واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله ازال عنا العمى والغشا وبين لنا الحلال والحرام اوضح بيان حتى تركنا على بيضاء نقية ليلها كنهارها وكل صعب به قد هان صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وتابعيهم باحسان **وبعد** فيقول المفتقر الى معونة مولاه المستمد من رحمة الله مصطفى بن محمد بن محمد رحمة الله الايوبي الانصاري الخزرجي النجاري لما شغلني الله منذ نشأت بالاشتغال بمطالعة انواع العلوم وكان من اجلها قدرا علم الفروع ومن اعظم ما صنف فيها الدر المختار شرح تنوير الابصار بل البحر الزخار للجامع بين العلم والولاية والحسب والنسب علاء الدين الحصني الدمشقي ذو الكرمات الباهرة مع اجلها اشتهار كتابه مع قرب زمنه حتى سارت بهما الركبان الى اقصى البلاد وقد اثنى عليه شيخه ونوه بقدره كمحمد افندي المحاسني وامام العلم والفتوى خير الدين الرملي وقرات كتابه هذا على والدي بعد قراءة المتن ثم منح الغفار واجازني بجميع مروياته وهو على تلميذ المص خاتمة المحققين اسمعيل الحائك عن مصنفه وقراته على محمد افندي الندري بعد ان ترك منصب الافتا بطرابلس وسكن دمشق ناشر الانواع العلوم الفقه وغيره وعلى خاتمة الفقهاء الحنفية صالح بن ابراهيم الجنيني والده تلميذ الخير الرملي ثم قراته مع شرح المص مرارا متعددة بدمشق والمدينة المطهرة فحررت هذا التحرير بفتح القدير مجيبا عما اورد عليه صريحا واشارة وربما رايت غموضا في بعض عباراته فنقلت اصلها المنقولة منه ليفهمها الغبي والنبيه وربما لم يتضح لي كثير من الاحكام فقلت فيه فليراجع او يحرر عسى ان يفتح الله علي فيه فالحقه به او غيري من عباد الله **وسميته** منحة الباري لمصطفى الانصاري **قال** رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم فالبداية بها سنة اذ هي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على الافتتاح بالبسملة والحمدلة والشهادتين واما بعد **قوله** حمدا لك هو من المصادر المحذوف فعلها وجوبا سماعيا والاصل حمدتك حمدا او احمدك حمدا ادخلت الكاف بعد حذف الجملة وادخل عليها اللام لتقوية العمل والتنصيص على كون الكاف مفعولا به لا فاعلا واختيرت الجملة الفعلية

على الاسمية

على الاسمية لكونها اصلا حتى قيل في قوله تعالى الحمد لله رب العالمين انه من المصادر السادة مسد الافعال واصله النصب والعدول الى الرفع للدلالة على الدوام والتنصيص على ثبوت الحمد عن نفسه ولا يقال انه حاصل بالاسمية اذ يجوز ان يقال حمدي لك ثابت لانا نقول التنصيص في الفعلية يظهر من نفسها وفي الاسمية من الاضافة وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد واختير اثبات المحذوف فعلها وجوبا دون المذكور فعلها كحمد ليقع الحمد على وتيرة التسمية وليذهب السامع الى ما شاء من المذهبين من تقدير الماضي والمضارع والثاني اولى لانه يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستغراق الحمد جميع الازمنة اي حمدك مدة عمري وهو انسب في المقام من الماضوية والاسمية اذ الماضي منقض والاسمية تدل على الدوام والثبوت والمؤلف في بيان الاحكام الشرعية المتجدد دوامها وقوعا وبيانا **قوله** يا من الخ كان القياس شرح لان حق العائد الى الموصول ان يكون بلفظ الغيبة ففي المطول قال المرزوقي في قوله انا الذي سمتني امي حيدرة كان القياس ان يقول سمته حتى يكون في الصلة ما يعود الى الموصول لكنه لما كان القصد في الاخبار عن نفسه وكان الاخر هو الاول لم يبال برد الضمير على الاول وحمل الكلام على المعنى لامنه من الالتباس ومع ذلك قال المازني لولا اشتهار مورده وكثرته لردته انتهى قال الفناري الالتفات من الغيبة الى المتكلم من اتم وجوه تحسين الكلام فلا وجه لاستنكاره وهو كقول الفرزدق وانت الذي تلوى الخيول رؤسها اليك وللايتام انت كفيلها وما اشبع الاستنكار قول صدر من سيد العرب وباب مدينة العلم وما ذاك الا من جمود قريحة نحوي وقف على اصول قيدها ومعنى شرحت وسعت **قوله** صدورنا التي هي ظروف القلوب الملوك على سائر الجوارح فتصلح بصلاحها وتفسد بفسادها لانها محل العقل كما ياتي في باب جنا العيب واتساعها كناية عن انفتاح طرق التصرفات لها بحيث تسلك ما ارادت بقوة بصيرتها والكناية فالمالك لها كاتساع الطرقات على المبصر يذهب حيث اراد وضيقها على الاعمى لانه لا يدري مذهبا يخشى ان يضربه حائط او يلطمه خابط او يسقط في هوة او تعتنصه ذو قوة والجاهل صدره ضيقا حرجا لا الى خير يهتدي ولا يسلم من تمرد الشيطان المعتدي ثم ايقاع الشرح على الصدور لانها ظروف القلوب اراد شرحت قلوبنا ولما كان من لازم سعة المظروف الذي هو القلب سعة الظرف الذي هو الصدر حمد على سعة الصدر ليشير الى سعة مظروفه او انه اطلق الصدر واراد به القلب لما بينهما من اللزوم ويجري هذا من امتنان الله على نبيه بقوله الم نشرح الاية **قوله** بانواع الهداية وهي الدلالة على ما يحتاجه الانسان من امور دينه ودنياه حتى يكون على بصيرة في امره لا كحاطب ليل وخايض سبيل **قوله** سابقا في العلم القديم وفي اللوح المحفوظ وحين اخذ الميثاق وولدنا على الفطرة وبقينا على ذلك لما سبق لنا من السعادة الازلية لان الحادث على وفق السابق وما في العلم لا يتغير واذا اردت ان تعلم مقامك عند الله فانظر ماذا اقامك فيه وكل ميسر لما خلق له والظن بكرم الله ان يمن علينا بشكر نعم تفضل بها علينا من غير سابق منا فيديمها ويزيدنا بوعده الصادق **قوله** ونورت الخ هذا ونظائره الاتية

لايصدق عليها حد الالتفات اذ شرطه ان يكون التعبير الثاني على خلاف مقتضى الظاهر وههنا
لما التفت عن الغيبة التي في من الى الخطاب في شرحت اضمحلت الغيبة وصار الاسلوب اسلوب
الخطاب قال في المطول ومن الطرق التي ليست من الالتفات تكرير الطريق الملتفت اليه نحو اياك
نستعين واهدنا وانعمت فان الالتفات انما هو في اياك نعبد والباقي جار على اسلوبه و
ان كان يصدق على كل منها انه تعبير عن معنى بعد التعبير عنه بطريق اخر انتهى ومعنى نورت
جعلتها ذات انوار بالايمان والعلم **قوله** بصائرنا جمع بصيرة وهي ناظر القلب وهي قوة فيه
يحصل بها الادراك بخلق الله حتى نظرنا بها في ملكوت السموات والارض نظرا نافعا
حيث قرنه توفيق الله لما سبق من الهداية ما تنورت به البصائر واشرقت السرائر واضاء فيها
نور الحق وعرف المؤثر بالاثر وحسن منا المعتبر وهي مرتبة حسنة ونعمة تامة وسعادة كاملة
ارشد اليها الكتاب وجليل الخطاب وهي الطريقة الجادة ولله عباد اصطفاهم وخصهم بما
حباهم وانار قلوبهم واطلق بصائرهم حتى عمهم بنوره ولم يشهد معهم سواه وراوه النور ا
از هو الموجود وما سواه ظلمة حيث كان مفقودا ثم علمهم من لدنه علما واعلمهم ان له خلقا
وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وفي كلام الشارح من البديع التوجيه وهو ان يذكر في معرض
كلام الفاظ تدل على مرامه وتكون في ذاتها اسماء الكتب مشهورة او شخص مشهور تشير تلك
الالفاظ اليه كما ذكر هنا الهداية وتنوير البصاير وتنوير الابصار والبحر والنهر والمنح والفيض
والوافي والحقايق وعلى تنوير الابصار الذي عليه هذا الشرح وان الهداية ماخوذة من
النقل الصحيح لان مؤلفها ينظر في الدليل والدليل سابق على الحكم وتنوير البصائر والابصار
ينظران بالبصر لانهما ينقلان ما راياه ولا يتعرضان لدليله وفيه ان تنوير البصائر يستنير
بتنوير الابصار اما في المعنى الظاهر فان في النظر في ملكوت السموات والارض وفي صنع الله
الباهر ما يستنير به القلب وتقوى به بصيرته والمعنى الحقيقي الخفي الذي اشار اليه وان كان
المتن المسمى بتنوير الابصار يستمد من الحاشية المسماة بتنوير البصائر لكنها قد استنارت
به لانه قد فاقها وزاد شهرة عليها حتى اظهر ما فيها من الاسرار وفيه براعة الاستهلال ففي ذكر شرحت
اشعار بان هذا المؤلف شرح وفي اسماء الكتب الفقهية ما يدل على انه في الفقه **قوله** وافضت
افرغت فاض الماء كثر **قوله** اشعة جمع شعاع وشعاع الشمس ما انتشر من ضوئها **قوله**
شريعتك ما شرعت لعبادك من الشرايع والاحكام **قوله** المطهرة من قبايح الكفر والجاهلية
قوله بحرا اصله الماء الكثير المتناهي كثرة يقال سمي بحرا لعمقه واتساعه **قوله** رائقا منصبا
راق الماء انصب واما استعمالهم الرائق بمعنى الصافي الخالص من الكدورة لانه اسرع الى
الانصباب ووصف البحر بكونه رائقا لانه تعالى صبه فيه شبه الشريعة بالماء الكثير المتناهي كثرة لان
بالماء حيات الابدان وبالشريعة حياة الارواح والابدان والاديان وفي فروعها كثرة غير
متناهية وقد يشبه الشيء بما دونه تقريبا للمخاطب لكونه اظهر عنده وهذا التشبيه مضمرا في
النفس لم يذكر فيه من اركان التشبيه سوى المشبه وهو الشريعة على طريقة الاستعارة المكنية

ونزيده حسنا سبق تأليف الهداية
على تنوير البصائر على الاشباه والنظائر
صح

ورمز الى التشبيه بشيء من لوازم المشبه به وهو افاضة بحر رايق منها مع ما فيه من التوجيه
وبراعة الاستهلال وفي افضت استعارة تخييلية تبعية معترف بنعمة الله عليه شاكر لها
لان ما لديه منها بحر ثم شبه الشريعة التي جعلها بحرا افيض عليه منه بحر مثله بالشمس بجامع
الاضاءة وكشف الخفايا والنفع التام ودفع المضار تشبيها مضمرا في النفس ولم يذكر
من اركان التشبيه سوى المشبه وهو الشريعة المجعولة بحرا عظيما ورمز بشيء من لوازم
المشبه به وهو الاشعة المتخيلة للشريعة حيث جعلت شمسا ونظير هذا ما قرر في قوله تعالى
فاذاقها الله لباس الجوع والخوف **قوله** واغدقت الغدق الكثير وقد غدقت عين الماء
بالكسر غزرت **قوله** لدينا قيل في الفرق بين لدى وعند بان لدى تقتضي الحضرة و
عند لا تقتضيه فتقول عندي فرس اذا كنت تملكها وان لم تكن حاضرة مكان التكلم
ولا تقول لدي الا اذا كانت حاضرة **قوله** من بحار جمع بحر **قوله** منحك جمع منحة وهي
العطية واصلها الشاة او الناقة الحلوب تعطيها للفقير وتستردها متى شئت ثم استعمل
في معنى العطية واستعمالها في عطايا الله تنبيها على انها تسترد اذا ضيعت بترك شكرها
ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وفي الحديث الشريف قيدوا النعم بالشكر
فانها كاوابد الوحش اذا تفلتت قل ان تعود **قوله** الموفرة الكثيرة وما لدينا منها
نهرا وهو اسم للشق الذي يجري فيه الماء ونهرت النهر حفرته ونهر الماء اذا جرى في الارض
وجعل لنفسه نهرا ويقال جرى النهر مجاز مرسل اطلاقا لاسم المحل على الحال فيه وقد شبه
الشارح ما لديه من منح الله وعطاياه بماء جار في النهر لكثرتها وتتابعها على طريق الاستعارة
المصرحة مطلقا على الماء نهرا مجازا مرسلا فهو بناء مجاز على مجاز كما تقدم **قوله** فايقا
غالبا على غيره ممن هو دونه **قوله** واتممت نعمتك فان تبييض الكتاب نعمة وحيث
كانت في هذا المكان الشريف تجاه محمد الكائنات قاسم نعم الله بين عباده اتماما للنعمة
قوله بتبييض نقل مسودته الى المبيضة **قوله** هذا اي الحاضر ذهنا لان ما مع الشيخ حين
التحرير الا الكراسة التي يكتب بها والحاضر منها ما هو تحت يده من محل الكتابة هذا ان قلنا
بان الشرح هو النقوش وان قلنا بانه الالفاظ الدالة على المعاني فليس شيء منها حاضر
حاصل على كل حضوره في ذهنه لتصوره اياه **قوله** الشرح الكشف والبيان **قوله**
المختصر القليل اللفظ الوافي المعنى اذ الاختصار الحذف لدليل **قوله** تجاه مقابل **قوله**
ضجيعيه المضطجعين قرب مضجعه **قوله** الجليلين اي العظيمين رفيقيه ووزيريه ومعينيه
وملازميه في السفر والحضر شيخي الاسلام والخليفتين من بعده **قوله** ابي بكر عبد الله العتيق
الصديق ابن ابي قحافة اول من اسلم من الرجال **قوله** وعمر بن الخطاب الفارق بين
الباطل والصواب الذي لم يسلك فجا الا وسلك الشيطان غيره فمتابعه في رضى الرحمن
ومنابذة من حزب الشيطان **قوله** بعد الاذن له اما مناما او يقظة اشارة او صريحا
قوله صلى الله عليه اي والى انعامه عليه جعليا قدره والداعي هنا الى الصلوة قوله صلى

الله عليه وسلم من اسدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تقدروا فادعوا له وقوله لم يشكر الله
من لم يشكر الناس وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة العظمى باب الله
الاعظم قاسم نعم الله بين عباده فما من نعمة تصل الى عبده الا بواسطته وكفى بنعمة الاسلام
نعمة ثم بلوغ الشريعة المطهرة الينا فوجب علينا شكره ومكافاته وقد عجزنا عن ذلك ولا تكلف
نفس الا وسعها وجهد المقل دموعه وارشدنا عند العجز بالدعاء للمنعم وجعل سبحانه صلوتنا
عليه قضاء لحقه بقدر وسعنا وهي وسيلة اليه ويصلي الله بها علينا عشرا فان كتبنا ها صلت
علينا الملائكة مادام اسمه صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب ومن قصد احدا بامر ينبغي ان
يقدم هدية قبل سؤاله وقدم الصلوة هدية للنبي صلى الله عليه وسلم رجاء قبول تاليفه
قوله وسلم اي زاده تامينا وسلاما **قوله** واله اهله الادنون منه والممنوعون من
تناول الصدقات او سائر اتباعه من اله اذا تبع ومنه آل محمد كل مسلم تقي واختير هذا في مقام
الدعاء لما ورد اذا دعوتم فعمموا والزيادة نفعه للداعي والمدعو له **قوله** وصحبه اسم
جمع لصاحب وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ودام على الايمان فان ارتد والعياذ
بالله ثم اسلم كان تابعيا لا صحابيا الا ان لقيه بعد اسلامه لما علم من ان الردة عندنا محبطة
للعمل وان لم يمت عليها والصحبة من اشرف الاعمال ومن قال لا يضر تخلل الردة فبناء على
مذهب الشافعي رضي الله عنه من ان اسم العمل لا يحبطه الا الموت على الردة اما الثواب
فيحبط بالردة ففائدته عنده انه يسمى صحابيا وثواب الصحبة ولا يلزم اعادة الحج بدون
ثواب الحج وعندنا لا يسمى صحابيا ومن ارتد بعد الحج يلزمه اعادته بعد الاسلام **قوله**
حازوا اي جمعوا بالقرابة والاتباع والصحبة **قوله** منح عطايا **قوله** منح ما يحصل من العطا **قوله**
كشف اظهارا وابانة عن خفي الاسرار وباهر الانوار **قوله** فيض كثرة **قوله** فضلك بركة
واحسانك **قوله** الوافي التام **قوله** حقايق مفعول حازوا اي عرفوا حقايق الامور و
زال عنهم كل حجاب مستور **قوله** وبعد الواو نائبة عن اما النائبة عن فعل الشرط والاداة
ولذا لزمها الفاء والظرف متعلق بالواو لنيابتها عن الفعل بواسطة قيل هي فصل الخطاب الذي
اوتيه داود فهو اول من نطق بها وقيل يعقوب وقيل قس بن ساعدة وقيل يعرب بن قحطان
وقيل من علم الاسماء كلها وابناها الملائكة اذ هي منها **قوله** فقير اي محتاج **قوله** ذي اي صاحب
قوله اللطف الرفق وفقره كغيره في كل ذرات وجوده لايجاده وامداده قال تعالى يا ايها الناس
انتم الفقراء الى الله وتمام النعمة على العبد شهود ذلك وعدم الغفلة والجحود **قوله**
الخفي اذ يولي المنح في ضمن المحن والعطا في ضمن القضا وكله منه نعمة وجسيم منة قال
بعض العارفين اطلعنا على خزائن العطا فلم نر افخر من البلاء فاخترناه لانفسنا وكانوا
يفرحون بالبلاء كما يفرح الغافلون الحريصون على شهوات انفسهم بما يلائم النفوس
والطباع وكان اشد الناس بلاء الانبياء وقال صلى الله عليه وسلم للذي قال له اني
احبك ان كان ما تقول صدقا فاعد للفقر تجفافا **قوله** محمد اسمه علاء الدين لقبه علي

والده

والده ابن الشيخ محمد شارح الوقاية الذي عناه بقوله وشرح الوقاية لشيخ الكلام المجد
فيما ياتي ابن الشيخ علي ابن الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ محمد ابن الشيخ جمال الدين ابن الشيخ
زين العابدين ابن الشيخ حسن ابن الشيخ زين العابدين الحصني ويقال الحصكفي نسبة
الى حصن كيف الى الجزء الاول او الى الجزئين باخذ حروف من كل من الجزئين على ان في
ويسمى النحت **قوله** الامام بجامع بني امية معبود والده ونسب لبني امية لزخرفتهم له اذ
هو معبد قديم لم يعهد عليه ملك لاحد وكل ملة اتخذوه معبدا حتى اتخذه النصارى
كنيسة فلما فتحت دمشق ليلة ولي عمر الخلافة بعد وفاة الصديق وكان وجه عساكر
الاسلام ففتحها خالد بن الوليد عنوة من باب شرقي وابو عبيدة صلحا من باب الجابية
والتقى الاميران كلاهما داخلا من الباب الذي كان بحذائه عند قنطرة سنقر معروفة الآن
وقاسوا البلدة من هناك فكانت ساحة لباب تلك الكنيسة وكان خلف المحراب
الذي هو الآن في مقصورة الجامع الذي يصلي به الخطيب فجعل نصفه الشرقي مسجدا وكان
المسلمون يصلون به في المحراب الذي خلف ضريح سيدي يحيى الحصور عليه وعلى نبينا
وعلى سائر الانبياء افضل الصلوة والسلام وبقي نصفه الغربي كنيسة يدخلها النصارى
من ذلك الباب فلما ولي الوليد اغتصب كنيستهم وبناه البناء العجيب وانفق في ذلك
الاموال ثم اراد عمر ابن عبد العزيز ان يردها اقامة للحق وتصلبا في الدين حين رد
المظالم لما ولي الخلافة فرضيت اهل الذمة باخذ اموال جزيلة وان يبقى بايديهم فاعطاهم
واستحسن ذلك المسلمون ثم نقض اهل الذمة عهدهم في وقعة التاتار وقتلوا عن آخرهم
فكنائسهم الان موضوعة بغير حق **قوله** المفتي بدمشق الشام والمدرس تحت قبتها
في صحيح البخاري وهذا درس يقرأه اعظم المحدثين بها قديما **قوله** الحنفي نسبة لابي حنيفة
النعمان بن ثابت اذ المركب المبدو باب ينسب الى ثانيه وتاء التانيث تحذف للنسب
وكذا ياء فعيلة واما الحنفي فمنسوب الى الحنيف وهو الدين القيم المائل من الباطل الى
الحق ومنه سمي مائل الرجل احنف وسمي دينا حنيفا والملة حنيفية لما ذكر وقيل هو
المستوي ضد اوله الاستقامة ولذلك سمي به الدين والملة وانما سمي مائل القدم احنف
على عادة العرب في عدولهم الى حسن العبارة كما سموا اللديغ سليما والاعمى بصيرا
والفلاة مفازة والسفر قافلة الى غير ذلك فمن كان على مذهب ابي حنيفة فحنفي
وحنفي وابو حنيفة والمجتهدون واتباعهم حنفيون لا حنيفيون **قوله** لما الخ اي لما هممت
بتبييضه وشرعت في شيء منه وقد رأيت منه نسختين الى باب العيدين **قوله**
خزاين الخ لما اودعت فيه من اسرار المسائل **قوله** وبدايع جمع بديع وهو الامر العجيب
كانه مبتدع لم يسبق بمثال **قوله** الافكار جمع فكر اعمال النظر في الشيء لان تاليفه
الانيق مبتدع افكاره ومقتبس انواره واما المسائل فهي منقولة عن الامام ثم بعضها
باجتهاد الامام التي اعمل فكره فيها فيكون اراد بالافكار افكار المجتهد وبالكسر ما اخذ من

من اسرار الكتاب والسنة او لعله اخذ الاسم من السرور لان الواقف عليها يبتهج بتحصيلها **قوله** في شرح الخ وانما سماه تنوير الابصار لان العلم نور تنكشف به الامور المشروعة على الوجه التي شرعت عليه واضافها الى الابصار اشارة الى ان الامور المشروعة عند البصر النافع المعتقد به ما ادرك حاله وعليه وذلك يكون بالعلم وانما كانت جامعا للبحار لانه جمع ما في المتون المعتمدة وكل منها بحر زاخر **قوله** قدرته اي لو تم على مقالته ما بيضته لكان عشر مجلدات **قوله** فصرفت اي لما علمت تقاصر الهمم وقلة الرغبات في المطولات امليت وحولت **قوله** عنان لكتاب سير اللجام الذي تمسك به الدابة **قوله** العناية به الاهتمام بالشيئ شبه همته بالجواد بجامع الايصال مقتصرا على ذكر المشبه وهو العناية واثبت العنان تخييلا واضافه الى التشبيه والصرف ترشيح ويحتمل انه شبه عنايته وتحويلها وما تخيل لها من العنان بالدابة والعناية وصرفها فهي تمثيلية وهي ابلغ من الاستعارة في المفرد وفي العنان والعناية جناس شبه الاشتقاق **قوله** الاختصار هو الحذف لدليل بتقليل اللفظ وابقاء المعنى فكان الناس متفرقين في مخاطباتهم وقد مال الى جهة الاختصار فهو ظرف اعتباري **قوله** وسميته يقال سميت ابني محمدا وبمحمد علمه من الوسم فحذفت فاؤه وعند البصريين من السمو العلو اذ جعله دالا على المعنى واستعماله فيه اعلاء له بعدم الاهمال وهذا وان كان شاملا لكل موضوع لكن علة التسمية لا يلزم اطرادها او يقال الاسم هنا ما دل على شخص غير مصدر باب وام ولا دال على مدح او ذم وهو مراد به الذات التي هي محل لعروض الصفات فكانت اشرف لانها الاصل والصفات والاضافة تبع والاصل اشرف من التبع وما دال على الاشرف فهو اشرف واعلى لما دل على المفضول وكذا في اطلاق الاسم ما دل على الذات في مقابلة الصفة الدالة على المعنى وكذا في اطلاقه على ما يقابل الفعل والحرف لان المقصود من الكلام الافهام فكان ادخل فيه فهو اعلى وهو الاسم لامكان تأليف الكلام من نوعه فقط لانه يصلح مسندا ومسندا اليه بخلاف قسميه فهو اعلى مما قابله بالاطلاقات الثلاث **قوله** بالدر جمع دره وهي اللؤلؤة العظيمة **قوله** المختار من الاختيار وهو الاصطفاء واراد ما انتقاه من تلك الكرائس والبدايع اذ قد استخلص تلك الجواهر باختصاره اياها فشبه الكلمات التي في الخزائن بالدر لفصاحتها وحسنها ولذا سماه خزائن لما تحويه مع قلة كلماته وحسن سبكها **قوله** تنوير تفعيل من النور اي بالغ في ايصاله الى الابصار فان العلم نور وحيوة والجهل ظلمة وموت لان بالعلم تنكشف الامور الدينية من معاملة العباد لخالقهم وكيفية عباداتهم التي خلقوا لها ومعاملتهم فيما بينهم على الوجه المرضي لديهم والمراد بالابصار هنا البصائر فكانه شبه الجاهل بالاعمى والعالم بالبصير والعلم نور لبصره وانما كانت هذه الكلمات مظروفة في الشرح لانه من الجائز ان يكون بها وبغيرها فكانت الالفاظ الصالحة شرحا اعم منها و كانت هذه مظروفة فيها من ظرفية الخاص في العام ويحتمل ان يكون في للسببية اي المختار

بسبب

بسبب ان شرح **قوله** الذي وصف المتن ببعض صفاته منها انه فاق اي علا رتبة به لامتيازه بما لا يوجد في غيره **قوله** في الضبط مثل كل بالحزم لان جمعها محفوظة من التغيير والاوهام مستجمعة لقيودها وشروطها **قوله** والتصحيح اي انتقاء الاقوال الصحيحة **قوله** والاختصار اي تقليل المبنى مع استيعاب المعنى **قوله** ولعمري اصله قسم ثم جرى في محاوراتهم وقد جاء في الحديث افلح وابيه ان صدق وسيأتي في الايمان ان المنهي عنه ما يقصد به الاشتياق وفي شرح الشرعة ليعقوب من حلف بغير الله معتقدا تعظيم ذلك الغير فقد اشرك المحلوف به مع الله في التعظيم المختص به ولو لم يكن على قصد التعظيم ولا اعتقاد به فلا بأس به ونحو ذلك كما جرت به العادة وبهذا يظهر تقييد وجه الشرك بالخفي وفي الشفا وفي قسمه تعالى جده له والضحى اي ورب الضحى قال الخفاجي هذا بناء على الظاهر الذي اليه الفقهاء بان القسم لا يجوز بغير الله وصفاته من المخلوقات فيقدر فيما ورد مخالفا له ورب ونحوه والظاهر ان هذا للاستعطاف والملاطفة والتعظيم فلا يختص بما ذكر كما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم بابي وامي وامثاله مما لا ينحصر ولا ينكره السلف روى الامام احمد في مسنده عن ابن عمر انه سمع رجلا يقول والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر واشرك وفيه ايضا ان ابن عمر كان في حلقة فسمع رجلا في حلقة اخرى وهو يقول لا وابي فرماه ابن عمر بالحصى فقال انها كانت يمين عمر فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عنها وقال انها شرك انتهى وروى في مسند ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال اما وابيك لتنبأنه الحديث **قوله** لقد اضحت صارت روضة هي في الاصل مستنقع الماء واراد بها البستان المحتبك الاشجار تجري من تحته الانهار لانه كثير الثمار بهي الرونق على غزارة ريه المدرار وفي شرح الشفا للخفاجي والروضة ارض ذات مياه واشجار وازهار طيبة منزه انتهى وقيل هي الارض ذات البقلة والعشب وقد فسر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الروضة في رؤية عبد الله بن سلام بالاسلام وشبه من قبل ما جاء به وعلم وعمل وعلم بالارض التي قبلت الغيث وانبتت العشب والكلاء فانتفع ونفع غيره وبالروضة غذاء الاشباح وبالعلم غذاء الارواح وانما كان ذلك بهذا المتن لحسن سبكه وتقريبه واختصاره فصار بحسن عباراته يزري برونق روضة تفتحت ازهارها واضاءت انوارها ولان تفتح الزهر وسيلة قريبة الى حصول الثمر وهذا المختصر العجيب وسيلة قريبة الى ادراك هذا الفن الجليل وجريان المياه في الانهار سبب لدوام الانتفاع وفي تفتحت ومسلسلة ترشيح وتخييل **قوله** هذا الحكم العلم من اضافة المشبه به الى المشبه كقوله • والريح تعبث بالغصون وقد جرى •

زعب ح

ذهب الاصيل على لجين الماء • • والاصيل العشي وذهبه الشمس عند الغروب فاطلاق
الذهب عليه استعارة مصرحة لعدم ذكر المشبه به وهو الشمس وذكر الاصيل ترشيح فلا
يكون من هذا الباب وان اراد بالاصيل نفس شمس العشي كان مما نحن فيه كلجين الماء
قوله فمن عجايبه لمن تعقل معانيه وتدبر مبانيه قوله ثمرات التحقيق اي المسائل
التي هي نتايج الادلة قوله تختار اي تصطفي لمن كان من اهل الوفا فينال بها الشفا
كانه شبه التحقيق وهو اثبات المسائل بالادلة بالشجر بجامع حصول النفع على طريق
الاستعارة بالكناية ورمز بشيء من لوازم المشبه به وهو انتفاء الثمر المراد هنا
المسائل على الاقوال الصحيحة واثبت الثمرة تخييلا وعجايبه تظهر لمن فتح له فيه باب
الفهم اذ هو منحة ومدد لمصنفه من ابي القاسم صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه
في الشرح وانما قال تنشق ثمرات التحقيق لانه جامع المسائل والاحكام التي قد
استنبطت من الادلة فهي ثمرة لها ولم يكن جامعا لنفس التحقيق الذي هو الدليل
لعدم تعرضه له ومن غرائبه جمع غريبة اي فائدة غريبة لعدم نظير لها قوله
ذخاير جمع ذخيرة وهو ما يحفظ لوقت الحاجة اي ان فوايد هذا المتن حقها ان
تحفظ ويحرص عليها قوله تدقيق اي ميل الى الدقة التي لا يدركها الا البصير
تحير اي تضل قوله الافكار جمع فكر اعمال النظر في شيء قوله لشيخ شيخنا
لانه يرويه عنه بواسطة شيخ واحد وهو عبد النبي الخليلي قوله شيخ هو المتقدم
في السن اطلق على العالم وان كان شابا اطلاقا للسبب على المسبب لان طول
العمر سبب وسيلة الى اقتناء العلوم والعلم اعظم نتيجة له وينسب الى الاسلام من
كان مرجع المسلمين في امور دينهم وهو من فاقهم في ساير العلوم الدينية قوله
محمد هو اسمه وعبد الله اسم ابيه قوله التمرتاشي اشتهر بنسبته بهذه النسبة قوله
الغزي نسبة الى غزه وهي وطنه من ارض فلسطين طرف الشام الى جهة مصر
بين العريش وبيت المقدس بها مات هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم
ولذا تسمى غزة هاشم لانها كانت متجر قريش وبها ولد الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه قوله عمدة المتأخرين اهل زمنه ومن بعده الذين يعتمدون عليه
في العلم ويرجعون الى قوله قوله الاخيار جمع خير الكثير الخير وهم الذين يحتاجون
العلماء ويعتمدون عليهم لبحثهم عن احوال دينهم قوله فاني ارويه بيان
لكون المص شيخ شيخه واكده لان شان المخاطب بل لا اعتناء بالمخبر به قوله
وهو اي المصنف قوله يرويه اي في جملة الفقه قوله عن ابن نجيم هو
زين الدين صاحب التصانيف المشهورة كالبحر وغيره والمص لخص كتابه من
مؤلفاته التي اخذها عنه قوله بسنده اي بسنده الى ابي حنيفة الذي اخذ
به الكتاب والسنة وهو مفرد مضاف فيعم واسانيده مبنية في اسانيده

قوله

قوله كما هو الخ اي طرق رواياتنا وبيان من روينا عنهم مبسوط في اجازاتنا
جمع اجازة وهو ما يكتبه الشيخ لتلميذه اذا راى فيه علامة النجابة شهادة من
الشيخ له بتمام فضيلته وارشاد للطالبين للاخذ عنه كما جرت عادتهم بذلك
قوله عن المشايخ المتبحرين اي الحاوين كثير العلوم حتى صاروا بحورا قوله
الكبار اي قدرا وممن رايته اجاز الشيخ الشارح وشهد بعلو مقامه عالم دمشق و
مدرسها وخطيبها محمد افندي المحاسني والعلامة الجليل مفتي الانام الشيخ خير الدين
الرملي والشارح آثاره تدل عليه ان آثارنا تدل علينا • • •
فانظر بعدنا الى الاثار • غيره • لقد قيل ذكر المرء يحيي نسله • وليس له
ذكر اذا لم يكن نسل • فقلت لهم نسلي بدايع حكمتي • فانه لم يكن نسل
فانا بها نسلوا • • قوله وما كان في الدرر الخ لما كان ميله في شرحه الى الاختصار
اكتفى بالتنبيه هنا عن تكرار التغيير في كل مسئلة قوله الا ما ندر اي بالنسبة
الى ما لم اعزه وان كان كثيرا في نفسه قوله وعن نقله بان لم يوجد في الكتب
المتداولة ولكنه وجد في بعض الكتب المعتمدة وكان قولا صحيحا قويا ويكثر الاحتياج
اليه ذكرته تتميما للفائدة قوله عزوته اي نسبته لقائله ليرجع اليه عند الاشتباه
قوله ومامولي اي مرجوي قوله بعين الرضى اذ عين الرضى عن كل عيب كليلة •
ولكن عين السخط تبدي المساويا • ومن نظر بغير الرضا فاز بجليل العطا وظفر
بفوائد الكتاب حتى لو كان للرجل شيخان وكان محبته واعتقاده في احدهما
ازيد كان انتفاعه به اكثر وان كان الثاني اعلى رتبة وارجح لانه يتلقى كلام الاول
بتمام القبول ويستمد من خفيه وجليه ومن نظر بعين السخط والانتقاص و
الاعتراض كان ذلك له اعظم حجاب عن ادراك الجليات فضلا عن الخفيات
قوله تلافه مصدر تلف اي فيه من الكلام التالف الذي لا نفع فيه ولا استقامة مأخوذ
من اللفى وهو التراب فاطلق المصدر واراد اسم الفاعل مبالغة وهذا من تمام تواضعه
ومعرفته بنفسه فان الانسان محل الخطاء ولا يرضى عن نفسه الا من كان جاهلا
بها ومن جهل نفسه فهو بغيرها اجهل ومن عرف نفسه فقد عرف ربه ثم ما وجدناه
في كتب اللغة والصرف في مصدر تلف هو تلف لا تلاف ولفظ التلاف واقع في كلام العلماء
نظما ونثرا كقول سيدي عمر وتلافي ان كان فيه ائتلافي بك عجل به جعلت فداكا
وكذلك وقع مثله في تائيته قال البوريني في شرح تلافي هو التلف وقال سيدي
عبد الغني وتلافي مصدر مضاف الى المتكلم ولحسين بن القاسم من ملوك اليمن
• مولاي جد بوصال صب مدنف • وتلافه قبل التلاف بموقف •
• وارحم فديت قتيل سيف ارهف • من مقلتيك طعان قد اهيف •
• وقال ابن عنين يخاطب الملك •

انظر الى بعاين مولى لم زل يولى الندا وتلاف قبل تلافى
انا كالذى احتاج ما يحتاجه فاغنم دعاى والثنا الوافى

فجاءه بالف دينار وقال له انت الذى وبهذه الصلة وانا العايد وكذلك وقع فى
كلام كثير من العلماء فيحتمل انه نقل ولم نطلع عليه فانه سمع جاء المصدر على سماع لكن
مصدر الثلاثى سماعى لا دخل للقياس فيه واللغة واسعة فانه لم يوجد نقل يورد
تلاف بمعنى التلف فليحمل على اشباع الفتحة كما قيل فى الاسماء الستة انها معربة
بالحركات الظاهرة على غير الكلمة وعلى فاها فى فوك بعد حذف لامها كما فى يد ودم
وبعد حذف العاين ايضا فى فيك والواو فى الدفع والالف فى النصب والياء فى
الجر اشباع كما قال • وانى حيث ما يثنى الهوى بصرى • من حيث ما سلكوا ادنو فانظور
فاشبع الضمة فى ظاء انظروا وفى صحيح مسلم فى رد النبى صلى الله عليه وسلم منيحة
اهل النبى بعد ما اعطاه ام ايمن فقالت والله لا نعطيكاهن قال النووى هكذا
فى معظم النسخ بالالف بعد الكاف وهو صحيح وكانه اشبع الكاف فتولدت منها الف
انتهى وفى التنزيل انلزمكموها ان يسلكوها اشبع ضم الميم فتولدت الواو وحتنه
هنا اقتراانه يبتلا فى الى التلاقى لاجل الازدواج وذو البصيرة لا يعجز عن اصلاح الكلام
وتمشيته على وجه الصواب والكيس من يصلح القبيح ويجليه على منصة الصحيح قوله
وعكس ذات العاج القريح والصغير اذا لم يفهم كلام الكبار فهو محقق القصور
عن مخدرات تلك القصور رحم الله عبدا عرف نفسه ولم يتعد طوره قوله او يفصح
او يصفح اصله الميل بصفحة العنق ثم اريد به مطلق الاعراض لان شان المعرض عن الشئ
ان يلوى عنه صفحة عنقه اى حيث لم يكن له باع فى اصطلاح الكلام او حمله على الوجه الصواب
وهو ان كان قاصدا ان يتعاع تاركا للتعسف والارتفاع وقد رغبه الشيخ رحمه الله تعالى
تواضعا منه مشيرا الى تزكية النفس بان الله تعالى يصفح عمن يصفح فان الله اولى بالاحسان
والتجاوز نعم يكتب اذا راى ما لا يفهمه عندى فى الفقه كذا وظهر لى هنا خلافه فان كان
فى الشرح خطا فقد نبه عليه وان كان صوابا فليبك على نفسه حيث خطا الصواب
وينبغى ان لا يكتب حتى يتصفح الكتب التى يتبين الشارح استمداده منها وغيرها من الكتب
المعتمدة قال صاحب البحر لا ينال هذا العلم الا بالاخذ عن الاشياخ وكثرة المطالعة لكتب
المذهب قوله الكسار مصدر كالاظهار فهو بكسر الهمزة وهو المناسب لقرينة ويجوز
الفتح على انه جمع سر قوله ولعمرى تقدم الكلام عليه قوله الخطر الاشراف على الهلاك
جعل التصدى لتاليف كتاب مثل هذا خطره لعزة السلامة منه الا بتوفيق من الله وهذا
من بعض اعجاز القران ان العلامة المتقن وان بلغ فى العلوم الغاية لا بد ان يقع الخلل فى
كلامه فى امور جليه والقران العظيم لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لانه تنزيل من
حكيم حميد قوله ولا غرو بسكون الراء المهملة وبالواو مصدر غرا من باب عدا اى لا بدع

ولا عجب

ولا عجب ولذا قيل • وما سمى الانسان الا لنسيه • فاول ناس منهم اول الناس •
قال تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسى ولم نجد له عزما فان كان هذا فى صفوة الله
ابو البشر النبى المعصوم فكيف يكلف احاد الامة بالسلامة منه قوله من شعافر الشعار
ما يلى البدن من الشباب واراد به شدة لصوقهما به وكانه وقع فى نسخة شعائر جمع شعيرة
بمعنى العلامة قوله واستغفر الخ الحكمة فى استغفاره ان ما يصيب الانسان ومنه
تسليط الالسن والاقلام يكون بذنب اصابه كما قال تعالى وما اصابك من سيئة فمن نفسك
ومنه ما اثر عن على رضى الله عنه لا ينبغى للانسان ان يرجوا غير ربه ولا يخاف غير نفسه
اى حيث اخبر سبحانه ان الحسنة منه فلا يرجى سواه والسيئة من نفسنا فلا يخشى غيرها
فطلب من الله مغفرته كى يكتفى ما يخاف مستعيذا به لاجئا اليه من مضرة حسد يوصل مكر
الحاسد اليه قوله يسد باب الانصاف لانه داء عضال يعمى به الحاسد عن محاسن المحسود
ويراها من اعظم الذنوب ولا يستجلب باحسان ولا يرجى منه امان فيعجز عن الانصاف
الذى هو اقامة العدل على نفسه فان الحاسد لا يقدر ان يعرف الحق او يعترفه كما قيل
• ثلاثة مثلها مضافة لمثلها • اعيت اطبا بدوها مع الحضر • عداوة مع حسد وفاقة
مع كسل وعلة مع الكبر ولسيدى عبد الغنى • حسد القلب لا يزول بلطف لا يزول بالطف
ولو ان المحسود يبذل جهدا • حجر الزند لا يزال به النار • ولو بردوه بالماء الفا •
نعم لا يكفه عن حسده الا بلاء يحل به يشغله كما ان حجر الزند اذا القى فى النار
• ذهب ما فيه من النار ولذا قلت •
من كان ذا حسد لم يلف منشرحا • ولو على فى المراقى فوق كيوان • حجارة الزندان
فى الماء تتركها • مد الدهور بآباد وازمان • ما زال فى قلبها النيران كامنة •
وليست مطفئها الا بنيران • فالحاسد الغير لا تشفيه فرط غنا • لكن بلاهية او فرط
احزان • او ان يحرق باهلاك العذاب الى • دار الجحيم بطرد ثم خذلان •
فان فى ذلك ما يلهيه عن عبث • فيما يغشيه من احسان ديان • وكفاك عبرة
بما اصاب رئيس الحاسدين ابليس اعاذنا الله منه ومن جنوده وما اصابه من البلاء
وهو مصر على الشقا الى يوم اللقا قوله ويرد الخ وكفى دليلا ما صد قريش وهم
اعقل الناس عن الاقتباس من نور الوجود ورد اهل الجود مع اعترافهم بكماله الذى
لا يجحد حتى حرموا بحسدهم ذلك المنهل العذب ان يورد فاوردهم النار وبئس الورد المورود
نعوذ بالله مما يوقعنا فى الردى ويذهب اوقاتنا سدا قوله حسك هو شوك السعدان
وقد شبه به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاطيف الصراط ولا شك ان
خطاطيفه ذنوب بنى ادم التى تجره الى النار والحسد من اعظمها لانه قائدها والى اسبابها
وهو نبات تعلق ثمرته بصوف الغنم عند ورقه شوك ملزز صلب ذو ثلاث شعب فى
القاموس من افضل مراعى الابل اى تستلذه وكذا الحاسد يستحلى الحسد حتى ينفذ فيه دينه وعرضه

ويذري بنفسه وربما ازهب ماله وصحته وركب الاخطار مستحسنا بلاه قوله آخر سوره
الخ حيث امر الله بالاستعاذة من شره قوله في اضطرابه الخ اي ربما حصل ضرره بسبب
اضطرابه بالقلق والانزعاج او اضرامه بالهم وهو اشتعال النار به وذلك ان انعم الله
على احد من عباده قوله بدأ بصاحبه فقتله لان نعم الله لم تزل متوالية على عباده وكلما
اصاب العبد نعمة اضطرب لها فمات كربا وغما اذ راحته مربوطة بالمحال قوله ولا جاهل
الخ اي ربما يعيب ولا يصيب لعدم المعرفة والتأمل فيرى المعروف منكرا والمنكر معروفا قوله
وشره الخ لانه من لم يكن الله نعمة لا يحسد وهو غير موجود اذ الحاسد يحسد على محمود العاقبة
وغيره قوله لانه منه الخ ذكر ان شر الناس من لا يحسد وان كل ذي نعمة محسود وان
حسد الحاسد يكون سببا لسيادة المحسود اذ هو دائما منوها بذكره منبها على فضائله
ذكر محاسنه على وجه الذم اذ هي عنده ذنوب لكن السامع يستحسنها كما هي حسنات في نفس
الامر فاذا صارت سببا لسيادة المحسود كانت بلاء على الحاسد فقد زرع الحاسد
الاحن جمع احنه بالكسر اي الحقد وحصد المحنة له والبلاء لحصادها امله وهو سيادة
المحسود ولان من حفر لاخيه جبا اوقعه الله فيه وهو ارادة للمحسود الهم والاغاظة فحصل
ذلك له ويحتمل انه اراد ان من ساد تزايدت عليه النعم وكثرت حساده فكانه غرس
الاحن في قلوبهم انه احسن الله اليه كما قيل • لا مات حسادك بل خلدوا • حتى يروا منك
الذي يكمد فيحصد منه ريع زرعه المجوس مكائدهم انه لم تخفه حماية من لطف الله ومعونته
قوله فاللئيم الفا الفصيحة وهي هنا مفصحة عن شرط محذوف اي اذا علمت ان الحسد الذي
هو فعل اللئيم الذي لا يرتضيه ذو اللب واللئيم الدني الاصل الشحيح النفس وقد لؤم اذا
صنع ما يدعوه الناس عليه لئيما قوله لكن الخ اي انما يسوغ انه يفهم انه اصلح او صلح بعد
الوقوف على ما هو الصواب وارشد الى بيان الكتب الذي عول عليها واثبت في شرحه
ما ارتضاه فيها وهو اكثر موافقة لصاحب النهر حيث خالف غيره قوله وجدنا هو جده
لابيه الشيخ محمد شارح الوقاية كما مر قوله واخي زاده ويقال اخي جلبي ولعل اصله اخي
زاده جلبي وهو تلميذ صاحب الدرر وله حاشية صدر الشريعة قوله مع تحقيقات
الخ اي مخرجة على القواعد مما لا نص فيها فان الوقايع لا ينقضي وليس كل مسئلة منصوصة
بعينها وهذا انما يأتي من اهل الطبقة الثالثة من المجتهدين وهم المجتهدون في المسئلة
التي لا نص فيها عن الامام ولعله اراد بالتحقيقات ما اذا نقل غيره عبارة الفقها على غير
وجهها ردها الى الصواب وكذا قوله وتلفيقها اي من ارجاع الخطاء الى الصواب الواقع من
المشايخ الذين تلقيت عنهم واثبت تحقيقاتهم في هذا الشرح ويقال شيخ بكذا عرض
ولم يصح لكن هذه التحريرات لدقتها وعزتها يضيق ان يصح بها البال وقوله وتلفيقها الواو
للتقسيم بمعنى او والبال يحتمل انه يراد به ما يعم بالخبر قبله فيكون ما تلقاها من شيخها
البال ايضا قوله ويأبى اي يمتنع قوله العصمة المنع من الخطأ من عصمه وقاه وعصم القربة

جعل

جعل لها عصاما قوله بملائكها فيه اي قولا راضيا به مستحسنا له غير متحاش بذكره فما كان
كذلك يقوله الانسان بملء فيه وما كان لو اوليت يقوله الانسان همسا متحاشيا عن
الجهر به قوله ورمز الرمز الاشارة ويطلق على غيرها كما ان الاشارة تطلق على غير
الرمز فلذا اضافه اليها اي فعلى الناظر ان يتأمل حق التأمل ليفهم الكلام على وجهه ويستنبط
ما يدفع ايراده ويومي الى قيود المسائل قوله وتنقيح تهذيبا يقال خير الشعر الحولي
المنقح اي انه تأمل كتابه واورد معانيه لمعانيه على اتم وجه واسس مسائله على اصول الفقه
المرضية في مذهب السادة الحنفية قوله فخذ الخ اي خذ ما نظرت من حسن هذا الشرح
فاضافة الروض الى ضميره من اضافة المشبه به الى المشبه قوله الاسما من السمو وهو
العلو قوله من الحسن مصدر حسن ولعله اراد الصوري قوله وسلمى وفي نسخة
اسما اي ودع ودع ما سمعت من الحسن الصوري ومن قام به الحسن الصوري حتى النساء
اللاتي هن اعظم لذائذ الدنيا وهي محطة راحل ومنزلة مسافر وما اشبهها بحلم النائم
والعلم حياة الدنيا والاخرة وبه دفع الغوايل ويحتمل انه يقرأ احسن روضة الاسماء على
انه شبه الالفاظ الدالة على معانيها التي هي اسماء تلك المسميات بالروضة وهي الحديقة
الدنيا من البقل والعشب فان هذه الروضة قوة القلوب والارواح كما ان الروضة قوت
الهياكل والاشباح ودع ما سمعت من الشيء الحسن ومن اوصافه لان الحكم على الحاضر يكون
وخير الطعام ما حضر والمراد بسلمى واسماء انه لا تشتغل بشيء مدح ولم تره قوله
اعرض جمع عرض وهو موضع المدح والذم من الانسان قوله اغراض جمع غرض وهو
ما ينصب ليرمى وهو المسمى بشارة ونيشانا اي ان الحسد عدو اعراض المصنفين لمحل
قذفهم بالسنتهم والانتقاد عليهم وفي اعراض واعراض الجناس الطرف قوله معرضة
بضم الميم وسكون العين وفتح الراء والضاد المعجمة المخففة وتاء التأنيث من اعرض الشيء
ظهر اي ظاهرة بايديهم ينظرون فيها ويقتبسون منها فهولاء الحسدة تنهب فوائد
تلك التصانيف قوله فكم الخ تارة يفهم المعترض الكلام على غير معناه ويعترض
باعتبار المعنى الذي تخيله وليس هو المعنى لذلك الكلام وتارة يحرف الكاتب فيفسد
المعنى فالعيب من الفاهم والناسخ لا من المؤلف فعلى الناظر فيه ان يقابل النسخ ويتفحص
عن اصل الكلام ويراجع الاصل المنقول عنه وينظر النظر السديد قوله رائض القريحة
رائض المهر ذلله اي قاده لما يطلب منه والقريحة اول ما يستنبط من البئر ومنه قولهم لفلان
قريحة جيدة يريد استنباط العلم بجودة الطبع فالمراد انه مراده تدريب طبعه على استنباط
مسائل الفقه وتحقيقها وحفظها لانه للانسان عند التأليف مزيد اعتناء بتفهم المسئلة
عند وضعها في المؤلف والنظر الى قيودها وشروطها وذلك يحتاج الى مراجعة دواوين الفن
والنظر في كلام الفقهاء وفي معاناة ذلك رياضة للقريحة وتقوية لملكته في الفقه ثم ما حصل
بالتعب والمراجعة يكون اثبت في الذهن فيكون سببا لحفظ الفروع الصحيحة لانه لم يقصد

جمع مجرد الفروع بل الصحيح منها والفقه لا ينال الا بكثرة المراجعة مع كثرة التلقي عن
الاشياخ فهما ركنان لا يستغني باحدهما عن الآخر وجعلهما الشارح في ابتداء امره و
الكامل يقبل الكمال فاراد تقوية ملكته في الفقه **قوله** مع رجاء الخ لما ورد في فضل من تعلم
العلم وعلمه **قوله** ودعاء الاخوان اي في الدين اذا انتفعوا بالكتاب وراوا كثرة
فوائده وحسن تاليفه وقد قصر غرضه عن حاجة نفسه اظهارا للفقر والفاقة وعملا بقول
المرشد الناصح ابدا بنفسك فتصدق عليها **قوله** وما علي كان الشيخ رحمه الله تعالى
من عباد الله المخلصين فان من آثر كلماته واقعة في تلقي كتابه بعده بالقبول بعد اعراضهم
عنه في حياته حتى نسخة في زمنه نزلت الى السوق فدفع بها ثمنا قليلا فلم يزد احد عليه
و شراها بذلك الثمن ثم صار عمدة بعده لابناء اعدائه في الفتوى والتدريس ولغيرهم
حتى في البلاد الشاسعة البعيدة والتغالي في ثمنه وكتابته والاشتغال به ومع ذلك يصدر
من كثير منهم ما لمح به في خطابه زيادة في اجره ورفعة عند الله في قدره واخبرني ولد
تلميذه كان معه في بلاد الروم انهم كانوا في القسطنطينية في ارغد عيش واتم اكرام
وكان الثلج مترادفا فقال له الشيخ قم لنذهب الى ادرنه فقال له سمعا وطاعة وخطر
في نفسه ترك ما هو فيه من الرفاهية والراحة وتعريض نفسه للهلاك في هذا البرد الشديد
فقال له الشيخ مكاشفا عما قام في نفسه ان لله رجالا اذا قالوا للسماء امسكي تمسك
فارتفع الثلج حالا حتى صاروا يشتكون الحر في الطريق مع ما هو معلوم من برد تلك
البلاد **قوله** لج باللام والجيم قال في المصباح اللام والجيم وما يثلثهما لج في الامر لججا
من باب تعب ولجاجا ولجاجة فهو لجوج ولجوجة مبالغة اذا لازم الشيء وواظبه
انتهى **قوله** مهذبا بصيغة اسم الفاعل هذبه تهذيبا هذبا قطعه ونقاه واخلصه و
اصلحه كهذبه فالنخلة نقى عنها الليف قاموس فالمراد هنا انه هذا المؤلف منقحا لمهمات
الفقه مخلصا عن الاقوال الضعيفة وعن سوء التعبير وعن الاخلال بشيء من المقصود
قوله مهمات جمع مهمة ما هو مما يهتم به لعظيم الاحتياج اليه **قوله** مظهرا الخ استخرجها
من كلام الائمة **قوله** اذ ما هي زائدة حيث وقعت بعد اذا **قوله** جن اي ستر بظلامه
وسمي الجن لاستتارهم عن الابصار ومجن لانه يستر حامله **قوله** خالفت اي
لما ذكره غيري في نقل حكم او توجيه دليل **قوله** غيرت تبعا اي لم اتابعه وغيرت
متابعته بكلامه الخ فتبعا مفعول به مثاله ما ذكره المصنف في فروض الغسل من قوله سرة
وفرد في المنح ما يفهم الوجوب الاصطلاحي وصرح به في اعانة الحقير ولم يتابعه الشارح
على ذلك بل قال اي يفرض لان ذلك هو المعتمد والغسل والوضوء لا واجب لهما اصطلاحيا
فحمل المتن على القول المعتمد واذا كان ظاهر المتن والمنح بخلافه وتصريح المصنف في اعانة
الحقير بانه عند الكمال داخل السترة وما ذكر معه واجب اصطلاحي لدخول الظن في دليله
واختلاف الاجتهاد فيه لكن المعتمد خلافه فلذا خالفه اذ القصد نقل الاقوال المعتمدة لا لتحقيق

ما اراده

ما اراده المصنف **قوله** الحبر بفتح الحاء وكسرها العالم او الصالح قاموس **قوله** السامي
من السمو وهو العلو **قوله** الطامي من طم الماء علا قاموس **قوله** بلاغ الاول بمعنى
الوصول والثاني ادنى الكفاية **قوله** حق هو خبر المصدر المنسبك بعده مقدم عليه
ويجوز نصبه على المفعولية المطلقة اي احق ذلك حقا ويجعل الظرف خبرا مقدما للمصدر المنسبك
وتمت الفائدة عند قوله ان يتصوره ثم افاده وجه التصور بطريقته المالوفة وهو كونه
بحده او برسمه لان ذلك قيد في التصور اذ ليس الحق اللازم ان يكون بالحد او
الرسم بل التصور بوجه ما لان طلب ما لا شعور له به مستحيل والاكمل فيه ان يكون بالحد
او الرسم والذي يحق على الشارع في العلم معرفته قبل الشروع في ذلك العلم يسمى
مبادي العلوم وقد نظمها بعضهم بقوله • الحد والموضوع ثم الواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع
• تصور المسائل الفضيلة • ونسبة فائدة جليلة **قوله** ان يتصوره الخ اي ليكون
على بصيرة في طلبه والحد معرفة الشيء باجزائه الذاتية والرسم معرفته بعوارضه ومعرفته
بالحد والرسم هو الاكمل ويكفي التصور بوجه وحد الفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
عن ادلتها التفصيلية على ما عرفوه في كتب الاصول وهذا خاص بالمجتهد فلا يقال فقيه
الا له وينبغي ان يكون من العرف ما الف فيه هذا الشرع وهو معرفة الفروع المتعلقة بافعال
المكلف **قوله** موضوعه هو ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية وهو هنا فعل
المكلف من حيث عروض الاحكام الشرعية له **قوله** غايته يعني ما ينتهي اليه تعلم ذلك
العلم وهو هنا امتثال امر الخالق على الوجه الذي اراده حسب ما ادركناه متلقين له
عن المجتهد امتثالا لقوله فاسئلوا اهل الذكر **قوله** واستمداده اي استنباط مسائله
بالنسبة الينا بالاخذ عن المجتهد وبالنسبة اليه من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
وواضعه ابو حنيفة رضي الله عنه وجوب تحصيل المكلف ومحمولها احد الاحكام الشرعية
نحو غسل الوجه وفضيلته انه من افضل العلوم ونسبته انه دون علم التوحيد لان
شرف العلم معلومه وفوق علم الكلام الخالص عن كلام الفلاسفة اذا كان زائدا على القدر
المحتاج اليه وفائدته القادة رتبة الجهل عن عنقه وعبادة الله تعالى على بصيرة ونسبته
لصلاح الظاهر كنسبة العقائد والتصوف لصلاح الباطن وحقيقة موضوع العلم ما يبحث
في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية وغايته حداه فمن حيث ينتهي اليه الشيء غاية ومن حيث
انه باعث على الشيء علة غائية ومن حيث هو نتيجة فائدة واستمداده ما هو اصل
حدوده واستخراجه المراد به مستمده الذي يستمد منه فاطلق المصدر واراد المفعول **قوله**
فالفقه الخ بيان لتسمية **قوله** فقيها لانه الضم لافعال السجايا فكانه الفقه صار له سجية
ولم يذكر فقه بالفتح ومعناه سبق غيره الى الفهم **قوله** واصطلاحا هو في اللغة الاتفاق
وفي العرف اتفاق طائفة على اخراج الشيء عن معناه الى معنى آخر **قوله** عند الاصوليين
فالفقيه هو المجتهد لانه هو الذي يعلمها من ادلتها التفصيلية **قوله** وعند الخ اي علماء الفروع

قوله واقله ثلاثة واقل الجمع لكن العرف يدفعه والوصايا والوقف مبنية على العرف فمن اوصى
للفقهاء او وقف عليهم لا يريد من يحفظ ثلاثة مسائل بل من يقدر على نقل جواب اكثر
المسائل ولو بالمراجعة تأمل قوله وعند اهل الحقيقة اى الذين ينظرون بعين البصيرة
آخذين بقوله صلى الله عليه وسلم استفت قلبك وان افتوك وافتوك وقوله
ربما يكون احدكم الحن بحجته الحديث قوله المعرض اى غير ناظر اليها لمعاملة مولاه لها فليست
عنده بشيئ يرغب فيه ولا يزهد وانما هى حلم نائم كما يحكى ان الدنيا زهت عند رابعة
فلم تكلم فسئلت عن شكرها فقالت من احب شيئا اكثر من ذكره وما احسن ما قيل

الا انما الدنيا كظل غمامة • اذا ما رجاها المستظل اضمحلت
فلا تك مفراحا اذا هى اقبلت • ولا تك مجزاعا اذا ما تولت • غيره
اذا كان شيئ لا يساوى جميعه • جناح بعوض عند من انت عبده •
وقد صار بعض منه ملكك مالكا • فياليت شعرى كيف قدرك عنده •

قوله الراغب فى الاخرة لان الله تعالى رغب فيها عباده وفى نسخة الزاهد فى
الاخرة لانه ليس له مطلوب سوى مولاه والقيام بما امر منه حكم العبودية والله اعلم
بمراده ومراد رسوله هذا هو المراد بالفقه فى قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه فى الدين قوله البصير لانه قيام بحق العبودية قوله ثبوتا ككون الصلوة
مع الطهارة صحيحة قوله او سلبا ككونها ليست بدونها صحيحة قوله الفوز اى الظفر لان
الشريعة لمصالح والله تعالى غنى عنا فبتعلمها والعمل بها سعادة الدنيا وجزاء وعند
الله سبحانه باثباته فيحصل بذلك سعادة الاخرى قوله باقى القران اى الزائد على ما تتوقف
عليه صحة الصلوة وقيل على قدر الواجب وقيل المسنون وينبغى ان يقال تعلم ما يقوم به الفرض
افضل من تعلم ما زاد على الفرض وما يقوم به الواجب على ما زاد على ما يقوم به الواجب وكذا
المسنون الى ما يتوسل به الى اقامة الفرض الغير او ترك الحرام فرض وما يتوسل
به الى اقامة السنة والمستحب وترك المكروه تنزيها سنة ومستحب والعلم من حيث هو افضل
من العمل كما صرحت به الادلة وما هو بدون العمل ينتفع به والعمل بدونه باطل قوله وجميع الفقه
الخ اى لمجموع العباد فانه وضع الخالق مبينا به لعباده ما كلفوا به فلم يصنع لهم زائدا على
حاجتهم كما لم ينقصهم عما احتاجوا الى معرفته وانه لم يكن لا بد من كل مسئلة منه لكل فرد ولذا
انقسم الى ما تقدم من فرض العين والكفاية وغيره واذا كان لا بد منه فعلى الانسان
ان يتقنه ليكون على بصيرة فيما لزمه وما قد يلزمه فى ثانى الحال وما يلزم اخوانه ليعلمهم
كما حض الله تعالى عليه بقوله فلولا نفر من كل فرقة الاية قوله ان يعرف الخ اى ان يكون
جل اشتغاله به حتى يشتهر بالبراعة فى النحو والشعر قوله الى المسئلة يرجع للشعر لانه
يمدح انسانا لينال من فضله ويهجوه اذا حرم منه وكفى به ذما ما ذمه الله به فى كتابه العزيز
وما كان مآله الى مدح من لا يستحق المدح واطراء الشخص بما ليس فيه والخوض فى اعراض الناس

وحرمهم

وحرمهم واثنا بهم وتحقير ما عظمه الله وتعظيم ما حقره كمدح الظالمين والفساق والخمر و
نحو ذلك مع بقاء ذلك على تعاقب الازمان بعد موت الشاعر وربما وجدنا بعض من
اضله الله بالتوغل فى هذا الضلال وهو يظن انه على كل شيئ يحتقر فى بعض اهل العلم
بعبارة قطيعة وقد انتشر علمه فى الافاق ووقع على فضله الاتفاق بعدم استحسانه ما نظمه
ذلك الامام فى بعض ما اقتضاه الحال وفى بقاء الشعر متقلدا رتبة الكلام بون بعيد
قوله وتعليم الصبيان راجع للنحو لان الصبى اول ما يشتغل بتصحيح لسانه فى الصرف والنحو
وربما يعود الى الشعر ايضا لان من الناس من كان يؤدب ولده فى صغره بتعلم الشعر
قوله الى التذكير الخ اى لان فى هذا الزمان لا يصل الانسان الى رتبة الاجتهاد وغاية
امره ان يكون واعظا قصاصا وقد غلب عليهم الكذب حتى على النبى صلى الله عليه وسلم
ويضعون الاحاديث او يروونها عن من وضعها قوله فى الحلال والحرام اى مما بينه
احد المجتهدين لعدم بلوغنا تلك الرتبة العلية فقول المجتهدين فى حقنا بمنزلة النص فى
حق المجتهد لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر قوله زمرة الخ اى بعضهم اذ هو بعض ما قيل فى
تفسيرها فاضافة زمرة على معنى زمرة من قوله يكون الخ لانه اذا علم الاحكام الحلال والحرام
وعمل بذلك علمه الله من لدنه لقوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله ولا يتمكن من التقوى
الا بالفقه وللحديث من عمل بما يعلم علمه الله ما لم يعلم قوله توسلا اى ذو توسل وهو الايصال
الى الشيئ لان الفقه يوصل الى التقوى وهى توصل الى سائر العلوم وقال تعالى واتقوا الله
ويعلمكم الله قوله الناس موتى قال تعالى افمن كان ميتا فاحييناه اى جاهلا فعلمناه
وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس وهو العلم كمن مثله فى الظلمات وهو الجاهل فى ظلمات
الجهل وحسبك ان الايمان علم والكفر جهل قيل ولا تقتلوا اولادكم بالجهالات علمهم به
بالاكتساب وخشية املاق لو اشتغلوا بالعلم عن الكسب ودليله الاية المذكورة ويؤيده
من تفقه فى دينه كفاه الله امر دنياه وآخرته لانه وحده بقوله تعالى بناء على شغله نحن نرزقهم
نرزقكم واياهم قوله ووزن كل امرئ ما كان الخ لانه بالعلم يتميز الانسان عن الحيوانات
وبه اظهر الله فضيلة آدم على الملائكة عليهم الصلوة والسلام بمعنى يحسنه اى يحسن معرفته
وتحقيقه من العلوم الدينية قوله ولولا الخ وقد ظهر هذا فى زماننا حين رفع العلم و
شاع الجهل واتخذ الناس رؤسا جهالا ولم يبق من يرشد الا من غير سواد الحبر وكثير
من الملوك سلبوا ولاياتهم ولاتهم وبقى من هو حى فى صورة الاموات مشتغلين بما ولوا
بالشهوات • ومن رعى غنما فى ارض مسبعة • ونام عنها تولى رعيها الذئب •
يدعون لانفسهم الربوبية بلسان الحال • وهم فى قبضة عدوهم بلغ منهم الامال قوله
وهو بقدر الخ اى من تصحيح العقيدة وما لا بد منه من الفقه وعلم القلب فان ذلك فرض
لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة الاية وقوله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل
مسلم ومسلمة والمراد به ما ذكر اما الفقه والعقائد فلما تقدم واما علم القلب فقال

في الطريقة واقره الشارح وكذا يفترض عليه اي المسلم علم احوال القلب من التوكل والانابة
والخشية والرضا ونحو ذلك فانه واقع في جميع الاحوال وكذلك سائر الاخلاق نحو الجود
والبخل والجبن والجراة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان منها الفرض
والحرام ولا يمكنه الاتيان بالفرض والتحرز عن الحرام الا بعلمها فيفترض على كل انسان علمها و
سياتي في الشرح اول باب الكهانة يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب
عليه ان يعلمه التوحيد والايمان وفي حاشية الاشباه للحموي يجب على المولى ان يعلمه عبيده
القرآن والعلم بقدر ما يحتاج اليه لاداء الصلوات الخمس والصوم وكذا كل ما يفترض عليه علمه
وكذا كل ولي لمن تحت ولايته ولا شك ان اصلاح الباطن مقدم على اصلاح الظاهر لان
الاعمال الصالحة الجارية على الاركان مع فساد القلب كالبنيان على الماء لان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وادلة ذلك
من الكتاب والسنة اشهر من ان تذكر **قوله** وهو ما الخ اي ما زاد على قدر ما يحتاج اليه اعتقاده
او باطنا وظاهرا ويدخل فيما زاد ما زاد من الفقه والتفسير والحديث والاصوليات وعلم القرآت
وعلوم العربية وكل ما تتوقف العلوم الشرعية عليها **قوله** لنفع الخ اي ممن يلزمه تعليمهم ممن
هو ليس تحت ولايته اما والا فكذلك ففرض عليه عينا كما تقدم عن الاشباه لقوله صلى الله عليه
وسلم كلكم راع وكل راع مسؤل عن رعيته اي فيما يصلحهم ويدفع الضرر عنهم في دينهم ودنياهم
قوله وعلم القلب معطوف على الفقه اي التبحر فيهما مندوب **تنبيه** واما تعلم هذه العلوم
والفتوى ففرض كفاية الا ان تعين ففرض عين لا فرق في ذلك بين علم فرض العين و
غيره كما اقتضاه اطلاقهم واوعد عليه في كتم العلم من الكتاب والسنة ثم قيل فرض العين افضل
من فرض الكفاية فانه فرض في حق النفس فهو اهم عندها واكثر مشقة وفرض الكفاية في
حق الكافة والامر اذا عم خف واذا خص ثقل وقيل فرض الكفاية افضل لانه مسقط للحرج
وبتركه يعصي كل من تمكن منه فهو مسقط عن نفسه وغيره ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته
قوله علم الفلسفة وهو علم ابتلى الاسلام به في بعض الفتوحات في خلافة العباسيين واصله
من وضع اليونان فلما ظفر الخليفة بتلك الكتب امر بتعريبها وقرأتها ومنها تشعبت البدع مصداق
قوله صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي الحديث **قوله** الشعبذة هي تخيلات لا حقيقة لها منها
السيميا والكيميا وبعض السحر والصواب الشعوذة كما في القاموس قال هي خفة اليد واخذ
كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه اصله في رؤيا العين انتهى **قوله** والتنجيم يزعمون انهم
يستدلون بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية وفي صحيح البخاري قال الله سبحانه وتعالى
وبالنجم هم يهتدون اي في اسفارهم لتعرفوا بها الطرقات برا وبحرا وقال ولقد زينا السماء
الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين فمن زعم انها تفيد غير ذلك فقد كذب وفي
خلاصة السمهودي عنه صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ايس ان يعبده بجزيرتكم
الا انه ياخذكم بالنجوم وصاحب هذا الضلال اقبح من الشياطين يتجسسون على اخبار الحق تعالى

بتعريبها صح

باستراق

باستراق السمع وقد يصلون بذلك الى مقصودهم الفاسد ويستوجبون بذلك النكال والخسران
وطريق المنجمين نكال وخسران بدون تحصيل مرام قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ذكر القدر فامسكوا واذا ذكر اصحابي فامسكوا
واذا ذكر النجوم فامسكوا وقال عليه الصلوة والسلام اخاف على امتي بعدي ثلاثا حيف الائمة
والايمان بالنجوم وتكذيب بالقدر وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلموا من النجوم ما
تهتدوا به في البر والبحر ثم امسكوا وانما زجر عنه من ثلاثة اوجه احدها انه مضر باكثر الخلق
فانهم اذا القي اليهم ان هذه آثار تحدث عقيب سير الكواكب وقع في نفوسهم ان الكواكب
هي المؤثرة وانها الالهة المدبرة لانها جواهر شريفة سماوية يعظم وقعها في القلوب فيبقى القلب
ملتفتا اليها ويرى الشر والخير محذورا من جهتها ومرجوا منها وينمحي ذكر الله من القلب فان الضعيف
يقصر نظره عن الوسائط والعالم الراسخ هو الذي يطلع على الشمس والقمر والنجوم مسخرات
بامره تعالى ومما يؤيد كلام الدميري ما ثبت من هذه العوام حيث يسألون الله تعالى عند مراقد
الاولياء والصالحين والانبياء والمقربين فيجيب الله سؤلهم فقطعوا النظر عن الحق سبحانه
وتعالى وقصروا انظارهم عليهم ولم ينفعوا الى قوله سبحانه وتعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم ولو احتج بالاية على من يدعي الاسلام منهم والعلم يجادل الاية
ليردها الى هواه حتى يقدمون النذر الى الولي على النذر الى الله تعالى وربما فرطوا على الوفاء به
ولا ينقادون للحكم الشرعي فيه وربما ذبحوا الى الولي او النبي واكلوا ما ذبحوه ولم يكن من
نذرهم الا الاهلال لغير الله فقط وهو ميتة بنص القرآن يكفر فاعله ولا يحل اكله وقال الدميري
الوجه الثاني ان احكام النجوم تخمين محض ليس يدرك في حق احاد الاشخاص لا يقينا ولا ظنا
فالحكم به حكم بجهل فيكون ذمه على هذا من حيث انه جهل لا من حيث انه علم وقد كان ذلك علما لادريس
عليه السلام فيما حكي وقد اندرس ذلك العلم وانمحق وما يتفق لذلك المنجم على ندور فانه اتفاق
لانه قد يطلع على بعض الاسباب ولا يحصل المسبب عقبيها الا بعد شروط كثيرة ليس في قدرة
البشر الاطلاع عليها فان اتفق ان قدر الله بقية الاسباب وقعت الاصابة وان لم يقدر
اخطأ ويكون كتخمين الانسان ان السماء تمطر اليوم مهما رأى الغيوم تجتمع وتنبعث من الجبال
فيتحرك ظنه بذلك وربما يحمى النهار والشمس ويتبدد الغيم وربما يكون بخلافه فان مجرد الغيم
ليس كافيا في مجيء المطر وبقية الاسباب لا تدرى وكذلك تخمين الملاح ان السفينة تسلم
اعتمادا على ما الفه من العادة في الرياح ولتلك الرياح اسباب خفية لا يطلع عليها الملاح فتارة
يصيب في تخمينه وتارة يخطئ ولهذه الحكمة العلية منع القوي عن النجوم الوجه الثالث انه لا فائدة
فيه فاقل احواله انه خوض في فضول لا تغني وتضييع العمر الذي هو انفس بضائع الانسان بغير
فائدة غاية الخسران فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل والناس يجتمعون عليه فقال ما
هذا قالوا رجل علامة فقال بماذا قالوا بالشعر وانساب العرب فقال علم لا ينفع وجهل لا يضر
وقال انما العلم اية محكمة او فريضة عادلة فاذا الخوض في النجوم وغيره اقتحام خطر وخوض جهالة

من غير فائدة فان ما قدر كائن والاحتراز غير ممكن بخلاف الطب فان الحاجة اليه ماسة واكثر ادلته
مما يطلع عليها وبخلاف التعبير وان كان تخمينا فانه جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ولا خطر
فيه انتهى **قوله** والرمل لما فيه من التجسس على اخبار الله تعالى فانه تعالى كلفنا بالعبادة وامرنا
بتعلم طريقها ومعرفة معبودنا ولم يأمرنا بالتجسس على ما كان او يكون ومن تطلب ما كتم عنه استحق
العقوبة **قوله** وعلوم الطبايعيات هو علم يبحث به عن احوال الجسم المحسوس من حيث هو معرض
للتغير في الاحوال والثبات فيها **قوله** السحر قال البيري نقلا عن الشمني تعلمه وتعليمه حرام
اقول مقتضى الاطلاق ولو تعلمه لدفع الضرر عن المسلمين وفي شرح الزعفراني والسحر حق عندنا
وجوده وتصويره واثره وقال في ذخيرة الناظر عن الكرخي تعلم السحر فرض وحرام وجائز فان
لرد ساحر اهل الحرب فرض وان لم ليفرق بين الزوجين فحرام وان ليوفق بينهما فجائز وقال
علي القاري في شرح الفقه الاكبر قال الشيخ ابو منصور الماتريدي القول بان السحر كفر على الاطلاق
خطأ بل يجب البحث عنه فان كان في ذلك رد ما لزمه في شرط الايمان فهو كفر والا فلا فلو فعل
ما فيه هلاك انسان او مرضه او تفريق بينه وبين امرأته وهو غير منكر لشيء من شرائط الايمان
لا يكفر لكنه يكون فاسقا ساعيا في الارض بالفساد فيقتل الساحر والساحرة لان علة القتل
السعي في الارض بالفساد وهذه العلة تشمل الذكر والانثى واما اذا كان سحرا هو كفر فيقتل
الساحر لا الساحرة لان علة القتل الردة والمرأة لا تقتل انتهى تأمل فان العلة الاولى ثابتة مع
كونه ردة فهو ردة وسعي في الارض بالفساد ثم تفصيله بين كونه كفرا او غير كفر بالنظر الى مباشرته
وتعليمه اما في الخارج فانه لا يصح الا مع الكفر يرشد اليه قوله تعالى انما نحن فتنة فلا تكفر **قوله**
والكهانة هي اخبار عن امور غيبية مستندا الى النجوم او باخبار الجن او بنحو ذلك وهي انواع كثيرة
وقد ورد من اتى عرافا او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم **قوله** ودخل
الخ قيل لم يعلم في كتب الحنفية التصريح بحرمة المنطق ومن اثبته فعليه البيان نعم في كتب الشافعية خصوصا
متاخريهم التصريح بحرمته قال في السلم فابن الصلاح والنواوي حرما ولعل وجهه انه اضاعة
العمر بما لا فائدة فيه والمشتغل به يميل الى الفلسفة غالبا ولذا قال
والقولة المشهورة الصحيحة • جوازه لكامل القريحة • ممارس السنة والكتاب
ليهتدي به الى الصواب • وقال بعضهم • رأيت شخصا به عجمة • فقلت من ذا
قال منطقي • قلت اشتغل بالفقه من قبل ذا • لا تشرب الماء على الريق • وقال السيوطي
في شرح النقاية يحرم علوم الفلسفة كالمنطق باجماع السلف واكثر المعتبرين من الخلق وممن صرح به
ابن الصلاح والنووي وخلق لا يحصون وقد جمعت في ذلك كتابا نقلت فيه نصوص الائمة في
حظره وذلك وذكر الحافظ سراج الدين القزويني من الحنفية في كتاب الفه في تحريمه ان الغزالي
رجع الى تحريمه بعد ثنائه عليه في اول المستصفى وجزم السلفي من اصحابنا وابن رشد من المالكية ان
المشتغل به لا تقبل روايته انتهى والعجب من السيد الحموي في نقله عن بعض الافاضل انه لم ير نقله و
كذلك صاحب زواهر الجواهر توقف في وجه حرمته والسيوطي نقل الاجماع عليه وان القزويني الف

في تحريمه

في تحريمه كتابا والله اعلم واما علم الكلام روي عن ابي حنيفة انه رأى ولده يشتغل به فنهاه عنه قال
الدميري وذهب الى التحريم الامام الشافعي ومالك واحمد وسفيان واهل الحديث قاطبة قال
ابن عبد الاعلى سمعت الامام الشافعي رضي الله عنه يوما ناظر حفصا الفرد وكان من متكلمي المعتزلة
يقول لان يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من ان يلقاه بشيء من علم الكلام وقال
قد اطلعت من اهل الكلام على شيء ما ظننته قط ولان يبتلى العبد بكل ما نهى الله عنه ما عدا الشرك
خير له من ان ينظر الكلام وحكى الكرابيسي ان الشافعي سئل عن شيء من الكلام فغضب فقال سل
عن هذا حفصا الفرد واصحابه اخزاهم الله وقال لما مرض الشافعي فدخل عليه حفص فقال من انا قال
حفص الفرد لا حفظك الله ولا رعاك حتى تتوب مما انت فيه وقال اذا سمعت الرجل يقول
الاسم هو المسمى او غير المسمى فاشهد انه من اهل الكلام ولا دين له وقال حكمي في اهل الكلام ان يضربوا
بالجريد ويدار بهم في العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك السنة واخذ في الكلام قال
الامام احمد رضي الله عنه لا يفلح صاحب الكلام ابدا ولا ترى احدا ينظر في الكلام الا وفي قلبه مرض وبالغ
في ذمه حتى هجر الحارث المحاسبي مع زهده وورعه لتصنيفه كتابا في الرد على المبتدعة قال ويحك
الست تحكي بدعتهم اولا ثم ترد عليهم الست تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة كلام اهل البدع
والتفكر فيه فيدعوهم ذلك الى الرأي والبحث وقال احمد رضي الله عنه علماء الكلام زنادقة
وقال مالك لا تجوز شهادة اهل البدع والاهواء قال بعض اصحابه اراد باهل الاهواء اهل
الكلام على اي مذهب كانوا وقال ابو يوسف من طلب العلم في الكلام تزندق وقد اتفق اهل
الحديث من السلف على هذا ولا يحصر ما نقل عنه من التشديدات فيه ومضرته اثارة الشبهات وتحريك
العقائد وازالتها عن الجزم والتصميم وذلك مما يحصل في حال الابتداء ورجوعها في الدليل مشكوك
فيه ويختلف فيه الاشخاص فهذا ضرره في الاعتقاد وله ضرر ايضا في تأكيد اعتقاد المبتدع
وتثبيته في صدورهم بحيث تنبعث دواعيهم ويشتد حرصهم على الاصرار وهذا الضرر يحصل غالبا
بواسطة العصبية التعصب الذي يثور من الجدل واما منفعته فقد يظن انه كشف الحقائق ومعرفتها
على ما هي عليه بل منفعته حراسة العقيدة على العوام وكشف بواطن المبتدعة وقد جعل جماعة التوحيد
عبارة عن صناعة الكلام ومعرفة طريق المجادلة والتوحيد عبارة عن امر آخر لا يفهمه اكثر المتكلمين
وانهم فهموه لم يتصفوا به وهو ان ترى الامور كلها من الله سبحانه وتعالى رؤية تقطع الالتفات
الى الاسباب والوسايط فلا ترى الخير والشر الا منه تعالى وهو مقام شريف جوهره قشران
احدهما ابعد من اللب من الآخر وهو ان تقول بلسانك لا اله الا الله وقد يصدر من المنافق
الذي خالف سره جهره القشر الثاني ان لا يكون في القلب مخالفة وانكار لمفهوم هذا القول
بل يشتمل ظاهر القلب على اعتقاد ذلك والتصديق به وهو توحيد عوام الخلق والمتكلمون حراس
هذا القشر خصص الناس بهذين القشرين وتركوا اللباب بها واللباب هو التوحيد المحض وهو ان
ترى الامور كلها من الله تعالى رؤية تقطع الالتفات الى الاسباب والوسايط وان تعبده عبادة
تفرده بها ولا تعبد غيره واتباع الهوى يخرج عن هذا التوحيد وكل متبع هواه قد اتخذ هواه معبوده

قال الله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه وقال صلى الله عليه وسلم ابغض ما يكون في الارض عند الله هو
الهاكى الهوى وعابد الصنم عابد هواه اذ نفسه مائلة الى دين آبائه فيتبع ذلك الميل وميل النفس
الى المالوفات احد المعانى التى يعبر عنها بالهوى وخرج من هذا التوحيد السخط على الخلق والالتفات
اليهم فان من يرى الكل من الله تعالى كيف يسخط على غيره فالتوحيد عبارة عن هذا المقام فالموحد هو
الذى لا يرى الا الواحد ولا يتوجه وجهه الا اليه متوجها الى الله تعالى على الخصوص انتهى باختصار قوله
والموسيقى بكسر القاف علم الانغام الذى يعلم به الغنى وهو حرام كما صرحت به عبارات الفقهاء بل جعل
في الهداية استماعه من الكبائر في باب من لا تقبل شهادة وكذا القسطلانى في باب ما قيل في شهادة
الزور لقوله تعالى والذين لا يشهدون الزور اى لا يقيمون الشهادة الباطلة او لا يحضرون محاضر الكذب
والفسق والكفر واللهو والغنا انتهى قوله لا سخف بضم السين المهملة وسكون الخاء المعجمة
المراد به الكلام المستهجن قوله ثم نقل الخ هى ما نقلها عن البخارى لا يصير الرجل محدثا كاملا
الا انه يكتب اربعا مع اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وهذه الرباعيات
لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له هانت عليه اربع وابتلى باربع فاذا صبر اكرمه الله تعالى
في الدنيا باربع واثابه في الآخرة باربع اما الاولى فاخبار الرسول وشرائعه واخبار الصحابة و
مقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اربع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم
وازمنتهم مثل اربع التحميد مع الخطب والدعاء مع التوسل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوة
مع اربع المسندات والمرسلات والموقوفات والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوة مع اربع
والمقطوعات في اربع في صغره في ادراكه في شبابه في كهولته عند اربع عند شغله عند فراغه وفقره
وغناه باربع بالجبال بالبحار بالبرارى بالبلدان على اربع على الحجارة على الاخزاف والجلود
والاكتاف الى الوقت التى يمكن نقلها الى الاوراق عن اربع عمن هو فوقه ودونه ومثله
وعن كتاب ابيه اذا علم انه خطه لاربع لوجه الله تعالى ورضاه والعمل به ان وافق كتاب الله
ولنشرها بين طالبيها وللاحياء ذكره بعد موته ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع من كسب العبد
معرفة الكتاب واللغة والصرف والنحو مع اربع من عطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحفظ و
الحرص فاذا تمت هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلى باربع بشماتة الاعداء وملامة
الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بعز القناعة و
هيبة النفس ولذة العلم وحيوة الابد واثابه في الآخرة باربع في الشفاعة لمن اراد من
اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشرب من الكوثر وجوار النبيين في اعلا عليين فان
لم يحتمل هذا المشاق فعليه بالفقه الذى يمكن تعلمه وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج الى بعد الاسفار
ووطئ ديار وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه اقل من ثواب
المحدث وعزه قوله كل شيء الخ اى لم فعل هذا ولم اكتسبه ولذا ورد لا يحل لعبد يؤمن
بالله واليوم الآخر ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه اى حتى يعلم ان له شرعا بحثيه وجوبا يتخلص
اذا سئل عن ذلك العمل لانه مسؤول عنه قوله الا العلم اى الشرعى سواء المفروض او الواجب

اوالمندوب

او المندوب ومنه الزائد على قدر الحاجة لانه تعالى طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقد اعطاه
علوم الاولين والآخرين والمامور به لا يسأل عنه المامور لم فعلته سواء كان ايجابا او ندبا وهو لا ينافى
انه يسأل عنه ماذا عمل فيه لان العلم غير العمل به والمدعى انما لكون العلم لا يسأل عنه فلا يرد ان العمل به
يسأل عنه قوله اذا سئلت الخ اى لان ادلة الفروع ظنية والمجتهد يخطئ ويصيب ويكفيه العمل
بغالب ظنه ويسع الجاهل وهو الذى لم يبلغ رتبة الاجتهاد تقليد المجتهد فيما اداه اليه اجتهاده فقوله
مذهبنا صواب اى غالب ظنى ان ما ذهب اليه امامى صواب كما هو غالب ظن امامى لان اخبار
المجتهد بمنزلة اخبار الشارع في وجوب العمل لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر وفيه لازم وجوب سؤالهم
وجوب الاخذ بقولهم وقد اخبر الشارع ان المخطئ في اجتهاده مأجور ليسعه الاخذ بما اداه اليه اجتهاده
والافتاء به لانه فعل ما في وسعه وكانوا يجتهدون في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكر على
المخطئ منهم ولا الحكم بابطال ما عمل باجتهاده الذى اخطأ فيه واجماع الامة على ذلك فقول
المجتهد مذهبى صواب باعتبار ما ظهر له ولذا يقول يحتمل الخطاء ويلزمه ان مذهب الغير خطأ
وان قاله المقلد فلصحة تقليده للمجتهد سيما اذا عرف الدليل وغلب على ظنه اصابة امامه اما
ادلة العقايد فيشترط فيها القطع فلا يكتفى فيها بالدليل الظنى فمعنى قول الشارح يجب الخ اى
الواجب علينا الخ في الفروع تحصيل الدليل الظنى وهو الذى يترجح به الحكم مع احتمال نقيضه
وفي العقايد يجب تحصيل الدليل القطعى فلذا نجزم بان الحق ما نحن عليه قوله العلوم الخ
نضج ادرك اى انتهى استواؤه وتهيأ ومعنى احترق هنا انه لم يبق قابلا للزيادة والنقصان
فالحديث دون وجمع في الدفاتر وعرف صحيحه وسقيمه والحافظ لو وجد فانما يحفظ هذه الكتب
الموجودة فلو جاء انسان بحديث لا بد ان يعزوه الى كتاب وينظر ما تكلم العلماء فيه وقد علمت
اقسام الحديث واحكامه ورتبة كل حديث وبطل ما تقدم من الرباعيات لفقد اسبابها وعللها
والفقه دون وقررت مسائله فلو فرض من تأهل للاجتهاد ووجدت فيه شروط المجتهد فان
اداه اجتهاده الى ما هو موافق لها او لبعضها فهو حق وان خالف كلها فهو باطل لمخالفته
الاجماع والنحو وان جمعت مسائله وتناهت ودونت لكن يمكن البحث فيها والتفريع عليها والمناقشة
فيها اذ منها ما هو امور اصطلاحية ومنه ما هو راجع الى العربية وهى متسعة وربما يعثر على بعض
ما منعه النحاة واما البيان فهو بيان اسرار العربية ونكاتها وهى بحر لا ساحل له فلا مانع ان يفتح
على بعض المتأخرين ما لم يخطر للمتقدمين فلم ينتهى ادراكه فضلا عن احتراقه وهو علم ذوق يدرك
به اسرار البلاغة ومحسناتها وما به يطابق مقتضيات الاحوال والاذواق مختلفة ولا سيما
ما في مقاصد الكتاب العزيز من اسرار البلاغة فانه شيء لا يحاط من اطرافه المتناهية البعد والمراد
بالبيان ما يشمل الفنون الثلاثة اذ يطلق عليها علم البيان والتفسير بيان ما يحتمل نظم القرآن
من المعانى وتستحيل ان يدرك مداه او يلم بغير الله منه اذ لا غاية له وموضوعه فهم مراد
الله من حيث المعانى ووجوه الاعجاز ومواقع المتشابهات وغير ذلك مما لا يحيط به الا
عالم الغيوب فكيف يوقف له على غاية بل يعطى الذكى الشخص منه بحسب الفيض الالهى ولا غاية له

ومن وقف على كتب التفسير ظهر له ذلك الا ترى الى قول على رضي الله عنه او فهما اوتيه رجل في
كتاب الله وقوله لو شئت اوقرت اوقارا من تفسير الفاتحة **قوله** الفقه اى المصطلح عليه الذى
هو فن الفروع او ما هو اعم منه ومن العقائد الدينية وعلم الاخلاق وهو الاظهر هنا لان المراد الامام
عرفه بمعرفة النفس ما لها وما عليها وقد كان اهتمامهم بما به النجاة وعموده وعوده صحة العقيدة
والفقه فيه الامام ولم يؤلف في الفروع **قوله** زرعه ابن مسعود اى هو الذى توجه لتمهيد
مسائله وقد راه عمر بن عبد العزيز كما في صحيح البخارى عنه ان للذين الى انه قال فانى اخشى ان
ف ابنيها لكم **قوله** سقاه علقمة اى قوى حاله هذه ابن مسعود بعد ثقاته وبين
كيفية الاستنباط وزاد في تأسيس قواعده وحصده ابراهيم اى قربه لانتفاع الناس به وبين
الاصول والفروع وكيفية الاستنباط وبين الناسخ والمنسوخ وغير ذلك بحيث سهل طريقه
للمفتى والمستفتى **قوله** ودرسه حماد حتى نقاه حتى لا جنه فيه للمعنى من منسوخ و
خارج من عموم بدليله ونحو ذلك كما نقى الحب من التبن **قوله** وطحنه ابو حنيفة حيث صور
مسائله واجاب عنها ولذا قالوا ان الامة سلموا لابى حنيفة ثلاثة ارباع العلم ولم يسلموا لهم
ربعه اذ العلم سؤال وجواب والسؤال نصف العلم ولما صور المسائل لم يعارضه احد في
سؤاله فسلموا له النصف وحين اجاب سلموا وردوا فقد سلموا الربع مع ذلك النصف ونازعوا
عوا في الربع ولم يسلمه لهم **قوله** وعجنه ابو يوسف اى حفظه والقاه على اصحابه واحياه
للتأليف **قوله** وخبزه محمد اى هياه للتناول منه لكل احد من غير احتياج لشيء اخر
حيث دونه في الدفاتر وجمعه في الكتب وافرد ما رواه عن ابى يوسف عن الامام وما رواه
عنه بدون واسطة **قوله** ومن تلاميذه الشافعى رضي الله عنه وهذا لا مانع منه و
من المعلوم ان الشافعى لم يولد مجتهدا وفخر العالم اشياخه ولذا عدوا من الربا ذكر من لقى
من المشايخ فينبغى للعبد ان يتيقظ عند امس الحاجة لشيء من ذلك تحرزا من دسايس
النفس وثناء الشافعى على محمد ابن الحسن وابى حنيفة واصحابه معلوم موجود في كتبه
وليس لقاصر الاطلاع الانكار بجهله بدون مراجعة ولا يليق بجهلنا ان نفاضل بينهم لا مطلقا
ولا من بعض الوجوه وسئل ابو حنيفة عن رجلين من التابعين لم ينتشر عنهما من العلوم ما
انتشر عنه فقال مراعيا للادب ومعلما للامة هيهات اولئك لا يليق ان نذكرهم بعد
بالسنتنا فكيف نفاضل بينهم فاذا اجاب هذا الامام الجليل في رجلين من اقرانه بهذا فما حال
امثالنا ان نتكلم في مفاضلة ائمة الدين على ان المفاضلة على الحقيقة لا تعلم الا من النبى وعلى
الجاهل ان يتلقى كلام العلماء بالقبول ولا يرد بجهله وقاصر عقله قال الشعرانى في ميزانه وقد
من الله تعالى على بمطالعة مسانيد الامام ابى حنيفة الثلاث من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ
اخرهم الحافظ الدمياطى فرايته لا يروى حديثا الا عن خيار التابعين العدول والثقات
الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاسود وعلقمة وعطاء
وعكرمة ومكحول والحسن البصرى رضي الله عنهم اجمعين وكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله

صلى الله عليه وسلم عدول ثقاة اعلام اخيار ليس منهم كذاب ولا منهم يكذب فاياك
ثم اياك ان تصغى لما وقع بين ابى حنيفة وسفيان ومالك وابن ابى ذئب واحمد بن صالح
والشعبى او بين احمد بن حنبل والحرث المحاسبى وهلم جرا الى الشيخ عز الدين بن عبد السلام
والشيخ تقى الدين بن الصلاح فانك ان فعلت ذلك خفت عليك الهلاك فان القوم
ائمة اعلام ولاقوالهم محامل ربما لم يفهمها غيرهم فليس لنا الا الرضى عنهم والسكوت
عما جرى بينهم كما نفعل فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم اجمعين انتهى وكلامه رحمهم الله
فيما وقع بينهم من اجلاء العلماء فان الضعيف اذا دخل بين هؤلاء والاسود عرض نفسه
للهلاك لا محالة وكان من قبيل الرفضة الذين ادخلوا انفسهم في مهالك ليس منها نجاة
وسيدنا الشافعى رضي الله عنه لم تقع بينه وبين اصحاب ابى حنيفة بل اثنى عليهم وعلى امامهم
وكتبه طافحة بذلك اعاد الله علينا من بركاتهم اجمعين **قوله** لو اراد الخ نقل ابن الجوزى
في مفتاح السعادة مرفوعا يجمع الله العلماء يوم القيمة ثم يقول يا معشر العلماء انى لم اضع
علمى فيكم الا لعلمى بكم ولم اضع علمى فيكم لاعذبكم اذهبوا فقد غفرت لكم وله شواهد حسان
انتهى وفي جمع الفوائد عن الكبير للطبرانى عن ثعلبة ابن الحكم يقول الله تعالى للعلماء يوم
القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده انى لم اجعل علمى وحلمى فيكم الا وانا اريد ان
اغفر لكم على ما كان فيكم ولا ابالى **قوله** ولها قصة هى انه قال لئن رايته تمام الاية
لاسالنه بما ينجو الخلايق فرايته سبحانه فسالته فقال سبحان الابدى الابد سبحان
الواحد الاحد سبحان الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا سبحان الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد **قوله** على رجله الخ قال في التجنيس معزيا لغريب الرواية وفتاوى اهل سمرقند
وواقعات ابى العباس الناطفى والتراوح افضل من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد
على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة لان القيام بهذه الصفة ايسر وامكن لطول القيام انتهى
وبعده عبارة ابن امير الحاج ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى كذا في الذخيرة
والعتابية زاد في العتابية الا لعذر ثم في الذخيرة وقد صح عن ابى بكر رضي الله عنه قال
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه ولا يتمايل تمايل
اليهود انتهى قلت وغير خاف ان التمايل المذكور هو التراوح وهو ليس بمكروه
ففى خزانة الاكمل وغيرها ان تراوح المصلى بين قدميه فهو افضل وهو ان يتكى على هذا
القدم مرة وعلى الاخر مرة نص عليه في كتاب الاثر عن ابى حنيفة ومحمد ولم يحك خلافا و
في الفتاوى الظهيرية وغيرها وروى عن ابى حنيفة التراوح في الصلوة احب الى من ان
ينصب قدميه نصبا انتهى قلت بل روى سعيد ابن منصور ان ابن مسعود راى رجلا صافا
او صافنا قدميه فقال لقد اخطأ السنة وذكر بعض اهل الغريب انه ورد النهى عن
الصفق في الصلوة وفسره بعضهم بانه يجعل الرجل خط رجليه في القيام سواء دائما وقيل
مع المقارنة بينهما وفي شرح الهداية لشيخنا المحقق ينبغى ان يكون بين رجليه حالة القيام

قدر اربع اصابع وقال الطحاوی فی المقارنة هو الصحيح انتهى ثم مما يشهد لعدم كراهة التراوح ما اخرج
البزاز من طريق كيسان بن عمرو عن يزيد بن بلال عن علی رضی الله عنه قال كان النبی صلى الله عليه
وسلم يراوح بين قدميه يقوم على كل رجل حتى نزلت طه ثم قال احاديث لا يزيد بن
بلال لا يعلم لها طريقا الا من حديث كيسان انتهى الا ان كيسان ابا عمر نقل الذهبی فی الميزان تضعيفه
عن يحيى بن معين واحمد بن حنبل مقتصرا على ذلك وقال فی يزيد بن بلال عن علی رضی الله عنه
لم يصح حديثه وقال البخاری فيه نظر واقتصر شيخنا الحافظ فی كل منهما على ضعفه ثم ما فی الذخيرة
الله اعلم به نعم ورد ما يدل على طلب تسكين الاطراف كما فی سنن ابی داود عن جابر بن سمرة قال
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا ايديهم قال زهير اراه قال فی
الصلوة وقال مالی اراكم رافعی ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا فی الصلوة ثم بعد ثبوت
الحديث المذكور فالظاهر ان المراد بالتمايل هو الميل يمنة ويسرة على سبيل التعاقب من غير تخلل
سكون كما يفعله بعضهم فی حالة القراءة لا الميل على احد القدمين بالاعتماد ساعة ثم
الميل على الاخر كذلك ساعة واما القيام على احدى رجليه مع رفع الاخرى مكروه اذا لم يكن
عذر سواء كان على سبيل التناوب اولا بل ان ابن امير الحاج **قوله** حتى عرفك بهذا مبناه على مذهبه
ان الايمان لا يزيد ولا ينقص **قوله** ولمن تبعك الخ ومعلوم ان مذهبه ترك الكبائر والصغائر
فمن تبعه تارك لهما وترك الكبائر مكفرة عنه ذنوبه بالنص فان ثبت هذا فهو شهادة له
بصحة مذهبه والله اعلم ولا يظن ان مجرد تسمية الشخص نفسه حنيفا سبب للمغفرة وان كان لا علم
مذهب ابی حنيفة ولا يعمل به فانها امانی كاذبة فان مجرد تسمية نفسه محمديا مسلما مع الجهل
بالدين وعدم الاذعان للاحكام الشرعية لا تنفعه شيئا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
ای لا يكونوا مؤمنين شرعا ولا ينتفعون بايمانهم حتى يحكموك ای يرجعون الى حكمك فيما شجر
بينهم من المعاملات وذلك بالرجوع اليك قبل وفاتك والى شريعتك بعدها وهو ما تركته فيهم من
الكتاب والسنة ثم يرضون بحكمك وذلك لا يكون الا بعد معرفته ولا يجدون فی انفسهم حرجا
استثقالا مما قضيت به عليهم ويسلموا يذعنوا تسليما كاملا قابلين له ما تحلت بالافادة فان
بالتعليم افاد غيره وبالعمل افاد نفسه واحرى بمن كان كذلك ان يعطى مفاتيح العلم قال الله تعالى
واتقوا الله ويعلمكم الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل بما يعلم اورثه الله
علم ما لا يعلم اه واتقان العلم بمباشرة المعلوم ومن العلوم ما لا يدرك الا بالمزاولة ومن علم وعمل
وعلّم حصل له بذلك تمام الاتقان وكان ابعد عن النسيان وكان فی ذلك شكر النعمة العلم
فكان سببا لبقاء النعمة لقوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم ای سلب نعمه
عنهم حتى يغيروا ما بانفسهم بترك الشكر وقال تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ای
بعدم صرف النعمة لما جعلت له وكتمانها وعدم الاعتراف بها لمسديها ان عذابی لكفار نعمتی لشديد
ومنه سلب النعمة عنه والاستنكاف عن الافادة يفوته جنا الفوائد ويحرم تلك الموائد وفی
البخاری لا ينال العلم مستحی ولا متكبر والارض المرتفعة تحرم الماء وان قربت منه والمنخفضة يصلها

وان كانت

وان كانت بعيدة والعلم ضالة المؤمن يلتقطها حيث وجدها **قوله** وعنه الخ هذه
الاحاديث لا تبعد فی الفاظها ولا معانيها عند من مارس الشريعة والف محاوراتها وعرف مقاصد
وقوله وانا افتخر ليس اعجب من مباهاة الحق سبحانه ملائكته باهل موقف عرفة والمراد بالافتخار
السرور والرضا ولا شك ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر ويرضى بفعل من
مهد للناس مسائل دينهم وفتح باب الاجتهاد واوضح الطريق للسالكين بقوله وفعله وجده
واجتهاده واخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بالامر قبل وقوعه كثير لا غاية له وقد اخبر عما
يقع بعده الى يوم القيمة وصدق بما اخبر واما كون ابی حنيفة سراج الامة فهو مما لا شبهة فيه فان
العلماء مصابيح الارض وكون من احبه فقد احب الله ورسوله لان حبه لاحياء شريعة الله و
احياء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احب
من بذل انقد عمره فی خدمة الشريعة وتاسيسها والعمل بها ولو لا بغض النبی صلى الله عليه
وسلم ما ابغض من همه احياء دينه وبيان ما جاء به وورانه الحائز الحظ الوافر واشتهر
عند اهل الحديث انه لا عبرة بحكم ابن الجوزی على الحديث بالوضع لما علم من تساهله فی
ذلك حتى ربما حكم بوضع الاحاديث الصحيحة واما قوله لو كان فی امة موسى الخ ای من بين
لهم معانی كتابهم وما جاء عن نبيهم لما خرجوا من سنن الحق ولما صاروا يهودا كافرين و
نصارى مارقين وقد ورد ان زيد بن نفيل استنكر عبادة الاصنام فخرج يطلب الدين
الحق فسال اليهود عن دينهم فقالوا له لن تتبع دين اليهود حتى تاخذ بحظك من غضب الله
فقال انما افر من غضب الله وقالت له النصارى لن يتبع دينهم حتى ياخذ بحظه من لعنة الله
فقال انما افر من لعنة الله وذلك انه لم يؤخذ فيهم مثل ابی حنيفة يبين لهم دينهم فتفرقت
بهم السبل بعد انبيائهم ولا يقال ان الانبياء كانت فی بنی اسرائيل وهم اجل خلق الله
وخير من ابی حنيفة وفيه ثرالانه بلا ارتياب لان الانبياء لم يشتغلوا بتمهيد المسائل
وتدوين الكتب التی مهدها ابو حنيفة لمن بعده وبين لهم كيفية الاستنباط وقد يوجد
فی المفضول ما لا يوجد فی الفاضل **قوله** وقد جعل الله الحكم ای كابی يوسف ومحمد و
غيرهم ممن تولى القضاء والخلفاء يرجعون اليه فی احكامهم لان القاضی يحكم بمذهبه والخليفة
ينفذ ما حكم به وكثير من الملوك تمذهبوا بمذهبه حتى ترجم بعضهم فی طبقات الحنفية كنور
الدين الشهيد وهؤلاء بنو عثمان من القرن الثامن وغيرهم من الملوك واذا وجد
هذا وكان هو الغالب فلا ينافی انه قد يتولى الحكم من هو على غير مذهبه وان قلنا ان كل قول
لامام هو قول قاله ابو حنيفة فلم يخرج احد عن اتباعه فی الجملة والله اعلم **قوله** الى ان يحكم
الخ هذا بناء على ما تقدم من قولنا مذهبنا صواب ومعلوم ان عيسى عليه الصلوة والسلام يحكم
بالصواب من شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم فيلزم انه يحكم بمذهبه وهذا مما ظهر لنا من
الادلة الظنية التی لا تمنع الاحتمال فلذا قلنا ان مذهبنا يحتمل الخطاء فلا يضرنا زعم
غيرنا خلاف ذلك فقولنا ان عيسى يحكم بمذهبه قولا بغالب الظن كقولنا بفرضية مسح

الاجتهاد

ربع الرأس وعلى هذا التوجيه ينبغي ان يقال وهو الذي قد حكم به سيد الانام **قوله**
كالصديق اي من حيث انه الصديق اول من آمن فكان له اجره واجر من آمن الى يوم القيمة ان من سن
سنة حسنة له اجرها واجر من عمل بها **قوله** له اي لابي حنيفة **قوله** من دونه اي بين
مسائله والفه اي جعل مسائله ابوابا مؤتلفة لها بما بعدها وما قبلها ايتلافا ومناسبة ليسهل
حفظها ومراجعتها **قوله** وفرع احكامه جمع حكم وهو ماثبت بخطابه الله من حل وحرمة وصحة
وفساد ووجوب وكراهة وندب على اصوله الاربع واصل التدوين جعلها في الديوان ثم
فتسمية تابعيها لذلك مجازا لانه سبب له وموصل اليه **قوله** رد الخ اي قال هو مردود
من حيث كونه قوله وانما استحق اللعنة لانه عارض الشارع في قبوله قول المجتهد ونابذ قول الله
تعالى حيث امر بسؤال اهل الذكر وما امر بسؤالهم الا ليأخذوا بقولهم ووضع من رفعه الله ولا يدخل
في ذلك من ناقش في دليل مسئلة فان ذلك مما اكرم الله به هذه الامة وحفظ به دينها
المحمدي اظهارا للحق فاما ان يظهر مع المعترض فيرجع الى قوله او يتبين خطاؤه فيرجع الى الحق
ويكون كلا على بصيرة في امره وما من الامة الا راد ومردود عليه سوى من لا ينطق عن الهوى
بل عن وحي السماء **قوله** في منظومته ولغيره ۝ ابو حنيفة زين التابعين روى ۝
عن جابر وابن جزء والرضى انس ۝ ومعقل وجريس ثم واثلة ۝ وبنت عجرد علم الطيبين قبس ۝
والحق بعضهم ابا سعيد الخدري وذكر في التجنيس بسنده لابي حنيفة رضي الله عنه قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل
مسلم ثم ذكر بسنده اليه ايضا قال ولدت سنة ثمانين وحججت مع ابي سنة ست وتسعين
وانا ابن ست عشرة سنة فلما دخلت المسجد الحرام رايت حلقة عظيمة فقلت لابي
حلقة من هذه فقال حلقة عبد الله بن جزء الزبيدي صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتقدمت فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تفقه في
الدين كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب ثم قال ومنهم جابر بن عبد الله وعبد الله بن
ابي اوفى وواثلة بن الاسقع وعايشة بنت عجرد وعندي تلك الاحاديث رويته باسانيد
متصلة انتهى **قوله** لما قالوا علة لقوله فيما الخ فانه يتضمن في بعض الصور تخيير المفتي
والقاضي والعامل فتتسع الطرق ويذهب الضيق وتحصل الرحمة **قوله** رسم المفتي
مبتدا وما بعده خبر او عكسه فالجملة مقول القول **قوله** اعلم وحاصله ان الحكم اما متفق
عليه بين الامام واصحابه في الروايات الظاهرة فيفتى به قطعا ولا يجوز العدول عن ظاهر
الرواية عن الكل الى ما روي في النوادر **قوله** والاصح الخ اي لانه صاحب المذهب والآخذ
بقوله حجة لا فرق بين القضاء وغيره ولا لقوة المدرك لان المستفتي لا يسأل المجتهد عن
الدليل وانما يطالبه به من مثله من المجتهدين وهو عارف بالمدرك من مقلديه **قوله** ثم اي عند
عدم قول الامام يؤخذ بقول الثاني لانه اجل اصحابه وشيخهم من بعده ولا سيما في مسائل القضاء
لانه مارسه وعاناه ثم اي ان لم يكن عنه في المسئلة رواية يؤخذ بقول جامع المذهب ومدون

الدواوين محمد بن الحسن فان لم يكن عنه رواية فبقول زفر والحسن وفي بعض الكتب ثم بقول
الحسن فجعله بعد زفر هذا ما تفهمه العبارة وهذا ليس متفقا عليه ولذلك سرد الشارح
ما سنحس من الاقوال ولم يتجرا ان يجعل له ضابطا من بنيات افكاره لعلمه بالفن فان الامر
ليس بالهين **قوله** وصحح الخ هذا خلاف الطريق الاول وعليه جاء تصحيح المشايخ فانهم
يصححون خلاف ظاهر الرواية قول الصاحبين وقول احدهما لما يظهر لهم من قوة المدرك
وقد يصححون خلاف ظاهر الرواية وما صححوه من قول زفر في مسائل فلتغير الزمان الذي
من بعده الامام وصاحبيه اقتضى تغير الحكم لا لقوة المدرك وتصحيحهم هو الفتوى ومن
لا يعرف المدرك لا يسمى مفتيا بل ناقل كلام المفتي **قوله** قوة المدرك اي الدليل الذي هو
مكان الادراك المجتهد للحكم وهذا لا يعرفه الا من كان من طبقات المجتهدين فمن سواهم يلتزم
الطريقة الاولى **قوله** وفي وقف البحر الخ سيأتي انه يختار الاقوى عنده اي ما ظهر له
قوته والاليق والاصح **قوله** قال الرملي الخ ظاهره انه لم يعتبر ما لخصه الحلبي في افعل
التفضيل وهو موافق لما تقدم عن شرح المجمع من ان ما قالوه من ان الاصح يقابل الصحيح غير مطرد
لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية الشاذة انتهى وهو بناء على قول اهل العربية بان افعل
التفضيل لغير المفاضلة كالله اكبر وقوله ولفظ به يفتي يشكل على ما يقع للشارح كثيرا ان يقول
به يفتي فتح مثلا ويكون صاحب الفتح عبر بقوله عليه الفتوى علم ذلك من تتبع كلام الشارح
قوله فليحفظ وفي جامع المضمرات ان لفظ الاصح يقتضي ان يكون غيره صحيحا ولفظ الصحيح
يقتضي ان يكون غيره غير صحيح وفي الينابيع والصحيح مقابل الفاسد والاصح مقابل الصحيح فاذا
تعارض امامان معتبران في التصحيح فقال احدهما الصحيح وقال الآخر الاصح يؤخذ بقول الاول
لان قائل الاصح يوافق قائل الصحيح انه صحيح وقائل الصحيح عنده ذلك الحكم فاسد انتهى اي لان
الاصح يقتضي مشاركة الآخر في الصحة وزيادة كما هو معنى افعل التفضيل الا ان هذا غير مطرد لانا وجدنا
مقابل الاصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع **قوله** لا فرق الخ الحيثية مراعات اي من حيث ان
كلا لا يحل له الا بارجح الاقوال ويجري فيه ما تقدم وان كان ثم فروق اخر منها ان القضاء يرفع الخلاف
وان الحاكم يحكم بالظاهر **قوله** الا انه الخ استثناء منقطع لان الكلام فيما اذا ذيلت
احدى الروايتين والمستثنى فيما اذا ذيلت كلتاهما وهو ايضاح لما قدمه عن البحر **قوله**
بالقول المرجوح الخ كقول ابي يوسف مع قول الامام على القول بالترتيب والمرجح خلافه على القول
باعتبار قوة المدرك **قوله** ان الحكم الملفق الخ وذلك كانه يمسح دون ربع رأسه في
الوضوء مقلدا للشافعي ويمس ذكره فليس له ان يصلي بذلك الوضوء مقلدا لابي حنيفة في عدم
النقض بالمس اذ هو غير متوضئ عند الامامين فعند ابي حنيفة فلعدم مسح الربع وعند الشافعي فبعد
الوضوء وكذا لو لبس في صلوته فرو غير ماكول اللحم مقلدا لابي حنيفة في طهارة الشعر لان الصلوة بغير
طهور عند ابي حنيفة لعدم مسح الربع ومع النجاسة عند الشافعي وهو شعر غير الماكول فكل من
الامامين حاكم بفساد هذه الصلوة فلا يكون مقلدا في صحتها واحدا منهما وما قال الشارح بلين

لايحتاج الى البيان وقد ذكره غير واحد والعقل يقتضيه وزعم من لا فهم له ولا علم ان ابن الهمام
اجاز التلفيق وهو فرية من غير مرية وحاشاه ان يجيز ما اجمعوا على منعه والموقع لهذا الزاعم
اغتراره بان الفقه يؤخذ من الكتاب بدون الاخذ عن اهله وعبارة الفتح في باب القضا
واخذ العامي في كل مسئلة بقول مجتهد اخف عليه لا ادري ما يمنعه من النقل او العقل وكون
الانسان يتبع ما هو الاخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه
عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف على امته انتهى فهو كما ترى يشعر بجواز تتبع الرخص
ولم يجزم به لتصريحهم بالمنع عنه وقال واخذه في كل مسئلة بقول مجتهد والملفق لم يأخذ في
المسئلة بقول مجتهد بل ركب كيفية لم يقل بها مجتهد نور الله قلوبنا وجنبنا الزيغ **قوله**
وان الرجوع الخ كمن قلد ابا حنيفة في النكاح بدون الولي او بدون عدالة الشهود ثم طلقها
ثلاثا واراد ان يرجع عن تقليده ويقلد الشافعي في عدم صحة النكاح ويبني عليه عدم وقوع
الثلاث ويجدد النكاح بدون المحلل ليس له ذلك اجماعا لعدم صحة الرجوع عن التقليد بعد
وقوعه وقد سئل الشيخان الرملي وابن حجر الشافعيان عن مثل ذلك واجاب كل بما قلنا واطال
واجاد فارجع الى فتاويهما وقس على هذه المسئلة ما اشبهها **قوله** وهو المختار الخ لم يظهر
وجهه بعد نقل الاجماع فليراجع تصحيح الشيخ قاسم ولعله اراد انه بعضهم ذكر فيه خلافا لكن المختار
الاجماع عليه **قوله** وان الخلاف الخ اي ما وقع من الخلاف هل يصح قضاؤه بخلاف مذهبه المراد
لو كان الحنفي من اهل الاجتهاد في المذهب وحكى وحكم بغير رأي امامه هل ينفذ قضاؤه حيث كان
ذلك باجتهاد منه او لا لمخالفته امامه ولذا عقبه بمراتب المجتهدين **قوله** فعلى سبع في ذلك
مخالفة لما حرره ابن الكمال حيث قال اعلم ان الفقهاء على سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين
في الشرع كالائمة الاربع في تأسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة
وهم غير المقلدين لاحد لا في الاصول ولا في الفروع ثم المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد القادرين
على استخراج الاحكام من الادلة على مقتضى القواعد الذي قررها استاذهم فانهم وان خالفوه
في بعض الاحكام لكن يوافقوه في قواعد الاصول ثم المجتهدين في المسئلة التي لا رواية فيها كالخصاف
والطحاوي فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الاصول ولا في الفروع لكن يستنبطون
الاحكام في المسائل التي لا رواية فيها على حسب اصول قررها ثم اصحاب الترجيح كالرازي
فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم الاخذ يقدرون على
تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين ثم اصحاب الترجيح من المقلدين كالقدوري
وصاحب الهداية وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض ثم المقلدين القادرين على التمييز القوي
والاقوى والضعيف كاصحاب المتون كالكنز والمختار والمجمع وشأنهم ان لا ينقلون في كتبهم
الاقوال المردودة والروايات الضعيفة ثم المقلدين الذين لا يفرقون بين الغث والسمين
ولا يميزون بين الشمال واليمين مثل ابن ملك فلا بد للمفتي المقلد ان يعلم حال من يفتي بقوله ومعرفة
من تنبه في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة انتهى

فظهر

فظهر ان السبع الطبقات الفقهاء منها المجتهد المطلق وثلاث صرح بانهم مقلدون فالمجتهد المقلد فرع
او ثلاث **قوله** الروضة المحروسة قال قلت الروضة ما بين القبر الشريف والمنبر ومن كان
فيها لا يكون تجاه الوجه الشريف جوابه ان الروضة تطلق على جميع المسجد ايضا كما قاله السمهودي
وغيره **كتاب الطهارة** لم يقل التطهير مع انه موضوع هذا العلم فعل المكلف تنبيها
على ان الطهارة من حيث هي لا تتوقف على النية **قوله** قدمت العبادة والامانات والمناكحات
والمزاجرات الخمس من جهة قتل النفس كالقصاص ومن جهة اخذ المال كالقطع في السرقة وهتك
الستر كالجلد والرجم وهتك العرض كحد القذف وقطع بيضة الاسلام كالقتل على الردة و
الكفارات الخمس ككفارة القتل والظهار والافطار واليمين وجناية الحج **قوله** اهتماما اذ هي المقصودة
من العبد وابقى وسيلة لها لان المعاملات لبقاء معاشه اذ لا يمكنه من العبادة الا بها ولذا كان
كسب الحلال فرض لان ما لا يتم الفرض وهو العبادات الا به فهو فرض وكذلك ما بعدها من جهة
قتل النفس للدفع عن هلاكه ولكم في القصاص حيوة وحماية ماله اذ به حيوته وكذلك منعه عن
الزنا لانه في معنى القتل ولذا توعد على فعله بالقتل لا يباح له وحمايته عرضه في معنى حماية نفسه
ومنعه عن الردة لان فيها هلاكه الابدي ولان المرتد امتنع عما خلق لاجله من العبادة والسادسة
في معنى الاولى والسابعة في معنى الثالثة والثامنة والتاسعة في معنى الخامسة لان يتعمد الافطار
هلاكه كما قال الواقع فيه للنبي صلى الله عليه وسلم هلكت واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع فجعل
الله تعالى جل شانه كفارة اليمين المنعقدة دافعا لشوم عدم البر فيها رحمة منه اذ قد يحصل بحلف
الانسان على ما ترك المضي فيه خير فاذا سلم العبد ودامت حيوته تهيأ له القيام بعبادة مولاه
المستحقة عليه التي خلق لها ولا احد وجه له عنها ولم ترفع عن نبي مرسل ولا ملك مقرب قال
تعالى لاشرف خلقه فاذا فرغت فانصب قيل فاذا فرغت من اداء الرسالة فاتعب في اقامة
العبادة وارغب الى الله تعالى في التقرب اليه بالنوافل بعد الفرايض فلا خلاص عن قيام العبد
بخدمة المولى الا مطرد وكان من الهالكين ثم العبادة مقولة بالتشكيك في الاهمية واهمها على
على الاطلاق ما به قوامها الايمان ثبتنا الله عليه بفضله وكرمه وقد وضعوا له فنا وكتبا مفردة ثم
فروعه فمنها ما يجب في العمر مرة ومنها في السنة مرة ومنها في السنة شهرا ومنها ما يجب في اليوم والليلة
خمس مرات وما يكثر تكرار الاحتياج اليه فهو اهم بالتقديم لاسيما وهي وصلة بين العبد ومولاه و
عماد الدين ولا قوام للشيء بدون عماده ومحل المناجاة والتخلي بالرب الجليل وفيها قرة عين سيد
الخلايق اجمعين جامعة انواع العبادات من حبس النفس الذي هو الاعتكاف قال تعالى واصطبر عليها
وترك شهوتي البطن والفرج الذي هو الصوم وبذل المطهر وساتر العورة الذي هو العبادة
المالية وقصد المسجد الذي هو قصد بيت الله لاداء النسك وهو معنى الحج وانتظار الصلوة الذي
هو الرباط وعموم التكليف بها فان الحج لا يجب الا بملك الزاد والراحلة والزكوة مخصوصة بمالك
النصاب والصوم يسقط عن المريض والمسافر ويأتي بالصلوة ولو قاعدا او مستلقيا او موميا عند
العجز فلذا قال والصلوة تالية للايمان اي في الايات القرانية والاحاديث النبوية وعموم المخاطب

بها كالايمان كما مر قوله والطهارة مفتاحها اى انما قدمت الطهارة لانها مفتاح الصلوة
الطهور وطالب الشيئ اول ما ياخذ المفتاح ثم يراقب فيض الفتاح وما فيه من تمهيد البيان نكتة
البداية بالطهارة قوله وشرطها تخص اليا اذا خلة على المقصور عليه لان اشتراط الطهارة
مقصور على الصلوة قوله لازم لها الخ اذ المراد انها شرط لصحتها فلا تتوقف عبادة على
الطهارة سواها بخلاف مس المصحف ودخول المسجد فانه امر حسي يوجد بدون الطهارة وانما
يتوقف عليها اباحته والطواف يجوز بدونها لكن مع النقص فهي واجبة لا شرط فلم تكن
الطهارة شرطا لوجود عبادة سوى الصلوة العلة الاولى مرجحة لتقديمها على سائر الشروط
وما بعدها مرجحة لتقديمها على خصوص النية فانها غير مختصة بالصلوة بل شرط سائر العبادات
وانما تلزم عند الشروع لا في كل الاركان يرجح تقديم الطهارة عليها لوجهين وسائر الشروط
وان لزم في كل الاركان واختص بالصلوة كستر العورة واستقبال القبلة لكن تقدمت
الطهارة عليه وعلى كل شرط بانها مفتاح والكلام على الطهارة طويل وتفاريعها كثيرة و
انواعها متباينة فلذا افردت بكتاب وباقي الشروط ليست بهذه المثابة فاقتضى طول
الكلام عليها تقديمها وادخل باقي الشروط في اثناء كتاب الصلوة وجعل لها بابا واحد جمع ابحاثها
قوله كمل ذلك اي القليل وما علل به وما اورد عليه ثم ابدا ابرد الاخير بما في القنية فان
ما بالتسع ليس نية بل محلها القلب ثم رد القيل بما نقله عن الظهيرية ووجه ما ياتي انه اذا كان
اكثر الاعضاء جريحا يتيمم وهذا منه لانه فاقد الاطراف الاربعة مجروح الوجه سلم منه الراس
فقط ولا يمكنه التيمم لفقد محله وهو اليدين حقيقة والوجه حكما لما به من المانع وهو الجراحة
حتى لو امكن مسحه بالصعيد وجب ثم رد ما علل به القيل من تاخير فاقد الطهورين فلم يات به
بالنشر على ترتيب اللف ولا بعكسه على الترتيب وهذا سميه بعضهم مهوشا وفي الرد الاخير
نظر لان المشبه غير مصل ولذا قالوا اذا قام يقصد التشبه بالقائم بالصلوة ولا يقصد القيام
لها مع الحدث ويقصد بالانحناء التشبه بالراكع ولا يقصد الركوع ويوضع الجبهة على الارض كذلك
ولا يقرأ القران لو جنبا وقولهم ويعيد اي يصلي اذا وجد احد الطهورين وسماه اعادة باعتبار
ما وجد منه في صورة الصلوة لا حقيقتها والمعذور طاهر حكما فصلوته بطهارة ويمكن الجواب
عن المقطوع الخ بانه نادر فلا يعتبر قوله قلت الخ اي اذا لم يكن منه استخفاف بالدين ووجه استظهاره
ان الكافر اذا فعل ما هو من خواص الدين يحكم باسلامه فالمسلم اذا فعل ما هو من خواص الكفر الكفر وهو
ما لا نظير له في الاسلام يحكم بكفره ووجد صلوة بلا طهارة ولغير القبلة ومع ثوب نجس فلا يحكم بكفره
ولا يفتي بكفر مسلم في كفره خلاف لانه دخل في الدين بيقين فلا يخرج منه الا بيقين وكان
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعامل الناس بظاهر احوالهم في ابقائهم على الاسلام و
يكل سرائرهم الى الله تعالى وهذا في حق المفتي واعتقاد المسلمين في حق من صدر منه نحو ذلك
وعلى الانسان ان ينصح نفسه في دينه ولا يرتكب ما يقال فيه التكفير فان الدين حيوته في الدنيا و
الاخرة والكفر هلاك فيهما لا نجاة منهما ابدا والله قد يصير اعلم بظاهر عبده وباطنه قوله

مبتدا

مبتدا اي والخبر محذوف تقديره ما يتلى عليك او نحوه مما يناسب المقام او خبر تقديره هذا كتاب
او مفعول نحو خذ او منقول فيه فتحة الهمزة من الطهارة الى الباء ان قدر مرفوعا او ساكن على
قصد التعداد وكسره للتخلص من التقاء الساكنين على انه حما الباء واللام لسقوط همزة الوصل في
الدرج ثم كونه مبتدا الخ على تقدير التركيب الاضافي اما على تقدير الوقف فالطهارة مبتدا خبره
محذوف اي وفيه احكام الطهارة او خبر المبتدا محذوف تقديره المترجم له الطهارة او مفعول
بفعل محذوف نحو خذ الطهارة قوله لامية اي كتاب للطهارة اي مختص بها لانه عقد لبيان
انواعها واحكامها فاللام للاختصاص ويجوز ان يكون على معنى في اي في بيان احكام الطهارة الا
ان الظرفية مجازية لما ان البيان ممكن بغير هذه الالفاظ الذي الكتاب عبارة عنها كان البيان
محيط بها فجعل الشمول العمومي كالشمول الظرفي قوله لامية اي كتاب للطهارة واداتها التي
بمعنى من فهو نسبة الى جزء الكلمة لشك كل ما قبلها وفي بعض النسخ لامية ونفاها لفقد شرطها وهو
كون الثاني جنسا للاول ليصح حمله عليه فيصح تقديرمن كخاتم فضة فالفضة جنس للخاتم يصح
حمله فيقال الخاتم فضة وتقديره من فيقال من فضة قوله وهل يتوقف الخ اي المضاف و
المضاف اليه ولم يتعرض للاضافة الذي هو جزء صوري له للعلم بان معنا اضافة المشتق
وما في معناه اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار معنى المضاف فكتاب الطهارة ما يختص بها باعتبار
كونه كتابا لها وفي النهر قيل حده لقبا يتوقف على معرفة مفرديه لان العلم بالمركب بعد العلم بجزئيه
وقيل لا يتوقف لان التسمية سلبت كلا من جزئيه عن معناه الافرادي وعليه فكتاب الطهارة
لقبا ترجمة جعلت اسما لجملة المسائل المتضمنة لاحكام المضاف اليه فيها ورجح الاول بانه اتم فائدة
وبيان التحقيق في هذا ان المركب الاضافي اما ان يجعل المضاف مقيدا بالمضاف اليه لقبا على
ان يكون المضاف لقبا والمضاف اليه قيد فيه واما ان يجعل المضاف والمضاف اليه معا لقبا فمن ذهب
الى ان كتاب الطهارة من الاول اختار التوقف ومن ذهب الى انه من الثاني اختار عدمه ومن اشتبه
عليه الامر قال ما قال ثم اختلف بماذا يبدا ان اريد البيان فقيل الاولى البداية بالمضاف
اليه لسبقه في المعنى اذ لا يعلم المضاف من حيث هو مضاف حتى يعلم ما اضيف اليه وهو حسن لان
المعاني اقدم من الالفاظ والشارح مال الى البداية بالاول صورة نظرا الى اللفظ قوله
جعل الشارح الخ الضمير في جعل عائد الى الكتاب فهو بناء على ان الاول هو اللقب والثاني قيد فيه
قوله مستقلة المراد بالاستقلال عدم توقف تصور مسائله على شيئ قبله او بعده لا الاصالة
المطلقة فلا يرد ان كتاب الطهارة تابع لكتاب الصلوة وكذا الصلوة متبوعة لها قوله بمعنى
المكتوب اي هو من اطلاق المصدر وارادة اسم المفعول كقوله تعالى هذا خلق الله اي مخلوقه والصحيح ان
يكون اسما موضوعا للمفعول كاللباس اسم للملبوس قوله بالفتح والضم والكسر كما في الدر المنتقى
والقهستاني والفتح اصح افصح ولذا قدمه قوله بمعنى النظافة اي النزاهة والخلوص عن الادناس
حسية او معنوية قوله لغة منصوب بنزع الخافض اي عند نزعه بعامل مقدر نحو اعني لان
الخافض كان مانعا من ظهور اثر العامل فلما سقط ظهر الاثر والتزم تنكيره والاصل في اللغة نح

لايقتصر فيه على السماع بناء عليه وما يقع كثيرا في كلام المصنفين يحمل على النصب بفعل محذوف يناسب
المقام وقيل حال اى حالة كونه لغة وقيل تمييز اى من جهة اللفظ اللغة **قوله** ولذا افردها اى
لان الاصل في المصدر انه لايثنى ولا يجمع لكونه اسم جنس فيشمل جميع انواعها وافرادها **قوله**
وشرعا النظافة يلزم النظافة عما ذكر حالة يثبت عندها تعلق الاذن فيما كان منه ممنوعا
لولاها ويطلق عليها اسم الطهارة شرعا ايضا كما يطلق على نفس الحكم الشرعي فكما يقال للازالة
طهارة يقال طهارته اجازت صلوته اى حالته الثابتة عند الازالة وطهارة الماء اجازت
الوضوء به **قوله** من حدث اوانج كلمة او هنا لمنع الخلو فيشمل ما لو كان محدثا متنجسا
فازالهما معا ثم ان التعريف للحقيقة فلا يرد الوضوء على الوضوء فانه يسمى طهارة باعتبار
ازالة الاثام مع انه بدون النظافة عما ذكر لان تسميته بها مجازا وفي الشرح ايصال مطهر الى
محل يجب تطهيره او يندب فمه وتعقب بان الايصال غير لازم لانه ينبئ عن فعل فاعل والمناط
الوصول لا الايصال فلو عبر بالوصول لكان جامعا والمراد بالمطهر ما عرف في الشرع كونه مطهرا
والفقهاء ايت يحون في مثله فلا دور فان اريد السلامة منه قبل وصول الماء او التراب
او نحوهما الى ما يراد تطهيره بشرطه **قوله** وجمع الخ اى حيث عبر بما يشعر بتعددها وهو
الجمع وفائدته تنبيه الطالب على ان الخطب جسيم وانها انواع ليصرف اهتمامه الى اتقان
مبانيها وتحصيل انواعها وهو مطلوب سيما في ابتداء الكلام ولا يقال ان ال الجنسية تبطل
معنى الجمعية فيستوي لفظ المفرد والجمع لان معنى ابطال آل الجمعية صدق لدخولها على القليل
والكثير لا لبطلان دلالة الصيغة على تعدد الانواع **قوله** وحكمها شهيرة منها تحسين الهيئة
للمثول في موقف المناجاة ومنها ان الظاهر مرتبط بالباطن فاذا حسن الظاهر حصل
تحسين في البطن الباطن ومنها انه ورد اذا توضأ العبد خرجت ذنوبه من عينيه والفه
وفمه ويديه ورجليه ورأسه وفي سائر الاعضاء الذي طهرها ولذا يرى اصحاب
الكشف ماء الوضوء والغسل دما وقيحا وصديدا ولذا قال والله در ابا حنيفة حيث حكى
عنه نجاسة الماء المستعمل فاذا ازالت ذنوب العبد بالطهارة تاهل للدخول في الصلوة
اذ المتضمخ باقذار الذنوب لا يصلح ان يدخل بيت الخلوة بالحق سبحانه وتعالى ولا للقيام
بين يديه ومنها ان العبد اذا طهر ظاهره للصلوة فقد علم انه ليس محل نظر الحق سبحانه
ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اعمالكم وانما ينظر الى قلوبكم اهتم بتطهير قلبه الذي هو
نظر الحق وبيت الله من عبده ما وسعني سمائي ولا ارضي انما وسعني قلب عبدي المؤمن فمن
يجتهد العبد في تنقية قلبه من الاخلاق الذميمة كالرياء والعجب والحقد والحسد والغش
وحب العاجل من المال والجاه والولد والكبر ونحوها من الامور المردية ثم يطهر قلبه بما سوى
الله ليصلح ان يتحلى بالذكر الذي يدخل به الصلوة فان التخلية قبل التحلية فاذا كانت الملائكة
لا تدخل بيتا فيه كلب لما في طبعه من الاذى والاضرار بالظاهر فكيف يصلح القلب ان يكون
بيتا للحق وفيه من هذه الاخلاق الذميمة التي هي كلاب مفسدة للدين ام كيف يصلح اذا كان

فيه شيء من صور الكائنات مع ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولذا قالوا الحكمة في
رفع اليدين للتحريمة انه يشير باليمنى المعدة لما شرف من الامور انه التي الآخرة خلف ظهره
وباليسرى المعدة للمحقرات انه التي الدنيا كذلك فاذا خلا قلبه من الكونين ساغ له ان
يقول الله اكبر كما يحكى عن بعض الصالحين انه بعد ان حج ورأى الطائفين بالبيت والراكعين
ال جدين ونزل الى جده ورأى التجار يتصرفون في انواع التجارات واتى البحر فرأى
رجلا بسط ثوبه على الماء ومشى فوقه فخطر في نفسه انا لست من اهل الدنيا ولا من اهل
الآخرة فحي طيبه الوارد الرحماني في قلبه اذا لم يصلح لهما فانت تصلح لمولاك والحكم جمع
حكمة وهي اللطيفة التي لها شرعت فهي حكمة باعتبار ان الحكيم شرع الطهارة لاجلها فبها
كان الامر محكما اى ممنوعا عن الفساد والعبث والحكم ما يبنى على الشيء وهو الذي بينه
بقوله وحكمها الخ وبين الحكم والحكم جناس محرف **قوله** وحكمها الاخروي الثواب
في الآخرة والعزة والتحجيل وبلوغ الحلية في الجنة حيث يبلغ الماء في الوضوء ولذا ندب
الزيادة على القدر المفروض وحكمها المتعلق في الدنيا والآخرة تكفير الذنوب وخروج
الذنوب مع الماء من العين والاذن واليد والرجل وغيرها وزوال النجاسة الحقيقية
والحكمية عن محلها **قوله** وسببها السبب هو المفضي الى الشيء غير مؤثر في وجوده
قوله اى سبب وجوبها اى الحكمة في ايجاب الله تعالى للطهارة او توجه خطاب الله
تعالى للعبد **قوله** ما لا يحل اى ارادة ايجاد ما لا يحل ولذا قال فرضا كان الخ
او غيره لم يقل او نفلا لان مس المصحف لا يوصف بفرض ولا نفل لذاته بل قد يكون فرضا او نفلا
لعارض فحيث شرع الصلوة سبحانه فرضا ونفلا والطواف بالبيت كذلك وانزل كتابه
فرقم في المصحف ولا يحل مسه الا بها اوجب الطهارة لذلك فهو مفض الى وجوبها غير مؤثر
فيه بل المؤثر خطاب الله **قوله** الارادة الخ هو بيان لقوله ما لا يحل اذ لا بد هنا في تقديره
مضاف فيقدر ارادة ما لا يحل فيرد لزوم وجوب الطهارة بارادة مع ان النفل غير لازم فله
تركه قبل الشروع فيه فلا معنى لوجوب الطهارة فاجاب بانه يترك ارادة النفل يسقط
الوجوب ويرد مثله في الفرض ايضا فانه يترك الشروع فيه لاتساع وقته لا تجب الطهارة
فالاحسن ان يراد بالارادة المتصلة بالشروع فاذا لم تتصل علم انها ليست بسبب فلم تكن
الطهارة واجبة وح فما نقله عن الزيلعي هو غير ما ذكره في المتن ثم يرد عليه لو لم يرد الفرض
فهو مخاطب به وبالطهارة حتى يعاقب على تركهما ولم توجد منه الارادة والجواب ان المسلم
مريد للفرض حكما بدخول الوقت وتضيق عليه مضيقه لانه بالاسلام قد التزم احكامه واداء
الفرض منها **قوله** وجوب الصلوة حتى لو تركها فسقا يعاقب على تركها وترك الطهارة وقد
علمت انه يستغنى بقوله ارادة ما لا يحل لان المسلم مريد للفرض حكما وجعل السبب هو الارادة
ولو حكما مرادا بها المتصلة بالشروع او لا تقليلا للتقسيم وتقريبا للضبط **قوله** وصف
شرعي الخ فهو ضد الطهارة لانه امر وجودي لكنه من جهة الشرع حيث حكم بوجود هذا الوصف

عند وجود سببه كما ان الطهارة كما تقدم امر وجودي وهو الحالة التي يثبت عندها
تعلق الاذن فيما كان منه ممنوعا لولاها **قوله** تعريف بالحكم اذ كونه مانعا ما لا يحل
الا به هو حكمه وحقيقته الوصف الذي ذكره والفقهاء يعرفون بالحكم لانه محل مواقع انظارهم
كما سيصرح به **قوله** مستقذره اي استقذارا خاصا بحيث يحكم به على ذلك المستند
بالنجاسة كما ان المخاط والبزاق والنخام مستقذر شرعا بدليل انه نهى عن القائه في الماء
وعن لعق اصابعه قبل تمام الاكل للاستقذار وليس بخبث **قوله** لتسبانح الذي في
غيره لنسبة الاول الى اهل الطرق **قوله** وفساده ظاهر تبع في ذلك السراج وجه
فساد الاول ان الدوران وجودا غير موجود لانه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء قبل
دخول الوقت ودفعه صاحب المنح بانه يمكن ان يجب بالوضوء وجوبا موسعا وذكر
وجه فساده ايضا ان الحدث والجنب ينقضان الطهارة فكيف يوجبانها وهذا مغالطة
لانهما ينقضان الطهارة فكيف السابقة ويوجبان اللاحقة لكن السبب لا يثبت
بمجرد التجويز العقلي بل لا بد من دليل السببية وقد امر الله بالطهارة عند القيام للصلوة
وارادبذلك الارادة والله اعلم بمراده اي اذا اردتم القيام لاستحالة غسل الاعضاء
مع القيام اليها فلذا كان السبب هو الارادة التي علق الايجاب بها وجه فساد الثاني
انه لو وجب بالقيام اليها لما فرغ العبد عن الطهارة ولعجز عن اداء الصلوة لانه اذا قام الى
الصلوة وجبت الطهارة فاذا تطهر واقام اليها وجبت اخرى الى ما لا نهاية وهذا سفسطة
لانا عرفنا الطهارة بالنظافة عن الحدث والخبث وهما منفيان بعد الازالة بل الوجه
في بطلانه ما تقدم ان السبب لا يثبت بمجرد الاحتمال ولما تبين من استحالة وجوب الطهارة مع
القيام لانا انما اردنا بالقيام القيام لمباشرتها قبل الشروع فيها فالطهارة معه متعسرة و
لم يكن موجودا من النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يلتزم الوضوء بعد القيام بل بعد
الارادة تامل **قوله** بوجوبها الخ وهذا مما يحقق ان سبب وجوبها وجوب
الصلوة لانه بدخول الوقت وجبت الصلوة وجوبا موسعا فاذا ضاق بحيث لم يبق الا
مقدار الوضوء والصلوة تضيق الوجوب فبوجوب الصلوة تجب الطهارة فاذا ضاق بحيث
لم يبق الا مقدار الوضوء والصلوة تضيق الوجوب وبتضيق وجوبها بتضيق الوقت وجوب
الطهارة اي من اسبابها ذلك وهو في الصلوة الواجبة وفي النافلة والوسيلة سببها ارادته
المتصلة بالفعل فانه لا يجوز له مباشرة الفعل الا بالطهارة اما اذا لم يرد النافلة ولا مس
المصحف لا تجب عليه الطهارة وكذا اذا ارادهما ثم رجع عن تلك الارادة لانه لم يوجد
السبب وهو الارادة المتصلة وقد تقدم **قوله** وقدرة الخ هو باسقاط العاطف
وفي نسخة وقدرة للماء وهي اسلم وارشق والاولى اوفق واحكم فعلى النسخة الاولى حذف
العاطف وهو لا يجوز وعلى الثانية ينقص العدد ثم هذين الشرطين لوجوب الطهارة بالماء
لا الوجوب من الطهارة وعدم الحيض وعدم النفاس شرطين للوجوب وشرط واحد لصحة

فلو اعتبر

فلو اعتبرهما شرطين فيها ايضا وعد عموم البشرة وكونه بالماء وطهوريته ثلاث شروط
وزوال كل مانع عن البدن كانت شروط الصحة ستة ولا يقال انه يستغني بقوله عموم
البشرة عن قوله وان يزول الخ لان المقصود زيادة الايضاح والتنبيه على ما يلزم المتوضي
لصحة وضوئه ومقام التعليم مقام الاطناب لا مقام الايجاز **قوله** صدور الخ هذا
لا يشمل ما اذا اصابه المطر او سقط في الماء فكان الاولى ان يقال وصول المطهر الى المحل و
قوله مانع يعم الحسي كالشمع والحكمي كالحيض والنفاس وهو ما قصد اخراجه بقوله من اهله **قوله**
في اربع اي من الاقسام وثمان اي من الابيات **قوله** سلامة الخ هو المزال عنه **قوله**
وقدرة اراد به القدرة على الازالة **قوله** وهو باسكان الواو للنظم اشارة للمزيل **قوله**
مطلق ماء هو ما يتبادر اليه اسم الماء عند الاطلاق كليه فيصح اطلاقه عليه لا نفيه عنه وهو يشمل
الطاهر الطهور وغير الطهور والنجس فاخرج الاخيرين بقوله مع طهارته ومع طهوريته وبهذا
البيان كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله **قوله** يا عاني اسم فاعل من عني بالشيء
اذا اهتم به وفي بعض النسخ بما يأتي وهو غلط من الكاتب لتقدم ذكر الاسلام **قوله**
ورمص الرمص محركة وسخ ابيض يجتمع في العين قاموس وكانه سكنه للضرورة **قوله**
مناف لوجود ناقض او حيض او نفاس **قوله** مع الخ وفي نسخة مع الغسل لكن ليس الخ و
اراد به انه يشترط في صحة غسل المغسول التقاطر عند ابي حنيفة ومحمد ولا يشترط عند ابو يوسف
وهو الامام الثاني لكن قال في الذخيرة يشترط التقاطر عندهما ولو قطرة او قطرتين ولا يشترط
عند ابي يوسف التقاطر الكثير بل يكتفي بنحو القطر والقطرتين فلا خلاف واقره صدر الشريعة
والخير الرملي **قوله** للصلوة اي كلا او بعضا فرضا او نفلا فتشمل صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة والشكر على القول بها اذ صلوة الجنازة والسجدة بعض صلوة **قوله**
طواف لثبوته بالخبر الظني وهو قوله عليه الصلوة والسلام الطواف بالبيت صلوة **قوله** للقول
اي وجه كون الطهارة للمس واجب لا فرض لان الاية وان كانت قطعية الثبوت الا انها ظنية
الدلالة لاختلاف المفسرين في تاويلها فقيل المراد بالكتاب المكنون ام الكتاب ولا يمسه الا
المطهرون الذين هم الملائكة وهو الذي اشار اليه الشارح بمعنى انه لا يصل اليه غيرهم وهم مطهرون
من الذنوب فلا يدل على وجوب الطهارة له اذ هو خبر عن امر كائن لا نهيا عن مسه وقيل لا
يمسه لا يدرك معانيه ويقف على مبانيه الا المطهرون من الذنوب يقال له مس بالامر
اي ادراك له فكان ظني الدلالة ورد بانه يدل على لزوم الضوء على كل فهو قطعي الدلالة فيه اما
على النهي فظاهر واما على ان المطهرين الملائكة فمعناه كما قال الطيبي ان هذا الكتاب كريم على الله
ومن كرامته انه اثبته في اللوح المحفوظ وعظم شانه وحكم انه لا يمسه الا الملائكة المقربون
المطهرون من الذنوب لعصمتهم كما قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم الاية فيجب ان يكون حكمه عند
الناس كذلك بناء على ان ترتيب الحكم على الوصف المناسب يشعر بالعلية وكذلك يقال في
الوجه الاخر ويكون ذلك من الاستدلال باشارة النص وهي تفيد الفرضية مع انه دليل الفرضية

الاجماع عليها وهو من اقوى الحجج فلذا حكى الشارح الوجوب بقيل اشارة لضعفه **قوله**
وقهقهة اي حيث لم تكن ناقضة **قوله** وشعر اي انشاده او انشاؤه وذلك حيث كان مذموما
على ما تقدم بيانه فانه من الخطيئة فيندب الوضوء منه وهو ما اذا كان غزلا في معين او معينة حيا
او هجو المسلم او ذمي **قوله** واكل الخ للامر به منه فقال احمد للوجوب وقلنا للندب الخ **قوله**
وبعد الخ تعميم بعد تخصيص وذلك لما ورد في النصوص من ان الوضوء مكفر للذنوب **قوله**
وللخروج الخ كما لو مس ذكرا او امرأة لا ينتقض وضوءه عندنا وينتقض عند البعض فيندب
عندنا الوضوء للخروج من الخلاف والاحتياط والخروج من العهدة بيقين والله امرنا باوامر
ونهانا عن منهيات واختلف اراء العلماء واهل الذكر في فهم ما جاء عنه تعالى وامر الجاهل بسؤالهم
والاقتباس من انوارهم والكتفي عنهم بما ظهر لهم وما ادى اليه اجتهادهم لقول نبيه المبلغ عنه
من اجتهد واخطأ الحديث ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس في وسع المجتهد الا
الا بذل جهده في الغوص عن تحقيق ما امر الله به ونهى من الاصول الاربع بعد التهيؤ لذلك
بتحصيل الآلة ومعرفة طريقه ووقوفه على مراد الله تعالى ليس في وسعه فقد يوفقه الله عليه
بفضله وقد يصرفه عنه لحكم يعلمها ولا في وسع الجاهل الا تقليد المجتهد وقد اذن الله لكل بما
قدر عليه كما تقدمت الاشارة اليه فاذا قال المجتهد هذا غير ناقض بما ظهر من الدليل وغلب
على ظني جاز عمله وتقليده فيه واثيب عليه وكذا من قلده لانه فعل ما امر به سواء اخطأ ام
اصاب ولكن لو قال مجتهد آخر بما ظهر له وغلب على ظنه هذا ناقض لا يلزم الجاهل الذي قلد
الاول ان يأخذ بقوله اذا قضى ما عليه وفعل ما امر به والاحوط في حقه ان يخرج من العهدة
بيقين ويستبرئ لدينه وعرضه فان المجتهد الاول ما منعه عن الطهارة والثاني امره بها ولذلك
قالوا ما لم يرتكب مكروه مذهبه **تتمة** يندب الوضوء اذا استيقظ من النوم وللمداومة عليه و
للوضوء على الوضوء وغسل ميت وحمله ولكل وقت صلوة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند اكل و
شرب ونوم ووطء وغضب وقران وحديث وروايته ودراسة علم واذان واقامة و
خطبة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف عرفة ومزدلفة وسعي وفي بعضها يندب
الغسل **قوله** وركنها اي الطهارة مطلقا حقيقية او حكمية يشترط لثبوت الشيء ستة اشياء
العلة وهي ماهية الشيء وهو هنا ازالة الحدث او الخبث والركن وهو جزء الماهية وقد اطلقه
هنا على الماهية والحكم وهو الاثر الثابت بالشيء ومحل ذلك الشيء وهو هنا المزال عنه وشرطه
وسببه وقد تقدما فلا يكون الشيء ثابتا الا بوجود هذه الاشياء الستة نعم قد يطلق الركن
ويراد به الماهية كما هنا **قوله** غسل الاعضاء الوضوء المغسولة والجسد في الغسل والمحل النجاسة
في الحقيقة ومسح في الرأس والخف والجبيرة وما الحق بها والصقيل المتنجس ويدخل في المسح ذلك
الخف ويلحق به جفاف الارض وغوران البئر ونحت وقلب العين ودخل فيه التخليل والتخلل وحفر
الارض وتقوير جامد الدهن ونحوه ودبغ وفرك المني وندف القطن ونحوه والطلاق واحراق
النجس بالنار وغليه واما الزكاة فهي منع عن النجاسة لا تطهير للنجس ودخول الماء من جانب وخروجه

من آخر

من آخر ليصير الراكد جاريا ملحقا بالغسل وكذا نزح البئر وتصرفه في البعض او غسله ليس تطهيرا
بل يباح الاستعمال للشك حتى لو تحقق بقاء النجاسة بقي حكمها **قوله** والتها الخ فنحو الماء كل مائع
طاهر قالع وتخص بالحقيقة ونحو التراب في الحقيقة كل طاهر جامد فيلحق به الخف والمسيح به الصقيل
ويستنجى به الا ما نهي عنه وفي الحكمية كل ما صعد على الارض وكان من جنسها وهو ما لا ينطبع بالاحراق
ولا يترمد **قوله** مدنية المدني ما نزل بعد الهجرة سواء نزل بمكة او المدينة او في غيرهما من اسفار
النبي صلى الله عليه وسلم وغزواته فالمائدة كلها مدنية اجماعا ومنها قوله تعالى ان الله يأمركم ان
تؤدوا الامانات الآية وقد نزلت في جوف الكعبة فيلغز اي مدنية نزلت في جوف الكعبة **قوله**
فرضا قال في فتح الباري اجماع اهل السير على انه صلى الله عليه وسلم لم يصل قط الا بوضوء لكنه
هل كان فرضا او نفلا توقف اهل السير على انه صلى الله عليه وسلم في ثبوت فرضيته فليحرر **قوله**
بدليل اي والاصل ان ما ثبت في حق الانبياء فهو ثابت في حق اممهم بل ورد في الآثار ما يقتضي وقوع
الوضوء من الانبياء واتباعهم لكن الشان انه هل كان الوضوء في حقهم فرضا او نفلا كما تقدم عن
فتح الباري اجماع اهل السير انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الا بوضوء ولكنه لم يعلم انه كان مفروضا
عليه فيحتاج الى اثبات كون الوضوء كان مفروضا بمكة بنقل صريح معزو الى من يعتمد عليه حتى يقدم
على نفي الحافظ ذلك **قوله** ففائدة الخ بناء على ما اختاره ان الوضوء كان مفروضا قبل نزولها
قوله وتأتي اختلاف العلماء اي في المفروض في مسح الرأس هل هو ربعه او قدر ثلاث اصابع
او اصبع او قدر الناصية او ثلاث شعرات او ادنى ما يطلق عليه اسم المسح او كله **قوله** الذي
هو رحمة كأنه يشير الى ما اشتهر عنه صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة وتكلم فيه اهل الحديث
قوله كيف الخ اي كيف لا تعظم المنة في نزول هذه الآية وتظهر فائدة نزولها **قوله** والسفر
ليس السفر في الحقيقة هو المبيح بل فقد الماء وعبر بالسفر عنه موافقة للفظ القران لغلبته فيه لكنه في
الآية اراد بالسفر حقيقته ولذا قيده بعدم وجود الماء والشارح اراد بالسفر فقد الماء اطلاقا
لاسم السبب على المسبب **قوله** بموته شهيدا وبالغرة والتحجيل في حديث اصح **قوله** وكانه حي بمعنى
اظن كما هو احد معنيي كان ووجه الظن ان ما جاء على الاصل لا يعلل **قوله** والتحقيق اذ الاسماء الموصولة
من قبيل الغيبة وحق العائد اليها ان يكون ضمير غائب كما مر فلا التفات ومعنى كلام الضياء ان امنتم
يتناول الصحابة المخاطبين بطريق القصد ومن بعدهم بالتبعية وامنوا يتناول كل من امن الى يوم
القيمة بالقصد وكذلك الخطاب في قمتم على مقتضى الظاهر اذ لا يقال يا زيد اذا صلى فاغسل بل اذا
صليت لانه مخاطب بالنداء وان كان الاسم الظاهر من قبيل الغيبة وقد ورد نظير الآية في القران
اثنان وثمانين موضعا **قوله** واتى الخ عبارة الضياء وانما قال في الوضوء اذا قمتم وفي
الجنابة وان كنتم لان اذا تدخل على امر كائن او منتظر لا محالة وان تدخل على امر ربما يكون وربما لا
يكون والقيام للصلوة ملازم والجنابة ليست ملازمة وقد الغز بعضهم في ذلك بقوله
سلم على شيخ النحاة وقل له ۞ عندي سؤال من يجبه يعظم
انا ان شككت وجدتموني جازما ۞ واذا جزمت فانني لم اجزم
قل في الجواب بانها في شرطها ۞ جزمت ومعناها التردد فاعلم

قوله من الامور اللازمة اي بالنسبة الى ديانة المسلم م

واذا الحكم الجزم والحكم ان شرطية • وقعت ولكن لفظها لم يجزم • **قوله** ليعلم اي بعدم ذكر
الحدث المقيد بمفهوم المخالفة لو صرح به انه عند عدم الحدث لا تغسلوا ومفهوم المخالفة وان لم يكن حجة
لكنه يشير للحكم ولذا سموه مفهوما واحتج به البعض واراد الشارح بيان ان الوضوء مشروع وهو
اعم من كونه سنة كما هو الحكم فيه وتشير اليه الاية حيث لم يقيد الوضوء بالحدث وكان من عادته
صلى الله عليه وسلم الوضوء لكل صلوة ثم ترك ذلك احيانا لبيان الجواز وقيد الغسل و
التيمم بالحدث حيث قال وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى الى ان قال او جاء احد منكم
لان التيمم والغسل لا يطلبان بدون الحدث على قصد التجديد وان كان يسن الغسل او يندب في الاماكن
المتبركة في محالها ومنها ما قصد بها التنظيف بل ربما هو في كلها ويسن الوضوء على الوضوء اذا
اختلف المجلس بان تحول من مكانه او وجد فاصل يقطع المجلس الاول كالصلوة فان مجلس الوضوء
غير مجلس الصلوة وعند الشافعي لا يسن ما لم يصل بالاول وسيذكر الشارح ان تكراره في مجلس
واحد مرارا مكروه تنزيها وفي الاشباه صرح بكراهة تكرار الغسل وهو داخل في
الاسراف حيث لم يكن مشروعا وينبغي ان يكون تكرار التيمم كذلك لعدم حل الاشتغال بغير المشروع
قوله اركان الوضوء الخ قدمه على الغسل اقتداء بالكتاب العزيز وحكمة تقديمه ان الحاجة
اليه اكثر لتكرر وقوعه فرضا ونفلا ما لا يتكرر الغسل عادة ولان محله جزء من البدن والجزء
مقدم طبعا فقدم وضعا والاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب القوى من الشيء والوضوء
من الوضاءة وهي النظافة والحسن وهو بالضم المصدر وبالفتح الماء الذي يتوضأ به واضافة
الاركان بيانية اذ الركن قد يكون من غيره فاضاف الاركان الى الوضوء ليخرج اركان غيره و
الظاهر انه من الامور التعبدية لم يعقل لتخصيص هذه الاعضاء معنى او يقال هي التي تظهر من
الانسان فاستحسن تنظيفها ليدخل الصلوة بهيئة حسنة او لانها محل الخير والشر فالوجه يشمل
العين المبصرة التي هي رائد القلب كما قيل كل الحوادث مبدأها من النظر وقالوا من ارسل ناظره اتعب
خاطره والفم الذي يشتمل على اللسان الناطق ويتوصل به ولذلك قال سيد اهل الكمال من ضمن لي ما بين
فكيه وما بين رجليه ضمنت له الجنة وقال هل اراك على ملاك الامر كله احفظ عليك هذا واخذ
بلسانه وقال وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم وكان بالفلاة خروج الذنوب
بفضل الله تعالى ولذا قدم غسل الوجه تلاوة وفعلا على سبيل السنة عندنا والوجوب عند غيرنا و
اليدين محل البطش اكثر الاعمال تزاول بهما ولذلك كان غسلهما مع المرفقين لانه بهما الارتفاق و
لولاهما لم تقدر اليد على العمل ولذا سمي مرفق لكنهما بمنزلة الخادم المقرب يعاين والاس لانهما
ينفذان ما اراده فاخر غسلهما عنه والرأس محل الفكر والتدبير لكن عمله خفي فاخر عن اليدين
واكتفي بمسحه لعدم ظهور اثره والقدمين خادم دون اليدين محل المشي والتوصل الى ما يريد
فجعلا اخر العمل وجعل وظيفتهما الغسل ان ظهرتا واكتفي بالمسح على الساتر عند وجوده وقد
تقدم انه بالوضوء تخرج ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه واعضاء وضوئه فزال عنه شؤم
مواقعة الذنوب قبل دخوله الصلوة فلذا كان الوضوء سلاح المؤمن اذ بغفران ذنوبه ببركة وضوئه

بحفظ

بحفظ ما يؤذيه لانه ما يصيبه من شؤم ذلك كما قال سبحانه وما اصابك من سيئة فمن نفسك ولذا
لم يجب الوضوء الا على المحدث لان المتوضئ محفوظ بسلاحه لكن ندب مبالغة في تطهيره **قوله**
عبر بالاركان لانه افيد اي من التعبير بالفرض لان الفرض قد يكون داخلا وقد يكون خارجا والركن
ما كان فرضا داخل الماهية والخاص افيد من العام اذ متى وجد الخاص وجد العام دون عكسه فحيث
علم انها اركان علم انها فروض ولو عبر بالفرض لم يعلم هل هو داخل الماهية فيكون ركنا او خارجها
فيكون شرطا وقد علم بهذا ان الفرض والركن والشرط فما توقف عليه الصحة فهو فرض منقسم الى
قطعي وعملي لما بينه الشارح وما كان منه داخل الماهية فهو ركن وما كان خارجها كان شرطا فالفرض
اعم منهما **قوله** مع سلامته الخ لا يقال اذا ثبت ان الركن اخص من الفرض يرد على الاخص ما يرد على
الاعم لانا نقول مفهوم الركن ما كان جزء الماهية وان لزم هنا ان يكون فرضا ولم يعتبر في تعريفه
ثبوته بقطع او ظن اذ المعتبر في الماهيات الاعتبارية ما اعتبرها الواضع عند وضع الاسم لها وحاصل
ما ورد على من عبر بالفرض ان الفرض يطلق على الفرض القطعي والعملي فان اراد بالفرض القطعي ورد
تقدير الممسوح بالربع فانه عملي لاختلاف المجتهدين فيه ولا مجال للاجتهاد في القطعي وان اراد العملي
ورد عليه المغسول فانه قطعي حتى لو انكره منكر كفر وان ارادهما معا فانه كان من المشترك فلا
يصح اطلاقه اللفظ على حقيقته على معنييه وان كان حقيقة في احدهما مجازا في الاخر فلا يصح اطلاق
اللفظ على حقيقته ومجازه وحاصل ما اجيب به انا نقول اردنا القطعي وهو اصل الغسل والمسح
فان انكار وجوب مسح الرأس كفر كانكار وجوب الغسل في المغسولة او اردنا العملي فانه تحديد المغسول
عملي او هو من عموم المجاز بان اردنا معنى عاما يكون كل من المعنيين فردا من افراده فنريد بالفرض ما لا
يتم الفعل الا به وهو يشمل القطعي والعملي او يقال الممتنع استعمال المشترك في معنييه او معانيه
وهذا من العام الشامل لافراد متعددة منها القطعي ومنها العملي فيصح اطلاقه على جملة افراده و
اورد على هذا ان المشترك المعنوي الذي هو العام وضع لمعنى متحد في افراد متعددة ومعنى الفرض
القطعي مغاير للعملي واجيب بانه غير مغاير لان المعنى في كل منهما انه لا يتم الفعل الا به لكن
المعنى في القطعي اقوى منه في العملي فهو من المشكك ولكن عبارة المتن مستغنية عن السؤال و
الجواب فقد اخذ فيها بقول من قال اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره
كيف وقد افاد معنى زائدا وهو ان هذه الفروض داخلة في حقيقة الوضوء ولفظ الفرض لا يفيده
قوله ما تفوت الصحة بفواته ثم فواتها بترك الفرض القطعي مقطوع به وبترك العملي مظنون
قوله غسل الوجه فان قلت الغسل صفة الفاعل وهي غير شرط اذ لو اصابه الماء من غير فعل
كفى ويجاب بان الغسل كما يكون صفة الفاعل يكون صفة المفعول قال الفناري في حاشية المطول
المصدر يستعمل في اصل النسبة وفي الهيئة الحاصلة منها للمتعلق معنوية او حسية كهيئة المتحركية
الحاصلة من الحركة وتسمى الحاصل بالمصدر وتلك الهيئة للفاعل فقط في اللازم كالمتحركية والقائمية
من الحركة والقيام او للفاعل والمفعول للمتعدي كالعالمية والمعلومية من العلم واستعمال المصدر بالمعنى
الحاصل بالمصدر استعمال الشيء في لازم معناه انتهى اي فيكون مجازا مرسلا والغسل هنا مستعمل في

وقف شيخ الاسلام ولي الدين افندي ابن المرحوم الحاج مصطفى آغا ابن المرحوم الحاج حسين آغا

في الهيئة اى صلة من النسبة وهى المفعولية بقطع النظر عن صدورها عن الفاعل فتأمل **قوله**
في الاصح احترازا عما روى عن ابى يوسف من عدم اشتراط التقاطر وتقدم عن الذخيرة ارجاعه الى قولهما
قوله والاشتقاق الخ الاشتقاق اخذ الكلمة من الكلمة وذلك فى تغيير هيئتها او زيادة عليها و
الظاهر ان المواجهة مشتقة من الوجه لانه من جهته كانه وجهك الى وجهه عادة وكذلك الارتعاد
وهو الاضطراب لما فى الرعد من الاضطراب شبهوا به كل مضطرب متحرك فقالوا فيه قد ارتعد وسمى
الاضطراب ارتعادا اخذا من الرعد وكذلك اليم لما كان يقصد للحوائج سمى قاصده متيمما اى قاصدا
اليم ثم عمم فى كل قصد فقوله انه المجرد من المزيد اى بالنسبة الى بيانه فيقال الوجه مشتق من
المواجهة اى مادة الاشتقاق فيهما واحدة وفى نفس الامر المواجهة مشتقة من الوجه ثم الاشتقاق
ثلثة اقسام كبير واكبر وصغير الاول اشتراك اللفظين فى الحروف الاصول من غير ترتيب كالحمد و
المدح والاكبر الاشتراك فى اكثر الحروف كالفلق والفلج والفلذ مع الاتحاد فى المعنى او تناسب والصغير
الاشتراك فى الحروف الاصول مع الترتيب وما نحن فيه منه لوجود كل من الحروف الاصول والترتيب فى
الوجه والمواجهة وفى التلويح الاشتقاق يفسر تارة باعتبار العلم فيقال ان تجد بين اللفظين تناسبا
فى اصل المعنى والتركيب فترد احدهما الى الآخر والمردود مشتق والمردود اليه مشتق منه وتارة
باعتبار العمل فيقال ان تأخذ من اللفظ ما يناسبه فى حروفه الاصول وترتيبها فتجعله دالا على معنى
يناسب معناه فالمأخوذ مشتق والمأخوذ منه مشتق منه انتهى فقوله فالوجه مشتق من المواجهة به
تفسيره باعتبار العلم وما استظهرناه من كون المواجهة مشتقة من الوجه باعتبار العمل وقال فى العناية
قوله وهو مشتق منها اعترض عليه بان الثلاثى لا يكون مشتقا من المتشعبة وليس بشىء لان ذلك
فى الاشتقاق الصغير واما فى الاشتقاق الكبير وهو ان يكون بين الكلمتين تناسب فى اللفظ والمعنى
فهو جائز انتهى واما القول بان الاشتقاق اخذ واحد من الاشياء العشرة من المصدر فهو اصطلاح
من الصرفيين لبعض ما يطلق عليه الاشتقاق اخذ واحد الصغير اطلاق اللفظ به زيدا لا بد من افراده
على بعض مدلوله كما اذا رايت زيدا فقلت رايت انسانا فاطلقت الانسان واردت به زيدا لا بد
من افراده ولذلك بهذه الاشياء العشرة من افراد الاشتقاق الصغير وتارة يطلقون الاشتقاق
على ما عدا اسم الزمان والمكان والالة وذلك باعتبار ما يعرض لهم من الابحاث لا للتخصيص والله اعلم
قوله بقرينة المقام او يقال المفهوم من الوضوء فى قوله اركان الوضوء **قوله** الجبهة هى
ما لا فى الارض عند السجود ويقال ما اكتنفها الجبينان وهما ما بين الجبهة والصدغين **قوله**
الى اسفل ذقنه ما سفل عنها كان سطح الجبهة ما علاها وهما ليس من الوجه بل الوجه ما بين السطح
والسفل الذقن وهو الجبهة والذقن ما بينهما فان الغايتين فى مثله غير داخلتين تقول له ما بين
هذا الحائط فلا يدخل الحائطان **قوله** ذقنه بالتحريك مجمع اللحيين واللحى منبت اللحية بالكسر
شعر الخدين والذقن وهما لحيان قاموس **قوله** كما انه الخ سيأتى حكم الشعر **قوله** ليعلم اى
بهذا التعريف **قوله** الاغم هو من نبت الشعر على جبهته وهو علامة العبارة وقلة الحفظ **قوله**
والاصلع هو من انحسر الشعر عن مقدم رأسه **قوله** الانزع هو من انحسر الشعر عن نزعتيه وهما فوق

الصدغين وذلك علامة النجابة ويقال فى المرأة زعرا فالجبهة اذا جعلت حد الوجه عم الانواع الثلاثة
وعم من انتهى شعره الى جبهته كما هو الغالب فى الناس واذا قلنا من قصاص الشعر بتثليث الفعل القاف
والضم اعلا حيث ينتهى نبته فى الرأس اذ المراد شعر الرأس صدق على القسم الرابع ولم يصدق فى
الاقسام الثلاثة الاول اذ اما انحسر من مقدم الرأس او من جانبيه فوق الصدغين
ليس وجها وليس وجه الاغم من نصف جبهته حيث انتهى الشعر وانما تسامح من قال من قصاص اعتمادا
على الغالب فالمغلوب بمنزلة المعدوم وهذا الحد المطرد احسن واوفق لان التعريف يقصد به بيان
الحقيقة والبيان للمطرد الكل وفيه نظر اذ من تأمل ان المقصود قصاص الشعر المعهود وهو شعر
الرأس اذ كل شعر ليس مرادا قطعا وفى النهاية هو منتهاه فى الرأس انتهى فلا يشمل الاغم اذ ما نبت
على جبهته شعر الوجه لا الرأس ويخرج الاصلع والانزع لان قصاص الشعر انتهى اجنابه عادة والاصلع
والانزع فوقه فلا يدخل فى حد الوجه فالعبارتان سواء **قوله** شحمتى الخ وشحمة الاذن ما لان منها
والظاهر ان المراد ما بين الاذنين ولم يظهر لى وجه تخصيص الشحمة والمشهور فى اضافة المثنى
الى متضمنه افصحية الجمع كقلوبكما ثم الافراد ويضعف التثنية كراهة الجمع بين تثنيتين فى متضايفين
كشىء واحد وحمله على ارتكابه قصد الايضاح **قوله** المآقى جمع موق وموق العين مؤخرها و
ما فيه طرفها المتصل بالانف قاموس **قوله** عند انضمامها اى المعتاد فان المنضم تبع للفم
فى الاصح وما ظهر تبع للوجه ابداء فافاد انه لو بالغ فى ضمها حتى لم يصل الماء الى شىء مما يظهر من
الشفة عادة لم يزل حدثه ومثله العينان **قوله** وبه يفتى اشارة الى خلاف ابى يوسف **قوله**
لا غسل الخ فلو ترمصت عينه ان كان لو طبق عينه كان داخلا لا يجب غسل ما تحته وان خارجا وجب
والرمص ما يجمد من الوسخ فى الموق وهو ما ولى الانف من العين ولا بأس بغسل الوجه مغمضا عينيه وقيل
ان غمض عينيه شديدا لا يجوز وعليه القهستانى وفى الشرنبلالية فى ظاهر الرواية يجوز **قوله**
للحرج هو الصحيح فى الاول والآخر وما بينهما من الوجه لعدم المواجهة وهو ظاهر فى الفم والانف وكذا
فيما استتر بالشعر لسقوط المواجهة به حتى يجب غسل بشرة لم تستتر لبقاء المواجهة ويمكن ان يقال فى
الوتيم انه لا يمنع وصول الماء كالدرن وفى الشرنبلالية عن الولوالجية المعتق به انه لا يجب ايصال الماء
الى ما تحته اى الشارب كالحاجبين وعد فى التجنيس ايصال الماء الى منابت شعر الحاجبين والشارب
من الاداب مطلقا ويخالفه ما فى البقالى لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله وكذا فى
البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة فى المختار لبقاء المواجهة بها و
عدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام المواجهة الكاملة بالنبات انتهى والحاصل انه لا يصح تعليل سقوط هذه
الاشياء كلها للحرج لان سقوط ما ما يكون فيما دخل فى حد الوجه وكلها لم تدخل لعدم المواجهة بها اما خلقة
كباطن الفم والانف او بحدوث ما اسقطها وهو نبات الشعر الساتر لما تحته **قوله** اسقط
الخ اى واما ذكر صاحب الدرر فهو قيد اتفاقى لان العادة غسلهما كذلك لا للاحتراز **قوله** فانه
الخ لف ونشر مشوش واطلق الحجر بحيين فشمل ما اذا كان عليهما جبيرة اولا **قوله** وظيفتهما وفى
نسخة وظيفتهن باعتبار جملة المجروحين والمستورتين بالجبيرة فشرطه امن الضرر واطلقه اعتمادا

على ما ياتي فيه من التفصيل في محله **قوله** على المذهب وان كان هناك قول بعدم دخول المرفقين
والكعبين لزفر فانه لم يوافقه على قوله احد من المجتهدين فهو في عدم دخول المرفقين والكعبين
محجوج بالاجماع كما في البحر **قوله** انعقاد الاجماع الخ وهو اتفاق مجتهدي عصر على حكم شرعي
فزفر محجوج بالاجماع قبله كما حكاه الشافعي واما خلاف غير المجتهد من اهل الاهواء فلا يذكر فضلا
عن اخلاله بالاجماع لان المجتهد يتكلم بمقتضى الدليل والمبتدع بمقتضى هواه ولذلك سموا اهل
الاهواء ومستندهم خصوصا الرافضة قبحهم الله محض الكذب وتكذيبهم النصوص القطعية
او تاويلها على مقتضى اهواءهم روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه كما ذكره الشربيني في
تفسيره اذا جاء نصر الله والفتح انه بكى وقال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس
كما دخلوا في الدين افواجا فيستخرجون افواجا وقد ظهر في هذه الفرقة الضالة كلما انتشر
الجهال كثروا ودخلوا فيه زمرا سلم الله ديننا **قوله** ومسح ربع الراس عليه المتون
وهو المعتمد يقال انه ماخوذ من الاية لدخول باء الالصاق على الراس والة المسح هي اليد
واذا دخل الباء على الممسوح اقتضت استيعاب الآلة والكف تاخذ ربع الراس فكان
المفروض ربعه ويرد عليه لزوم الاستيعاب في التيمم مع انه قال فامسحوا بوجوهكم مقتضى ما
قررتم لزوم استيعاب مقدار اليد والحكم انه يجب استيعاب اليد والجواب ان ذلك لدليل
آخر وهو ان الوجه واليدين محل الغسل فيجب فيه الاستيعاب هكذا في خلفه **قوله** فوق
الاذنين لان فرض المسح ثبت بالدليل القطعي وكون الاذنين من الراس ثبت بالظني وما
ثبت بالقطعي لا يتادى بالظني كما في استقبال القبلة ثبت بقطعي قوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام فلا يتادى باستقبال الحجر لانه ثبت كونه من البيت بالظني وكذا اشتراط طهارة
الصعيد في التيمم بقطعي طيبا فلا يتيمم بالارض الطاهرة بالجفاف ولا يقال كون الاذنين
من الراس مراد به بيان الحكم لا الخلقة لانا نقول هو كذلك لان الشارع بعث لبيان الاحكام
اي ان اجزاء مسحهما من الحكم لكن لا يجوز لعدم ثبوته بالقطع **قوله** على المشهور دال على خلاف
وهو ان البلل الباقي يكون مستعملا وهو محمول على ما اذا كان بعد الدلك وهنا محمول على ما اذا كان
بدونه لان المستعمل ما ازيل به الحدث او حصل به القربة وهو حاصل بما جرى على العضو لا بما بقي
في الكف بعد الاسالة فلم يكن ما في الكف مستعملا وهو الذي ذكره الشارح هنا فلو دلك
المغسول بعد اسالة الماء عليه فقد حصل الاستعمال بما بقي في الكف وهو محمول القول الثاني فلا
يجوز به المسح بعد ذلك قال في الايضاح الاصلاح واما الذي يبقى فيها بعد الغسل فقال الحاكم
الشهيد لا يجوز به المسح ايضا وخطاه عامة المشايخ بما ذكره محمد في مسح الخف انه اذا
توضا ثم مسح على الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز والصحيح ما قاله الحاكم فقد نص
الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى نصا انه اذا مسح راسه
بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد تطهر به مرة انتهى وقد علمت التوفيق
بين القولين واليه يرشد قوله قد تطهر به مرة فانه بقي في الكف لم يحصل به التطهير بدون الدلك

والتوفيق

والتوفيق بين الروايتين وهو ما ذكره عامة المشايخ عن محمد وما ذكره الكرخي عن الصاحبين
متعين حيث امكن ولا يحمل على اختلاف الرواية الا عند عدم امكان التوفيق وهو هنا ظاهر
لا تكلف فيه تامل وتوضيحه لا شك ان البلل الباقي في الكف بعد الغسل ان كان هو في المرة
الاولى اصابت الكف ورفعت عنه الحدث وان في الثانية والثالثة كما هو السنة فقد حصل
القربة وعليه يحمل ما قاله الشهيد وان بعد الغسل الوجه ونحوه كالذي اجراه من كفه على ذراعيه فان
رفع الحدث او القربة يحصل بما جرى على العضو وما في الكف مما لم يحصل به رفع حدث ولا قربة الا
ان امر على العضو المغسول على قصد الدلك فيه يكون محصلا للقربة وبدونه فليس بمستعمل وعليه
يحمل كلام المشايخ وكل الملتقى في كلامه اعتمادا على ما هو المعلوم وهذا بخلاف الباقي بعد مسح فان
المسح هو الاصابة فالعضو المبتل اذا اصاب الممسوح صارت بلته مستعملة الا ان يتقاطر فخرج
ما اصاب الممسوح غير الباقي فيجوز المسح به **قوله** ولو مد الخ ايضاحه قال تعالى وامسحوا
برؤوسكم ذكر الممسوح وحذف الآلة للعلم بانها اليد ولذا كان الواجب ربع الراس لان اليد تاخذ
قدر الربع كما مر والباء اذا دخلت على الآلة اقتضت استيعاب الآلة ~~وحيث اقتضى استيعاب الممسوح~~
وان ادخلت على الممسوح اقتضت استيعاب الآلة وحيث اقتضى استيعاب الآلة واليد تعتبر باصابعها
ولذا وجب في الاصابع دية اليد والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل فلا بد ان يكون المسح بجميع
اليد او بثلاث اصابع اذ هي قائمة مقام الكل وانما لم يكن كذلك في الممسوح لانه المقصود
بالتطهير واليد آلة وسيلة للمقصود فاكتفي باكثرها حكما بحيث كان المسح له بآلة لو مسح باصبع او
اصبعين لم يجزه لانه لم يمسح باليد ولا بما قام مقامها ولا باكثره وهو لا يحمل من الماء مقدار ما يجعل
مجزيا بخلاف ما اذا اصاب الماء المحل بدون آلة لحصول المقصود وكذا اذا مسح باصبع او اصبعين
مع الكف لزيادته على قدر الثلاث وكذا الابهام والسبابة مع ما بينهما لان ما بينهما يبلغ قدر اصبع
ولو كرر بل الاصبع كان كثلاث مبتلة ثم هل يحتاج ان يمسح بكل مرة ثلث الربع يراجع **قوله**
ولم يصر الخ لان المسح هو الاصابة وما اصاب بقي في الممسوح والباقي في الاناء لم يحصل به اصابة
اتفاقا على الصحيح يعني ان البعض حكى فيه خلافا بين الثاني والثالث والصحيح انه لا خلاف فيه وفي
البحر ولو ادخل راسه الاناء او خفه او جبيرته وهو محدث قال ابو يوسف يجزيه المسح ولا يصير
الماء مستعملا سواء نوى او لم ينو وقال محمد ان لم ينو يجزيه ولا يصير ولا يصير الماء مستعملا والصحيح
انه يجوز ولا يصير الماء مستعملا كذا في البدائع فعلم بهذا ان ما في المجمع من الخلاف في هذه المسئلة
على غير الصحيح بل الصحيح ان لا خلاف وعلم ايضا انه لا فرق بين الراس والخف والجبيرة انتهى
يعني عمليا لا اختلاف المجتهدين فيه **قوله** ايضا اي كما ان مسح ربع الراس كذلك **قوله**
على المذهب ما ان الضمير في فرض قال في التبيين وروي عن ابي حنيفة ومحمد انه يجب امرار الماء على
ظاهر اللحية وهو الاصح لانه لما تعذر غسل ما تحت الشعر انتقل الواجب اليه من غير تغيير كالحاجبين و
اهداب العينين واقرب منه مسح الراس لما تعذر انتقلت الوظيفة الى الشعر من غير تغيير وهذا كله
في غير المسترسل عن الذقن واما المسترسل فلا يجب امرار الماء عليه لانه ليس من الوجه انتهى

واليه يشير قول الهداية لان السنة اكمال الفرض فى محله والداخل ليس بمحل فافهم ان الظاهر محل
وقال ابن الكمال عن البدايع والصحيح انه يجب غسله لان البشرة خرجت من ان يكون وجها لعدم
المواجهة لاستتارها بالشعر فصار ظاهر الشعر الملاقى اياها ظاهر الوجه لان المواجهة تقع به
والى هذا اشار ابو حنيفة فقال وانما مواضع الوضوء ما ظهر منها والظاهر هو الشعر لا حيث لم يذكر
لا البشرة فيجب غسله واذا وقفت على هذا فقد انكشف لديك وجه الدقة فى اعتبار صاحب الهداية حيث
لم يذكر اللحية نظرا الى انها ليست بصاحبة وظيفة مستقلة بل هى قائمة مقام ما تحتها فلها حكمه لا
حكم آخر انتهى تامل **قوله** مرجوع عنها هذا يخالف ما تقدم ان اصحاب المتون لا ينقلون الاقوال
الضعيفة فكيف مشوا على الرواية المرجوع عنها وفى صدر الشريعة فى اشهر الروايتين عن ابى حنيفة
مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كما فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان فكيف يقول
انه اشهر الروايتين عن ابى حنيفة والاصح المختار فى قول مرجوع عنه ويقره صدر الشريعة ويقول
صاحب الكنز ومسح ربع رأسه ولحيته والذى فى البدايع انه ذكر مسح من لحيته ثلثا او ربعا منها جاز
وقال ابو يوسف ان لم يمسح شيئا جاز وهذه الروايات مرجوع عنها والصحيح انه يجب غسله لان البشرة
خرجت عن ان تكون وجها الى آخر ما تقدم نقله عنه فعلم ان الضمير فى قوله مرجوع عنها والاشارة فى
قوله وهذه الروايات لما قدمه من الثلث او الربع او عدم مسح شيئ فينبغى ان يحمل كلام الكنز
على وجوب مسح كلها لما اعتمده مسكين ليوافق ما صححه قاضيخان لا على مسح ربعها كما ذكر صاحب
البدايع انه مرجوع عنه وعلم ان فى المسئلة قولين مصححين احدهما مسح كلها والثانى غسل
كلها والمراد ما لاقى البشرة **قوله** بل يسن قال فى المنية فى عد سنن الوضوء ومسح ما
استرسل من اللحية قال الشارح لاتصاله بما غسله فرض وهو ما يلاقى البشرة كما تقدم تصحيحه
فيكون تكميلا للفرض انتهى **قوله** وان الخفيفة الخ وقيل يسقط لانعدام المواجهة الكاملة
بالنبات ابتداء وجعل الايصال الى ما تحتها هو المختار واشار بالقيل الى ما فى البدايع حيث قال
وقال الشافعى ان كان الشعر كثيفا يسقط وان كان خفيفا لا يسقط قال ولنا ان الواجب
غسل الوجه ولما نبت الشعر خرج ما تحته ان يكون وجها لانه لا يواجه اليه فلا يجب غسله فخرج
الاول بما قاله الشافعى لخروجه عن ان يكون وجها لاستتاره بالشعر وقد وجد ذلك فى الخفيفة
وعلى هذا الخلاف غسل ما تحت الشارب والحاجبين انتهى المقصود منه فقد جعل عدم سقوط
ما تحت الخفيفة مذهب الشافعى وهو خلاف المختار على ما قاله الشرنبلالى لكنه يشكل على الشر
تبعا للنهر نقل الاجماع على وجوب ايصال الماء اليه ولعله يحمله على خفيفة ترى بشرتها ولذا زاد
الشر لفظ الخفيفة على عبارة النهر ثم فسرها بما فى النهر او رأيا وقولا شاذا لم يعول عليه فجعلا
بمنزلة العدم فليحرر **قوله** ولا يعاد الوضوء ومثله الغسل لانه قد سقط الحدث بمسح الرأس
او غسله اذ هو المكلف به قبل الحلق ولم يطر حدث بالحلق ونحوه بل ولا يلزم بل المحل مسحا فى
الرأس فى الوضوء ولا غسلا فى المغسول فى الغسل وفى محل اللحية بعد حلقها لان الشعر الممسوح او المغسول
ليس بدلا عما تحته فان البدل ما يعدل اليه عند العجز عن الاصل كما فى الجبيرة وهنا ليس كذلك

ولامانع

ولا مانع من سراية الحدث الى ما تحته كالخف فاذا زال يظهر الحدث فى المحل لان ذلك فى الحائل
المنفصل الاجنبى وهذا هو محل الطهارة لان محلها ظاهر الجسد وهذا هو ظاهره حال قيامه
وكان الانسب ان يؤخر ذكر اللحية الى ما بعد قوله كما لا يعاد ولكنه لم يساعده عبارة المتن
قوله وان تالم هو معطوف على شرط مقدر تقديره ان لم يتالم وان تالم والمقرر ما قبل ان
الوصلة اولى بالحكم مما بعدها وهنا كذلك لان عند عدم التالم انتفاء البدلية اظهر لما علمت
من معناها ان البدل ما يعدل اليه عند العجز واذا لم يتحقق العجز مع التالم فمع عدمه اولى وانما لم
يعد مع التالم لان شرط البدلية تعذر الاصل وبالتالم لم يتعذر الاصل وايضا هنا امرار الماء على
الجلدة اصل لا معدول اليه عن الاصل لان محل الغسل هو ظاهر الجسد واعلى الجلدة هو ظاهر
الجسد فقيه وان تعذر العدول عنه لكن ليس ثم اصل يعدل اليه بل هو الاصل فى اجراء الماء
عليه وكتب بعض من لا دراية له قوله ان تالم قيد به لانه ان لم يتالم بالنزع كانت بمنزلة الشمعة
الملصقة فحذف الواو من وان واخرج الكلام عن معناه وظن ان مع عدم التالم تمنع من حصول
الطهارة وهو خطاء بين لان فى حذف الواو قلب المعنى وكان عليه ان يقابل النسخ قبل الكتابة
وجعلها مع عدم التالم كالشمعة الملصقة والشمعة ليست محلا للطهارة بل مانعة من وصول
الماء الى محل الطهارة ولو تامل المتن لفهم منه ان الجلدة لا تمنع مطلقا ولا يلزم اعادة الغسل
على ما تحتها بعد ازالتها وقال فى المنح اعترض بعض الفضلاء بانه ينبغى ان يلزم الاعادة كما انتقلت الى
الخف ولذا لو لبسه على حدث لا يجوز المسح عليه فبالزوال ينتقل الحدث السابق لزوال الستر
المانع وهنا قد اقيم الفرض به ولا يقتضى للانتقال انتهى **قوله** ولو بيده الخ لانه وان كان
الكثره صحيحا لكن لم يمكنه غسل الصحيح الا باضرار الجريح اذ اليد هو الآلة فى غسل باقى الاعضاء
كانت اعضاؤه كلها بمنزلة الجريح وهو يدعى الى التيمم فكذا هذا **قوله** ولا يقدر على الماء
اى بآلة او بادخال اعضائه الماء ويدونه ان يدخل يديه الجرح يحتاج لزمه ذلك ولا يتيمم **قوله**
غسل الخ اى فضل من محل الفرض شيئ كما لو قطع من المفصل فان الطرف الباقى من رأس
العضو محل للغسل فيغسله بخلاف ما اذا قطع المرفق لفوات محل الغسل **قوله** بجنبى الذى
وجدته فيه الى زائدتين لا ما بعده **قوله** افاد اى حيث اعقب فرائض الوضوء بهذا
والغسل فيما ياتى بالسنن اذ لو كان له واجب لقدمه على السنن تقديما للاهم ثم هذا مع ان
الوضوء والغسل بعض الفرائض ظنية فينبغى ان تكون واجبا كما هو مقتضى دليل الواجب وجرى
عليه المص فى اعانة الحقير شرح زاد الفقير لكن الصحيح ان الواجب ادنى من الفرض العملى ولم يوجد هنا
بل الموجود هنا الفرض القطعى او العملى **قوله** وجعلها تبع صاحب النهر على عادته لكن موقع هذا
التعليل فى النهر اوجه لان صاحب الكنز عبر بالفرض وهنا بالسنن فقال صاحب النهر افرده
الفرائض وجمع السنن لانها اى الفرائض وان تعددت فهى متحدة حكما حيث لا يعتد ببعضها
عند فوات البعض واما السنن فكل منها مستقل حكما اذ كل واحدة منها تعد فضيلة وان لم
توجد الاخرى زاد الشر هنا ان كل سنة تثبت بدليل مستقل وهو المواظبة عليها بخصوصها والمص

هنا عبر بالمكانة بالاركان جمع ركن وهو الفرض الداخل الماهية فكل من اركان الوضوء مستقل
بدليل وهو التنصيص عليه في الاية وحكم وهو عدم تحقق الوضوء بدونه ولذا جمعها قوله
لانه الخ لان نظر الفقيه الى بيان الاحكام بخلاف اهل الميزان فانهم صنعوا التعريف بالحكم على
الشيء فرع تصوره فلا يمكن تصوره بحكمه قوله وعرفها الخ الظاهر ان يقال هي ما واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم على قصد العبادة مع الترك ولو حكما بانه لم ينكر على تاركها مع
المواظبة دل على الوجوب ولذا كان عامة الحنفية على وجوب الجماعة وفي النهر صرحوا بان
مطلق المواظبة من غير انكار يفيد الوجوب وانما قلنا على قصد العبادة لان ما كان من قبيل
العادات كعدم خلق بشوه في غير النسك وخروجه للصفا من باب بني مخزوم لا تثبت به
السنة لكن ان قصد التاسي به صلى الله عليه وسلم كان فضيلة ونفلا قوله بقوله مثلوا له
بغسل اليدين في ابتداء الوضوء والصواب انه ثابت بمواظبته صلى الله عليه وسلم حتى بدايته
بغسل اليدين ثلاثا قوله ولو حكما مثلوا له بعدم انكاره صلى الله عليه وسلم على من ترك
الاعتكاف في العشر الاخير وهو غير صحيح لانه سنة كفاية وتارك المشروع كفاية سواء
كان فرضا او سنة لا ينكر عليه لانه قد سقط عنه بفعل البعض قوله لكن الخ هو على
اصطلاح المناطقة اما عند الفقهاء القاصدين بيان الاحكام فلا بد من ذكر الشروط قوله
بناء الخ اي لما كان الاصل في الاشياء التوقف فالمباح ثابت بقوله وفعله وليس بواجب ولا
فدخل في تعريف السنة فلم يكن التعريف مانعا قوله فالتعريف الخ اي فالمباح ثابت
بالاصل فلم يكن داخلا في التعريف قوله اي بنية عبادة اي استباحة قوله لا تصح مثله
في امداد الفتاح ولم يقل لا تحل لانه لو قصد استباحة مس المصحف لم يكن اتيا بالسنة كما انه
لو تيمم له لم يجز له الصلوة به فان النية المسنونة في الوضوء هي المشروطة في التيمم
قوله كوضوء اي كما تحصل السنة بنية الوضوء لان نية الوضوء نية لرفع الحدث
الخاص وهي تحصل بنية رفع الحدث مطلقا لتحصل بنية رفع الحدث المقيد اذ العام موجود في الخاص
وهذا ما استنبطه المص من كلام الكافي قوله ورفع حدث اي وكما تحصل السنة لو نوى بالوضوء
رفع الحدث كما نقله المص عن الكافي لان رفع الحدث هو المقصود بالطهارة قوله او امتثال
امر اي تحصل السنة بقصده امتثال امر الله سبحانه بقوله اذا قمتم الى الصلوة الخ فان حقيقة
العبادة هو الامتثال قوله ليس بعبادة لان العبد انما يثاب بقصده الطاعة انما الاعمال
بالنيات ولذا قالوا النية تصير الفعل متهضا لان يثاب عليه كما هو معلوم من الكتاب والسنة
والمعقول قوله ويأثم الخ لانه يأثم بترك المؤكدة وقدم جوابه واما قولهم يلام على فعلها
اي بدون اثم ففي غير المؤكدة وعليها ومن صرح بالاثم في ترك المؤكدة صاحب المنح في اول
كتاب النكاح وظاهر كلام الشرح هنا يفيد تاكد النية على التثليث واستيعاب الراس لان هناك
قال ان اعتاده اثم وهنا اطلق قوله وبانها فرض اي شرط لكون الوضوء مامورا به
اي واقعا لامتثال امر الله فعبر بالفرض واراد الشرط لان الامتثال لا يكون الا بالنية اذ هي

قصد الامتثال

المعتكف

قصد الامتثال فان من جلس في المسجد للراحة والتنزه لا يكون له ثواب المعتكف ومن ذهب
اليه ليتم من الجلوس في بيته لا يكون ممتثلا لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وكذا من اصابه
المطر او وقع في الماء لم يكن ممتثلا لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم متوقفة على وضوء
اي نظافة تحصل بها الوضاءة لا على وضوء مامور به او مثاب عليه وليس معنى كونها فرضا
في الوضوء المامور به بمعنى العقاب على تركه والا كان بمجرده قال في النهر لا كلام بان الوضوء
المامور به غير مقصود اي لصحة الصلوة وانما المقصود الطهارة وهي تحصل بالمامور به
وبغيره لان الماء مطهر بالطبع انتهى يعني كما في الطهارة من النجاسة الحقيقية فانها لا تكون الطهارة
المامور بها ولا يثاب عليها الا بالنية ولا تتوقف عليها صحة الصلوة اجماعا فكذا في الحكمية
سواء الكبرى والصغرى لان معنى كونها نجاسة حكمية ان الله حكم لها بحكم النجاسة ثبوتا وازالة
الا في التيمم لما سيأتي بمعنى الفرض هنا الا المقطوع به للتوقف عليه شرعا والله اعلم قوله
وفي التوضي الخ اي على احد قوليه والصحيح خلافه قوله وينبذ الخ اي على القول به
وهو مرجوع عنه وانما اشترطت له النية نظرا الى انه خلف ولذا قال كالتيمم اي كما شرطت
فيه للخليفة قوله وبأن وقتها الخ اي لو ابتدأ فيه مقتصرا على الفرائض وما في الاشباه
اذا ابتدأ بغسل اليدين اي الواقع قبل الاستنجاء ان كان لانها بالنية يحصل الثواب كما تفيده عبارة
القهستاني قال في امداد الفتاح واما وقت النية فعند ابتداء الوضوء حتى قبل الاستنجاء
ليكون جميع فعله قربة يثاب عليها فهذا محل قول الشارح الخ ووقتها عند غسل الوجه على ما اذا
اقتصر في الوضوء على المفروض والا فيفوت فضلها خصوصا على ما قدمناه انه اذا ذكرها
في اثناء الوضوء فاتى بها لا يكون مقيما لسنتها قوله لكن في القهستاني الخ استدراك
على ما قدمه من انهم صرحوا ان محلها عند غسل الوجه وان صاحب الاشباه بحث انه ينبغي ان يكون
عند غسل اليدين فافادت عبارة القهستاني ذكر ما بحثه صاحب الاشباه منقولا عن التحفة
وكان ما صرحوا به محمولا على ما اذا اقتصر في الوضوء على فرائضه فينوي عند غسل الوجه اما اذا
ابتدأ بسنته فيكون عند ابتداء السنن ليحصل ثوابه كما بحثه في الاشباه وظفر بنقله في
القهستاني قوله كما تفرض عند الخ فهي لانها فرض عنده والفرض عنده قبل الفرائض
بالوجه لفرضية الترتيب فلزم وجودها عند غسل اول جزء من الوجه مع لزوم تقديمها على
السنن ايضا لتحصيل السنة والثواب قال في الاقناع تحت قول الغاية وتجب ان يكون عند
اول غسل اي مغسول من اجزاء الوجه لتقترن باول الفرض كالصلوة وغيرها من العبادات
ما عدا الصوم فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطعا لخلو اول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله
من السنن اذ المقصود في العبادات اركانها والسنن توابع هذا اذا عزبت قبل شيء من
الوجه فان بقيت الى غسل شيء منه كفى بل هو افضل ليثاب على السنة السابقة لانها اذا
دخلت عن النية لم يحصل له ثوابها انتهى لذي الفهم اي هو ابو عذرها ومورد ها قوله
تحكي على سبيل الكشف لتنكشف اجوبتها فيقال ما حقيقتها فيجاب بانها قصد الطاعة والتقرب

الى الله تعالى في ايجاد الفعل ولا يقال انه لا يشمل المنهيات لان المكلف به فيها هو الكف فهو
المثاب عليه وهو فعل ولا تتوقف بانها الارادة المقترنة بالفعل مع العلم بارادته له لما صرحوا
بان النية قد تكون مقارنة وقد تكون متقدمة حتى جازت الصلوة بالمتقدمة ولو قيل ان
اطلاق النية عليها مجاز لانها لو لم تكن نية حقيقة لجازت الصلوة بلا نية **قوله**
حكم اي فيقال ما حكمها اي الحكم الذي يجعل محمولا والنية موضوعة من الاحكام التي تحمل
على فعل المكلف فيقال هي سنة في الوضوء والغسل شرط في سائر العبادات **قوله**
محل الجواب القلب وقولهم التلفظ بها مستحب اي بلفظ نويت وهو ليس بنية بل هو ذكر لها ومعين
على ايجاد **قوله** زمن تقدم الكلام عليه في الوضوء ويأتي بيانه في غيره **قوله**
وشرطها الجواب ثلاثة اشياء الاسلام لان الطاعة والتقرب بشرطه ذلك ولان شرطها العلم
بالمطاع والمتقرب اليه والكافر جاهل بالله تعالى غير عالم به ولئن زعم انه عالم فهو الجهل
المركب وحتى قال ان الكافر يكون عارفا بالله تعالى فهو زنديق او حمار والتمييز لعدم القصد
بدونه فلا نية للصغير جدا والمجنون ونحوهما والعلم بما ينوي به لا يستحيل انه ينوي ما يجهله
لا يستحيل ان يقصد الطاعة والتقرب لمن لا يعلم فيشترط نية الوضوء ان يعرف غسل الوجه
الخ **قوله** والقصد اي القصد منها فيجاب بانه تصيير الفعل منتهضا لان يثاب عليه اي لا
يصلح الفعل لان يثاب عليه الا بالنية **قوله** والكيفية فيقال ما كيفيتها فيجاب بان ينوي
في الوضوء ما ذكره الشارح وفي الصلوة ما يأتي بيانه **قوله** فولا اشارة الى جواب
ما عسى ان يقال البدء بالشيء تقديمه وعدم تقديم شيء عليه وقد ذكر البداءة بالنية
والتسمية وغسل اليدين ومتى بدأ بواحدة فانه البدء بغيرها فاما ان هذا يتم لو اتحد
المورد وهنا مورد النية القلب والتسمية فولا مورده اللسان وغسل اليدين
مورده اليدين فصح البدء بكل منها فيبدأ بالنية بقلبه وبالتسمية بلسانه وبغسل اليدين
باركانه فصار بادئا الوضوء بهذه الثلاثة ولكنه غير مبتدئ للتسمية والغسل بالنية
وكذلك غير باد بالنية بالغسل والتسمية وكذلك بالثالثة ولا ضير فيه لان دليل السنة
المواظبة وهي وقعت كذلك وحكمة البداءة بالنية صلوحية الفعل لان يثاب عليه ويحصل
ذلك بالمقارنة في غسل اليدين والتسمية مع استغناء التسمية عن النية لتمحضها للعبادة
وحكمة البداءة بالتسمية اليمن وهو حاصل بالمقارنة وحكمة البداءة بغسل اليدين انهما
آلة التطهير فيسن تقديمه على ما يطهر ليتيقن طهارة آلة التطهير والنية والتسمية ليست
منه ذلك **قوله** بكل نحو ذكر لانه يحصل بدء الطهارة باسم الله وظاهره يشمل
ما كان في ضمن الدعاء **قوله** لكن الوارد الخ قال في المجتبى والافضل فيه ان يقول بسم الله
الرحمن الرحيم قال مولانا ان جمع بينهما فقال بسم الله الرحمن الرحيم باسم الله العظيم والحمد لله على
دين الاسلام لحسن لورود الآثار فيهما بعد التعوذ **قوله** قيل الخ والاكثر انهما سنتان
قبله وبعده **قوله** لا حال الخ قال في الامداد وذكره تعالى حال كشفها غير مستحب

وهو يشعر بعدم الحرمة وفي شرح مسلم للنووي ومما ذكرنا من كراهة الذكر حال الجماع والبول
كراهة تنزيهية لا تحريم فلا اثم على فاعله لكنه قال لا يحمد الله في نفسه ولا بلسانه وهنا قال
الشم فيسمي بقلبه فليحرر هل هو مما اختلف فيه المذهبان **قوله** لا تحصل السنة لانها
الاتيان بالتسمية اوله او لم يأت بها فيه قوله **قوله** بل المندوب ان يبدأ عند كل عضو
قوله واما الخ لان ما بعدها الكل فيصدق الابتداء بالتسمية **قوله** لا فيما الخ لانه
لم يبتدأ بها وظاهر الحديث انه اذا قال بسم الله اوله واخره تشتمل البركة الكل وان
لم يكن مبتدأ للاول بها **قوله** الظاهر تلين اما المتنجستان فغسلهما ضروري اذ لو ادخلهما
الماء تنجس فلا يمكنه الوضوء الا بغسلهما عادة حتى لو توصل الى الوضوء بغيرهما ثم غسلهما
آخر صح وضوءه وكان تاركا للسنة فتقول صاحب النهر اما المتنجستان على وجه لا يفضي الى
تنجس الماء ففرض ومراده ان البداءة بغسلهما من النجاسة حتى لا ينجس الماء بوضعهما فيه
فرض عليه لئلا يكون اتلافا للماء بلا فائدة وهو كما قالوا تكره البول في الماء القليل الراكد كراهة
تحريم احترازا عن اتلافه لكن مقتضى قولهم بكراهة ذلك ينبغي ان يقول هنا فواجب لان
الوجوب يقابل الكراهة التحريمية تأمل **قوله** قبل الاستنجاء الخ وهما سنتان لا واحدة
سند حديث ميمونة وانه غسل يديه قبل الاستنجاء وسند الثانية ان جميع من حكى وضوءه قدم
غسل اليدين ثم **قوله** وقيد الاستيقاظ قال في المنح وقيد البداءة بالاستيقاظ كما
وقع في الهداية وغيرها اتفاقي لان من حكى وضوءه قدم فيه البداءة بغسل اليدين من غير
تقييد كونه عن نوم انتهى فقوله اتفاقي اي لا للاحتراز لانه سنة مطلقا وعدم توهم النجاسة
مؤكدة كما لو نام لا عن استنجاء او كان على بدنه نجاسة وغير مؤكدة عند عدم توهمها
والمراد غير مؤكدة تأكدها حالة التوهم والا فمقتضى المواظبة انها مؤكدة مطلقا والتأكد مقول
بالتشكيك وتقييده بالمستيقظ في الحديث لا ينافي غيره والذا لم يتركه عليه الصلوة والسلام
قط الا هو قط وكذا من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يعلم تأكده مطلقا كما مر
ويعلم ايضا ان مفاهيم النصوص غير مقصودة لافادة الاحكام وهذا معنى قولهم غير معتبرة لا يقال
مقتضى قوله اذا استيقظ الحديث حرمة الغمس وذلك يقتضي وجوب الغسل لانا نقول يأباه
تعليل النهي بالتوهم اذ لا يصلح علة للحرمة **قوله** ولذا الخ اي لما ذكر ما يوهم خلاف المقصود
من قيد الاستيقاظ ترك ايضا التقييد بقبل ادخالهما الاناء **قوله** مفاهيم سوى مفاهيم
الموافقة والمخالفة **قوله** بخلاف الخ اي مفاهيم المخالفة اما مفاهيم الموافقة في
النصوص معتبرة ولم تعتبر مفاهيم المخالفة فيها لانه لم يقصد الافهام والابانة بمفاهيمها بدليل
تقييده صلى الله عليه وسلم بالاستيقاظ ومواظبته على البدء بغسل اليدين مطلقا كما مر
وحيث قصد الافادة بمفهوم المخالفة في النصوص فبالقرينة كما في نص العقوبة حيث
هدد الكفار بانهم عن ربهم لمحجوبون مع ما في الاية من التأكيد علم ان سواهم غير محجوب والا لم يكن
لتهديدهم بذلك معنى بخلاف اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها

ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده فانه حض بهذه الحالة لمزيد الاعتناء بها لان احتمال النجاسة
فيها قوي باعتبار العادة وهو انهم لا يستنجون مطلقا وقد يقتصرون على الاحجار ولم تكن السراويل
والعرق غالب خصوصا في حال النوم ومع ذلك عند عدم سبق النوم وعدم احتمال النجاسة
وعدم الغمس في الاناء كما لو صب عليه من الابريق وتخويس البدء بغسل اليدين لانه في
المنطوق هو النص مسكوت عنه وبينته احاديث المواظبة عند كل وضوء مطلقا فالحاصل ان الدالة
فهم من مفهوم امره واذا قلت يغسل يديه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء يفهم منه طلب غسلهما قبل الادخال
وكذا قوله اذا استيقظ احدكم يدل على طلب غسلها عند الاستيقاظ وهذا ما يفهم منه ولا
يفهم منه ان عدم الغمس وعدم الاستيقاظ انه يغسل او لا يغسل والدليل على انه لا يفهم منه ذلك ان
الحديث قيدهما وكان يغسلهما مطلقا فانه قام دليل على اعتبار مفهوم المخالفة فهو ثابت بذلك
الدليل لا بكونه مفهوم مخالفة لان الامر بالشيء نهي عن ضده لا عن خلافه بل الخلاف مسكوت
عنه فلما قال تعالى اظهارا لخسة الكافرين كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون دل على ان المؤمنين
غير محجوبين لانهم لو حجبوا لم يكن في حجب الكفار اهانة لهم لاستواء الكل فيه فهذا لم يفهم
من مفهوم المخالفة بل من هذا الدليل وهو اهانة الكفار زجرا لهم وامتنان على المؤمنين به من
عدم الحجاب وكذلك اذا قلت ان جاء زيد فاكرمه دل على طلب اكرامك له عند مجيئه الا على عدم
الاكرام اذا لم يجئ بل ذاك مسكوت عنه وهذا مفهوم الشرط ومثله مفهوم الغاية وهو الصواب
ان النص اذا دل على حكم مقيد بقيد او شرط او الى غاية وفقد القيد لا يكون الحكم منفكا
بل هو غير متعرض له يظهر هذا لمن تأمل قوله في الروايات اي في كتب الفقه المروية عن
الفقهاء واعتبارها غالبي عكس مفاهيم النصوص وشرط اعتباره عدم مخالفة منطوق قوله
ومنه اي من الروايات اقوال الصحابة فالمفهوم معتبرة في اكثرها قوله ينبغي الخ اي فح
يكون من قبيل فقه الصحابي ومفهوم روايات الفقه معتبر اما ما لا يدرك بالرأي فله حكم المرفوع
فلا يعتبر فيه المفهوم لكن اهل الحديث شرطوا في جعله مرفوعا حكما ان لا يكون لذلك الصحابي
اخذ من الاسرائيليات ولم ينبه عليه الشيخ لان الذي نحن بصدده الاحكام وهي لا تكاد تنقل
من الاسرائيليات قوله فالاكثر وقد لا يراد المفهوم في الرواية كما انه قد يراد في النص
وما اتى على خلاف الكثير يحتاج الى الدليل قوله بالضم اي بضم السين وهو تثنية الرسغ
بضمها ايضا وهو مفصل الكف من الساعد بين الكوع والكرسوع كما انه مفصل القدم بين الكعبين
من الساق رسغ القدم قوله او ضل الخ الحكمة في ضمها لتحفظ الماء وتقييده باليسرى
ليكون البدء بغسل اليمنى فقوله لاجل تعليل لكون المدخلة اليسرى ثم بهذا الفعل كان القياس
ان يصير الماء مستعملا لسقوط الفرض عنها بذلك وترك القياس للضرورة ولذا قال لو ادخل
الكف الخ وهذا الفرع ونحوه يدل على ان الماء الذي اسقط به الفرض او ازيل به الحدث يصير كله
مستعملا لا ما لاقى العضو فقط وقولهم لو اختلط المستعمل بغيره يعتبر الغالب فيما لو القي احدهما
على الاخر كما اختاره الشرنبلالي في جميع كتبه والذي اختاره الشيخ عدم الفرق بين الملقي والملاقي

وهو

وهو اوسع لكن عليه لا يتحقق الضرورة الذي بني عليها هذا الفرع قوله يتيمم الخ لعجزه عن
استعمال الماء فهو معدوم حكما وحيث صح تيممه لا اعادة قوله وهو اي البدء بغسل اليدين
قوله ينوب اي هذا الغسل قد سقط الفرض لعدم توقفه على النية فليت شعري باي معنى
بهذه النيابة فان قيل ان معناه لا يعيد غسلهما مع الذراعين قلنا ذلك لان الفرض وجد اصالة
ولذا قيل ان الغسل فرض والتقديم سنة وقال السرخسي الاصح عندي انه سنة لا ينوب عن
الفرض وكانه اراد على وجه الكمال الواقع في محله ولا استبعاد قوله ويسن الخ اي وان سقط
الفرض بالابتداء بغسلهما الى الرسغين السنة بعد غسل الوجه ان يغسل من رؤوس الاصابع الى
المرفقين للمواظبة فليعتبر اي عضوين يسن غسلهما في الوضوء تسع مرات هو غسل اليدين
الى الرسغين ثلاثا قبل الاستنجاء وكذا بعده ومع باقي اليدين بعده غسل الوجه قوله
والسواك يطلق على العود الذي يستاك به الاسنان وعلى نفس دلكها به وهو المراد هنا اذ هو
الذي يوصف بالسنية لانه موضوع فعل المكلف هو موضوع الفقه الذي يحكم عليه احكامه و
حيث ثبت انه يأتي بالمعنى المصدري كما نقله في المصباح فلا حاجة الى تقدير مضاف بان
يقال استعمال السواك لكن قال ابن هشام وابو شامة لو كان مصدرا وجب قلب الواو ياء
كالقيام تأمل قوله سنة مؤكدة اذ المواظبة عليه والترغيب فيه في كل الاحيان ويتأكد في
مواضع منها الوضوء وما كان كذلك كان من سنن الدين وفيه مستحبات الوضوء ولذا عد
في مستحباته ونظيره التيامن فانه عده من مستحبات الوضوء مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يبدأ
بشماله قط فهو سنة في ذاته وهو وجه من عده من السنن ايضا ولكن لما لم يكن مختصا
بالوضوء لم يجعل من سنن الوضوء بل مستحبا فيه ولا يلزم من كونه سنة ان يكون من سنن
الوضوء الا ترى ان ستر العورة فرض وهو سنة في الخطبة وواجب في الطواف وفرض في
ذاته وليس المعنى يحل الخطبة والطواف مكشوف العورة بل معنى كونه سنة في الخطبة ان
الخطيب يكون مسيئا حتى يترك سنة من سننها ولا تفسد الخطبة لعدم فسادها بتركه
السنة وان كان اثما من حيث ترك فرض عليه في ذاته وهو الستر ومعنى كونه واجبا في الطواف
وان كان فرضا في ذاته ان الطواف لا يفسد بتركه لانه ثبت بحديث الاحاد وهو لا يطوف به
بالبيت عريانا ونحو فالحاصل ان السواك والتيامن سنتان ولكنهما مستحبان في الوضوء
لتأكدهما فيه وبتركهما او احدهما لا يكون مسيئا في الوضوء من حيث كونه وضوءا بل مسيئا من حيث
ترك سنة تشمل في سائر الاحوال في الوضوء وغيره قوله عند المضمضة فيغسل السواك
ثم يدلك اسنانه من الاعلى يبدأ من الايمن ثم من الايسر ثم من الاسفل كذلك ويسوك الحنك مبتدئا
من الجانب الايمن ثم الايسر في الاعالي والاسافل ثم يغسل الفم والسواك ويستوعب الفم به
بالغسل ثم ثانيا كذلك ثم ثالثا كذلك وقد تم السواك والمضمضة ويزيد في كل مرة في
ادارة السواك انه اتقى لقولهم واقله ثلاثا في الاعالي وثلاثا في الاسافل قوله وقيل قبلها
وهو ظاهر صنيع المتن قوله وهو للوضوء اي سنة او مستحبة مختصة به فانه قلت قد مث

انه غير مختص بالوضوء بل في كل الاحيان وهو مرغب فيه في اماكن بحمائم ثلث منها الوضوء فكيف
قلت مختص بالوضوء الجواب ان القصر فيه اضافي اي للوضوء لا للصلوة يعني ان محل الاستياك في
حالة الوضوء لان المقصود منه التنظيف فيكون من توابع الوضوء الذي هو النظافة للصلوة
وكل صلوة صلاها بذلك الوضوء فهي صلوة سواك **قوله** بمياه هي مياه المضمضة على ما
تقدم ان محله عندها **قوله** بيمناه لانه للتطهير فيكون من التكريم الذي خص به اليمنى خلافا لمن
قال هو ازالة قذر فيكون باليسرى وقال في النهر وفي رواية لغير اصحابنا انتهى **قوله**
وطول شبر كل انسان بشبر نفسه والمراد عدم الزيادة فلا يضر النقص عنه **قوله**
عرضا لئلا يضر باللثة وهي لحم الاسنان والمراد عكم عرض الاسنان **قوله** ولا يقبضه بل يضع
الخنصر تحته والابهام دون راسه والمسبحة والوسطى والبنصر على ظهره **قوله** ويكره الخ
في النهر ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون انتهى واقتصر
على استثناء ما يكره الاستياك به ولم يذكر ما يحرم الاستياك به وهو ذو السم لوضوحه
قوله ومن منافعه ويرضي الرحمن ويصيب السنة والصلوة معه افضل منها بدونه ويورث
الغنى ويذهب الفقر ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب الصداع ويسكن عروق الراس
ويذهب وجع الاضراس وتصافحه الملائكة وينقي اسنانه ويبرقها وتشيعه الملائكة من
المنزل الى المسجد ومن المسجد الى البيت ويستغفر له حملة العرش وكانه يقتدي بجميع الانبياء
عليهم الصلوة والسلام ويفتح له باب الجنة ويكتب له حسنات بعدد من يسلم ويغلق عنه باب
جهنم ويستغفر له الرسل والانبياء ويقبض روحه ملك الموت طاهرة مطهرة ويأتيه ملك
الموت في الصورة التي قبض بها الانبياء عليهم الصلوة والسلام ويسقى من رحيق مختوم ويزيد في
الحفظ والحكمة ويوسع له في قبره ولا يؤذيه شيء من دواب الارض ويكسى ويكرم اكرام الانبياء
وهو مطهرة للفم ومفرحة للملائكة ومسخطة للشيطان ومجلاة للبصر يذهب بحجر الفم ويهضم الطعام
ويقطع البلغم ويقوي المعدة ويقطع المرة ويزيد الرجل فصاحة كذا في الضياء **قوله**
وعند فقده الخ والافضل ح ان يبدا باسنانه اليسرى ثم اليمنى نهر وغسل الفم لا ينافي
ان السواك حال المضمضة لان الواو لمطلق الجمع **قوله** والانف الخ لانه اضافه الى الفم والفم هو
اسم للجميع فلو لم يستوعبا لم يكن غسل الفم بل بعضه فيقال المضمضة ادارة الماء في الفم وهي
تقتضي الاستيعاب ويجاب بان الظرف المصرح معه بحرف الظرف لا يقتضي الاستيعاب تقول صليت
في يوم كذا او لا تريد انك استوعبت الوقت والصلوة بل اوقعتها في جزء منه وكذلك الادارة
الماء في بعض الفم ادارة فيه والاستنشاق جلب الماء بالنفس ولا يقتضي الاستيعاب **قوله**
او للاختصار فان غسل الفم والانف ثلثة عشر حرفا والمضمضة والاستنشاق سبعة عشر ولو وضوح
معناه فيكون تفسيرا لقولهم المضمضة الخ **قوله** ومجاوزة المارن في المسح بالاستنشاق
فتلخيص ان المضمضة سنة وكذا تقديمها على الاستنشاق وتثليثها وتجديد الماء لكل مرة وكونها باليمنى
والسواك فيها والمبالغة لغير الصائم والاستنشاق وتاخيره وتثليثه وتجديد الماء وكونه باليمنى و

الامتخاط

الامتخاط باليمنى باليسرى وايصاله الى ما صلب من الانف لغير الصائم والاستنثار ولا ينبغي تقييده
بغير الصائم فالاظهر تفسير الشمني لما انهم خصوا المبالغة بغيره وان كان في الاستنثار مبالغة وجاءت
به السنة **قوله** ولو عنده الخ افاد ان سنيتهما اكد من التثليث **قوله** اجزأه اي
عن الانفصال عن الاستنشاق والترتيب لان الفم ينطبق على ما يدخله والاستنشاق وقع بالماء
الطهور فصح لا عن تثليثه وتجديد الماء وهو وان صح في المضمضة ان يكون تمضمض به ثلاثا فانه
لم يفته ح الا سنة التجديد لكنه لم يصح في الاستنشاق فانه لا يمكنه تثليثه بماء واحد لاختلاط
المستعمل بما في يده ولذا امتنع به المضمضة في مسئلة العكس **قوله** وعكسه لا لان الماء
الذي دخل الانف رجع الى الكف لعدم ما يمسكه بخلاف الفم **قوله** لغير المحرم الخ اما هو فلا
لئلا يتعرض للمحظور وهو سقوط بعض الشعر كما لا يبالغ الصائم في المضمضة والاستنشاق لئلا
يعرض صومه للتلف بسبق الماء الى جوفه **قوله** بعد التثليث اي تثليث غسل الوجه **قوله**
بالتشبيك اي ظهر البطن لئلا يكون اشبه باللعب والغرض ايصال الماء خلال الاصابع ولو بغير ما
ذكر من الكيفية فهي غير مقصودة لذاتها **قوله** وتثليث الغسل قال في الفتح وعندي
ان الثاني مضاف الى الثالث سنة فلا يوصف الثاني بالسنية في حد ذاته فلو اقتصر عليه لا يقال
فعل السنة لان بعض الشيء ليس بالشيء ولا الثالث اذا لم يلاحظ ما قبله انتهى قال في النهر
لكن صحح في السراج انهما سنتان موكدتان **قوله** ولا عبرة الخ فلو استوعبه ثلاثا بغرفة
او بغرفتين اجزاء لان سنية التجديد خاص بالفم والانف ولو لم يستوعبه بثلاث بل زاد
الى ان يستوعب **قوله** ان اعتاده هو محل قولين حكاهما في السراج قيل يأثم لتركه سنة
مشهورة وقيل لا لانه اتى بما امر به واختار في الخلاصة ما ذكره الشمني هنا لما قال في النهر انه
محل القولين وفي البحر ينبغي عدم ترجيح الاثم لانه لو اثم بالترك لما احتيج الى قولهم والوعيد لعدم
رؤيته الثلاثة سنة وهذا عند عدم العذر فلو كان لعذر فلا اثم ولا ملامة **قوله** ولو
زاد لانه امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه بلا حرج وينبغي ان تقييد هذا بغير الموسوس اما هو فيلزمه
قطع مادة الوسواس عنه وعدم التفاته الى التشكيك لانه فعل الشيطان وقد امرنا بمعاداته و
مخالفته **قوله** او لقصد الوضوء على الوضوء الخ قد علمت لا باس يستعمل غالبا في خلاف
الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه وفي البحر عن المبسوط لو زاد لطمانينة القلب عند الشك او بنية
وضوء اخر بعد الفراغ من الاول فلا باس به لانه نور على نور وهو كذلك في اكثر شروح الهداية
وفيه كلام لانهم قد صرحوا بان تكرار الوضوء في مجلس واحد لا يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف في
الماء كذا في السراج الوهاج فكيف يدعي الاتفاق كما في الخلاصة على عدم الكراهة لو نوى وضوءا
آخر حين فرغ من الاول اللهم الا ان يحمل على ما اذا اختلف المجلس وهو بعيد كما لا يخفى انتهى قال في
النهر لو رأى سنية العدد وزاد في القصد الوضوء على الوضوء او كان لطمانينة القلب او نقص لحاجة فلا
بأس به ونقل في الخلاصة الاتفاق على عدم كراهة الوضوء على الوضوء بعد الفراغ من الاول وعارضه
في البحر بما في السراج بانه مكروه في مجلس واحد للاسراف واقول لا تدافع في كلامهم لاختلاف الموضوع وذلك

وذلك ان ما في الخلاصة فيما اذا اعاده مرة واحده وما في السراج فيما اذا كرره مرارا ولفظه
في السراج لو كرر الوضوء في مجلس واحد مرارا لم يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف فتدبر انتهى .
والذي تدبرنا ان قول صاحب السراج مرارا اتفاقي لانهم صرحوا بانه لابد من تبديل المجلس عندنا
او الصلوة بالوضوء الاول عند الش فهي لينديب تجديد الوضوء والا كان مكروها وعبارة
الاحداد ويندب الوضوء على الوضوء اذا تبدل المجلس لانه يكون فيه اسرافا وفي غير مجلبه نور
على نور وقيد بالوضوء لان الغسل على الغسل والتيمم يكون عبث انتهى فعلم ان مطلق تكراره في
مجلس واحد مكروه لكونه اسرافا بلا فائدة سواء كرره مرارا او مرة واحدة وهذا كله اذا كرره
بعد تمام الاول كما سمعت من عباراتهم في المبسوط والخلاصة وغيرهما اما لو غسل الوجه اربعا
او اكثر فهو اسراف محض وعلم ان الاسراف مكروه تحريما فالحق ما ذكره صاحب البحر وقد زاد في
الطنبور نغمة من قال صوابه ان يقال يندب بدل قولهم لاباس وذلك من كمال جهله والحق
يتبع اين ما كان ولا يكتفي بتقليد الرجال والله اعلم **قوله** وحديث الخ فان قلت
لا حاجة الى هذا الحمل لان التعدي هو مجاوزة الحد والزيادة مجاوزة للحد المسنون والظلم
هو التنقيص قال تعالى ولم تظلم منه شيئا وهذا قد نقص من السنة فلعل الجواب ان التعدي
في عرف الشرع هو تعدي حدود الله وارتكاب المحظور قال تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم
الظالمون والظلم بمعناه حتى اريد به الكفر في قوله تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وانزل في بيانه ان
الشرك لظلم عظيم **قوله** ولعل الخ اي فيوافق ما تقدم انه لو نوى الوضوء لاباس به وقد
بعد الفراغ من الاول على الوضوء لاباس به وقد علمت ان لاباس ترجع الى كراهة التنزيه لكن ما في الخلاصة
من عدم كراهة التحريم فهم انه لو كان قبل الفراغ يكره تحريما والزيادة هنا واقعة قبل الفراغ وان حمل
على نفي الكراهة مطلقا يعارضه انه في مجلس مكروه كما صرحوا به وعبارة السراج لو كرر الوضوء في مجلس
واحد مرارا لم يستحب بل يكره حمله الش على كراهة التحريم عند تكراره مرارا وما افهمه من عدم الكراهة
بالمرة الواحدة على عدم التحريمية وبقاء التنزيهية بعبارة الخلاصة القائلة بعدم كراهة الوضوء
بعد الفراغ من الاول اي تحريما وبقاء التنزيهية والظاهر ان عبارة الخلاصة محمولة على ما اذا كان بعد تبدل
المجلس ومفهوم تقييد السراج بالمرار غير معتبر اذا اعتبار المفهوم الكثري لا الكلي فتكراره مكروه مطلقا
على ما صرح به البعض وافهمته عبارة الخلاصة من كراهته قبل الاكمال ويوافق ما هو المعتمد في كراهة
الاسراف مطلقا ولو على صفة نهر ولو في نهر جار وما نقله عن القهستاني ضعيف لما فيه من العبث
المنزه عنه الشرع المطهر ويشهد له الحديث الشريف بجعل الزيادة تعديا كما ان التنقيص ظلما لترك
السنة والله اعلم **قوله** مرة فلا بس فيه تكرار بل يكره لانه شرع على وجه التخفيف والتثليث
ينافيه بل به يصير غسلا وهذا لوجد الماء كل مرة واما بماء واحد فيسن كما ياتي وقد وردت احاديث
بيان وضوءه صلى الله عليه وسلم وفيها وغسل ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه من غير ذكر التثليث في غالبها
وفي بعضها ومسح رأسه ثلاثا فحملت هذه الرواية على ماء واحد وسكت عنها في اكثر الروايات
لان البلل لم يوجد الا مرة بخلاف الغسل **قوله** معا فلا يتيامن كالخدين فلو كان اقطع او باحد يديه

عذر تيامن فيهما **قوله** ولو الخ بيان لان قولهم بماء الرأس ليس قيد للسنة بل لبيان الجواز
عندنا خلافا للش فهو فلو مسحهما بماء جديد كان اتيا بالسنة اجماعا ولو بماء مسح به الرأس
كان آتيا بالسنة عندنا خلافا له **قوله** لكن الخ فان المسح اصابة العضو بالبلة ولو مسح
عمامته ذهبت البلة فلم يكن مسحا شرعا حتى لو بقيت بعد المس جاز المسح لان مس العمامة لا
يصير الماء مستعملا **قوله** في النص اي صورة لان التقديم في اللفظ يدل على الاعتناء
بالمقدم ولذا في الوصايا يبدأ بما بدأ به ودليل السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم والنص لا يفيد
لزوم الترتيب لان الواو لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة **قوله** وهو الخ لان الاصل العدم و
الدليل على المدعي يعني كلامه ان الاية لا تدل عليه لانه امر من قام الى الصلوة ان يعقب ذلك بجملة هي
غسل الوجه الخ فالجملة معاقبة القيام لا هي ابعاضها وابعاضها غير مرتبة لانها بالواو كما قال اذا
دخلت السوق فاشتر اللحم والخبز والسمن فالفاء مرتبة الجملة على الدخول فلا ترتيب فيما
بين الافراد لعطفها بالواو فاي قدم او اخر لم يكن مخالفا والمنقول من فعله صلى الله عليه وسلم الترتيب
فكان سنة **قوله** والولاء ويقال الموالاة كانه يجعل كلا تاليا لما يليه بلا فاصل بينهما
وقدر ذلك بجانبيه اي مع اعتدال الهواء والمزاج فاذا توضأ كذلك كان مواليا عرفا وان
تخلل بين عضويه اكثر من ذلك كان تاركا للسنة ان بغير عذر **قوله** لا باس به
اي لا يكون تاركا للسنة فليست هنا لخلاف الاولى ويمكن ان يقال انه خلاف الاولى لانه ترك المندوب
الذي هو اعداد الماء للوضوء قبل الشروع فيه والمراد اعداد الماء الكافي للوضوء واي
الذي فني قبل تمام الوضوء لم يكن كافيا فكان تاركا للاولى الذي هو المندوب فلذلك عبر
بلا باس **قوله** والتيمم اي لا يفصل بين الوجه واليدين بغير عذر بقدر ما لو كان بالماء
يجف الاول قبل الاخذ بالثاني بالشرط المتقدم **قوله** والدلك هو امرار اليد على العضو
بعد غسله كانه مشى هنا على احد قولين وما يأتي مشى على الآخر او اراد ان اصل الدلك مسنون
وكونه في الكل مندوب **قوله** وترك الاسراف سيأتي ان الاسراف مكروه تحريما في
الماء المملوك والمباح ومن الموقوف حرام فتركه واجب ومن الموقوف فرض فكانه اراد انه
سنة مؤكدة وهي قريبة من الواجب ثم بنزكها فصح ان يقال انه مكروه تحريما لكن في التجنيس
ومنها اي المندوبات ان لا يسرف ولا يقتر لان في الاسراف اضاعة الماء من غير فائدة وفي التقتير
احتمال ان لا يصل الماء الى بعض الاعضاء انتهى فجعله أدبا وهو ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه
فيقتضي ان الاسراف مكروه تنزيها فعلم ان فيه روايتين او روايات لان اختلاف العبارة يقتضي
اختلاف الرواية والله اعلم **قوله** الوجه خصه لزيادة الاعتناء به ولطم الاعضاء مكروه في
غير الوجه ايضا **قوله** وغسل الخ قالوا لانه كالفم كالفم وفيه ان غسل الكم لانه من الوجه من
وجه وهو محل الفرض والسنة مكملة له ولما نقل من المواظبة واراد الش انه يسن غسله اذا كان
بعد البول لانه الاستنجاء وهو سنة والوضوء يكون بعده عادة شرعية ولما تقدم ان الاستنجاء من
الوضوء ولذا يقدم عليه التسمية وغسل اليدين **قوله** ما فعله الخ وكذا لو فعله على وجه العادة

فانه يندب فعله على قصد التاسي به بكل وجه من باب الصفا للسعي وكالنزول بالمحصب انه كان نزوله
به لانه اسمح لعوده كما قيل وعلى الصحيح انه نزل قصدا فهو سنة وكذا ما رغب فيه الشارع وانه
لم يثبت فعله له فهو مندوب وما كان من سنن الدين ولا يختص بالوضوء لكنه يتاكد فيه كالسواك
والنية من سماها سنة فللمواظبة ومن عدهما ادبا فللترغيب فيهما بخصوص الوضوء قوله
ولو مسحا اي على الجباير اما الخفان فمسحهما معا كما ياتي انشاء الله تعالى قوله لا الاذنين
تقدم الكلام فيه قوله فيلغز جوابه الاذنين والخدين والخفين عند عدم العذر كما مر في
الاذنين والخدين قوله بظهر يديه كانه ورد فاتبع اولانه حين مسح راسه واذنيه بكفيه
بقي ظهر الكفين مبتلا بغير الماء المستعمل فيمسح بهما رقبته لجواز المسح بما بقي بعد غسل كما مر
لا الحلقوم وهو العرق الذي يجري فيه النفس في مقدم العنق قوله بدعة اي لم يرد
مسحه في السنة قوله الثلاث يزاد رابعا التكبير للجمعة مندوب وبعد الاذان فرض
والمندوب افضل وخامس الزهد في الحلال مندوب وفي الحرام فرض وفيه خلاف قال القشيري
في رسالته منهم من قال الزهد في الحرام لان الحلال مباح من قبل الله عز وجل فاذا انعم الله على
عبد من مال من حلال وتعبده بالشكر عليه فتركه باختياره لا يقدم على امساكه بحق اذنه
ومنهم من قال الزهد في الحرام واجب وفي الحلال فضيلة فان اقلال المال والعبد صابر في
حاله راض بما قسم له قانع بما يعطيه اتم من توسعه وتبسطه في الدنيا انتهى وترك المرالمحق
مندوب وعلى المبطل فرض والصبر على المصيبة مندوب وعن المعصية وعلى الطاعة فرض و
المندوب افضل من الفرض والصلوة بالجماعة في السفر مندوب وفي الاقامة وجب عند العامة
والمندوب افضل والتوبة خوفا من العقاب فرض وحياء من الكرم مندوبة وهي اعلا رتبة
واعتذار الظالم فرض وغفران المظلوم مندوب وهو انثى واجمل ووليمة العرس مندوبة
والاجابة واجبة على قول وبازل الطعام افضل من اكله والمبتدي بالخير افضل من التابع والتوقي
عن العذاب المخلد بالايمان ثم عن كل مانم بفعل الفرايض وترك المحرمات فرض وعن كل ما يشغل
السر عن الرب مندوب وهو افضل قوله وكذا الضيق وتحريكه او نزعه اكد من تحريك
الواسع قوله واما استعانته ظاهر كلامهم ان السين ليست للطلب فالمندوب ان يباشر وضوءه
بنفسه وكذا يستقي الماء واعانة الغير له خلاف المندوب لكن النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا مغيرة طلب من المغيرة ان يعينه وجعلوه لبيان الجواز عن المغيرة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق الحديث كذا في جمع الفوائد عزاه به
للشيخين واحمد فعلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم طلب الاعانة لبيان الجواز فلو اعانه المتوضي
بدون طلب لا كراهة فيه والله اعلم قوله الا لحاجة فان كان فلا يندب ترك الكلام
وهي اشمل لشموله ما لو لم يرتفع في المكان ولكن لو وضع ثوب على ثيابه يتحفظ به اما لو جلس في
مكان مرتفع واصابه رشاش الماء المستعمل لم يكن آتيا بالمندوب اذ المقصود التحفظ قوله
بهذه رتبة وسطى فان منهم من كره متلفظ بالنية لانه بدعة وفي الحديث من احدث في امرنا ما ليس منه

فهو رد ومنهم من سماه سنة وجعلها من الادب توسط بين العبارتين ولا فرق في المعنى بين
هذين فان من عبر بالسنة لم يرد المصطلح عليها اذ لم ينقل احد ان النبي صلى الله عليه وسلم تلفظ
بالنية فضلا عن المواظبة بل اراد ما سنها العلماء حتى صارت طريقة مسلوكة في الدين وهذا معنى
الندب الذي ذكره المص ولم تكن مكروهة كما قال البعض الآخر لانها ليست من البدعة التي هي ضلالة
اذ تلك ما كانت مبطلة للسنة او لفائدة السنة وهذه موصلة للسنة لان بالتلفظ يتذكر القلب
الذي هو مدار النية ولذا استحسنها العلماء خصوصا في هذا الزمان الذي توالت به الفكر والحكم قد
يختلف باعتبار تغير الاحوال والبدعة قد تكون واجبة او مندوبة قوله كما راي فانها تحصل
بكل ذكر والوارد فيها بسم الله الرحمن الرحيم فتقدم عليها لعموم الحديث الصحيح كل امر ذي بال لم يبدا
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا في ابتداء الوضوء ظاهر ولذا كان سنة وعند كل عضو
لان غسل العضو ومسحه وان لم يسم وضوءا لكنه جزء وضوء يصدق عليه امر ذو بال
قوله وكذا اي فلو قال المص عند كل انخ لكان اشمل قوله اي انخ فسر الضمير في
كلام المص العائد الى الغسل بقوله اي عند كل عضو ليشمل المغسول والممسوح كانه يقول الذي ينبغي
ان يكون هكذا وهو مما غير فيه كلام المص لكنه كما انت رايته فيما تقدم قوله قال محقق انخ في
الشرنبلالية قال النووي الادعية المذكورة في كتب الفقه لا اصل لها والذي ثبت الشهادة
بعد الفراغ من الوضوء واقره عليه السراج الهندي في شرح التوشيح كذا في البحر قلت قال
العلامة محقق الشافعية شمس الدين محمد الرملي في شرح المنهاج وافاد الشو انه فات
الرافعي والنووي انه اي دعاء الاعضاء روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ
ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ونفي المص اصله
باعتبار الصحة اما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك او لم يستحضره
انتهى قوله عدم انخ عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد وروايته ما سوى الموضوع
من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله وتفسير كلامه والاحكام كالحلال
والحرام وغيرهما وذلك كالقصص وفضائل الاعمال والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد
والاحكام واقع وممن نقل عنه ذلك ابن حنبل وابن مهدي وابن المبارك قالوا اذا روينا في
الحلال والحرام شددنا واذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا تنبيه لم يذكر ابن
الصلاح والمص سوى هذا الشرط وذكر شيخ الاسلام عدم شدة ضعفه فيخرج من انفرد من
الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه نقل العلائي الاتفاق عليه وان يندرج تحت اصل
معمول به وان لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل الاحتياط ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد
وقال ابن العربي لا يجوز العمل به مطلقا وابو داود واحمد يقدمان العمل به على الراي قال الزركشي
الضعيف مردود الا في الترغيب والترهيب وتعدد طرقه ولم يكن التابع منحطا عنه وقيل لا مطلقا
وقيل ان شهد له اصل واندرج تحت عموم انتهى ويعمل بالضعيف ايضا في الاحكام اذا كان فيه
احتياط من التقريب للنووي وشرحه للسيوطي قوله وان يدخل انخ فلو كانت عبادة مخترعة

بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام واستحسن
بعضهم ان يجمع بينهما وبين ح

لانظير لها ثابت بالصحيح وقد وردت بحديث ضعيف غير شديد الضعف لا يعمل به لان الحديث الضعيف
لم يثبت بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم او من افعاله او من تقريراته لئلا يكون ناسبا الى النبي
صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت عنه اذ الثابت عنه ما كان من الصحيح او الحسن واذا لم يكن ثابتا فعل
هذه العبادة التي لم تدخل تحت اصل عام لكان محدثا في الدين ما ليس منه فيكون ذلك ردا عليه
مثال ما دخلت تحت اصل عام لو ورد من قال لا اله الا الله له من الاجر كذا او من صلى كذا ركعة في
غير وقت كراهة او ان رسول الله كان يفعل هذا او فعل بحضرته واقر عليه فان كان الحديث شديد
الضعف لا يعمل به وان كان غير شديد الضعف وقد دخل تحت اصل عام فعله لاحتمال ان النبي صلى
الله عليه وسلم قاله او فعله او اقر عليه وان يكون مما جوده راويه وصدق فيه قال الواقفي
مما يدرك بالاجتهاد فقد يحكم بصحة الحديث باجتهاده وبالصحيح والضعيف قصدوا في ظاهر
ان الصحة والضعف والخطأ في ذلك الاجتهاد وكذا قد يحكم بالضعيف باجتهاده ويكون
ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فقد علمنا فضل الاشتغال بالذكر وكذا الصلوة
ولذا قلنا يشترط ان لا يعتقد سنيته اي انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من فعله او
تقريره لانه لو اعتقد ذلك مع عدم ثبوته كان من قبيل الكاذب على النبي صلى الله عليه وسلم
ومثال العبادة المخترعة التي لا نظير لها فلا تثبت بالضعيف كصلوة التسابيح فانا لم نعمل بها
الا لكون حديثها صحيح او حسن لانها مخالفة للمألوف من الصلوة فمثلها لا يعمل فيه بحديث
ضعيف وان لم يشتد ضعفه وان لم يعتقد سنيته **قوله** وان لا يعتقد لان الاعتقاد الجازم
يثبت بالقطعي والراجح بالصحيح او الحسن **قوله** سنية السنة في اصطلاحهم ما بينها بعضهم بقوله
قوله قول النبي فعله تقريراته **قوله** سكوته عالما هذي هي السنن **قوله** وزاد بعضهم او صاحبه
صلى الله عليه وسلم والسنة والحديث والخبر الفاظ مترادفة وكذا الاثر وربما يراد بالاثر
ما نقل عن الصحابة **قوله** الموضوع هو المختلق وهو من اقبح الذنوب وقد ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قيل انه حديث متواتر والواضعون للحديث
انواع **قوله** فلا يجوز الخ لان في العمل به قبولا لهذه القبيحة العظيمة وتقوية لفاعلها
وترويجا للكذب واعانة للكاذب على قصده **قوله** ولا روايته لانه ناقل الكذب
احد الكذابين والمراد بالموضوع المكذوب باعتبار ما ظهر لنا كان راويه ثابت كذبه
وان احتمل صدقه بهذا الحديث وكذا لو اعترف راويه بالكذب لاحتمال انه كاذب بهذا الاعتراف
ويكون الحديث صحيحا في نفس الامر لكن الامور تبنى على الظاهر والاحتياط لا على الاحتمالات
وكفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع **قوله** الا اذا فرق بان يقول ما روي من كذا او كذا فهو
حديث موضوع لئلا يراه جاهل فيغتر به واما العمل بالضعيف بشروطه فلا مضرة فيه والاحتمال
موجود فيه واذا رواه غيره عزاه لمخرجه لكون العهدة عليه فيرجع اليه فربما يثبت
المخرج امره او يبحث الواقف عليه عن رجاله وعلله **قوله** اي الوضوء تبع المنح والدرر
فاعاد الضمير الى الوضوء لانه المحدث عنه وفيه تشتيت للضمير وارجاع له لغير مذكور صريحا من غير

حاجة

حاجة الى ذلك والاحسن ان يقيد بكل عضو ليوافق الضمير السابق وهو قوله والدعاء بالوارد
عنده **قوله** او قاعدا اشار الى ان المص اراد بقوله فانما بينه انتفاء الكراهة لا الحض
على القيام قائما فيما عدا هذين يكره لانه يضر بالصحة مضرة دواؤها الاستفراغ ولذا
ورد من شرب قائما فليتقيأ ما شرب اي لدفع ضرره وماء زمزم وفضل الوضوء لا ضرر فيهما
لان كل منهما شفاء فلا يكره قائما **قوله** كنا اي ثبت لنا ذلك في الزمان الماضي وذلك
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدل على التكرار لا لغة ولا عرفا كما حققه في البحر فيحتمل
انه وقع ذلك احيانا لبيان الجواز او قبل النهي **قوله** ورخص الخ لان السفر محل التخفيف
ولان الماء فيه معان فيحصل من نشاط السفر المشاهد للجلوس ما يدفع مضرته **قوله**
مرفقيه وفي نسخة موقيه واحده موق وهو طرف العين من جهة الانف والاول انسب
بما بعده وكل من ذلك يندب تعاهده والمراد تعاهد ما يظن عدم استيعابه لعدم استقامة
محله **قوله** واطالة الخ لان مواضع الوضوء تضيء نورا يوم القيمة حتى يكون غرة
وتحجيلا وتدعى هذه الامة بالغر المحجلين وبذلك يعرفهم نبيهم صلى الله عليه وسلم
وتبلغ الحلية في الجنة ما يبلغ ماء الوضوء فيندب اطالتهما اي الزيادة على محل الفرض
واصل الغرة بياض في وجه الفرس والتحجيل في قوائمه مشبه به نور المسلم من اثر الوضوء
وقد ثبت عن انس رضي الله عنه غسل اليدين الى المنكبين والقدمين الى الركبتين
ولا يقال في ذلك اسراف لان الاسراف ما يكون لا لغرض ولم يات الشرع به فان قلت ما
ذكرته يقتضي اختصاص الامة بالوضوء فالجواب انه لا يلزم من وضوء غيرهم ان يحصل
لهم ما حصل لهذه الامة من زيادة الكرامة وكم خصها الله بكرامة وان زادت الامم قبلها
في العبادة والمجاهدات **قوله** ويليهما الخ لان القدم تتجافى عن قبول الماء من شدة
البرد ففي البداءة ببلهما يحصل فيهما اللين ويتمكن من اسباغهما فانه من المكفرات اسباغ
الوضوء على المكاره اي في شدة البرد **قوله** وصلوة ركعتين لما ورد في الصحيح من قوله
صلى الله عليه وسلم لبلال سمعت خشف نعليك بين يدي في الجنة ما ارجى عمل عملته في
الاسلام فقال ما تطهرت الا وصليت ما كتب لي وفي هداية ابن عماد في الحديث القدسي من احدث
ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى
ولم يدعني فقد جفاني ومن احدث وتوضأ فاحسن الوضوء والصلوة ودعاني لدينه
ودنياه ولم اجبه فقد جفوته ولست برب جاف ولست برب جافي ولست برب جافي
قوله اوغيره اي ان المص خص الوجه لمزيد الاهتمام به لانه احرى بالتكريم والا فلطم
سائر الاعضاء بالماء مكروه تنزيها بل يسيل الماء اسالة وذلك في الوجه آكد **قوله**
لو الخ اي المباح فمثله العين وماء المطر فيه عدول عما قدمه من ان تكراره في مجلس مرة
واحدة تنزيها وانه لا اسراف في الماء الجاري فانه اطلق الزيادة على الثلاث وغياه
بقوله لو بماء النهر وجعل ذلك كله تحريميا **قوله** والمملوك هو ما احرزه في الاناء

كما يأتى **قوله** الموقوف اى الاناء المملو بنفقة من مال الواقف بشرط الواقف فانه يحل
التصرف به على مقتضى شرط الواقف وقد اوقفه على التطهير والاسراف لاطهارة فيه وما
يحصل به فرضا او سنة او مندوبا فليس باسراف فيحل ويحرم الاسراف **قوله** ماء
المدارس اى المملو فى صهاريجها او حوض يتوضأ منه او حب يوضع فيه الماء اما الجارى كما فى
مدارس دمشق فهو من المباح **قوله** وتثليث الخ لان المسح شرع على التخفيف وفى تجديد
الماء اخراج له عن موضعه وربما يصير غسلا اذا وصل الى حد السيلان والغسل شرع على وجه
المبالغة وفى التثليث تحقيقه فلو ثلث المسح بماء واحد مندوب فى رواية ومسنون
فى اخرى وعليه حمل ما فى بعض روايات وضوئه صلى الله عليه وسلم من تثليثه واكثرها على
تثليث الغسل واطلاق المسح فمن اطلق المسح نظر الى عدم تكرار بل اليد ومن قال مسح
ثلاثا اى امر اليد ببلة واحدة **قوله** بفضل الخ لعله اراد الاجنبية اذا خاف الفتنة كما حمل
الخير الرملى قول المبتغى يكره سؤر الرجل للمرأة وعكسه على ذلك فقد ورد فى الصحيح غسله
صلى الله عليه وسلم مع اهله من اناء واحد **قوله** لانه الخ ولانه نهى عن البول فى مستحمه وعلل
انه عامة الوسواس منه **قوله** او فى المسجد الخ لان الماء المستعمل مستقذر لازالته
النجاسة الحكمية وقيل بنجاسته **قوله** اعد لذلك اى من الواقف حين جعله مسجدا **قوله**
والقائح لاستقذاره **قوله** ينقضه النقض للاجسام ابطال تأليفها كنقض الجدار وفى
غيرها اخراجه عما هو المطلوب منه والمتوضئ كان قادرا على الصلوة ومس المصحف فلما بطل
ذلك بالحدث خرج عن تلك القدرة قال فى النهر قيل الاول حقيقة والثانى مجاز **قوله**
خروج قال فى النهر الظاهر ان الناقض النجس الخارج لا خروجه المجرد عن كون النجس مؤثرا للنقض
مع ان الضد هو المؤثر فى رفع ضده والخروج شرط فقط ولا وجود للمشروط بدون شرطه انتهى
ودفع بقوله ولا وجود الخ ما يقال لو نقض النجس لما حصلت طهارة لشخص اذ الانسان
محلو بالدماء فافاد الجواب بان تأثير النجاسة فى النقض مشروط بالخروج ولا وجود للمشروط
بدون شرطه فما لم يوجد الخروج لا يوجد المنقض ولنا ان نمنع كون الدم فى محله نجس اذ لا
يحكم بنجاسته الا بعد انتقاله فلا ايراد **قوله** بحنس بفتح الجيم اسم لعين النجاسة وبكسرها لما
لا تكون طاهرا فهو اعم اذ يشمل عين النجاسة وما اصابته والفتح اليق لبعده عن التكلف ولان
بخروج المصاب خروج عين النجاسة كما فى الدودة **قوله** المتوضئ اى المفهوم من الوضوء
فى قوله اركان الوضوء والمتوضئ فاعل الوضوء ولو حكما بان امر به فانه يقال بنى الامير اذا
امر ولو حكما بان وضئ فسكت فخرج الميت فانه موضئ لا متوضئ فلا حاجة الى قيد الحى
الا ان يقال هو مطاوع وضأ يقال وضأته فتوضأ وطهرت الثوب فتطهر اى قبل ذلك
وانه كان لا فعل من الميت والثوب وكسرت الحجر فتكسر وح اى حين اذ قلنا هو مطاوع الخ
يحتاج الى تقييد فيقال من المتوضئ والا يخرج به ما خرج من الميت لانه غسل فقط كما يأتى
قوله معتادا الخ خلافا لمن شرط كونه معتادا فلم ينقض بالحصاة والدودة من

السبيلين ولمن شرط ان يكون على وجه الاعتياد فلم ينقض سلس البول **قوله** من السبيلين
الخ خلافا لمن خصه بالخارج منهما **قوله** حكم التطهير الحكم يشمل الوجوب والندب وعليه
حمله فى البحر وحقق فى النهر ان المراد الوصول الى ما يجب تطهيره فلا بد من الوصول الى ما
لان من الانف والى صماخ الاذن الذى يجب تطهيره فى الغسل كما تفيده عبارة المبسوط
والشمنى وصدر الشريعة وغيرهم وقال فى التجنيس انه كان خرج الدم الى موضع يجب ايصال
الماء اليه فى الجنابة فعليه الوضوء لانه يكون ح خارجا من الباطن الى الظاهر انتهى
قوله ثم المراد الخ تحقيقه ان النجاسة فى محلها لا حكم لها والا لم تثبت طهارة لاحد
احد وانما يثبت حكمها بالانتقال الى ظاهر الجسد هو محل التطهير وذلك فى السبيلين
بمجرد الظهور لان السبيل ليس محلا لها وفى غيرهما بدون السيلان بدت ولم تنتقل لان البدن
كله محلها وانتقالها بان تعلو وتنحدر وهو غير السيلان والفم خارج من وجه باطن من وجه
حقيقة وحكما فانه فتح الفم كان ظاهرا واذا اطبقه كان باطنا فاعتبر حكم الباطن فيما دون
ملء الفم فلم ينقض لعدم اعتبار انتقال النجاسة فى الباطن العين وما عطف عليه وحكم
الظاهر فى ملء الفم فينقض لانتقالها الى ما يلحقه حكم التطهير وهو وجوب غسل الفم من
الجنابة والنجاسة ولان دون الملء من اعلى المعدة وليس محلا للنجاسة والملء من اسفلها
وهو محل النجاسة وخروجها هو الناقض كالبول لان باطن الغير لا يلحقه حكم التطهير وكذا
باطن الجرح اى ان ضره غسله والا وجب ولو بماء حار فبانتقال الدم ونحوه اليه ينتقض
قوله او ذكر لما قلنا انه انتقالها فى الباطن لا حكم له حتى يبدو بعد وعلى
رأس حشفة حرف الفرج الداخل وقسم الدبر **قوله** وكدبر اى بلا وجع **قوله** اى لطهارته
لسائر رطوبات البدن **قوله** على ما سيذكره اى فى اول مسائل شتى آخر الكتاب
قوله ولنا الخ اى فارجع اليه **قوله** مثل ريح اى لانبعاثه عن محل النجاسة ولذا خص
بريح الدبر الذى علم انه من الاعلى اى الجوف ولم ينقض ما كان فى فم الدبر ولا ريح القبل
من الرجل والمرأة لعدم ذلك **قوله** او دودة او حصاة من دبر وكذا من قبل قال فى
المنح وكذا تنقض الدودة الخارجة من الذكر والفرج خانية وقد نقل فى السراج الاجماع عليه
وسينقله الش عن الجوهرة وفاقا للحلبى لكن صرح الزيلعى وصدر الشريعة بنقل خلاف فى
الدودة من القبل وعبارة صدر الشريعة ونا قضه ما خرج من السبيلين سواء كان معتادا
او غير معتاد كالدودة والريح الخارجة من القبل والذكر وفيه اختلاف المشايخ انتهى
وافهم الزيلعى والمجتبى ان القائل بالنقض محمد فى رواية عنه وعبارة المجتبى الخارج المعتاد
من قبل المرأة وذكر الرجل حدث بالاجماع وغير المعتاد كريح عن محمد حدث وبه اخذ البعض
وعامة المشايخ لا والدودة على هذه الاقاويل وفى القدورى هى حدث انتهى باختصار
فافهم ان تقييد الزيلعى بقبل المرأة اتفاقى كتقييد المص هنا بقوله من دبر فانه باعتبار الريح احترازى
وباعتبار الدودة والحصاة اتفاقى لانهما انما نقضا باعتبار ما لا يخلو انه مصاحبته عادة

بالنقض ح

من رطوبة و ذلك من السبيلين ناقض وان قل فلا فرق فيه بين قبل ودبر و ذكر وانثى
هذا على ما حرّرهنا فى المتن والشرح وعلى ما ذكره فى التبيين والمجتبى احترازى الاعلى ما روى
عن محمد فانه اتفاقى ايضا **قوله** لا خروج الخ للطهارة والمصحوب على تقديره غير ناقض لعدم
السيلان وهو شرط النقض فى البدن فى غير السبيلين **قوله** غير مفضاة استثنا فها بسبيلين
ما فيها من الخلاف والصحيح عنده عدم النقض بل الندب ولذا قدمه لان اليقين لا يزول بالشك
فلذا استثناؤه وقال يندب اى تورعا و دفعا للريبة وقيل يجب مطلقا وكان صاحب
الفتح مال اليه حيث قال وعن محمد وجوب الوضوء وبه اخذ ابو حفص للاحتياط و منع
بانها متوضئة بيقين وكون الريح من المدبر مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وقد
يدفع بان الغالب فى الريح كونها من الدبر لا سيما لكونها من القبل به فيقيد غلبة ظن تقرب
من اليقين وهو خصوص فى موضع الاحتياط له حكم اليقين فيترجح الوجوب انتهى **قوله**
وقيل لو منتنة و وجه جلى للامارة انه من اعلى الجوف ومن محل النجاسة وهذا كما ترى
لو اختلط قبلها بدبرها اما لو اختلط محل البول بمحل الوطى فينبغى ان لا ينقض مطلقا بل ولا
يندب لانه على كل غير ناقض منه فتأمل **قوله** والا يعلم شرط العلم بعدم كونه من الاعلى
قاد النقض عند الاشتباه تبعا للحلبى وفى المنح عن الخلاصة مناط النقض العلم بكونه
من الاعلى فلا نقض مع الاشتباه و هو موافق للفقه والحديث الصحيح حتى يسمع صوتا او يشم
ريحا و به يعلم انه من الاعلى **قوله** اجماعا من الامام وصاحبيه و فى التبيين والمجتبى و
العمدة فرواية عن محمد **قوله** لطهارتهما اما فى الدودة فظاهر لانها حيوان حى ولا
تنجس بالموت لعدم الدم واما اللحم الساقط فلان المنفصل من الحى كميتة الا فى حق صاحبه وما
كان طاهرا فى حقه لا ينقض وضوءه بانفصاله عنه فلا حاجة الى القول بان النقض
بالسيلان ولا سيلان لان ذلك بعد تحقق النجاسة ولذا قال لطهارتهما و قوله وعدم
الخ جواب سؤال و هو انهما قد يصحبهما دم او نحوه فاجاب بان الخارج من غير السبيلين
لا ينقض الا ان سال **قوله** ومعناه الخ اى معنى قولهم هو الاشبه الاشبه بنصوص
الائمة من جهة الرواية عنه والفقه بان ينقل عن اهله لانهم قالوا ينقض الخارج من غير
السبيلين اذا سال او هو صادق على المخرج بالعصر ولقولهم ان الفصد والحجامة تنقض
و فى ذلك اخراج ابلغ من العصر والراجح دراية اى من جهتها وهى تطبيق الفروع على الاصول
وكتب طاهرها فكان الرواية تلزم المقلد فالدراية تلزم المجتهد ووجه الرجحان انه فى الاخراج
خروج فلذا كان الفتوى **قوله** ملأ فاه وفى نسخة فمه وفى نسخة ملاء فيه بلفظ
المصدر المضاف الى مفعوله **قوله** بان يضبط الخ وما يضبط بدونه لا ينقض **قوله**
اى صفراء قال الحلبى او سوداء **قوله** اى سوداى دم حرقته السودا فظهر بالاستحالة
والخارج من الجوف متنجس حيث كان من اسفل المعدة وعلامته ان يملا الفم ومن الرأس
غير ناقض لان الرأس ليس محلا للنجاسة بخلاف الجوف **قوله** اذا وصل الخ علله

بمخالطة

بمخالطة اذ ملاء الفم ينشأ من اسفل المعده و هو محل النجاسة فيتنجس بالمجاورة وخروج النجس
ناقض **قوله** وان لم يستقر خلافا للمحسن حيث قال بانه ح طاهر غير ناقض **قوله**
ولو الخ لما مر وفيه الخلاف اذا لم يستقر قال الحلبى والصحيح ظاهر الرواية انه نجس وان لم
يستقر **قوله** ولو فى المرى و هو العرق الذى يدخل منه الطعام والشراب اذ هو ليس
محلا للنجاسة وخروج الطاهر لا ينقض لا فرق بين القليل والكثير **قوله** كنفى الخ اى لا ينقض
وان كانت نجسة لان قولهم ينقضه خروج نجس اى ما حكم بنجاسته بخروجه اذ تعليق الحكم
بالمشتق يوذن بعلية الاشتقاق والحية وان كانت نجسة لكنها لم تتنجس بسبب خروجها
بل لكونها ميتة حيوان دموى فهو كالو قاء بولا او خمرا قليلا لا ينقض لان نجاسته ليست
بسبب الخروج بل لذاته **قوله** لطهارته اى فى الدود لانه ليس له نفس سائلة **قوله**
مطلقا اى سواء كان من الرأس وهو بالاتفاق او صعد من الجوف اصفرا و منتن على المعتمد
خلافا لابى يوسف فيه وفى التجنيس انه ظاهر كيف ما كان وعليه الفتوى منح **قوله** اصلا
اى سواء كان من الرؤس و هو بالاتفاق او صاعدا من الجوف و هو الذى على المعتمد خلافا
لابى يوسف **قوله** فيعتبر الغالب ويجعل المغلوب كالعدم فان كان الطعام غالبا ينقض
اذا ملاء مجموعه الفم وجعل كان الكل طعام وان كان الغالب البلغم لم ينقض كالبلغم الخالص لان
المغلوب كالمعدوم وان كان الطعام لو افرد ملاء لانه مغلوب حكما **قوله** ولو استويا
الخ فان كان الطعام لو افرد ملاء الفم نقض والا لا لان احدهما ليس تبعا هذا ما فهمه كلام
الشارح تبعا للفتح عن صلوة الحسن وفى المنح تبعا لشرح المنية ان كان البلغم مخلوطا بالطعام ونحوه
ان كان بحال لو انفرد الطعام ملاء الفم نقض والا فعلى الخلاف انتهى ولم يفصل بين الغالب
والمغلوب فليحرر **قوله** من جوفه او فمه سوى بينهما تبعا للبحر والمنح وقال فى التبيين هذا اذا
خرج من نفس الفم وان خرج من الجوف فقد ذكرنا تفاصيله واختلاف الروايات فيه واشار
بذلك الى ما قدمه انه لو قاء دما او نزل من الرأس نقض قل او كثر باجماع اصحابنا وان صعد
من الجوف فروى عن ابى حنيفة مثله وروى الحسن عنه انه يعتبر ملاء الفم وهو قول محمد والمختار
ان كان مايعا نقض وان قل لانه من قرحة فى الجوف وقد وصل الى ما يلحقه حكم التطهير قال
فى البحر لا يخفى عدم صحته لمخالفته المنقول مع عدم تعقل فرق بين الخارج من الفم والخارج من
الجوف المختلطين بالبزاق انتهى واراد بقوله لمخالفته المنقول ما نقله عن ابن الملك
ان الدم الصاعد من الجوف اذا غلبه البزاق لا ينقض اتفاقا وقد علمت من كلام ابن الكمال ان
نقل ابن الملك لا يعارض نقل الزيلعى لعلو رتبة الامام الزيلعى ومتانته فى الفقه واما قوله
مع عدم تعقل الخ يقال هو متعقل واضح لان المغلوب الخارج من الفم لم يخرج بقوة نفسه
بل بقوة البزاق فلم يكن ناقضا كما عللوه بذلك والخارج من الجوف قد خرج بقوة نفسه لانه
لم يختلط بالبزاق الا بعد خروجه من الجوف فان كان البزاق لا يخرج من الجوف بل محله الفم تأمل
قوله غلب الخ بان كان احمر ولا يتصور ان يكون خالصا لان الفم لا يخلو عن البزاق فيخالطه

ضرورة ولم ينقض لانه سال بقوة نفسه اذ الحكم للغالب وكذا المساوى احتياطا لاحتمال خروجه
بقوته فينقض او بقوة البزاق فهو كدم ازاله بقطنة وكان لو تركه لم يسل فلا ينقض فاذا نقض
من وجه ولم ينقض من وجه فينقض احتياطا لوجود مقتضى النقض ولو من وجه بخلاف الشاك
في الحدث بعد تيقن الطهارة فلا يبطل يقينه بالشك لعدم تحقق الحدث ولا من وجه وبابه الحلبي
المساوى لكونه نارنجي اللون **قوله** المغلوب هو الاصفر لان العبرة ح للغالب وهو البزاق
والمغلوب بمنزلة المعدوم فلا يظهر خروجه بقوة نفسه ولا من وجه وهذا كما علمت في الخارج
من الفم اما الخارج من الجوف او النازل من الرأس فانه لم يخالط البزاق الابعد وصوله الفم فكان
خارجا بقوة نفسه قطعا فكان الوجه ما ذكره الزيلعي من ثبوت النقض به **قوله** والقيح
الخ وتوقف الغلبة بالعلامات وكذا في الاختلاط بالمخاط **قوله** والا تكن الخ الحق العلقة
التي ليس فيها دم مسفوح بالقراد الصغير لان النقض بالسيلان حقيقة او حكما فمتى لم يوجد فلا
نقض **قوله** كما في الخانية حيث قال والقراد ان كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب
لا ينقض وان كان كبيرا يخرج منه دم سائل فهو بمنزلة العلقة انتهى ولم يتعرض للعلقة الصغيرة
وانما زادها الشارح تفقها منه **قوله** ما لم يجاوز هو مؤخر عن محله وكان ينبغي ان يذكره عند قوله
الى ما يطهر يعني ان الخارج انما ينقض الوضوء اذا تجاوز الورم ولو شد بالرباط لا يدان
ينفذ من الرباط فلو لم ينفذ منه لا نقض لانه لم يصل الى موضع يطهر لانه لا يجب عليه غسل الورم
وما تحت الرباط اي اذا كان يضره ذلك ولو بالماء الحار فان امكنه غسله ولو بالماء الحار وجب عليه
ذلك فاذا وصل الخارج اليه نقض لانه وصل الى محل يلحقه حكم التطهير **قوله** الغثيان اي مثلا
فان كان مجموع الغثيانين او الثلاث من غثيان واحد نقض وان سكنت نفسه ثم حدث غثيان آخر
لا يجمع لاختلاف السبب ومنشأ الغثيان لو ضرب على ظهره او حمل ثقيلا او وقع من مكان مرتفع فقاء مرارا
متتابعة من ذلك السبب يجمع وان سكنت نفسه ثم تكرر له ذلك العارض او غيره لا يجمع **قوله**
عند متعلق باتحاد وابو يوسف يعتبر اتحاد المكان قال في البدائع ولو قاء اقل من ملء الفم مرارا
هل يجمع ويعتبر حدثا لم يذكر في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف انه ان كان في مجلس واحد يجمع
وروى عن محمد انه ان كان من غثيان واحد يجمع وقال ابو علي الدقاق يجمع كيف كان وقول
محمد اظهر والوجود يضاف الى السبب لا الى المكان **قوله** الا المانع كما في سجدة التلاوة اذ
لو اعتبر السبب لانتفى التداخل لان كل تلاوة سبب ويحق الحرج وفي الاقارير اعتبر المجلس
للعرف وفي نحو الايجاب والقبول لدفع الضرر **قوله** اصلا اي لا في حق صاحبه ولا في حق غيره
لا في الحال ولا في ثانيه فما يخرج من المعذور نجس لانه حدث بعد الوقت وفي حق غير صاحب العذر بل
في حقه لكنه لا يظهر حكمه الا بخروج الوقت للضرورة ثم هل يجب عليه ازالته سيذكره الشارح **قوله**
بقرينة فان زيادتها تقيد التأكيد **قوله** ليس بنجس فالدم اذا لم يسل عن رأس الجرح طاهر وكذا
القيء القليل وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فان كان
السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او دما مسفوحا

فغير

فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل عن رأس الجرح غير مسفوح فلا يكون
نجسا فان قيل هذا فيما يؤكل لحمه اما ما لا يؤكل لحمه كالآدمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن
الاستدلال بحله على طهارته قلنا لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل فيلزم
منه الطهارة سواء كان مما يؤكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الآدمي بناء
على حرمة لحمه لا توجب نجاسته اذ هي حرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الآدمي على طهارته
الاصلية مع كونه محرما منح فقوله على طهارته الاصلية وقوله بقي غير المسفوح على اصله بيان
لانا نستدل بمفهوم المخالفة اذ هو غير معتبر في النصوص لكن بقي ما وراء القيد على الاصل
والاصل في الاشياء الطهارة ثم هل هذه القضية منعكسة عكسا لغويا ام منطقيا فان عممنا
الحدث خرج النوم ونحوه فانه حدث وليس بنجس فيقال بعض ما ليس بنجس حدث وان قلت
ان النوم ونحوه ليس بحدث حقيقي بل حكمي لانه مظنة الحدث فالحدث الحقيقي منه ما ليس بنجس
ايضا وهو الريح على الصحيح فلا تنعكس كلية **قوله** حكما اي هذه النواقض ليست حدثا بخارج
نجس ولا مدارا على النجاسة والنجاسة هي المؤثرة في رفع الطهارة ولما كانت مظنة الحدث
نزلت منزلته كما هو المألوف في الفقه ببناء الاحكام فيه على المظان كما نزل السفر منزلة
المشقة فرخص فيه لما انه مظنة المشقة وقد يكون ارجح من الاقامة وابيحت الصلوة في
السفينة قاعدا لما انها مظنة دوران الرأس وان لم يكن دوران الرأس حاصلا والنوم مظنة
خروج الخارج فجعل ناقضا وان لم يتحقق الخروج عفي الحديث العينان وكاء السه فاذا نامت
العينان انفك الوكاء اي ما دامت العين مستيقظة يضبط الشخص ما يخرج منه فاذا نامت
لم يشعر بما خرج فنزل ذلك منزلة الخروج والسه لغة في الاست **قوله** نوم هو فترة طبيعية
تحدث في الانسان تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل
مع قيامه منح فقوله تمنع هو في قوة الجزئية اي لا تتصرف الحواس تصرفها حال اليقظة بل الغالب
فيها عدم الادراك حتى ان النائم يفوته كثير من المسموعات والملموسات والمشمومات وكذلك
الفكر وتركيب الامور في باطنه على حسب استغراقه في نومه ولا تمتنع سائر الحواس امتناعا تاما
ولذا ينتبه النائم اذا نبه وربما يدرك الكلام ويظنه حلما ويكون قد تكلم به عنده فسمعه
وكذلك يتخيل في منامه ما كان متخيلا في يقظته ويرى الرؤيا في نومه ويتذكرها بعد اليقظة
فقوله تمنع مضارع في الاثبات كالنكرة فيها لا يفيد العموم والتعطيل حواسه في النوم يعجز عن اداء
الحقوق فيسقط عنه التكليف اذ لا تكليف بدون القدرة **قوله** اي قوته الخ لانه ح
يكون مظنة الخروج وذلك حال المستغرق في نومه وعلامته زوال مقعدته بان ينام على احد
جنبيه الخ اما اذا كان قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا على الهيئة المسنونة فهو دليل عدم
استغراقه وبقاء شعوره لانه لو استغرق لسقط وان كانت المقعدة في حال الركوع والسجود
زايلة عن الارض **قوله** بحيث تزول الخ الاولى ان يقال بحيث لم يبق له شعور اصلا لانه قد
تزول مقعدته ولا ينتقض وضوءه كالراكع والساجد الا ان اراد ان زوال المسكة بزوالها بعد

تمكنه و هو حقيقة الفصل لانه يفيد التجدد ويكون تمثيلا لبعض زوال المسكة و هو المراد بقولهم و
زوال مقعده نائم قبل انتباهه **قوله** او وركيه فان قلت سيقول ان نوم المتورك غير ناقض لجوابه
ان المتورك نوعان لما في البحر جلسة تكشف عن المخرج كما اذا نام على احد وركيه واعتمد على احد
مرفقيه فهذا ناقض و هو ما ذكره هنا وان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه في الارض وهي التي
نقل بعد عن الحلبي انها لاتنقض **قوله** ولو مستندا الخ وهذا بناء على ان المدار على لزوم مقعدته
الارض والذي عليه القدوري و من تبعه النقض و هو الظاهر لان بقاء المقعده لايمنع خروج الريح
وان كان حاله يدل على عدم استغراقه بحيث لم تزل قوته الماسكة لم ينتقض وهذا يظهر في
غير المستند والمستند مستغرق في النوم لايعلم مايخرج منه فما امسكه الا ما استند اليه والاحتياط الخروج
من العهدة بيقين خصوصا لمن كان يعهد منه خروج الريح **قوله** ذكره الحلبي حيث قال في
الشرح الصغير والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا
مرفقيه عن جنبيه لايكون حدثا والا فهو حدث لوجود تمام استرخاء المفاصل سواء في الصلوة او
خارجها لكن قال في الكبير القاعدة الكلية المعتمد عليها في النقض بالنوم وجود كمال الاسترخاء مع
تمكن المقعدة فهذا ينبغي ان يؤخذ عند الاختلاف والاشتباه الحال الا انهم اخرجوا عن هذه
القاعدة نوم الساجد على غير الهيئة المسنونة في الصلوة قال في الخلاصة نام في سجدة التلاوة
لايكون حدثا عندهم جميعا كما في الصلوة و في سجدة الشكر كذلك عند محمد وهكذا روي عن
ابي يوسف سواء سجد على وجه السنة او لا كان يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه ومع التصريح
بكونه على وجه السنة او لا دليل عدم النقض اجماعا في غيرها سواء كان على وجه السنة او لا وكان
وجه اطلاق لفظ ساجدا في الحديث فيترك به القياس فيما هو سجود شرعا فيتناول سجود الصلوة و
السهو والتلاوة وكذا الشكر عندهما ويبقى ما عداه على القياس فينقض ان لم يكن على وجه
السنة لتمام الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة ولاينقض ان كان على هيئة السنة لعدم نهاية الاسترخاء
لا لانه سجود داخل تحت اطلاق الحديث انتهى فقد فرق كما ترى بين سجود الصلوة وغيرها وكان
الشارح اعتمد كلامه في الصغير لانه اخر التاليفين فهو الذي استقر رأيه عليه لكن يشكل عليه قوله
في الصغير وقد حققناه في الشرح اذ ربما يفيد ان التحقيق ما في الشرح الكبير **قوله** او شبه
المكب الذي صححه الحلبي في شبه المكب النقض وفسره ان يجلس على عقبيه ويجعل بطنه على فخذيه ونقل عن
الكفاية انه لاينقض ثم قال بعد تصحيح النقض فيما اذا كان مستندا الى ما لو ازيل لسقط فهذا اولى بالانتقاض
قوله ان انتبه الخ في امداد الفتاح وينقض الوضوء ارتفاع مقعدة قاعد نائم عن
الارض قبل انتباهه وان لم يسقط على الارض في ظاهر مذهب ابي حنيفة لزوال القوة وخلفها و
عنه ان انتبه قبل وصول جنبه الى الارض او عند اصابتها بلا فاصل لم ينتقض انتهى فجعل ما ذكره هنا
خلاف الظاهر و هو الوجه اذ العبرة لزوال المقعدة لا السقوط فان كان الانتباه مع زوالها او قبله
فلا نقض والا انتقض سواء سقط او لا وثم قول آخر اذا تمايل بحيث احتمل زوال مقعدته نقض
واعدلها ما ذكره في الامداد وافهم قوله وخلفها ان تمكن المقعدة من الارض خلف عن القوة الماسكة

وعليه يتمشى عدم النقض للمستند الى ما لو ازيل لسقط **قوله** كناعس ولاينبغي ان يغير الانسان بنفسه
لانه ربما يستغرقه النوم ويظن خلافه **قوله** والعته الخ لان المعتوه لم يصل الى حال لايشعر بما خرج
منه والا كان جنونا ولذا جعلوه كالصبي العاقل حتى صح الاذن له في التجارة **قوله** كنوم الانبياء
لانهم لاتنام قلوبهم فقد يوحى اليهم في النوم فلهم تمام الضبط في نومهم كيقظتهم عليهم الصلوة و
السلام واما نومه صلى الله عليه وسلم غداة ليلة التعريس فلان الفجر مما يدرك بالبصر ولم يشعر
بطول الزمن لاستغراقه في الله سبحانه وتعالى وصاحب هذا الاستغراق محفوظ عن الحدث
وعن سائر الامور وهذا الاستغراق يشير اليه حديث لي وقت مع ربي ثم ان المستغرق في الله لا
يترك تكاليف الحق ومنها مراقبة الوقت فيجاب بان النائم غير مكلف شرعا وقد اغفله الله تعالى
عن ذلك ابتنى عليه من الفوائد الجليلة كالتشريع لامته وقد اخذ من هذه النومة احكام كثيرة
منها ان الانسان يعذر في اخراج الصلوة عن وقتها بمثل هذا العذر فانهم كانوا في سفرة بعيدة
هجروا فيها عن النزول في اول الليل وازداد تعبهم وكثر وترادف النوم عليهم كما ذكر في الحديث
حتى استاذنوه في التعريس ومع ذلك اعتمد على ثقة يرقب له الوقت ولكن الله اغفله لما اراد
من اظهار هذه الحكم وهذا الجواب يخرج به ايضا عن عدم اشتغاله صلى الله عليه وسلم المراقبة للوقت
لانه اعتمد على قيام بلال بذلك كما التزمه له و هو صادق فيما التزم ومنها ان الفائتة يؤذن لها
ويقام وتصلى بالجماعة وتقضى معها سنتها ويجهر بقرأتها وان قضاها في وقت السر وانها تقضى
بعد وقت الكراهة وانه ينبغي للانسان ان يسرع في مفارقة المكان الذي وقع منه مخالفة الخبر الاخروي
ظاهر لقوله عليه السلام ارتحلوا فان هذا وادا دركنا فيه الشيطان ولاينافي هذا ما ذكره سيدي
محي الدين في وصاياه ان العبد اذا فعل معصية في مكان او زمان ينبغي ان يقرنها بطاعة ليشهد له
بخير بعد الشر وليكون متبعا للسيئة بالحسنة لان الحسنة يمكن ان تكون في حال الارتحال وما ابتنى على
فوائد هذه الواقعة كثير يطول باستقصائه الكلام وحسبك من القلادة ما احاط بالعنق والذكي
يدرك بالمثال الواحد ما لايدركه الغبي بكثير المثال **قوله** نعم لانه لم يرد الوحي اليهم صح والظاهر
لا لان قلوبهم محفوظة من غير ما يشغلهم عن الله ولذلك كانوا احياء في قبورهم ولم يسأل ايوب
رفع البلاء حتى قارب قلبه الشريف فقال رب اني مسني الضر خشية على محل الذكر والفكر الذي
هو غذاء الارواح ومعولهم وبه يتميز العبد عندهم وانما تعتريهم العوارض في ظاهر جسمهم
الشريفة لحكم يعلمها مولاهم ومما يوضح ذلك ما كان من شانه صلى الله عليه وسلم من دوام البشر في ظاهره
وتوالي الاحزان في باطنه **قوله** اغماء وقال في التحرير الاغماء آفة في القلب او الدماغ تعطل
القوى المدركة والمحركة عن افعالها مع بقاء العقل مغلوبا انتهى وظاهر ما في القاموس ان الغشي
نوع منه و هو الموافق لما في حدود المتكلمين الا ان الفقهاء يفرقون بينهما كالاطباء **قوله**
الغشي بالضم والسكون تعطيل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع او الوجع قهستاني
وفي المصباح غشي بالبناء للمجهول غشيا بفتح الغين وضمها لغة والغشية بالفتح المرة فهو مغشي عليه وقال
ان الغشي تعطيل القوى المحركة والارادة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد او برد او جوع

مغرط وقيل الغشى هو الاغما وقيل الاغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ وقيل الاغما
سهو يلحق الانسان مع فتور الاعضاء لعلة وفي المختار وغشى عليه بضم الغين غشية وغشيا
وغشيانا بفتحتين فهو مغشى عليه انتهى وفي القاموس غشى عليه كعنى غشيا وغشيا ا اغمى انتهى
قوله قهقهة والقياس انه لا ينقض وهو قول الشافعي لانه ليس بخارج نجس لكن تركنا
القياس بالاثر الوارد في الصلوة المطلقة فيقتصر عليها وفي المنح ظاهر كلام جماعة انها من الاحداث
وعبارة المختصر تفيده كالكنز وقال بعضهم ليست حدثا وانما يجب الوضوء بها عقوبة وزجرا
وهو موافق للقياس لانها ليست خارجا نجسا بل صورة كالبكا والكلام فمن جعلها حدثا منع جواز
مس المصحف معها ومن اوجب الوضوء عقوبة جوزه هكذا نقل الخلاف وفائدته في معراج الدراية
وينبغي ترجيح الثاني لموافقته القياس وسلامته عما يقال انها ليست نجاسة ولا سببها وموافقة
الاحاديث انتهى باختصار فقوله ليست نجاسة اي والنجاسة هي التي تؤثر في رفع الطهارة
فكانت حدثا حقيقيا والريح لما انبعث عن محل النجاسة جعلوها في حكمها هنا والنوم ونحوه
لما كان سببا للنجاسة اقيم مقامها فكان حدثا حكميا والقهقهة ليست من ذلك كله قوله
ما يسمعه الخ الاولى ان يقال ما كان جهرا عرفا لان كل ما كان مسموعا له يسمعه القريب
منه ولا ضابط للقريب من البعيد الا بالعرف فالاحسن الاحالة عليه قوله امرأة لانها
مكلفة فتستحق العقوبة باساءتها في الصلوة كالرجل ونص عليها دفعا لتوهم عدم دخولها
لقصور عقلها فتبين ان الامر بالوضوء للزجر وهي احق به قوله سهوا لانه ليس بعذر في
الصلوة قال تعالى فويل الخ قوله فلا يبطل الخ لانه امر بالوضوء للزجر وهما غير مكلفين فلا
يستحقان العقوبة قوله بل صلاتهما لانها لا تقصر عن الكلام وهو مفسد للصلوة والمفسد
من خطاب الوضع فلا يختص بالمكلف قوله كالباني اراد من يريد البنا وهو من سبقه الحدث فتوضأ
ولم يتم بعد ما بعد القيام فهو مصل حقيقة قوله صغرى فلا يبطل بها الغسل والتيمم عن الجنابة
اتفاقا قوله ولو تيمما لانه خلف عن الوضوء ويبطله ما يبطل اصله قوله كاملة
احترازا عن صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لان الامر بالوضوء منها ثبت على خلاف القياس
فاقتصر على مورد النص قوله عمدا صرح في الدرر بنقض الوضوء بقهقهته عمدا بعد القعود
قدر التشهد وممن صرح بالنقض صاحب البرهان فقال ونقضنا بها اي بالقهقهة بعد التشهد
وضوءه لوجودها في حرمة الصلوة ونفاه زفر اعتبارا له بالصلوة وكذا في التبيين وشرح
المنظومة لابن الشحنة شرنبلالية قوله لا للصلوة فان الصلاة تتم بالخروج بصنعه كيف كان ولو
بحدث عمدا او كلام بعد القعود قدر التشهد بتمام الشروط والاركان قوله ثم قهقهة الخ لان
بقهقهة الامام وحدثه العمد فسد ما لاقاه من صلوته لفقد شرطه وهو الطهارة تفسد ما قبله من
صلوة المقتدي وصار المقتدي خارجا من الصلوة فقهقهته لا يكون ناقضة قوله ولو مسبوقا
اشارة به لرد ما في الدرر من قوله الا ان يكون مسبوقا فانه ح تكون في اثناء صلوته فانه ما علل به
غير صحيح كما علمت انه حيث فسدت صلوة الامام بالقهقهة والحدث العمد لفقد شرطها فسد ما قبلها

من صلوة

من صلوة المقتدي خارج الصلوة سواء كان مدركا او لاحقا او مسبوقا قوله بخلافه اي بخلاف
قهقهة المؤتم فانها تنقض الوضوء وفي فتح القدير ولو قهقه بعد كلام الامام متعمدا فسدت طهارته
على الاصح بخلاف حدثه عمدا انتهى والفرق ان الكلام والسلام منهيان للصلوة لا مفسدان لها ولذا
يتم المسبوق بعدها فلم يفسد به شيء من صلوة المأمومين ولو مسبوقا فلو تقهقه المؤتم ح
وقعت قهقهته في الصلوة فتنتقض طهارته بها وهذا بخلاف القهقهة والحدث العمد كما علمت
قوله ومن مسائل الخ كيفية الامتحان بها ان يقال توضأ المكلف ثم قهقه قبل القيام الى
الصلوة تنتقض طهارته وبعده لا فيجاب بان المتوضئ كان مصليا سبقه الحدث فتوضأ و
نسي شيئا من وضوئه وقهقه وهو راجع الى الصلوة قبل التلبس بها انتقضت طهارته لانه
مصل حكما وما ينقض الطهارة الكاملة ينقض الناقصة فلو قام للصلوة فسدت صلوته لعدم اتمام
وضوئه فقد تلبس بالصلوة مع الحدث وهو مفسد لها فلو قهقهته بعد ذلك كانت منه قهقهة خارج
الصلوة فلا تفسد طهارته اي الناقصة فلو تمم ما نسي منها له ان يصلي بها وذكر في التجنيس اصلا
هو ان النائم في الصلوة ومن سبقه الحدث في الصلوة يكونان في الصلوة ولذا يسوغ لهما البنا
وليسا مصليين فلذا يبني النائم وان طال نومه ومن سبقه الحدث فقهقه بعد الوضوء الذي
نسي فيه مسح الرأس تنتقض طهارته لانه في الصلوة ولو بعد قيامه بانيا لا تنتقض طهارته لخروجه
عن الصلوة بقيامه فيها مع الحدث وستأتي عبارته في باب سبق الحدث قوله ولو بلا بلل الخ
اي خلافا لمحمد فانه يقول ان المباشرة غير ناقضة فان وجد بلل فيحال النقض عليه قوله
لكن الخ رانه حديث من مس ذكره فليتوضأ محمول على الوضوء اللغوي وهو مطلق الغسل
والمراد به هنا غسل اليدين كما في الوضوء بعد الطعام وقبله ثم الامر فيه محمول على الندب ولذا
قال ندبا قوله يندب اي الوضوء من ذلك كما تقدم تقريره ويتأكد ذلك في حق الامام لان
صلوة من خلفه مبنية على صلوته صحة وفسادا فينبغي له الاحتياط لها والخروج من عهدتها بيقين
ولا يظن ذلك انه احترازا عن فساد صلوة من خلفه لمخالفته رأيه وانتقاض الطهارة في
رأيه لان الانسان يعبد الله على رأي نفسه وصلوة من خلفه صحيحة عنده سواء رأى المقتدي
صحتها او فسادها قوله لكن بشرط الخ اي مراعاة مذاهب الغير من حيث هي مندوبة وتتأكد
في حق الامام بشرط عدم الخ فان لزم ذلك فيراعي مذهبه ولا يرتكب المكروه وان ترك مراعاة
مذاهب الغير فان مراعاة مذهبه اولى فيترك تثليث مسح الرأس بالماء الجديد لكونه مكروها في
مذهبه وان لزم منه مراعاة مذهب الغير وتعجيل صلوة العصر مكروه تنزيها لان المندوب تأخيرها
وتأخيرها عن المثلين شرط عند الامام فلا يصح تقديمها عليه عنده فلا تترك ذلك لمراعاة مذهب
الغير قوله مجتبى وعبارته على ما في النهر الدم والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة وماء السرة
والثدي والعين والاذن لعلة سواء على الاصح وهذا يدل على ان من رمدت عيناه وسال منها الماء يجب عليه
الوضوء والناس عنه غافلون ويؤمر بالوضوء لوقت كل صلوة لاحتمال ان يكون من جرح في الجفون
وتعليله بالاحتمال يفيد الندب لا الوجوب فلعله اراد بالوجوب الثبوت وعبارة التبيين ولو كان

في عينيه رمدا وعمش يسيل منهما الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلوة لاحتمال ان يكون صديدا
وقيحا انتهى فذكره بصيغة الني لي مع انه يمكن حمله على امر الندب بالتعليل بالاحتمال والاحتمال سبب
الندب لا الوجوب وفي فتح القدير ثم الجرح والنفطة وماء السرة والثدي والاذن اذا كان لعلة سواء
على الاصح وعلى هذا قالوا من رمدت عينيه فسال الماء منها وجب عليه الوضوء فان استمر فلوقت كل صلوة
انتهى فقد صرح بالوجوب كما ترى لكن قوله على الاصح يشعر ان هناك قولا آخر صحيح على ما تقدم ولعل
عبارة المبتغي بناء عليه وينبغي بالافتاء به فيما فيه من الجرح البالي ولا سيما انه يلزم من كونها حدثا
ان يكون نجسا وفي الاحتراز عنه غاية الحرج نعم ينبغي للانسان في نفسه ان يحتاط لصحة العبادة
ويقابل الناس بما هو رفق بهم **قوله** لا ينقض لان البول ح في القصبة وبه لا يحصل النقض
اما لو كانت عالية او محاذية فقد حصل الخروج وهو ناقض في السبيلين بمجرد الظهور ال الظهور
قوله ولو سقطت اي بعد تغييبها بدليل ما بعدها **قوله** عند الاستنجاء لا الاخراج تكون مبتلة
ومتى خرجت مبتلة انتقض **قوله** وصومه لانه قد غيب اصبعه والقطنة عند تغييبهما او
البلة فيما اذا كانت الاصبع مبتلة وان لم يغيبها الى ما هو في حكم الباطن فالحاصل ان الخروج
لا يتحقق الا بعد الدخول ومناط النقض الخروج ومناط فساد الصوم الدخول والدخول
يتحقق بالتغييب حتى لو ادخل لقمة في جوفه مربوطة بخيط طرفه خارج فمه لا يفسد صومه لعدم
تحقق الادخال فان لم يغيب القطنة او الاصبع مع جفافها لا يتحقق الادخال الى الجوف
فلا يفسد الصوم وباخراجهما بعد ذلك لا يتحقق الخروج من السبيلين فلا نقض فان كانت
مبتلة غلب على الظن استصحاب بللها نبل من الجوف وخروجه ناقض وكذا بدخولها يبقى
من بللها شيء في الجوف فيفسد الصوم **قوله** ويجب قال الحلبي ان كان لا ينقطع مقدار
ما يتوضى ويصلي الا به وهذا معلوم مما يأتي ان صاحب العذر شرطه ان لا يقدر على قطعه او
تقليله فان امكنه وجب عليه ذلك والا يكون صاحب عذر **قوله** انتقض لانه ينفصل منه شيء
الى يده فيتحقق الخروج اما لو دخل بنفسه لم يتحقق الخروج في الدبر لانه متصل بالجوف ولا فيما
اتصل به للتبعية وذكر اليد اتفاقي فلو ادخل شيئا آخر فكذلك **قوله** راسان اي منفذان
احدهما يخرج منه البول المعتاد والثاني يخرج منه قليلا فيعتبر فيه المجاوزة الى ما يلحقه حكم التطهير لانه
كالجرح هذا ما يفهم من كلامه هنا وعبارة التجنيس وان كان بذكره بط اي شق له راسان احدهما
يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والاخرى في غير مجرى البول ففي الاول اذا ظهر منه على الاحليل
نقض الوضوء وفي الآخر لا وضوء عليه ما لم يسل انتهى فان اراد الشارح في التجنيس غيرها
غير ما افادته عبارته اذ عبارة التجنيس ان الجراحة في الاحليل لها طرفان يخرج من احد الطرفين
ما يسيل من مجرى البول وهذا له حكم الخارج من السبيلين متى ظهر نقض والطرف الآخر يخرج منه
ما من غير مجرى البول فهو بمنزلة الخارج من البدن كالصديد لا ينقض الا اذا سال ولعدم ما في
الدم مسئلة ثانية **قوله** الوضوء اي فرائضه **قوله** لا لانه لمس المصحف فرض على لانه
للاجتهاد فيه مساغ على ما مر **قوله** اخذا باليقين عالم يقم مرجح ولذا روى عن محمد ان المحدث

اذا اخذ الكوز ودخل في المتوضى ثم شك هل توضأ ام لا فانه يجعل متوضيا كما في المنح اي لان
ذلك دليل مرجح لجانب الوضوء ومثله لو انه المتوضى دخل الخلاء ورفع ثيابه وجلس لقضاء الحاجة
ثم شك بعد ذلك هل خرج منه شيء او لا الحكم بانتقاضه لانه ح يغلب على الظن وجود الناقض
قوله فهو اولى لانه في العادة الطهارة بعد الحدث تكون **قوله** لم يعتبر تمسكا بالاصل **قوله**
كما مر اي تحت قوله وان اجيب عنه بما لخصناه على الملتقى فانه في جوابه ثم تجويز انه يراد ما هو اعم
ويكون من عموم المجاز وانما لم يعتبر بالركن هنا لان الركن داخل الماهية وفرض الغسل واحد هو تمام
الماهية اذ الجسد عضو واحد وتعميمه بالغسل شيء واحد كذلك واردنا بالتعميم تعميم ظاهر البدن
من كل وجه كداخل الفم ونحوه **فائدة** ليشترط لثبوت الشيء ستة اشياء العين وهي
ماهية الشيء والركن وهو جزء الماهية والحكم وهو الاثر الثابت بالشيء ومحل ذلك الشيء وشرطه
وسببه فلا يكون الشيء الا بوجود هذه الاشياء فالطهارة هي العين وغسل الوجه في الوضوء
وكذا في الغسل هو الركن والادمي هو المحل وكونه بالماء الطهور هو الشرط والصحة والفساد هو
الحكم وكذا اما لاستباحة الابها وارادته السبب كذا في الضياء الا انه مثل بالصلوة وسيجيء في باب
شروط الصلوة ان الركن اعم من ماهية الشيء وجزؤها وقال ابن امير الحاج الركن ماهية
الشيء او جزء انها يتوقف ثبوتها عليه فعلى هذا قال ركن الغسل صح **قوله** وظاهره الخ لانه
كتب تحت قول القدوري وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق يعني الغسل من الجنابة والحيض و
النفاس فسبق الى فهم صاحب البحر رحمه الله انه تقييد الفرضية المضمضة والاستنشاق وليس
كذلك بل هو تقييد لكون الغسل فرضا بجملته وابعاضه لانه لا يحصل الا بتعميم ظاهر البدن ولو من
وجه فانه قيد بهذا القيد في كل من الجوهرة والسراج وشرح الالمانية وصرح في السراج بان المضمضة
والاستنشاق فرضان عملا لان ظاهر النص تيناولهما وهو قوله وان كنتم جنبا فاطهروا واما الاغتسال
المسنونة والمندوبة فلا يحصل المراد بها الا اذا كانت على هيئة الغسل المفروض لان ذلك هو معنى الغسل
في اصطلاح الشرع **قوله** لان الج الخ لكنه احوط لانه به يخرج عن الجنابة بيقين اذ هو محل اتفاق
منح **قوله** حتى ما تحت الدرن فلو وجده بعد الغسل وجب ازالته وغسل ما تحته لانه يمنع
وصول الماء فلا تسقط الجنابة بدون الازالة **قوله** وباقي بدنه اي جسده لان داخل
الفم والانف اعتبر منه هنا لانه من الظاهر من وجه وقد امرنا بالطهر بالصيغة المفيدة للتكليف
والمبالغة فكان ما عداهما باق بالنسبة اليهما **قوله** وداخله الخ الظاهر انه من اطلاق البعض
على الكل حقيقة شرعية لهجر الحقيقة باستعمالهم لان الاطراف داخلة تبعا قال في البدائع واما ركنه
فهو اسالة الماء على جميع ما يمكن اسالته عليه من البدن من غير حرج مرة واحدة حتى لو بقيت
لمعة لم يصبها الماء لم يجب الغسل وان كانت يسيرة لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي
طهروا ابدانكم واسم البدن يقع على الظاهر والباطن فيجب تطهير ما امكنه بلا حرج ولهذا وجب المضمضة
والاستنشاق في الغسل لان ايصال الماء الى داخل الفم والانف ممكن بلا حرج وانما لم يجبان في
الوضوء لان الواجب فيها غسل الوجه ولا تقع المواجهة بهما راسا انتهى فجعل محل المضمضة والاستنشاق

من البدن فعلم ان اطلاقه على ما يعم الاطراف حقيقة شرعية فلفظ البدن بينا ولها في عرف اهل
الشرع لانها داخلة تبعا وما قاله الشارح بناء على ما في القاموس حيث قال البدن محركة من
الجسد ما سوى الرأس والشوى انتهى لكن قال الخفاجي في شرح الشفا البدن هو الجسد
ما سوى الاطراف وما سوى الرأس كما قاله الازهري ويطلق على جملة الجسد كثيرا انتهى فافاد
انه يطلق لغة على جملة الجسد واقتصر عليه في المختار فقال بدن الانسان جسده وقوله تعالى
فاليوم ننجيك ببدنك قيل معناه بجسد لا روح فيه انتهى فلا حاجة الى ما قاله الشارح تأمل
قوله فيكون مستحبا فيها فيه لان متمم الفرض انما يكون واجبا او سنة ومتمم السنة مستحب
وقد عده في سنن الوضوء فكونه سنة هنا اولى لان المبالغة في الغسل فوق المبالغة في
الوضوء ولذا اكتفى هناك بغسل بعض الاطراف وعم هنا قوله خلافا لمالك والمزني ورواية
عن ابي يوسف منح قوله اي لم يفرض صرفه عن ظاهره من الوجوب المصطلح عليه فيما الفه اصطلاح
الفقهاء وما صرح به المص في كتابه اعانة الحقير بانه واجب اصطلاحا قصدا لحمل كلامه على القول
المعتمد من ان الواجب الاصطلاحي لا يدخل في الوضوء والغسل وهذا ما قدم الشارح اليه من
انه قد يخالف في شرحه الظاهر وكلام المص للنكتة والنكتة هنا تمشية المتن على القول الصحيح بان
ذلك كله فرض وان لم يكن هو مراد المص بما تفيده ظاهر عبارته وتصريحه به في كتاب آخر نعم غسل
هذه الاشياء فرض عملي لان للاجتهاد فيها مجال لكن يتوقف تحقق الغسل عليها قوله
من المبالغة لانه من التفعل وهو يقتضي التكلف والزيادة على المعهود قوله كالفم اي من
حيث كونه ظاهرا من وجه باطنا من وجه قوله لا داخل اي لا يجب غسله قوله ولا تدخل في
نسختي من فتح القدير ولا يجوز ادخالها الاصبع في قبلها وبه يفتى وقد قالوا في الاستنجاء انها
ترفع اصابعها جملة ابتداء ولا تقتصر في الابتداء على اصبع واحدة كالرجل خشية اللذة فكيف
يجوز ادخالها الفرج الداخل مع انه من الباطن لا يجب غسله ولا يسن قوله وان كحل اي
ولا يجب تطهير داخل العين ايضا من النجاسة الحقيقية كما لا يجب من الحكمية قوله انضم
اما غير المنضم فيجب ايصال الماء الى داخله ان لم يضره ذلك قوله فسقط الاشكال وهو انه
اذا وصل البول الى القلفة ينقض الوضوء فجعله كالخارج في هذا الحكم وفي حق الغسل كالداخل
حتى لا يجب ايصال الماء اليه فانما ورد اشكاله لتعليله بانه خلقة كقصبة الذكر وان علل بان
له حكم الظاهر وسقط غسله للحرج فلا اشكال فان قلت ما وجه كونه له حكم الظاهر فيجاب
بانه ظاهر من وجه ولذا اوجب بعضهم غسله فهو من قبيل المضمضة والاستنشاق ولكن لما كان يعسر
فسخ القلفة سقط غسله ولذا فصل بعضهم وقال ان امكن فسخها بلا تكلف وجب والحاصل
ان الذي مشى عليه صاحب الكنز والمص وصححه في الفتح عدم وجوب غسل داخلها وعلله الشارح
بانه خلقة كداخل قصبة الذكر واستشكله وجعله صاحب الفتح من الخارج لانه خارج من وجه كالمضمضة
والاستنشاق لكنه سقط غسله للحرج فلا يرد الاشكال وقال بعضهم يجب غسل داخلها وصحح كما
في التبيين وفصل بعضهم بان وجود الحرج فلا يجب والا فيجب وصحح ايضا قوله اتفاقا تبع فيه

الحلبي في شرحيه للمنية وحكى المص تبعا للبحر ثلاثة اقوال وجعل الاكتفاء بالوصول الى الاصول مطلقا
ظاهر المذهب قال في النهر وهو غير ظاهر قوله مطلقا اي وان تحقق الحرج بنقضها قوله
نركته كالقرحة التي يضرها اجراء الماء عليها قوله وقيل نمسحه لما قالوا في الجبيرة ان الواجب
غسل العضو فان عجز عن ذلك مسحه وراسها ح بمنزلة الجبيرة ولعل القائل بتركه اراد اذا
عجزت عن مسحه قوله ولا تمنع نفسها لان الطهارة حق الله تعالى ووطء الزوج
حقه وحق العبد مقدم على حق الله تعالى باذنه قوله لم يصل الخ اشارة الى ان العلة ليست عدم
منعه من الوصول بل دفع الحرج قوله وحنا اما لونه فهو كالصبغ عرض لا يمنع مماسة الماء العضو
واما جرمه فلرخاوته لا يمنع وصول الماء الى ما تحته قوله ودرن هو المتولد من البدن قوله
ووسخ هو ما اصابه من الخارج فيكون عطف مغاير قوله مطلقا حال من الضمير في الظرف
اي في حال كونها في الظرف مطلقا غير مقيد بقروي قوله في الاصح خلافا لمن خصه بالقروي
لعدم مخالطته للدسومات غالبا اما المدني فلما كان يأكل اللحم والدهن عادة يحصل فيما تحت
ظفره صلابة تمنع وصول الماء والصحيح الاطلاق قوله ما على ظفر صباغ لما تقدم في الحنا
قوله وجوبا اي ان لم يصل الماء تحته فان وصل ندب قوله وان رأوه اي غير العورة
حلبي فلا فرق بينه وبين النجاسة الحقيقية كذا بخط العلائي على هامش المنح قال في
المنية وان يغتسل في موضع لا يراه احد قال الحلبي لاحتمال بدو العورة حال الاغتسال واللبس
لحديث يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا
اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود وفي القنية عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان
رأوه ويختار ما هو استر والمرأة تؤخر يعني ان كانت بين الرجال والمرأة بين النساء كالرجل
بين الرجال وزكرين وهبان في نظمه • وغسل على شخص وما ثم سترة • فيأتي به في القوم لا يتأخر
• وليس كالاستنجا والفرق ظاهر • وفي امرأة بين الرجال تؤخر • انتهى فان اراد بقوله
وان رأوه ونقول الآخر وما ثم سترة رؤية ما سوى العورة فلا كلام وان اريد العورة كما
قال البزازي كشف ازاره في الحمام لغسله وعصره لا يأثم لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على
الناظر فغير مسلم لان ترك المنهي مقدم على فعل المأمور كما تقدم وللغسل خلف وهو
التيمم فلا يجوز كشف العورة عند من لا يجوز نظره اليها لاجله ولذا نقل البزازي عقيب تلك
المسئلة عن المستصفى انه قال لا خفاء انه اراد الكشف في الموضع المعد لذلك لا مطلقا
قال البزازي وهو الحق بل ذكر في جواز الكشف في الخلوة في القنية اختلافا وقال تجرد في
بيت الحمام الصغير لعصر ازاره او لحلق العانة يأثم وقيل يجوز في المدة اليسيرة وقيل لا بأس
انتهى فالحاصل ان المطلوب شرعا وعند اهل المروءة انه لا يغتسل بين الناس وان كان مستور العورة
لكن الرجل بين الرجال لا يكون ذلك له عذرا يبيح التيمم وكذا المرأة بين النساء على التفصيل المذكور
واما كشف العورة لا يجوز مطلقا ولا يباح لاجل الغسل وكيف وقد منع منه في الخلوة على ما
سمعت من عبارة القنية فكن على بصيرة قوله وينبغي الخ لما ذكر تفاصيل المسئلة وما يغتسل

معه وجاليدعيه وعلم ان المرأة لاتغتسل في مكان فيه الرجال سواء كان معهم نساء اولا و
ان كانت مستورة العورة على ما علمت لان مبنى حالها على الستر وفي اغتسالها بين الرجال
ملتفة بملاءة مثلا ما لم يأذن به الشرع فح تيمم لعجزها شرعا عن الغسل كالعجز حكما
فصارت فاقدة للماء حكما ولا اعادة عليها لانه لم يأت من قبل المخلوق فان المانع
لها الشرع وهو بوضع الله تعالى والحياء وهو مخلوق لله تعالى كما قالوا لو تيمم لخوف
العدو لا يعيد لان الخوف فان توعده لو توضأ او اغتسل يعيد لان العذر اتى من غير
صاحب الحق ولو خاف بدون توعد من العدو لا يعيد لان الخوف اوقعه في قلبه فقد جاء
العذر من قبل صاحب الحق فلا تلزمه الاعادة **قوله** واما الاستنجاء فيترك لانه ازالة خبث
وقليل يحتمل واغتفر عن خصوص موضع الاستنجاء وان كثر فانه سنة ما لم يتجاوز المخرج
ويزيد المتجاوز على قدر الدرهم وتجوز معه الصلوة بخلاف قليل الحدث وقد صرح في
الفتح انه لا تكشف العورة لازالة النجاسة ولو زادت على قدر الدرهم وقد علمت ان
المراد ان الاستنجاء يتركه بين الناس ولو كان في جنسه ولو كان مستور العورة لان
مثل هذا الفعل مستقبح شرعا فوق قبح ترك الاستنجاء فظهر قول الش والفرق لا يخفى اى بين
الغسل والاستنجاء لان الغسل فرض لا تصح الصلوة بدونه فيغتسل مستور العورة بين
الرجال وان كان يستحى من مثله عادة من اهل المروة والديانة لضرورة صحة توقف الصلوة
عليه واما الاستنجاء وحقيقته ازالة النجاسة عن المحل كما يأتى بيانه وانه مسنون لا واجب
قل ما على المخرج او كثر فيعذر في تركه اذا كان بين الرجال والمرأة بين النساء لعدم توقف
صحة الصلوة عليه واما اذا تجاوزت النجاسة مخرجها فذلك ازالة نجس لا استنجاء فلا
يصح بالحجر ويمنع صحة الصلوة ان زاد المتجاوز على قدر الدرهم فيحتال لازالته من غير كشف
عورة ولا يجوز الكشف له كما سمعته من عبارة الكمال وغيره لان ازالة النجاسة مأمور به
وكشف العورة منهى عنه فاجتنابه اهم **قوله** بسوى الترتيب اراد انه لا يسن فيه
الترتيب الذى يسن في الوضوء المأخوذ من تقديم بعض على بعض ذكر في الاية لان
التقديم ذكرا يفيد الاهتمام وهذا تكلف الجاه اليه تسويته مع الاداب فانها ما وية
لاداب الوضوء سوى الاستقبال والصواب ان الترتيب في الغسل سنة لكنهم اختلفوا في كيفيته
هل يبدأ بالرأس او بالايمن ثم الرأس ثم الايمن الايسر او بالايمن ثم الايسر ثم الرأس
كما يأتى بيانه **قوله** يكون الخ يعنى فرقوا بينه وبين الوضوء وندبوا الاستقبال في
الوضوء لانه عبادة ولم يندب في الغسل لانه يكون غالبا مع كشف العورة ويكره
الاستقبال معها تنزيها فلا يندب فيما يغلب فيه ذلك ولانه لو كان مستور العورة فهو
مظنة الانكشاف مع صب الماء ولذا استحسنوا الانفراد في محل الغسل **قوله** لو مكث في ماء
جار اشتراطه الماء الجارى في الكمال لسنة لكونه بدلا عن الصب المشترط في السنة كما يدل
عليه قوله ثم يفيض الماء ومن الماء الجارى المطر كما هو ظاهر واما الحوض الكبير فانه في حكم

الجارى

الجارى كما قالوا في مسئلة البئر عند ابى يوسف يشترط في صحة الغسل الصب الا في
الجارى وما في حكمه **قوله** كبير اى بلغ القدر الكثير بحيث كان كالجارى وسيأتى في
بيانه **قوله** اتباعا للحديث اشارة للجواب عما قيل ان ذكر الفرج لا حاجة اليه لانه يغنى
عنه قوله خبث بدنه اذ الفرج انما يسن غسله لاصابة النجاسة له عادة فاجاب
بان غسل الفرج سنة وان لم يكن به خبث لانه قد ورد ذلك في الحديث عنه صلى الله عليه
وسلم والحكمة فيه انه مما يحتمل فيه ان لا يصل الماء لو صب على سائر جسده الى سائر نواحى
الفرج فيبدأ بغسله ليتحقق الاستيعاب وله ثمرة في حقنا ايضا لانا لو اخرنا غسله ربما
احتجنا الى مسه فتنتقض طهارتنا عند البعض فيفوتنا مراعاة الخلاف المندوب اليها و
انما خصه باتباع الحديث لانه الذى يصلح دليلا لاثبات السنية **قوله** فانصرف
الى الكامل فيمسح رأسه وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى حنيفة انه لا يمسح لانه لا فائدة
فيه لان الاسالة تعدم المسح والصحيح انه يمسحه جوهرة والى انه يغسل يديه الى رسغيه في
ابتدائه ايضا وفائدة غسلهما اولا التنظيف ودفع احتمال النجاسة وثانيا لانها سنة
ابتداء الوضوء لانما يسن غسل اليدين قبل الاستنجاء وهو ما كان قبل غسل الفرج والنجاسة
وبعد الاستنجاء وهو عند الشروع في الوضوء المسنون ودليل السنة الاحاديث المنقولة
في غسله صلى الله عليه وسلم **قوله** لا حاجة الخ هذا انما يتم لو قيل بوجوب تأخير الرجلين
والقائل به تمسك بالحديث انه صلى الله عليه وسلم تنحى عن ذلك المكان وغسل رجليه نعم
يمكن حمله على انه كان في مستنقع الماء وحمل الاحاديث المطلقة عن تأخير غسل الرجلين
عليها اذا لم يكن في مستنقع الماء والحكمة فيه انه فعله صلى الله عليه وسلم للتشريع لامته
وان كان مطهر الجسد والماء الذى يغتسل به لكنه تشريعا لامته لان ماء الغسل لا يخلو عن النجاسة
عادة والنجاسة لا تثبت بالشك لكن ينبغى التنزه عن احتمالها كما قالوا فيمن تحسست يده
عرقة يغسلها ندبا لانها لا تتحامى النجاسات وكره الوضوء بسورها ونحوه لذلك والماء المستعمل
في حقنا ايضا وان كان الراجح طهارته لكن يتنزه عنه مراعاة للقائل بنجاسته ولانه مستقذر
شرعا حتى لا يكتفى بجمع ماء وضوئه حيث احتاجه للشرب او لطعام الادمى بل يتيمم لاستقذاره
وكونه لا يوصف بالاستعمال الا بعد الانفصال ليس متفقا عليه ومتى كان في المسئلة
اختلاف المجتهدين يراعى خلافهم **قوله** الا اذا كان الخ اى فح اذا كان في مستنقع الماء
يجب غسلهما لتبوتهما في ماء نجس فلا فائدة في تقديم غسلهما **قوله** ليكون الخ وانما لم
يقتصروا على رجل واحدة لكونهما في حكم عضو واحد ولذا قال القدورى ففرض الوضوء
غسل الاعضاء الثلثة فجعل اليدين والقدمين عضوا وانما لم يؤخروا معهما الخص مسح
الرأس لحصول المقصود بتأخيرهما وانما لم يؤخروا الرأس او نحوه من الاعضاء لئلا يكون الترتيب
وهذا انما يتأتى عند من لم يقيد بمستنقع الماء اما هو فلو اراد ذلك لم يكن للتقييد بمستنقع الماء
فائدة **قوله** وقالوا الخ اى لو اراد تأخير الغسل وتوضأ تخفيفا للحدث ثم اراد الغسل بعد ذلك

بعتصر على افاضة الماء ولا يعيد الوضوء لانه لا يجب وضوءان للغسل وفهم انما قولهم يستحب
تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس في حق غير الجنب اما هو فانه يغتسل ولا يعيد الوضوء
للغسل لانه قد اتى به مرة وتكراره له غير مستحب قوله على مذهبنا اى فانه يستحب تكرار
الوضوء بمجرد اختلاف المجلس ومنه لو اشتغل بالصلوة فانه لو صلى بالوضوء ثم اعاد
الوضوء فقد صدق عليه انه اختلف مجلسه لان مجلس الصلوة غير مجلس الا يرى ان المخيرة لو
قامت وصلت بطل خيارها لاختلاف المجلس بالصلوة فسبب الاعادة عندنا اعم منه
عندك في قوله المعهود اشارة الى ان ال في الماء للعهد لان الحمل عليه متعين حيث
امكن وكان ثم معهود لانه افيد وهنا معنا ماء معهود في الشرع وهو ما ذكره قوله وقيل
الخ اى وعدم التقييد ولا يقيد بارطال ولا عهد فلا يمكن حمل ال على الاستغراق لعدم امكان
صب كل ماء فيتعين ان يكون للجنس والماء في الحقيقة هو المطلق وشرطه الطهارة والطهورية
قوله وفي الجواهر تقدم ضعفه قوله على بقية اى لو بقي بعد افاضة الماء مكانا
من بعض جسده لم يصبه الماء افاض عليه بعد ذلك وعلم منه ان معنى قولهم ان الثانية لا تعتبر
ثانية الا بعد تعميم الاولى ارادوا ان المقصود ان يثلث الغسل على كل جزء من البدن
مع دلكه اى في المرة الاولى كما في المنح وقدمه الشو في اداب الوضوء لانها اولى به لسبقها على
كل جزء من البدن ولان ذلك سهل سريان الماء على الجسد في الغسلتين بعدها قوله
عندك رالى انه يفترض عنده لانه فهو شرط الوجوب لا السببية والسبب هو ما تقدم ذكره
والخلاف فيه قوله لانه في الحكم الباطن وقد تقدم ان النجاسة في مقرها لا حكم لها لا بد من
وصولها الى محل يلحقه حكم التطهير وهو ظاهر الجسد ويكفي ظهوره على راس العضو لانه من الظاهر
وليس هو مقرها ومنه ما لو خرج من القصبة الى الحشفة او الى الفرج الخارج لانه في حكم الظاهر
ولذا ينقض الوضوء بوصول الخارج اليه فكذا يجب الغسل بوصول المني اليه قوله
والا فلا الخ القسمة العقلية ان المني اما ان ينفصل من مقره ومن العضو او لا ينفصل عنهما او ينفصل
عن مقره لا عن العضو او بالعكس فان لم ينفصل عنهما لم يوجد سبب الجنابة فلا غسل وانفصاله
عن العضو فقط متعذر وانفصاله من مقره فقط لا يوجب الغسل اتفاقا وهي ما ذكره الشارح
هنا وانفصاله من المحلين اما ان يكون مع الشهوة فيهما فيجب الغسل اتفاقا كما نقل الحلبي الاجماع
عليه وان لم توجد الشهوة فيهما لا يجب الغسل عند ابي حنيفة وصاحبيه ووجودها عند انفصاله
من العضو دون مقره ممتنع وعكسه يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف قوله اتفاقا هو معدوم
على التعليل في نسخة وموخر عنه في اخرى وكانه اراد اتفاق الامام وصاحبيه في ظاهر الرواية عنه
والا فا فظاهر ما ياتي في ايجاب الغسل على بكر تبين حبلها بان خروج المني من فرجها الداخل شرط
لوجوب الغسل على المفتى به ليشعر بقول آخر غير المفتى به وقال الحلبي في الشرح الكبير جومعت
فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب
الغسل لانه دليل الانزال وتظهر فائدته في اعادة ما صلت بعد ذلك الجماع الى ان اغتسلت

سبب

سبب آخر كذا قالوا ولا شك انه مبني على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصل منيها الى رحمها و
هو خلاف الاصح الذي هو ظاهر الرواية والذي يعبارة فارجع اليها ان شئت نعم وجوب
الغسل بخروج المني بالقيود المذكورة متفق عليه كما ذكره الحلبي قوله فلو اغتسلت اى
من جماع زوجها قوله اعادت الخ لانه قد انفصل عن مقره بشهوة اذ هو من بقايا ماء انفصل
منها وقت الجماع قوله لا الصلوة لانها صلت على طهارة وبعد الخروج وجب عليها الغسل ثانيا
لخروج مني منفصل عن مقره بشهوة هذا اذا علم انه منيها واما اذا ظهر انه مني الرجل فلا يجب
الغسل عليها لعدم وجود سبب الجنابة منها بل يجب عليها الوضوء لوجود الخروج من احد السبيلين
وهو ناقض مطلقا فهذا ما اراد بقوله والا اى وان لم يكن منيها فلا يجب عليها اعادة الغسل اى
بل الوضوء لوجود الخروج من احد السبيلين وهو ناقض مطلقا فهذا ما اراد بقوله والا اى وان
لم يكن منيها فلا يجب عليها اعادة الغسل اى بل الوضوء قوله كمحتلم اى فانه يجب عليه
الغسل اذا راى البلل وان لم يدرك اللذة لانه يمكن انه ادركها ثم ذهل عنها لثقل النوم و
النوم مظنة لذلك لانه راحة للجسد فجعلت اللذة حاصلة حكما تنزيلا للمظنة منزلة المئنة
قوله فان الدفق الخ ظاهر كلامه انه لا يكون دافقا الا اذا خرج من العضو بالشهوة وكانه
اعتبر دفق حـ وظاهر عبارتهم اعتبار الدفق عند انفصاله وهو ما اراده صاحب الكنز
قال في القاموس دفقه ويدفقه صبه وهذا شامل منيها وفي مفردات الراغب دافق سائل
بسرعة وهو يكون فيهما في الحديث اذا سبق ماء الرجل نزع لابيه الحديث فافاد ان ماء
المراة قد يكون اسرع من الرجل وفي المصباح انصب بشدة وفي المغرب دفق الماء صبه صبا
فيه دفع وشدة وكان هذا هو الذي حمل الشيخ على ان ماء المراة وما كان بعد سكون الشهوة
لا دفق فيه وهو غير لازم لانا شرطنا ذلك عند انفصاله عن مقره لا عند انفصاله من العضو
وصاحب النهر استظهر انه يحمل على المتعدي اى معنى دفق دفع والمني عند انفصاله عن مقره يدفع
بعضه بعضا والظاهر انه يصح اخذه من اللازم ايضا لانه لا استحالة في خروجه من مقره يدفع من
الرجل والمراة بالقوة والشدة بل هو الواقع والقرآن اقوى حجة في ذلك والتغليب مجاز لا
يصار اليه مع امكان الحقيقة ولئن سلمنا ذلك فلنعد الى مجاز اخر ليس هو دون حملهم على
التغليب وهو ان الدفق في الاية وكلام المشايخ على فرض تسليم تقييد انصبابه بالشدة وانه
لا يمكن ذلك عند انفصاله من مقره فليحمل على انه جرد عن هذا القيد قوله ولانه الخ هذا بناء
على ما راه ان الدفق لا يكون الا في خروجه من راس العضو بالشدة قوله وشرطه الخ اى الخروج
من راس الذكر بالشهوة وذكر الذكر للتمثيل لا للتقييد فكذا في المراة ولا يقال انسداع مخرجها يقتضي
عدم استقراره فيها بعد انفصاله لما تقدم انه قد يخرج منها بعد الغسل ويجب فيه اعادته قوله
خاف ريبة هو عذر ظاهر لان الحرج قد يودي الى مضرة عظيمة وهذا اذا لم يمكنه ان يوخر الصلوة
او يتشبه بالمصلين والا فهو اهون من الصلوة مع الجنابة على القول الراجح مع ما يتوقع
فيه من المضرة لو امسك ذكره في حال خروج المني لانه ربما ينشق به الذكر او يورث داء واما قوله

او يستحي فلاظهار وجه اذ الحياء خلق يمنع صاحبه عن الوقوع فيما يذم فيه شرعا والاحتلام لا يذم
فيه شرعا والراجح في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع ما شئت ان الشيء الذي لا
يستحي منه شرعا يفعل لا الذي يستحي منه شرعا واما الجبان عن الامور المباحة في الشرع
فانه لا يسمى حياء ولا يعذر به **قوله** وفي القهستاني الخ هو كلام لا طائل تحته لندرته وعسر فعله
وما يترتب فيه من المضرة وعند تعذر الغسل يعدل الى التيمم وليس في الدين من حرج ولا شك ان في
امساك الذكر عسر لا يسر **قوله** وهو تقييد الخ لان مرادهم انه لو بال بعد الجماع وسكون شهوته
ثم خرج المني بعد ذلك فقد خرج بدون شهوة اذ البول يقطع مادة المني السابق عليه وبعد البول
لم يوجد منه شهوة فح لا غسل عليه اما لو بال وهو منتشر الآلة فان ذلك دليل وجود الشهوة
فالمني الخارج بعد البول خارج بها فلذا اوجب الغسل **قوله** ولم اره هو من كلام الاشباه وهي قوله
وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم اره وارد لم
يره مصرحا به في كلام الحنفية لكن اخذه من قولهم ايلاج حشفة او قدرها فقهم ان ما دون الحشفة
غير موجب للغسل ومفاهيم الروايات يعمل بها وقد نقلوه الخ ففيه في شرح مسلم للنووي فانه
بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الاحكام انتهى اي ما استدل به على عدم وجوب تعلق
الاحكام بما دون قدر الحشفة من مفهوم التقييد بقدر الحشفة اعتبار للمفهوم وقضية اعتباره في
الرواية قضية كلية لا يعمل بافرادها ما لم يتوقف على نص فيه بخصوصه لان قضايا الفقه اغلبية
لا كلية ولذا تراهم يستثنون منها مسائل ثم يأتي آخر ويزيد في الاستثناء فوقوع الشك فيما يبقى
من القواعد الكلية فلا يعمل بجزئياتها الا بنص مصرح بان حكم القاعدة جار فيه ولذا قال ويحتاج
الى نقل خصوصا انهم قالوا انما اعتبار المفهوم في الرواية الكبرى ثم قوله لم يتعلق به حكم
قضيته انه لو باشر مباشرة فاحشة لا ينتقض وضوءه لان الحكم نكرة في حيز النفي فقضيته
اطلاقهم في المباشرة بخلافه وهو الظاهر فتامل **قوله** يجامع مثله هذا القيد معتبر ايضا
في المولج فلو لم يجامع مثله بان كان صغيرا لا يشتهى للجماع او ميتا لا يجب الغسل بايلاجه كما لا يجب
بالايلاج فيه **قوله** وفي المراهق اي لو كان احدهما مراهقا اي مقاربا للبلوغ لا يجب عليه
الغسل لان خطاب التكليفية مرفوع عنه قبل البلوغ ومثله لو كان مجنونا **قوله** لكن يمنع اي على وليه
ان يمنعه من الصلوة بدون الغسل كما يأمره بالصلوة للاعتياد وهل امره بذلك وجوبا على الولي
يراجع **قوله** ويؤمر الخ المقرر في الفقه هو ما جاء في الحديث انه يؤمر بالعبادات وفعل المأمورات
وترك المنهي لسبع ويضرب عليها لعشر ومنها الغسل للصلوة اذا جامع او جومع **قوله**
بالاجماع هذا بناء على ان الاجماع على المتاخر يرفع الخلاف المتقدم **قوله** فرجها الخ وعلله بانه
اولى من الصغيرة والميتة في قصور الداعي **قوله** في حشفة الخ هو مستثنى من قولهم الخنثى
المشكل يعامل بالاضر وقولهم الاحتياط في العبادات واجب قال في امداد الفتاح قلت
ويشكل عليه معاملة الخنثى بالاضر في احواله وعليه يلزمه الغسل فليتامل انتهى **قوله** محققين
اي ما يولج او يولج فيه **قوله** عند رؤية اي علم ليدخل الاعمى **قوله** خرج الى آخره اي فانه

لايساوي

لا يساوي المستيقظ ولا يجب عليه الغسل الا اذا ظن انه مني قال في المنية ولو افاق السكران
فوجد منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه ش بالاتفاق وكذا المغمى عليه قال الحلبي و
الفرق على قولهما بين النائم وبين السكران والمغمى عليه ان المني والمذي لا بد لهما من سبب
وقد ظهر سبب المني في النوم وهو الاحتلام تذكر او لا لان النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه بخلاف
السكران والاغماء انتهى وقال في الامداد ومنها وجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر
وبعد افاقته من اغماء احتياطا انتهى فتقييده بظنه منيا اخرج ما لم يكن كذلك فعلم مخالفتهما
للمستيقظ فقد خرجا من حكمه اذ حكمه انه يجب عليه الغسل لو رأى منيا او مذيا او شك على
ما يأتي بيانه من التفصيل واما هما فلا الا ان يظنا ان البلل منيا وفي التجنيس اغشي عليه فافاق
فوجد مذيا او كان سكران فافاق فوجد مذيا لا غسل عليه ذكره ابو علي الدقاق ولا
يشبه النوم اذا استيقظ فوجد على فراشه مذيا حيث كان عليه الغسل ان تذكر الاحتلام بالاجماع
وان لم يتذكر فعند ابي حنيفة ومحمد يجب وذكر الفرق المتقدم فتح **قوله** او مذيا اي صورة و
لم تظهر قرينة تحقق كونه مذيا بدليل قوله الآتي الخ **قوله** الا اذا علم قال في الفتح ولو تيقن انه
مذي لا يجب اتفاقا لكن التيقن متعذر مع النوم انتهى فلذلك عبر الشارح بالعلم مرادا به الظن و
هو ما ينبنيه القرينة والتمسك بالسبب الاصلي كمسئلة من نام وذكره منتشرا **قوله**
او شك اي ولم يتذكر الاحتلام كما يأتي **قوله** او كان ذكره الخ لان الانتشار سبب لخروج المذي
هذا اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة فلم يعارض سببية الانتشار سبب
آخر فحمل على انه هو السبب وانما يتسبب عنه المذي اما اذا نام مضطجعا والاضطجاع سبب الاسترخاء
والاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام او تيقن انه مني فعليه الغسل اما في تيقن المني فظاهر
واما في الاضطجاع فلانه عارض السببية فيحكم بسببية الاحتلام وان البلل مني رق حلبي **قوله**
الآتي الخ تقييد لمسئلة المنتشر **قوله** او تذكر الخ هو راجع للمسائل كلها الا مسئلة الودي **قوله**
والناس عنه الخ حاصله ان للمسئلة اربع عشر صورة سبع يجب فيها الغسل اتفاقا اذا تيقن انه مني
تذكر احتلاما او لا او تيقن انه مذي وتذكر الاحتلام او شك انه مني او مذي او مني او ودي او
مذي او مني او مذي او ودي مع تذكر الاحتلام ومنها اربع لا يجب الغسل فيها اتفاقا اذا تيقن
انه مذي ولم يتذكر احتلاما او تيقن انه ودي تذكر او لا او شك انه مذي او ودي ولم
يتذكر احتلاما ويجب عندهما لا الثاني في ثلاث شك انه مني او مذي او مني او ودي او في
الثلاثة ولم يتذكر احتلاما ويعني ما يتيقنه اي بالنظر الى الصورة وعملا بالقرينة **قوله**
على المذهب وقيل يجب والحق ان الاتفاق على تعليق وجوب الغسل بوجود المني في احتلامها
والقائل بوجوبه في هذه الخلافية بناء على وجوده وان لم تره بدليل عليه ما في التجنيس احتلمت
ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال كان عليها الغسل والا لا لان ماءها لا يكون دافقا
كماء الرجل وانما ينزل من صدرها ففهم ان المراد بعدم الخروج لم تره خرج فعلى هذا الوجه وجب
الغسل في الخلافية والمراد بالرؤية العلم ولو تيقنت الانزال بان استيقظت فور الاحتلام فاحست

بيدها البلل ثم نامت وما استيقظت حتى جف فلم تر بعينها شيئا لا يسع القول بان لا غسل عليها
مع انه لا رؤية ببصر فتح **قوله** بين الزوجين لان المعتاد ما بينهما ما يفضي الى الانزال فعلم
منه انه وقع منهما ذلك ثم غفلا عنه بثقل النوم فوجب الغسل عليهما فلو كانا اجنبيين لا غسل على
واحد منهما لعدم التيقن عن عليه الحدث فلا يجب بالشك **قوله** ولا مميز اما لو كان مستطيلا
او ابيض او خاثر فمنيه فيجب عليه الغسل او مستديرا او رقيقا او اصفر فعليها وفي البزازية استيقظا
فوجد ابلة وكل ينكر فان ابيض فله وان اصفر فلها وقيل ان طويلا فله وان عريضا فلها والاحتياط
ان يغتسلا انتهى **قوله** ولا تذكرا اما لو تذكر احدهما حلما فعليه **قوله** ولا نام الخ اما لو نام
قبلها غيرهما لا غسل على احد للشك في سببه **قوله** والاحوط اي قيل في ترجيح عدم وجوب
الغسل هو الاصح وهو موافق لما في البحر والنهر والمنح والامداد قال وتواري حشفة ولو بحائل به
توجد معه الحرارة على الاصح ويقابله قولين اخرين احدهما انه يجب مطلقا وجعله الشارح تبعا
للبحر والامداد هو الاحوط وعبارة الامداد والمولف ذكره بخرقة واولج ولم ينزل فالاصح انه
ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل في الوجهين
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل انتهى
وقال بعضهم لا يجب منح اي مطلقا **قوله** اي يجب عنده لان الشرط يلزم من عدمه العدم فلا
يوجد المشروط الا عنده فلذا عبر في موجبات الغسل بلفظ عند ولم يات بلفظ الباء لان
الباء للسببية وهذه الاشياء الست سببا للغسل الا على القول بان سبب الطهارة الحدث او الجنب
وقد تقدم تضعيفه وان اختاره صاحب غاية البيان نعم هي اسباب للجنابة وما هو ملحق بها في صفة
تلحق الحائض والنفساء تلك الصفة حكم الجنابة والطهارة تجب بارادة ما لا يحل الا بها كافر
قوله مذي باسكان الذال وتخفيف الياء او بكسرها مع تشديد الياء وهي معربة في
الوجهين لانها في الاول تشبه الصحيح كدلو وعلي وبكسر الذال فتكون من المنقوص تقدر فيها الضمة و
الكسرة وتظهر الفتحة ويقال مذا بالتخفيف وامذا بالهمز ومذى بالتشديد والاول افصح وهو
ماء رقيق ابيض يخرج عند شهوة لا بها ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو يغلب في
النساء ويسمى ما يخرج منهن قذا بفتحتين والودي باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وفي
فعله ما تقدم وهو ماء ابيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة ولا رائحة
له ويخرج عقيب البول وعند حمل شيء ثقيل وبعد الغسل من الجماع واجمع العلماء على انه لا يجب
الغسل بخروجهما وفي المذي حديث علي رضي الله قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره
ويتوضا منه المنح **قوله** بل الوضوء منه الخ جواب سؤال مقدر وهو اذا كان الودي يخرج عقيب
البول فما فائدة جعله ناقضا وقد انتقض بالبول قبله فاجاب بان الوضوء الخ اشارة الى
خلاف فيما اذا احدث مرارا او توضا هل يكون الوضوء من الاول او من الجميع ويفصل فيما اذا
اتحد جنس الحدث او اختلف فقال الظاهر اي ظاهر الرواية ان الوضوء يقع من الجميع مطلقا اتحد جنس

الحدث او اختلف فهنا يكون الوضوء من الودي والبول يظهر ثمرته فيما اذا حلف لا يتوضا
من البول فبال واعقبه الودي ثم توضا لا يحنث على القول بان الوضوء من الحدث
الاول ويحنث على القول الظاهر ان الوضوء منهما معا وحيث علم ان الودي يكون
في غير عقب البول كما سبق فلا يرد السؤال **قوله** ولا عند ادخال الخ هو محترز قوله
ايلاج حشفة واما قوله كذكر غير ادمي هو محترز قوله فيما تقدم آدمي وذكر الخنثى لعدم
تحقق كونها حشفة فلا يجب بالشك **قوله** بهيمة محترز قوله في احد سبيلي ادمي
قوله او ميتة محترز قوله حي وهو يخرج ايضا بقوله يجامع مثله وقد جعله الشو احترازا
عن صغيرة غير مشتهاة **قوله** بان تصير مفضاة اما اذا لم تصر مفضاة يجب الغسل
ويثبت به احكام الوطء لان حقيقة المشتهاة ما يمكن وطؤها بدون افضائها نهر **قوله**
وان غابت الحشفة لعدم تبيين انها مشتهاة **قوله** ولا ينتقض الوضوء اشار الى
ان المباشرة الفاحشة تتحقق في ملامسة فرجين يصلحان للجماع ويوجبان الغسل
عند الايلاج **قوله** فلا يلزم الخ اي اذا علم انه اصابه شيء من المذي لانه نجس كما
مر **قوله** وسيجيء اي فليس ع في القهستاني من غسل الذكر من اجل الرطوبة لطهارتها
بل ان اصابته بنجاسة او بناء على القول بنجاستها **قوله** لقصوره الخ تعليل لعدم الوجوب
في المذكورات **قوله** به اي بالانزال فيحال الوجوب عليه اي فيكون وجوب الغسل
بالانزال وهو موجب مطلق سواء كان مع ايلاج او لا حيث كان مع الشهوة **قوله**
لانزالها اي اذا حبلت وجب عليها الغسل لتحقق انزالها لان الولد ينعقد من ماء الرجل
والمراة **قوله** وتعيد اي ما صلته بعد الوطء قبل الاغتسال ولو بسبب آخر **قوله**
وفيه نظر لعله مفرع على القول الثاني المقابل للمفتى به قال في التبيين وفرض عند مني اي
خروجه الى ظاهر الفرج لانه لا يجب ما لم يخرج الى ظاهره اما الرجل فظاهر وكذا المراة
في رواية على ما نبينه ان شاء الله تعالى ثم قال ولو جامعها فيما دون الفرج فدخل الماء
في فرجها لا غسل عليها ولو ظهر بعده الحبل وجب الغسل عليها وكذلك البكر اذا جومعت
وسبق الماء حتى حبلت منه ذلك لانها لا تحبل الا اذا انزلت لان الولد يخلق من مائهما
وقال ابو جعفر ان خرج الى ظاهر الفرج يجب والا فلا وهو ظاهر الرواية وقال الحلواني
وبه ناخذ لحديث ام سليم هل على المراة غسل اذا احتلمت فقال صلى الله عليه وسلم
نعم اذا رات الماء وعن خولة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في
منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل
حتى ينزل انتهى فعلم ان في المراة قولين احدهما لا يشترط خروج منيها الى ظاهر الجسد وعليه
فرع وجوب الغسل هنا والقول الثاني وهو ظاهر الرواية الماخوذ والمفتى به انها كالرجل
ان حملت ما لم يظهر منيها **قوله** اي يفرض قال المص اي يفرض على المسلمين على الكفاية
ان يغسل الميت كما صرح به في الوافي وفي فتح القدير انه بالاجماع ومثله في البحر والنهر **قوله**

المسلمين لم يقل المكلفين كانه اشارة الى انه لو غسله الصبي يسقط به الفرض اولانه من
المعلوم ان الوجوب خاص بالمكلفين **قوله** فيتيمم وقيل يغسل في ثيابه والاول اولى
بحر وص ومحل ما ذكر اذا لم يكن صغيرا والا غسل كما سيصرح به الش في فروع ذكرها
في الجنائز والمراهق كالبالغ اطلقه فشمل ما اذا كان الميمم رجلا او امرأة غير انه
ان كان ذا رحم محرم منه يممه من غير خرقة وان كان اجنبيا يممه بالخرقة ويكف بصره
عن ذراعيه اي اذا كان الميمم رجلا لانه لا يحل له النظر الى ذراعي الخنثى لاحتمال انوثتها
فان قيل لم لا تشتري له الجارية جارية للغسل كما للختان قلنا لان شراء الجارية للخنثى
بعد موته لا يفيد اباحة الغسل لانه لا يملكها ولهذا لو كان له جارية يزول ملكه عنها بموته
ولا يبقى محاجة الغسل مع ان البقاء اسهل من الابتداء بخلاف ما لو كان حيا فان شراءها
مخافة يفيد بكونه يملكها وفي بعض الفتاوى يجعل في كوارة ويغسل في الماء حموي على
الاشباه **قوله** كما يجب هو بمعنى يفرض ايضا كما صرح به الشرنبلالي **قوله** ولو لاخ
اخراجا للمتن عن ظاهره الذي منع به صاحب الدرر وصرح في المنح بانها لو حاضت وطهرت
ثم اسلمت لا غسل عليها ولو اسلمت حايضا ثم طهرت وجب عليها الغسل وقال وهي مسئلة
المختصر والشو تبع سننه الذي قدمه انه يحول عبارة المص الى القول الصحيح المعتمد
قوله كما في الشرنبلالية حيث قال وعلى من اسلم جنبا او حايضا اقول فيه اشارة الى انها
لو انقطع حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها وبه صرح الزيلعي فقال اذا اسلم الكافر ففيه روايتان
في رواية لا يجب لانه ليس مخاطبا بالشرايع فكان كالكافرة اذا حاضت فطهرت ثم اسلمت
وفي رواية يجب عليه لان وجوب الغسل بارادة الصلوة وهو عندها مخاطب فصار كالوضوء
وهذا لان صفة الجنابة مستدامة بعد اسلامه فدوامها بعده كانشائها فيجب الغسل
انتهى لكن رد ما ذكر مثل هذا ابن كمال باشا ومحصله لزوم الغسل عليها فيما اذا انقطع دمها
ثم اسلمت لبقاء الحدث الحكمي وعدم التفرقة بينها وبين الجنب وقد صرح بذلك في البرهان
فقال وفرض ايضا يعني الغسل ببلوغ صبي باحتلام واسلام كافر بعد جنابة وانقطاع
حيض في الاصح لبقاء صفة الجنابة بعد البلوغ والاسلام ولا يمكن اداء المشروط بدون زوالها
الا به فيفرض وقيل لا يجب لعدم وجود السبب بعده انتهى وقال في البحر وهذه اربعة
فصول اي من بلغ لا بالسن ومن اسلم جنبا او حايضا ثم انقطع حيضها في الاسلام او
انقطع حيضها ثم اسلمت قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها انتهى قال
في الفتح ولا نعلم خلافا في وجوب الوضوء للصلوة اذا اسلم محدثا ولا معنى للفرق بين حدثي
والحيض اما حدث او وجب حدثا في رتبة حدث الجنابة فيجب ان يتحد حكمه بالذي اسلم
جنبا وقد تقدم ان المختار ان سبب وجوب الغسل على الحايض وجوب الصلوة فالجواب
الصحيح ان الصحيح وجوب الاغتسال على الصبي اذا بلغ بالاحتلام والحايض اذا اسلمت بعد
الانقطاع او قبله والمسلم جنب انتهى ملخصا ومثله في النهر **قوله** راجع الى الجميع اي الى كل

واحدة

واحدة من قوله ويجب على الحي الى قوله او اصاب كل بدنه نجاسة فيجب ح قولا واحدا
لانه من باب ازالة النجاسة اما لو اصاب بعض بدنه وخفي مكانها ففيها ثلاثة اقوال قيل
يتحرى وقيل يغسل شيئا من بدنه ولو بلا تحر لكنه لو صلى ثم ظهر خطاؤه يلزمه الاعادة
والاصح ما هنا انه يجب غسل جميع بدنه وكذا الحكم في الثوب **قوله** وفي التاتارخانية
ونصها وفي الفتاوى العتابية الصبي اذا بلغ بالاحتلام والمجنون اذا افاق فالمختار
وجوب الغسل على هؤلاء انتهى **قوله** وفي الخانية الخ اي وان قلنا انه لليوم لان
الحكمة انه يوم عيد واجتماع فيسن الغسل له واعظم مجامعه الصلوة فلا فائدة في
الغسل بعدها **قوله** ويكفي الخ وانما يدرك ثواب ذلك اذا نوى لها لان الثواب
بالنية ويشترط للصلوة بطهارة الغسل بناء على الصحيح انه للصلوة **قوله** وفي جبل
عرفة اتى بلفظ الجبل لم يظهر وجهه لان المتعين للسنة وقوع الغسل داخل حدود عرفة
سواء في الجبل او في السهل كما تفيده عبارة البحر وتبع المص في ذكر الجبل حيث قال
وعبارة البحر تفيد انه لا ينال السنة الا بالاغتسال في نفس الجبل حيث قال وفي
عرفة عرفة انتهى وليس في عبارة البحر لفظ الجبل وكانه اطلق الجبل واراد عرفة اطلاقا
للجزء وارادة للكل **قوله** وعند حجامة لشبهة الخلاف فتح وبحر **قوله** وفي ليلة
براءة هي ليلة النصف من شعبان **قوله** وفي عرفة هي الليلة التي قبل يومها لكنهم قالوا
كل يوم ليلته قبله الا يوم عرفة وايام النحر فلياليها بعدها فيكون المراد بليلة عرفة هي
ليلة المزدلفة والمراد بالغسل لها ما قالوا انه يندب الغسل اذا وصل الى مزدلفة قال
في شرح لباب المناسك وكذا الدخول مزدلفة مفيضا من عرفات بحر **قوله**
اذا رآها اي يكشف له عنها فتكون رأي بصرية او ترجح عنده بالدليل انها ليلة كذا فتكون
رأي اعتقادية **قوله** وفزع اي شيئ مفزع من الايات المخوفة قال تعالى وما
نرسل بالايات الا تخويفا فيندب الفزع الى الصلوة والدعاء والاستغفار والتضرع
والاغتسال لذلك فعطف الظلمة والريح عطف الخاص على العام فيحتاج الى نكتة والمراد
بالظلمة الهائلة نهارا ومثله الضوء ليلا والزلازل ووقوع الصواعق ونحو ذلك **قوله**
فاجرة الخ اي حيث ساغ دخوله **قوله** بل لازالة الشعث لانه ح لا يكون كماء الشرب
حتى يكون له حكم النفقة بل للتزين للزوج فيكون من قبيل الطيب فلا يلزمه نعم اذا اراده
الزوج ولم يكن فيه محظور وجب عليها الطاعة فيه **قوله** اذا لم يمنع يعني اذا كم يحد
جرت عادة الناس بدخول مسجد مدرسة او رباط لاجل الصلوة ويصلون من غير نكير
ولا يمنعهم اهل المدرسة والرباط من ذلك فهو دليل على انه مشروط ذلك من اصل وضعه
فيكون له حكم المسجد **قوله** الا لضرورة بان كان باب بيته في المسجد ولا يمكن تحويله
الى خارج المسجد ولا يقدر على السكنى في غيره ولا يمكنه الاغتسال به فبجملة هذه الشروط
تحقق الضرورة فيباح له المرور وينبغي ان يتيمم له اذا قدر على التيمم وهل يكون تيممه

منه وبالكمن احتلم في المسجد او واجبا ويفرق بين حدث في المسجد وحدث حدث
خارجه واضطر الى مروره منه بحرد وظاهر قوله ينبغي الندب قوله لخوف الاولى
ان يقول للعجز عن الخروج قوله ولا يصلي لانه يشترط لصحة الصلاة بالتيمم نية به
استباحة عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة وهنا تيمم لحرمة المسجد فلا يصلي به
فلو استمر العذر حتى ادركه وقت صلاة يتيمم لها واعادانه كان المانع من قبل العباد والا
لا يعيد والخوف ان كان من عدو العبد كان من قبله فلو تيمم له يعيد وبدونه وعيد من قبل الله
فلا يعيد قوله الدعاء اي فيما يحتمله نحو اهدنا الصراط المستقيم وربنا اتنا في الدنيا
حسنة الآية ونحو ذلك قوله او الثناء نحو الحمد لله رب العالمين ونحو ذلك
وافتتاح امر اي بقوله بسم الله الرحمن الرحيم او افتتاح سير السفينة بسم الله مجريها ومرسيها
وكل ذكر يصلح للافتتاح قوله او التعليم اي قصد ان يصير غير العالم بالقران عالما به
فلقنه كلمة كلمة ولم يقصد التلاوة وهل المراد بالكلمة القول المفرد او الجملة المفيدة يحرر
قوله حتى غاية المقدر كانه يقول القران يخرج عن القرآنية بالقصد اذا كان في غير محل
القراءة علم ذلك من تقييده حرمة التلاوة بالقصد وغاية ذلك المحذوف انه لو قصد
بالفاتحة الثناء في صلوة الجنازة كانت ثناء ولم تبق قرآنا فلا يكره مع انه يكره قراءة
القران في صلوة الجنازة بخلاف المصلي اذا قصد بها الثناء فانها تبقى قرانا ولا تصير
ثناء لانه اتى بها في محلها فلا تخرج بقصده عن حقيقتها كالحاج اذا نزل من عرفات
وطاف للقدوم فانه يقع للركن لانه محله ولا يخرج بنيته عن كونه لذلك ولا يقع عما نواه
بل عن طواف ذلك محله قوله وهو ما قبله الخ ما قبله موجود في بعض النسخ قوله
ويحرم الخ اي يكره تحريما لما علمت انه مقابل الواجب كراهة التحريم كما ان الحرام مقابل للفرض
والطهارة في الطواف واجبة لما علل به ولذا يتحلل به لو طاف للزيارة ولو مع الحدثين
ويلزم الجبر للنقصان وكان المناسب ان يجمعه مع ما بعده لانه كما يجب الطهارة فيه من الحدث الاكبر
يجب الطهارة من الاصغر كما يأتي وصرح به ابن امير الحاج في عد الواجبات قال والطهارة
فيه من الحدث الاكبر والاصغر قوله اي مافيه اية قال في البحر في باب الحيض وتعبير المص
في مس القران اولى من تعبير غيره بمس المصحف لشمول كلامه ما اذا مس لوحا مكتوبا
عليه آية وكذا الدرهم والحائط وتقييده بالسورة في الهداية اتفاقي بل المراد الاية لكن لا
يحرم مس المصحف كله المكتوب وغيره بخلاف غيره فانه لا يمنع الا مس المكتوب
كذا في السراج الوهاج مع انه في الاول خلافا وفي غاية البيان قال بعض مشايخنا
المعتبر حقيقة المكتوب حتى ان مس الجلد ومواضع البياض لا يكره لانه لم يمس القران
وهذا اقرب الى القياس والمنع اقرب الى التعظيم انتهى وتقييده بالاية لعله بناء على
قول الطحاوي اما على المعتمد الذي هو قول الكرخي من امتناع قراءة الاية وما دونها للجنب
فينبغي ان يكون المس كذلك قوله ظاهر كلامهم لا قال في النهر في باب الحيض ولم ار

في كلامهم

في كلامهم لا قال في النهر في باب الحيض ولم ار في كلامهم حكم مس ما في الكتب كالتوراة
ونحوها وظاهر استدلالهم بالاية اعني قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بناء على ان الجملة
صفة للقران يقتضي اختصاص المنع به انتهى وفي الذخيرة لا ينبغي للجنب والحائض ان يقرا
التوراة والانجيل او الزبور لان الكل كلام الله تعالى انتهى وهذا الاينافي ما قاله في النهر
لان لا ينبغي تستعمل في خلاف الاولى وهو المشهور فيها وذلك لانه تعالى في معنى الذكر
ولا ينبغي ذكر الله الا على طهارة والكتب كلها منسوخة بالقران تلاوة وحكما قال صلى الله
عليه وسلم لو كان موسى في زماني ما وسعه الا اتباعي وبعد نسخها لا تسمى قرآنا ولا كلام
الله فلا يصح الحاقها بطريق الدلالة لان شرط الالحاق بها المساواة ولا مساواة هنا
واذا كان المنسوخ من القران كالقنوت لا يمتنع تلاوته ولا مسه فالمنسوخ من بقية الكتب
اولى لكن يشكل عليه ما يأتي من قوله ويكره له قراءة توراة وانجيل وزبور الخ فقد
ناقض ما ذكره هنا اذ المس اغلظ من القراءة والذي يظهر انه في المسئلة خلافا فمنهم من
اعتبر كونه كلام الله ولو منسوخا فحرم قراءة القرآن ومسه وما نسخت تلاوته منه
كالقنوت والتوراة والانجيل لانها كلها كلام الله وما بدل غير معين ونسخ التلاوة والاحكام
لا يبطل كونها كلام الله اذ بعد تحقق كونها كلامه لا يمكن ان يكون غير كلامه وعليه ما نقله عن
العيني من الجزم بحرمة القراءة فلزم حرمة المس بالاولى لانه اغلظ حتى حرم على المحدث
بخلاف التلاوة وقال في التجنيس ولا ينبغي للحائض ولا الجنب ان يقرأ التوراة والانجيل والزبور
لان الكل كلام الله تعالى ويكره للجنب قراءة اللهم انا نستعينك هكذا روي عن محمد
لاحتمال انها من القران وكان الطحاوي رحمه الله لا يكره هذه الرواية وظاهر المذهب انه
لا يكره لانه ليس بقران وعليه الفتوى انتهى ونحوه في الظهيرية واقره في الفتح والمنح فجعل الفتوى
على قول الطحاوي من عدم الكراهة واراد بالكراهة التحريمية وعند محمد كل مكروه حرام وهو
المراد بقوله لا ينبغي وقد علمت ان العيني جزم بالحرمة وان الفتوى على خلاف هذا لما تقدم
تقريره من انه بعد النسخ لم يبق الا مجرد الذكر وهو لا يمنع لمسه ولا قراءته والشر خلط
احد القولين بالاخر وشي في كل محل على قول والتحقيق ما ظهر تحريره قوله غير مشرز اي
مخيط فانه يصير كالمصحف كما قال في المنح واما المتصل بالمصحف فهو منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكر
وقد تقدم الكلام فيه عن البحر قوله او بصرة معطوف على الغلاف متجاف قال في منية المصلي
ولا يجوز اخذ درهم فيه سورة من القران الا بصرته قال الحلبي هذا بناء على عادتهم فانهم
كانوا يكتبون على دراهمهم سورة الاخلاص والا فالحكم كذلك اذا كان عليه آية تامة فلا
يتناوله الا بصرته انتهى فالحاصل ان الصرة بمنزلة الغلاف المتجافي قوله واختلفوا
هو بناء على تجزي الحدث ثبوتا ورفعا فعليه لم يحل الحدث بغير اعضاء الطهارة فيجوز المس
بها ويرتفع عما غسل منها فيجوز به المس وتزول الجنابة بالمضمضة فتحل له القراءة والصحيح
عدم التجزي فلذا قال والمنع اصح قوله لا بكل الغير كان ينبغي ان يقال لان نظره لا يتصل به

بالمنظور **قوله** فلا بأس الخ لانه فى تكليف الصبيان بالوضوء حرجا عليهم وفى تأخيرهم الى
البلوغ تقليل حفظ القران لان الحفظ فى الصغر كالنقش فى الحجر والحفظ فى الكبر كالنقش على
الماء ومن ضرورة التعليم دفع المصحف له وتناوله منه وتحميله اياه ويباح للضرورات ما لا يباح
فى غيرها **قوله** اذا لحفظ الخ رفعه بعضهم الى النبى صلى الله عليه وسلم فليبحث عنه **قوله**
ولا يكره الخ وفى فتاوى اهل سمرقند ويكره للجنب والحائض ان يكتب الكتاب الذى فى بعض
سطوره اية من القران وان كانا لا يقرأن لانهما منهيان عن مس القران وفى الكتابة مس
لانه يكتب بقلمه وهو فى يده وهو صورة المس وفى فتاوى ابى الليث الجنب لا يكتب القران
وان كانت الصحيفة على الارض ولا يضع يده عليها وان كان ما دون الاية وفى القدورى لا بأس
للجنب ان يكتب القران اذا كانت الصحيفة على الارض وقال محمد احب الى ان لا يكتب ومشايخ
بخارى اخذوا بقول محمد كذا فى الذخيرة فقوله وان كانا لا يقرأن اى يحرم كتابة القران الواقع
فى بعض الكتب فى الفقه وغيره وان كان لا يقرأ ما يكتبه حال الكتابة لان الكتابة مس وقوله ولا
يضع يده عليها لان الصحيح عدم جواز مس ما فيه القران سواء مس موضع الكتابة او البياض
المتصل به وقوله وان كان ما دون الاية تنصيص على امتناع مس الاية وما دونها وتقييد الشرح
فيما تقدم بقوله اى ما فيه آية اما بناء على مذهب الطحاوى او تسمحا فى العبارة لمن ذكر الصورة
وقول محمد احب الى ينبئ ان ذلك على سبيل التنزيه لا الوجوب لكن المشايخ حملوه على الوجوب و
كراهة الكتابة وهم اعرف بمراده **قوله** قاله الحلبى وعبارته وينبغى ان يفصل فان كان لا يمس
الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابى يوسف لانه لم يمس المكتوبة
ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه ان لم يمس المكتوب فقد مس الكتاب انتهى وملخصه ان
لم يسلم ان الكتابة مس ولم يأخذ بقول محمد بل منع ذلك لمس الصحيفة **قوله** ويكره الخ قلت
غاية ما يقال انه غير المبدل منها ذكر منه الاذكار والجنب يجوز له الذكر واما انه غير المبدل يسمى
توريتا او انجيلا بعد ما نسخ القران لجميع الكتب تلاوة وحكما غير مسلم لاسيما اذا وجد شيئ
من هذه الكتب فى ايدى الكفار فانه لا يقبل قولهم فى انها توراتية فكيف توجب الوضوء لمس
ذلك والقنوت لا يحرم مسه مع انه قران منسوخ فهذا اولى قاله الشيخ عبد الغنى فى شرح
هداية ابن العماد والعجب من صاحب النهر حيث جزم بامتناع قرأته ما لم يبدل مع تجويزه المس و
المس اغلظ من التلاوة ولذا امتنع مس المحدث القران دون قرأته فلذا قال المص نقلا عن
الخلاصة والطحاوى لا يسلم بهذه الرواية قال وبه يفتى قال الحلبى بعد نقله عن الخلاصة فقوله وبه
يفتى يظهر منه انه يفتى بقول الطحاوى المشير الى عدم الكراهة لكن الصحيح الكراهة لانه ما بدل منه لعله
بعض غير معين وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم انتهى وقد علمت انه لا يجوز اثبات الحكم
بامتناع مسه للمحدث ولا قرأته للجنب ونحوه الا بدليل ويكفينا النقل عن المجتهد واما كونه قرآنا
او ملحقا به بطريق الدلالة فلا يتم ذلك لما علمت **قوله** بعد غسل يد وفم فلو قبل غسلهما
هل يكره تحريما او تنزيها ظاهر كلامه التحريم لانه هو المنفى فى قرأة القنوت فليراجع قال الحلبى ويكره

من غير

من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة
الحكمية به وحل الماكول على المشروب قال قاضيخان يستحب ولا بأس بتركه والاول اولى وقد
قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال
انتهى وظاهره يقتضى كراهة التحريم وانه مبنى على نجاسة الماء المستعمل والمذهب خلافه وعلى طهارته
يقتضى كراهة التنزيه وهو الذى نقله عن قاضيخان ولاسيما فى الماكول والمشروب الذى لا يصلح
لازالة **قوله** قال الحلبى وهذا الفرع نقله فى المنح عن المنتقى وليس بعد النقل الا الرجوع اليه
وقد اقره فى الفتح **قوله** والتفسير قال فى المنية ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القران
وكتب الفقه وكذا كتب السنة لانها لا تخلوا عن ايات وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو ايضا وفى
الخلاصة وكذلك الاحاديث والفقه عندهما والاصح انه لا يكره عند ابى حنيفة انتهى ووجه قول
ابى حنيفة انه لا يسمى ماسا للقران لان ما فيها منه بمنزلة التابع فكانه كما لو توسد خرجا فيه مصحف
او ركب فوقه فى السفر **قوله** عن مجمع الفتاوى قال فى البدايع ولا مس التفسير لانه يصير به
ماسا للقران واما مس كتب الفقه فلا بأس به والمستحب انه لا يفعل انتهى **قوله** اذا صار بحال
اى لان فى ابقائه يخشى امتهانه وقد رأيت المسلم وهو معظم عند الله اذا مات جعل اكرامه فى
دفنه فكذلك المصحف الشريف حيث تعطل الانتفاع به لما عرض لاوراقه من البلاد ورسمه من
عدم الظهور يدفن ولذا قال كالمسلم والمسلم يجعل على قبره علامة لئلا يمتهن وكذلك المصحف
يدفن فى مكان لا يوصل اليه ويؤمن ان يمتهن او يداس ولا يدفن فى مقابر المسلمين لانها لا تخلو
من النجاسة والذى ينشرح اليه الصدر ما قيل انه يغسل غسلا جيدا او تذاب اوراقه ويصب
فى ماء جار لانه ابعد عن الامتهان وبعد محوه المحو الجيد لم يبق قرآنا لكنه محترم باعتبار اصله وفى
صبه فى النهر لا امتهان فيه بل ترجى حصول بركته فى الماء والله اعلم **قوله** من مسه الضمير راجع الى
المصحف بدون قيده فيمنع منه مطلقا سواء صار بحال لا يقرأ فيه ولا لان المشركون نجس ولما
روى ان عمر رضى الله عنه قبل اسلامه طلب من اخته ان تعطيه ما عندها من القران لينظر فيه فابت
عليه وقالت انه كافر لا يحل له ان يمس القران ومحمد يقول ان الكافر نجاسته فى اعتقاده فلذا
جاز دخوله المسجد لكنه لا يغتسل من الجنابة والجنب يمنع من مس القران فاذا اغتسل لا يمنع من مسه
لصحة غسله اذ هو لا يفتقر الى النية والظاهر ان التيمم لا ينوب منابه لعدم صحته من الكافر ولم
يشترطوا فى دخول الكافر المسجد اغتساله لان الاصل عدم الحدث واشترطه محمد هنا تعظيما لكلام الله
تعالى وعملا بقوله لا يمسه الا المطهرون والكافر وان لم يكن مخاطبا بالفروع لكنا مخاطبين بمنعه
كما يمنع الصغير عن الصلوة بدون الطهارة وهو غير مخاطب بها **قوله** لا بأس قال تعالى وان احد
من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وانزل الله تعالى كتابه ليقرأ على عباده الكافرين
ليقلعوا عن كفرهم ويهتدوا به فلا معنى لمنعهم من تعليمه واذا جاز تعليمهم القران جاز تعليمهم الفقه ح
ورجاء ايمانهم قوى انهم اطلعوا على محاسن الاسلام ولذا لما وقع صلح الحديبية وخالطوا المسلمين
ونظروا احوالهم وسمعوا القران فشا فيهم الاسلام حتى دخلوا فى الدين افواجا وكان سببا

للفتح وسمى الله تعالى ذلك الصلح فتحا **قوله** ويكره لان فيه امتهان لانه استعمله في حاجة نفسه اما لو كان
وضعه تحت رأسه لحفظه من السارق او من غير عاقل يمتهنه عند نوم صاحبه فهو مستعمل نفسه
في تعظيم المصحف لا المصحف في حاجته فلا امتهان **قوله** الا الكتابة لان الضرورة قد تقتضي ذلك
قوله النحو المراد به علوم العربية **قوله** التعبير اى للرؤيا لانه ماخوذ من الحديث وقد ورد ان الرؤيا
رؤيا المسلم جزء من النبوة لكن ما نقل من مسائل الدين في اليقظة هو الطريق المالوفة المعول عليها
في الاحكام فلذا كان الكلام والفقه اشرف منه فيوضعان فوقه وانما وضع الفقه فوق الكلام لان
كتب الكلام مخلوطة بكلام الفلاسفة حتى لو خلت عن ذلك كانت اشرف من الفقه لان شرف
العلم بشرف المعلوم فتوضع فوق الفقه **قوله** ثم الاخبار والمواعظ لانها علم الاخلاق
وتهذيب الباطن واصلاح الباطن افضل من اصلاح الظاهر **قوله** ثم التفسير لانه يذكر فيه معاني
كتاب الله وقد قيل ان القران اسم للمعنى فقط وعلى الصحيح المعنى جزء القران والجزء من المعظم
كالكل فان كان القران في التفسير فهو احرى بالتعظيم فيوضع فوق التفسير الذي لا قران
فيه ويوضع المصحف فوق ذلك كله في الحديث ان فضل كلام الله على كلام الخلق كفضل الله على
خلقه **قوله** عليه اية لان الازالة بالنار مناف للتعظيم فان كسره بحيث تفرقت الحروف لم يبق
قرانا فلا يكره وقيل يكره لان مجرد الحروف معظمة فلا يباح في تكسيره من ازالة صورة الحرف
قوله رقية اى ايات من القران او كلمات واردة في كلام النبي صلى الله عليه وسلم مكتوبة في ورقة
وموضوعة في غلاف **قوله** متجافا اما المشرز في الرقبة فله حكمها كما تقدم في المس فلا يدخل
قوله لحشيش المسجد فان القلم المستعمل لكتب التعظيم من استعماله في الكتابة كما ان حشيش
المسجد وكناسته اكتسب التعظيم بمجاورة المسجد ثم هل يعتبر كتابة مجرد الحروف او لا بد ان
يكتب معظم هو على الخلاف الذي مر وبا به **قوله** مع الكراهة ساقطة من بعض النسخ والمنح
قوله بالبزاق لانه مستقذر **قوله** مستور يفهم انه لو لم يكن مستورا لا يجوز **قوله** على المراوح يعني
ان استعملت يكره لما فيه من الاخلال بالتعظيم وان رفعت غير ممتهنة لم يكره **قوله** وجدار الجوامع
لانها غير ممتهنة فلا يكره من حيث كتابة الاسم المعظم وما يقع فيه اشغال المصلين فهو مكروه من
لذلك **باب المياه** بالمد ويقصر الماء والماو همزة الماء منقلبة عن هاء وسمع اسقني
ما بالقصر قاموس وفي المختار الهمزة فيه مبدلة عن الهاء في موضع اللام واصله موه بالتحريك
لان جمعه امواه في القلة ومياه في الكثرة مثل جمل واجمال والذاهب منه الهاء لان تصغيره
مويه انتهى **قوله** الغالبة كرها والفتاح ما قبلها **قوله** همزة على غير قياس **قوله** به اى بمجموعه
فان بالعذب حياة ما في البر وبالملح حياة ما في البحر اذ ما في البحر من اجناس الحيوانات حياتها به
فلو فارقته ادى الى هلاكها فمن قال بالعذب منه حياة كل نام فقد قصر وكذلك ما فيه من نام غير
حيوان كما قيل في المرجان انه اشجار في قعر البحر ونماؤه به لا يراد ان كل نام يحيى بكل ماء بل كل نوع
يحيى بنوع يناسبه على القدر المتوقفة عليه حياته فان الزيادة على القدر المعتاد تضر بالحيوان
وبعض النبات وربما تفسده **قوله** مطلقا اى الاصغر والاكبر **قوله** ما يتبادر عند الاطلاق

اى فيصح اطلاق الماء عليه ولا يصح نفيه عنه فخرج المياه المستقطرة وما يخرج من النبات والثمار لان
اسم الماء لا يتبادر اليها ويصح نفي اسم الماء عنها فيقال هذا ليس بماء بل ماء الكرم وبهذا فرق
بين اضافة التقييد واضافة التعريف فاضافة التقييد المغايرة للاطلاق فلا يكون الماء معها
ماء مطلقا بل مقيد او هي ما لا يتبادر معها اسم الماء ولا يصح اطلاق اسم الماء معها ويصح نفيه كماء
الكرم وماء الورد بخلاف اضافة التعريف كماء البئر والبركة لان ذلك الماء يتبادر اليه اسم
الماء عند الاطلاق ويصح اطلاقه عليه ولا يصح نفيه عنه وح فيشمل الماء المستعمل والنجس ولذا اشترط
في جواز الطهارة بالماء المطلق عدم نجاسته واستعماله كما تقدم في شروط الطهارة وقول
المص ولم يخالطه نجاسة بيان للماء المطلق الذي يجوز التطهير به **قوله** في مقام الامتنان
نعم قال في البحر قيل ليس في الاية ان جميع المياه تنزل من السماء لان ماء نكرة في الاثبات
ومعلوم انها لا تعم بل تعم بقرينة الامتنان به فان الله ذكره في معرض الامتنان به فلو لم تدل
على العموم لفات المطلوب والنكرة في الاثبات تفيد العموم بقرينة تدل عليه انتهى فقوله فلو
لم تدل على الخ ممنوع اذ انزل الله ماء من السماء واخراجه من الارض ينابيع لنفع العباد منة
عظيمة وتفجر ينابيع من الارض زيادة على ذلك لا تبطل المنة بل تزيدها وانما قصر الامتنان
به لزيادة نفعه وكمال عناية الله بعباده حيث انزل لهم ما ينتفعون به من مكان لا يمكنهم
الوصول اليه بوجه ما ولا حيلة لهم فيه لا باطنا ولا ظاهرا او يدل على وجود ماء من غيره قوله تعالى
وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار ولذا حكى في النهر التعميم عن الكشاف بصيغة قيل **قوله**
عند الشافعية وكذا نقل جماعة من الحنفية من غير تقييد بما قيد به الشافعية ولذا قال في المنح
وقيل يكره وبه قال الشافعي وقال الشر في شرح الملتقى بلا كراهة انتهى **قوله** فقال اى
القهستاني في شرح النقاية والاقتصار الواقع في كلام المص حيث قال ولا يتوضأ بماء اعتصر
اعم من الحقيقي والحكمي فيدخل فيه ما يجري في الربيع من ماء الكروم الخ **قوله** وكذا ماء الدابوغة
هي من كلام القهستاني ولم نجد من فسرها بمعنى يعتمد عليه **قوله** بتشرب نبات كالكل وماء
الورد فهو في الاصل ماء تشربه النبات فانقطع عنه اسم الماء وانسلخ عن حقيقة المائية الى
حقيقة النباتية حيث كان جزءا من النبات وح لم يبق مزيلا للحدث فاذا انفصل عنه بعد
ذلك بعلاج او بغيره كان شيئا اخر غير الماء الذي يرفع الحدث بل هو جزء من الشجر واسم
الماء وحكمه زالا فلا يعودان كالماء الحاصل بذوبان الملح وان زال بلا علاج **قوله** او بالطبخ الخ
اذ به يخرج من طبعه ووصف خلقته التي هي الرقة والسيلان لانه اذا برد يثخن واما خروجه عن طبعه
الذي هو الارواء فامر محسوس فان الماء المطبوخ به شيء ظاهر لا يحصل به الارواء الذي
يحصل من الماء كبعض الاشربة التي طبخت على النار او طبخ بها الباقلاء وهو المراد بماء الباقلاء وكذا سائر
الاوراق ومعنى طبخ اى غلى حتى بلغ الاستواء والنضج فهو حقيقة الطبخ وقيل بلوغ النضج لم يصدق
عليه انه طبخ به شيء وبالطبخ يزول عنه اسم الماء **قوله** بما لا يقصد به الخ اما لو طبخ به ما يقصد به
المبالغة في التنظيف كالاشنان ونحوه فلا يخرج عن الطهورية لان اصل قصد التنظيف بالماء وهذا التقوية

ذلك فهو تابع له والتابع لا يكون غالبا على المتبوع ولذا لا يحدث له اسم آخر غير الماء معه ما لم
يخرج عن الرقة والسيلان لانه ح لا يتأتى به الغسل الذي هو الركن في ازالة الحدث لان
الغسل هو الاسالة وهذا لا يمكن اسالته **قوله** فلو جامدا اي فلو المخالط جامدا فغلبته على
الماء ومادام الماء رقيقا فهو غالب فلم يزل اسم الماء كنبيذ التمر فان التمر جامد طاهر خالط
الماء فاذا صار بحيث يسمى بنبيذ التمر لا يرفع به الحدث وان بقي رقيقا سيالا ومثله لو
طرح الزاج في الماء حتى اسود جاز الوضوء به كذا عن الثاني اي اذا لم يصر الى حال بحيث
يصبغ به اما لو صار كذلك فانه يسمى ح صبغا ولو صار بحيث يكتب به يسمى حبرا وكذا
الزعفران اذا وصل الى حد الصبغ لا يجوز التطهير به وقبل ذلك جاز وان تغيرت اوصافه
كلها ما دام يسمى ماء لان الله تعالى يقول فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا ليس ماء ولو قال فخخا
او نبذ وال الاسم لكان اخصر واظهر **قوله** لاوصافه هو جمع اقله الثلاث وذلك بان يخالف
المايع الطاهر المخالط للماء في الطعم واللون والريح فغلبته بظهور اكثر اوصافه كالطعم واللون
والريح واللون او الطعم والريح **قوله** وموافقا اي في بعض الاوصاف فانه يخالف في الطعم و
اللون ويوافق في الريح فان كلا منهما لا ريح له فلو كان للبن ريح كان من قسم من قبله **قوله**
فبأحدهما قال في المنح وان خالفه في صفة او صفتين تعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلا
يخالفه اللون وفي الطعم فان كان لونه وطعمه غالبا فيه لم يجز الوضوء به والا جاز ووجدت
بخط الشر على حاشية الاولى او طعمه كما قال الزيلعي انتهى والاظهر ان يقال الصواب او طعمه
لان بظهور احدهما يكون اللبن غالبا حيث فرض انه يخالف في وصفين فقط لانه اجتمع المحرم
والمبيح فيغلب المحرم والمبيح فتأمل ولم يذكر الشر هنا المخالفة في الوصف الواحد ومثل له في
المنح بماء البطيخ اي حيث لم يخالف الماء الا في الطعم فقط فانه يعتبر فيه الغلبة بالطعم **قوله**
او مماثلا اي لا يخالف الماء في وصف من اوصافه **قوله** والا اي ان لم يكن الكثير من النصف بان
كان المخالط ازيد لانه غالب على الماء وكذا المساوي لاجتماع المحرم والمبيح **قوله** يعم
الملقى يعني لو القى ماء مستعمل في الماء المطلق وكذا عكسه **قوله** واللاقي وهو ما اذا غمس
عضوه او كله في الماء القليل الراكد فانه لاقي جسده مستعمل وما لم يلاقه مطلق فما دام المطلق
غالبا يجوز الوضوء **قوله** ففي الفساقي جمع فسقية حوض صغير بملاء ماء ويتوضأ الناس
فيه ويغمسون فيه ايديهم للوضوء ومثله المغطس في الحمام ينزله الجنب مع طهارة بدنه من
النجاسة الحقيقية فيجوز رفع الحدث به ثانيا ما لم يعلم ان الماء الذي لاقى اعضاء المتوضئين
والمغتسلين ساوى المطلق اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان والماء في اصله طهور فلا تزول به
طهوريته بالشك **قوله** لكن الشرنبلالي الخ وكذا في سائر كتبه ووجهه ان المستعمل ما ازيل به
الحدث وقد حصلت الازالة بجملته فيصير كله مستعملا وسيأتي في هذا الشرح فروع مبنية عليه
والاول اوسع والثاني احوط وعبارة الشرنبلالي في شرح الوهبانية **تنبيه** اشترت
بما ان لم يرد المحدث الطهارة الا انه اذا اراد الطهارة في البئر ولم يطهر وما ذكر ان الاستعمال

بالجزء الذي يلاقي جسده دون باقي الماء فيصير ذلك الجزء مستهلكا في كثير وهو مردود
ولسه بان الاستعمال في الجميع حكما وليس كالغالب بسبب القليل من الماء المستعمل فيه انتهى وينظر
في قوله ولم يظهر لانه على تسليم كون الماء مستعملا لا يحكم عليه بالاستعمال الا بعد الانفصال واجاب
ابن نجيم في البحر الرائق عن الفروع المقيدة بفساد جميع الماء بانها بناء على نجاسة الماء المستعمل
وقد علم انه مرجوع عنه **قوله** وحينئذ البق يطلق على ثلثة انواع على بق الخشب وهو دابة الارض
التي تأكل الخشب وهذا لا دم فيه وعلى بق الخشب وهو الدابة الحمراء اللساعة المنتنة و
على كبار البعوض وهذان النوعان دمهما مستعار وهو غير مسفوح فلا يكون نجسا عند
محمد خلافا لابي يوسف وروي الخلاف على العكس والصحيح عدم نجاسته كما مر فلا ينجس الماء
قوله في علق الخ لانه ما يأخذه من الدم فيه قوة السيلان فيكون دما مسفوحا نجسا
عند محمد خلافا لابي يوسف وروي الخلاف على العكس والصحيح عدم نجاسته كما مر فينجس به
الماء وينقض الوضوء **قوله** بق ليس هو في عبارة المجتبي **قوله** وعلق كذا وجدناه
في النسخ وعبارة المجتبي وفي صلاة الجلابي تفصيل حسن ان كان البق مص الدم لم ينجسه
عند ابي يوسف لانه دم مستعار وعند محمد ينجسه والخلاف في جميع التفاريق على عكسه
والاصح في العلق اذا امتص الدم انه يفسد الماء قال مولانا ومن هذا يعرف حكم القراد والحلم
انتهى واراد والله اعلم ان ما كان منه مسفوحا كدم العلق ينقض فينجس وما لا كان
كالذباب فلا ينقض الوضوء ولا ينجس الماء على الصحيح فقوله لانه دم مستعار اي وهو لا
ينقض ما لم يكن مسفوحا ولذا صحح في العلق انه يفسد لان ما يأخذه العلق فيه قوة السيلان
فتبصر **قوله** دود القز اي الحرير وصله بذر صغار كبذر التين اسود يحمل في اوقات
معلومة وفي تربيته صناعة ثم ينقض ذلك البذر عن دود صغار يطعم له ورق التوت
صغيرا يقتات به فاذا كبر وقوي يوضع له ورق التوت بلا قرم حتى تنتهي مدته فيبني
بيتا على نفسه فاذا تكامل واراد وان يتخذ وامنه الحرير ادخلوه في خيط قلادة كبيرة
والقوه في ماء مغلي فيموت الدود داخله ويخرج طاق الحرير فيسحبوه على دولاب له فيكون
ذلك الحرير فان ارادوا اخراج بزره لم يفعلوا به ذلك حتى يقطع البيت بفمه ويخرج منه
طير صغير بخلقة عجيبة يخرج من واحدة ذكر او من الاخرى انثى فيقع عليها فيخرج ذلك
البذر ويموتان في الحال والى ذلك اشار بعضهم في وصف الانسان **بقوله**
كدود كدود القز ينسج دائما ◦ ويهلك فورا اذا اتم ما جمع ◦ قال والشوان ذلك الدود
طاهر لانه ليس له نفس سائلة وكذلك الماء الذي يغلى به لانه قد غلي به طاهر وكذلك
البذر وكذلك خرؤه **قوله** الا بريا اي الا ضفدعا بريا كبيرا له دم سائل فان
كان صغيرا لا دم له لا يفسده ثم اذا وجد الضفدع الكبير ميتا في الماء القليل او المايع ذكر
الشارح انه ان كان بين اصابعه سترة وهو المائي الذي لا يفسد والا فهو بري فيفسد
قوله والا اي وان لم يكن برية سواء كان لها ما هو صورة الدم او لا او برية صغيرة

لادم لها لاتفسد وهذا على القول الصحيح قوله معاش هو اسم مكان اى حيوان مائى مكان
معاشه الذى هو الماء ومثله برى مولد واللام فيه للاختصاص ويصح ان يكون اسم زمان
قوله دم رجله اى العاصر المفهوم من قوله عصير قوله لاينجس لانه كالماء الجارى
قوله ينجس هو فعل مضارع يتعلق به بتغيير والمراد اذا تغير بالنجس بدليل المقام وبما
يأتى من قوله وكذا يجوز بما خالطه طاهر ولذا قدره المص فى شرحه فقال وبتغير احد
اوصافه ينجس وان كان كثيرا او جاريا اى ينجس بتغير احد اوصافه من طعم او لون
او ريح بنجس فافاد ان متعلق التغيير مقدر فالشر حذا حذو المص الا انه لم يقدر
المتعلق اكتفاء بظهوره قوله والتوضى من الحوض الخ وهذا انما يفيد الافضلية
لهذا العارض فنفى مكان لايتحقق النهر افضل كذا فى فتح القدير بحر اى انما يتحقق ارغامهم
عند حضورهم كما قالوا الافضل المسح على الخف بحضرة من لايراه ارغاما له قوله
رغما للمعتزلة وفى معراج الدراية قيل مسئلة الحوض بناء على الجزء الذى لايتجزى
فانه عند اهل السنة موجود فى الخارج فيتصل اجزاء النجاسة الى جزء لايمكن تجزيه فيكون
باقى الماء طاهرا وعند المعتزلة والفلاسفة هو معدوم فيكون كل الماء مجاور النجاسة
فيكون الحوض نجسا عندهم وقيل فى هذا التقدير نظر انتهى بحر وكان وجه النظر عدم
فهم المراد فان النجاسة اذا تجزات ثم تجزات الى ان وصلت الى احد لايقبل الانقسام
حسا ولا عقلا ولا وهما وغلب على الظن ان اجزاء الماء تزيد على اجزاء النجاسة كان
بعض الماء نجسا لمجاورة النجس فى بعضه للزيادة على اجزاء النجاسة فما اخذ منه يحتمل ان
يكون مما خالطته النجاسة فيكون نجسا ويحتمل العدم فيكون طاهرا والاصل فيه الطهارة و
الشك فى النجاسة فيؤخذ بالمتيقن وهذا كما قالوا اذا بالت الحمر على حنطة تدوسها فانها
تطهر بالقسمة وبغسل بعضها وهذا التعليل يشمل الماء وغيره من المايعات كما جنح اليه الشر
وقال الكفوى فى طبقاته بعض المعتزلة لما رأى عدم تناهى الجزء الذى لايتجزى قال
اجزاء النجاسة الواقعة فى الحوض غير متناهية كاجزاء الماء فانقسم كل النجاسة الى اجزاء
الماء فيتنجس الكل وعلماؤنا لما راوا تناهى الجزء الذى لايتجزى لزم ان يبقى بعض اجزاء
الحوض طاهرا لكن لايعرف الطاهر من النجس فللضرورة وهى ان الماء لايحرز فى
البيوت حكمنا بطهارة الكل بخلاف العصير والخل فانه يحرز فى الاوانى الا يرى ان الكواق
لما لم تخل عن الحرام اعتبر الغلبة لذلك بحكم الضرورة اعتبر عدم النجاسة انتهى نقلا عن خط
الخيالى فى هامش البزازية ويرد قولهم بعدم الجزء الذى لايتجزى لانه ح لايكون
الخردلة اصغر من الجبل ولا الجبل اكبر منها اذ جزء كل منهما لايتناهى وما لايتناهى كيف
يكون اصغر كفاية وعلم من هنا حقيقة الماء الكثير الذى كالجارى وهو ما غلب على الظن
ان اجزاء النجاسة لم تستوعب سائر اجزائه وهذا معنى قولهم المعتمد من مذهب النعمان ان
الكثير موكول الى رأى المبتلى وهو يختلف بكثرة النجاسة وقلتها فالتقدير بالعشر فى العشر

تحكم

تحكم قوله مطلقا اى سواء كان مما يقصد به التنظيف كالاشنان او لا كالزعفران قوله
لكن الخ قد تقدم ان الشرط لايحدث له اسم آخر وهذا قد حدث له اسم آخر حيث يسمى صبغا لانه
امكن الصبغ به وكذلك نبيذ التمر فانه يسمى نبيذا لاماء قال الله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا
وواجد الصبغ والنبيذ غير واجد للماء فان لم يجد غير ذلك يتيمم فالحاصل كما تقدم ان مخالطة
الجامد تذهب الطهورية باخراج الماء عن الرقة والسيلان وبحدوث اسم آخر وبدونهما
يبقى طهورا وان غير اوصافه الثلاثة كما تقدم ويأتى وصرح به المص قوله ما يعد الخ
فبركة الماء اذا دخلها ماء ولو ضعيفا وخرج من جانب آخر يعد جاريا عرفا حتى لو تنجس
ماؤها قبل جريانها ثم جرى وخرج من الجانب الآخر حكم بطهارتها وان كانت لاتذهب بتبنة
فعلى هذا التسمية ماء جاريا وهو الذى استظهره الشر وعلى الثانى لاتعد جارية فالاول
اوسع من الثانى تامل قوله وان لم يكن الخ ولما تقرر ان الماء الجارى لايشترط ان يكون
بمدد فى الاصح صح ان يفرع عليه ما هو من احكام الماء الجارى منها ما ذكره الناطقى والتجنيس
وغيرهما لو سد النهر من فوق بحيث لم ينفذ من مائه شيئ وصار ما بقى فيه من الماء يجرى
بلا مدد جاز الوضوء منه ولا يصير الماء مستعملا لانه جار حيث لايشترط المدد فى مسماه و
هذا يفيد انه لو كان راكد الصار الماء مستعملا لانه حصل اسقاط الفرض وتحصيل القربة
بجملته وهذا موافق لما قدمه عن الشرنبلالى حيث فرق بين الملقى والملاقى وله هذا الفرع فروع اخر
تجرى على هذا القول قوله وكذا لو حفر الخ اى بحيث كان الشق من الحوض او الماء الجارى
من الميزاب محكوما بجريانه والوضوء من الماء الجارى لايصيره مستعملا فيجوز الوضوء بما جمع
منه ثانيا وثالثا وقول صاحب البحر فى تعليله لان الماء الجارى لايحتمل النجاسة ان كان مفرعا
على نجاسة الماء المستعمل فظاهر وكذا على القول الصحيح بطهارته لانه اذا لم يحتمل النجاسة فلا
يحتمل التغير بالاستعمال بالطريق الاولى قوله اى ان لم يعلم قال فى البحر ورأى تستعمل بمعنى علم
فالطعم والرائحة لاتعلق للبصر بهما فالطعم بالذوق والرائحة بالشم انتهى وكذا الاعمى يخبر
بتغير اللون بالنجاسة فيجتنب فى حقه ولم ير بالبصر لكنه علم قوله والغرفة متدارك تفسيره
ان لايسكن الماء بين الغرفتين وفيها يلغز اى حوض صغير اى ليس بجار لاينجس بوقوع
النجاسة فيه قوله مطلقا اى سواء كان اربعا فى اربع فاقل او اكثر خلافا لمن منع الثانى
قوله وكعين الخ قال فى البحر واما التوضى فى عين والماء يخرج منها فان كان فى موضع خروجه
جاز وان كان فى غيره فكذلك ان كان قدر اربعا فى اربع فاقل وان كان خمسا فى خمس اختلف
فيه واختار السغدى جوازه والخلاف مبنى على انه هل يخرج المستعمل قبل تكرار الاستعمال بهذه
المساحة او لا وهذه مبنية على نجاسة الماء المستعمل كذا فى فتح القدير وقد قدمنا ان
الفتوى على الجواز مطلقا وكذا صرح فى الفتاوى الصغرى انتهى قوله كذلك اى كالجارى
وهو الكثير بدليل قوله بعد والمعتبر الخ وزيادة الشر لفظ الوضوء من الطرف الآخر ولا يجوز الوضوء
من محل الوقوع لانه قد غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة الى الموضع الآخر فيتوضأ منه ومن موضع

الوقوع متحقق وجودها فيه فلا يتوضأ منه واما على ما قاله الشيخ ولو في موضع وقوع المرئية
لان النجاسة لا تستقر في الماء بل تسري فيه لكنها تتجزى الى ان تصل اجزاؤها الى الجزء الذي لا يقبل
الانقسام كما مر فاذا كان الماء كثيرا بحيث غلب على الظن ان النجاسة لم تجاور سائر اجزائه
فكان بعضه مجاورا لها متنجسا بها وبعضه طاهرا لعدم مجاورته لاجزاء النجاسة فاي موضع توضأ
منه لم يتحقق بنجاسته والاصل في الماء الطهارة فيصح الطهارة في كل جانب منه تمسكا
بالاصل واليقين لا يزول بالشك ويتقوى جانب الطهارة بعدم وجود الاثر لا فرق بين
كونها مرئية او لا فيقال فيه ان غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة الى سائر اجزائه لم يجز
والا جاز **قوله** وحقق في البحر الخ حيث قال الصحيح عن ابي حنيفة انه لم يوقته في ذلك
بشيء وانما هو موكول الى غلبة الظن في خلوص النجاسة وقال الحاكم قال ابو عصمة كان محمد
ابن الحسن يوقت بعشرة عشرة ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقال لا اوقت فيه شيئا وقال
الاسبيجابي الحد الفاصل هو الخلوص وهو ان يخلص بعضه من جانب الى جانب وسئل محمد
عن حد الحوض فقال لو قدر مسجدي فوجدوه ثمانية في ثمانية وبه اخذ محمد ابن سلمة وكان
خارجه عشرا في عشر ثم رجع محمد وقال لا اوقت فيه شيئا وفي معراج الدراية الصحيح عن ابي حنيفة
انه لم يقدر في ذلك شيئا وانما قال هو موكول الى غلبة الظن بخلوص النجاسة من طرف الى طرف وهذا
اقرب الى التحقيق لان المعتبر عدم وصول النجاسة وغلبة الظن في ذلك تجري مجرى اليقين
في وجوب العمل كما اذا اخبر واحد بنجاسة الماء وجب العمل بقوله وذلك يختلف بحسب اجتهاد الرأي
وظنه وفي شرح المجمع والمجتبى والغاية ظاهر الرواية عن ابي حنيفة اعتبار غلبة الظن وفي الينابيع
هو الذي لا يخلص بعضه الى بعض وهو مفوض الى رأي المبتلى به وهو الصحيح وبه اخذ الكرخي و
هكذا في اكثر كتب ائمتنا وثبت في هذه النقول المعتبرة مذهب امامنا وصاحبيه فتعين
المصير اليه فان قلت هل يعمل بما صح من المذهب او بفتوى المشايخ قلت يعمل بما صح من المذهب
ونقل عن ابي الليث عن ابي نصر ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به
واما الفتيا فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يتحمل اثقال الناس فان كانت
مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها في النوازل
وعلى تقدير عدم رجوع محمد عن هذا التقدير فيما قدر به لا يستلزم تقديره به الا في نظره
وهو لا يلزم غيره وهذا لانه لما وجب كونه ماء استكثره المبتلى فاستكثار واحد لا يلزم غيره
وهذا لانه لما وجب كونه ماء بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل وليس هذا من قبيل ما يجب
على العامي تقليد المجتهد فيه اشار اليه في الفتح ويؤيده ما في شرح الزاهدي عن المحيط واصح
حده ما لم يخلص بعض الماء الى البعض بظن المبتلى به واجتهاده ولا يناظر المجتهد فيه انتهى باختصار
قوله ما جاب الخ حيث قال وانما قدر به بناء على قوله عليه الصلوة والسلام من حفر بئرا فله
حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة ففهم من هذا انه اذا اراد اخر ان يحفر
بئرا في حريمها يمنع منه لانه ينجذب الماء اليها وينقص الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر بئر

بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى وتنجس ماءها ولا يمنع فيما وراء الحريم
وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشرة في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت
النجاسة تسري يحكم بالمنع انتهى قال في البحر قلت هو مردود من ثلثة اوجه الاول ان
كون حريم البئر عشرة اذرع من كل جانب قول البعض والصحيح انه اربعون من كل جانب كما سيأتي
ان شاء الله تعالى الثاني ان قوام الارض اضعاف قوام الماء وقياسه عليها في مقدار عدم
السراية غير مستقيم الثالث ان المختار المعتمد في البعد بين البالوعة والبئر نفوذ الرائحة ان
تغير لونه او ريحه او طعمه تنجس والا فلا هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وغيرها انتهى
وفي كلام صدر الشريعة ايضا على فرض تسليم ما قاله انه اعتبر العشر قليلا ينجذب فيه الماء
وتسري فيه النجاسة فلذا منع من حفر بئر الماء وبئر البالوعة في عشرة من كل جانب والمدعى
ان العشر كثير يمنع سريان النجاسة كما هو ظاهر **قوله** اي في المربع واما العمق ففي الهداية
والمعتبر في العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح اي لا ينكشف حتى لو انكشف ثم اتصل
بعد ذلك لا يتوضأ منه وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية وفي البدائع اذا اخذ الماء وجه
الارض يكفي ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح انتهى وهو الاوجه بحر **قوله**
في المدور بستة وثلاثين قال في السراج اعتبر ان يكون قطره احد عشر ذراعا وخمس ذراع
ودوره ستة وثلاثون ذراعا في حقه ان يضرب نصف القطر وهو خمسة ونصف وعشر
في نصف الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع واربعة اخماس ذراع قال الشرنبلالي نقلا
عن المقدسي لانا ضربنا بسط جانب الكسر وهو ستة وخمسون في الصحيح وهو ثمانية عشر خرج
الف وثمانية قسمناها على مخرج الكسر خرج مائة واربعة اخماس وبيان برهانه انه اريد بمخرج
الكسر العشرة التي هي مخرج العشر لدخول النصف في العشر ثم قسم الف وثمانية على العشرة
فكان مائة واربعة اخماس واما البرهان على كون قطره احد عشر وخمس فلانا قد علمنا الدور
والمساحة وقسمنا المساحة التي هي تكسير الدائرة على ربع الدور فخرج كما ذكروا ان شئت
اقسم المساحة التي هي مائة واربعة اخماس على نصف الدور وهو ثمانية عشر يكون الخارج
خمسة ونصف وعشر وهو نصف القطر فاضعفها تكون احد عشر وخمس وهو القطر وتسهل
القسمة بتفصيل المقسوم على المقسوم عليه ففي ثمانية عشر يخرج خمسة ومن تسعة يخرج نصف و
من ذراع واربعة اخماس يخرج عشر ذراع فالجملة خمسة ونصف وعشر واما برهان دوره
فبقسمة المساحة التي هي مائة واربعة اخماس على نصف القطر خمسة ونصف وعشر بعد بسط
المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر وهو العشر في هذه الصورة لان الخمسة والنصف و
العشر مخرجها عشرة وبسطها ست وخمسون وبسط الدور الف وثمانية لان المائة واربعة اخماس
تبسط عشرا وتحل الستة والخمسون الى ضلعيها سبعة وثمانية وتقسم الف وثمانية على ثمانية
يخرج مائة وست وعشرون فاقسمها على الضلع الثاني وهو السبعة يخرج ثمانية عشر وهو ملخص
ما في الزهر النضير للشرنبلالي **قوله** وفي المثلث قال في السراج فان كان مثلثا فانه يعتبر ان

ان يكون كل جانب منه خمسة عشر ذراعا وخمس ذراع حتى تبلغ مساحته مائة ذراع فمساحته
في هذه الصورة ان تضرب احد جوانبه في نفسه فما صح اخذت ثلثه وعشره فهو مساحته ففي
هذه الصورة ان تضرب خمسة عشر وخمس في نفسه فيكون مائتين واحدى وثلاثين بيانه
ان تضرب الخمسة عشر في مخرج الخمس تكن خمسة وسبعين وتضم اليها الخمس فهي ستة وسبعون
خمسا ثم تضربها في مثلها فتبلغ خمسة الاف وسبعمائة وستة وسبعين وهذه الاجزاء خمس
وعشرون ذراعا لان كلا من العددين ضربناه في خمسة فكانت اخماسا ثم ضربنا احدهما
في الآخر فحصل من ضرب الخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فاذا اردنا ان نردها الى الاذرع
نقسمها على خمسة وعشرين يخرج مائتان واحدى وثلاثون وجزء من خمسة وعشرين جزء
من ذراع فثلثه على التقريب سبعة وسبعون ذراعا وعشره على التقريب ثلاثة وعشرون
ذراعا فذلك مائة ذراع وشيء قليل لا يبلغ عشر ذراع انتهى وانما زاد على التقريب
للجزء الزائد الذي هو من خمسة وعشرين جزء فما وقع في نسخ الدرر زيادة وربعا فهي
تحريف من الناسخ واعترض على هذا العمل لان المذكور في علم المساحة ان يضرب احد المختلفين
منها في نصف الآخر فما حصل من الضرب فهو مساحته فعلى هذا اذا ضربنا الاربعة عشر ذراع
وربع في مثلها يخرج مائتان وثلثه فنصفه مائة وذراع ونصف فيزيد على العشر في العشر
بذراع ونصف **قوله** بذراع الكرباس تبع فيه صاحب الهداية وهي ست قبضات وجعله
الولوالجي سبعا فتح وفي البحر عن التجنيس المختار ذراع الكرباس وفي كثير من الكتب انه ست
قبضات اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله انتهى
قوله ولو اعلاه عشرا الخ وفي التجنيس الحوض اذا كان اعلاه في عشر واسفله اقل من ذلك
وهو ممتلئ يجوز التوضي فيه والاغتسال فيه وان نقص الماء حتى صار اقل من عشرة في
عشرة لا يتوضا فيه ولكن يغترف منه ويتوضا بحر وظاهره ان قوله لا يتوضا الخ
ليس لنجاسته لان النجاسة لا تقع الماء القليل يصير مستعملا بالوضوء منه وهذا قد صار قليلا
فلذا قال يغترف منه ويتوضا وهذا مما بني على ان الوضوء والاغتسال في الماء القليل يصير
جميعه مستعملا على ما مر عن الشرنبلالي وصاحب البحر يخرج مثل هذا على القول بنجاسة الماء
المستعمل فقول الشارح حتى يبلغ الاقل اي فلا يتوضا منه بل يغترف منه ويتوضا لما ذكرو
هذا اذا تنجس في حال امتلائه اما لو تنجس قبل ان يصير الى احد العشر في العشر ثم امتلأ
قال في المنية لو وقعت النجاسة فيه وهو دون العشر يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان
امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا وهو الاصح وهذا محمول على ما اذا امتلأ قليلا قليلا اما
لو دخله الماء الكثير جملة قال في البحر غدير كبير لا يكون الماء فيه في الصيف وتروث فيه الدواب
والناس ثم يملأ في الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذي يدخله يدخل على مكان
نجس فالماء والجمد نجس وان كثر بعد ذلك اي لانه كلما دخل قليلا تنجس بمجاورته لمجاورة
النجاسة وضم النجس الى النجس لا يطهره وان كان دخل في مكان طاهر واستقر فيه حتى كان

عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهران انتهى وهذا بناء على ما ذكروا من ان
الماء النجس اذا دخل على ماء الحوض الكبير لا ينجسه وان كان الماء النجس غالبا على الحوض
لان كل ما يتصل بالحوض الكبير يصير منه فيحكم بطهارته انتهى فلعل مراد من قال بنجاسته انه
نزل على ماء راكد نجس قليلا قليلا فينجس بالملاقاة ولا يطهر بالكثرة واذا علمت انه يطهر
بمجرد الجريان فينبغي كذلك ان يطهر بمجرد الكثرة اما لو اجتمع غدير عظيم في محل طاهر ثم وقع
دفعة على الماء النجس فانه يطهر لعدم مخالطة النجاسة لسائر اجزائه لكونه غديرا عظيما
وهذا كله اذا لم يكن الراكد النجس منعقدا ومتى جاء الماء من جانب وخرج من آخر صار جاريا
فيطهر على الصحيح **قوله** ولو بعكسه قال في البحر الزاخر وان كان اعلاه اقل واسفله عشرة
في عشرة فوقعت فيه نجاسة تنجس ما هو اقل حتى لو انتهى الماء الى عشرة في عشرة جاز
الوضوء به انتهى وفي الخلاصة لو كان اعلاه اقل من عشرة في عشرة واسفله عشر في عشر
ووقعت فارة فيه او توضأ منه رجل ثم انتقص الماء وصار عشرا في عشر اختلف المتأخرون
فيه بحر فقوله او توضأ منه رجل بناء على الفرع المتقدم **قوله** لم يجز لان العبرة لمحل الوقوع
وهو دون العشرة **قوله** حتى يبلغ العشر فاذا بلغه كان غديرا عظيما لا ينجس بوقوع
النجاسة ما لم يتغير **قوله** لانه كالمستنقع اي وبقي الماء غديرا عظيما **قوله** كقصعة اي
وكماء اعلاه قليل واسفله كثير **قوله** نجس لان الولوغ وقع في اعلاه **قوله** لتسفله اي
بموته في الاسفل والاسفل غدير عظيم ووصول لعابه في الشعب الصغير غير متحقق فلا ينجس
بالشك وهو يصلح لغزا فيقال اي ماء ولغ فيه الكلب نجسه ولو وقع فيه فمات لا ينجسه **قوله**
بمجرد جريانه حتى لو تنجس الحوض الصغير ثم دخل فيه ماء آخر وخرج حال دخوله طهر وان
قل وقيل لا حتى يخرج ما فيه وقيل حتى يخرج ثلثة امثاله وصحح الاول في المحيط وغيره قال
السراج الهندي وكذا البئر بحر **قوله** وحوض الحمام اي لو تنجس ثم اجرى ماؤه حتى امتلأ
فتى فاض من الجانب الثاني حكم بطهارته **قوله** سبع قبضات تقدم ما اختاره صاحب الفتح
انه ست **قوله** لم ينجس وفي التجنيس اذا كان الماء له طول وعمق وليس له عرض ولو قدر يصير
عشرا في عشر فلا بأس بالوضوء فيه تيسيرا على المسلمين بحر قال بعضهم هو اقرب لان الاعتبار
لمقدار الماء لا لمحله لانه لا اثر له في تنجيس الماء وعدمه وهو كلام فاسد لان محله معتبر فانه
بتقارب اقطاره يصل الماء الى سائرها وان كان ذا عمق وسيتضح الشارح بان المعتبر عدم اعتبار
العمق **قوله** اي ثواب لان العبد يتقرب به الى مولاه في الحديث القدسي ما تقرب الى عبدي
بمثل اداء ما افترضته عليه الحديث **قوله** ولو مع رفع حدث اي فالقضية مانعة الخلو **قوله**
او من مميز لانه اهل للنية ففعله قربة لانه له ثواب ما عمل ولابويه اجر التعليم **قوله**
لعادة عبادة فانه يستحب لها ان تتوضأ وتجلس في مصلاها في اوقات الصلوة فوضوءها
قربة **قوله** او غسل ميت اي لو اغتسل لتغسيله الميت اذ يندب له ذلك فالماء الذي
اغتسل به مستعمل للقربة اما غسالة الميت فهي نجسة **قوله** بنية السنة اما لو غسلها للقذر بهما

او للتبرد ولم يكن محدثا ولم يقصد السنة لم يكن مستعملا قوله ولو للتبرد اى ان قصد رفع الحدث
او قصد التبرد فقط ففي الاول معه قربة وفي الثاني لا قوله او تعليم فان التعليم وان كان قربة
لكنه لم يحصل بالماء لعدم توقفه عليه وهذا اذا لم يرد سوى مجرد التعليم فتح قوله او لطين
بيده اى ولم يقصد معه تجديد الوضوء قوله اتفاقا لعدم وجود واحد من الاسباب الثلاثة
قوله بلا نية قربة وكذا الخ لان نية القربة انما تعتبر فيما يحتمله وتجديد الوضوء انما يكون
بعد اكمال الاول وتبدل المجلس وبدونه مكروه تحريما او تنزيها والظاهر الاول لانه المعتمد
في كراهة الاسراف في الماء وهذا منه مع ما فيه من منابذة السنة ووصفه في الحديث
بالتعدي وزيادته في امرنا ما ليس منه والقرب تتوقف على النية وموافقة السنة وهذا
وان نوى القربة لكنه لم يوافق السنة فلم تحصل القربة فاى نية تصير ذلك قربة ليصير
الماء مستعملا تأمل قوله نحو فخذ اى لغير جنب ومن في حكمه قوله ماكول الظاهر ان
غير الماكول كذلك لطهارتها حية في غير الخنزير وما قيل بنجاسة عينه ينبغي ان يكون
على انه مكروهة تنزيها قوله كما نبه الخ فانه ذكر ما يفيد ان الاصل في ذلك المال
اذا نوى به الزكوة فانه يحصل به اسقاط الفرض والقربة ورأيناه قد تغير عن حكمه
الاصلي حتى حرم على النبي وآله لاستقذاره والذي نعقله ان كلا من التقرب الماحي
للسيئات واسقاط الفرض مؤثر في التغير الا ترى انه انفرد وصف التقرب في
صدقة التطوع واثر التغير حرم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم رأينا الاثر عند
ثبوت وصف الاسقاط ومعه غير ذلك وهو اشد فحرم على قرابته الناصرة له فعرفنا
ان كلا اثر تغيرا انتهى عيا انتهى قوله او يدخل الخ في كتاب الحسن عن ابي حنيفة
انغمس جنب او غير متوضئ يده الى المرفقين او احد الرجلين في اجانة لم يجز
الوضوء منه لانه سقط فرضه عنه وذلك لان الضرورة لم تتحقق في الادخال الى
المرفقين حتى لو تحققت بان وقع الكوز في الحب فادخل يده الى المرفق لاخراجه
لا يصير مستعملا لعدم الضرورة ثم ادخال مجرد الكف انما لا يصير مستعملا اذا لم يرد
الغسل فيه بل اراد رفع الماء فان اراد الغسل ان كان اصبعا او اكثر دون الكف
لا يضر ومع الكف بخلافه ذكره في الخلاصة ولا يخلو من حاجة الى تأمل وجهه فتح
وهذا صريح في انه بادخال يده الى الماء يصير كله مستعملا لا ما اصاب اليد فقط ولذا قال
لم يجز الوضوء منه وهو الذي عليه الشرنبلالي وسائر الروايات تصرح به خلافا
لما اختاره الشارح تبعا للبحر قوله ونحوه قال في الفتح وقولنا من الجنب يفيد الاستعمال
بادخال بعض عضو وهو يوافق المروي عن ابي يوسف في الظاهر اذا ادخل رأسه في
الاناء واغتسل بعض رأسه انه يصير مستعملا اما الرواية المعروفة عنه لا يصير مستعملا
ببعض العضو لان الحدث لا يرتفع عن بعض العضو حتى لو كان فيه لمعة فهو بحدثه ورفعه
هو المفيد للاستعمال او القربة والمخلص بتحقيق الحق ان تتبع الروايات فيفيد ان الماء

يصير

يصير مستعملا باحد ثلاثة رفع الحدث مطلقا والتقرب مطلقا وسقوط الفرض عن العضو
ولا تلازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث فسقوط الفرض عن اليد مثلا يقتضي
ان لا يجب اعادة غسلها مع ان ارتفاع الحدث موقوف على غسل الباقي وسقوط الفرض
هو الاصل في الاستعمال لما عرف ان اصله مال الزكوة والثابت فيه ليس الا سقوط الفرض
حيث جعل به دنس شرعا والمفيد لاعتبار الاسقاط منقول من لفظ ابي حنيفة من قوله لانه
سقط فرضه عنه انتهى ملخصا قوله ليعم المضمضة الخ لا يخلو اما ان ينوي السنة
فقد حصل بذلك القربة فيغني عنه اشتراطها والا فلا نسلم سقوط السنة به ولذا قال
فتأمل قوله للحرج اى لو حكمنا باستعماله بمجرد الانفصال للزم الحرج على القول بنجاسة
الماء المستعمل ولندب التحرز عن محل الخلاف ان بنينا على القول الصحيح بطهارته
قوله في محدث اى اصغر او اكبر اما الطاهر اذا لم ينو اغتسالا او وضوءا مندوبا يبقى
الماء طاهرا مطهرا اتفاقا وفي حكم المحدث الحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما اما قبل
الانقطاع فانهما كالطاهر اذا انغمس للتبرد بحر عن الخانية والخلاصة قوله لدلو فان
انغمس للاغتسال صار مستعملا اتفاقا لوجود اقامة القربة لكن ينبغي ان يراد اتفاق ابي حنيفة
ومحمد اما عند ابي يوسف لا يصير مستعملا لما نقلوا عنه ان الصب شرط عنده في غير الماء
الجاري وما في حكمه لاسقاط الفرض كما اشار اليه في البحر بعد ذلك وقال لم ار من صرح بهذا
قوله او تبرد وهذا لا يخالف فيه محمد على ما اختاروه عنه ان المانع في عدم صيرورة الماء المستعمل
مستعملا الضرورة ولا ضرورة في التبرد نعم يصح على تخريج من يقول ان النية شرط عنده
للاستعمال قوله مستنجيا بالماء فلو كان مستنجيا بالحجر تنجس البئر لان الحجر مقلل لا
مطهر وكذا اذا كان عليه نجس فانه ينجس البئر قوله ولم ينو ما لو نوى فقد علمت حكمه قوله
ولم يتدلك كذا في المحيط والخلاصة والظاهر منه انه اذا نزل للدلو وتدلك في البئر صار الماء
مستعملا اتفاقا لان الدلك فعل منه قائم مقام نية الاغتسال فصار كما لو نزل للاغتسال
قوله وكل اهاب يتناول كل جلد يحتمل الدباغ لا ما لا يحتمله فلا حاجة الى استثنائه بحر ونهر
فمن استثنى جرد الاهاب عن بعض معناه واستعمله في مطلق الجلد لقصد الايضاح قوله
وجلده الخ وعن ابي يوسف انه لم يقبل الاصلاح مثل اللحم كما في الزبدة قهستاني ومثل المثانة
الامعاء وعن محمد لو اصلح مصارين الشاة المنتنة او دبغ المثانة واصلحها طهرت بتبليل قوله
وما لا يحتملها قد علمت مما في البحر والنهر انه لا يتناوله اسم الاهاب فلا يحتاج لاستثنائه ويدل
على ذلك مادة اشتقاقه ففي القاموس الاهبة بالضم العدة وقد اهب للامر تاهيبا
وتاهب وفي المختار تاهب استعد واهبة الحرب عدتها قوله فلا يطهر لانه باق على الاصل في
نجاسة الميتة وانما يطهر اهابها بالدبغ وهذا ليس باهاب ولا يدبغ على انه لا معنى لقوله فلا يطهر
الخ لانه اذا كان غير صالح للدبغ فكيف يدبغ حتى يقال انه لم يطهر به قوله صغيرة اى
ذات دم سائل اما الصغيرة جدا الخالية عنه فلا تنجس بالموت كما مر واحترز بقوله صغيرة

الى انما المراد فيمن اطلق عدم طهارة جلد الحية بالدبغ حتى لو كانت عظيمة ويقبل جلدها ذكاة
يطهر به **قوله** اما قميصها الخ لانه لا تحله الحياة فهو كالشعر والعظم **قوله** للتقييدهما اى
الذكاة والدبغ في كونهما مطهرين بجلد يحتمل الدبغ وما لا يحتمله لا يطهر بهما وقد علمت الاشتغنا
عن ذلك بان الذى يطهر بهما الاهاب وهذا ليس باهاب **قوله** خلا هو استثنا منقطع
اى لكن جلد الخنزير والآدمى لا يدبغان لكون جلد الخنزير نجس العين لا يجوز منه لطته ولا فائدة
فيه لعدم حل استعماله وكذا جلد الآدمى لا يحل دبغه ولا استعماله لكرامته لكنه يطهر بالدبغ
حتى لو حمله انسان مدبوغا وصلى به جازت صلاته فلذا قال في الخنزير فلا يطهر وفيه لو دبغ
طهر والظاهر ان الاستدراك في الاستثنا المنقطع على قوله وكل اهاب دبغ اى اما هذين
فلا يدبغان و جلد الخنزير لا يطهر وجلد الآدمى لا يطهر ولا يحل دبغه ولا استعماله واسم
الاهاب لا ينفا ولهما الا انهما غير متاهبين للدبغ في الخنزير حقيقة وشرعا لانه اجزاء
متراكمة كجلد السمك لا يقبل الدبغ وفي الآدمى لا يقبله شرعا لحرمته **قوله** واقاد انه اما
الكلب فيفيد كره الماتن واما الفيل فلما ذكره الشارح من رواية البيهقى انه صلى الله
عليه وسلم كان يتمشط بمشط من عاج واشترى صلى الله عليه وسلم لفاطمة سوارين
من عاج والعاج عظم الفيل **قوله** على المشهور ذكر الكمال ان العصب مما اتفق اصحابنا
على طهارته بعد الموت وقال في البحر بعد كلام الكمال وفي ادخال العصب في المسائل التى
لا خلاف فيها نظر فقد صرحوا ان في العصب روايتين وصرح في السراج ان الصحيح نجاسته
الا ان صاحب الفتح تبع صاحب البدايع انتهى شرنبلالى ومنح **قوله** الخالية عن الدسومة
ولو لم تكن خالية فهى متنجسة بها وتطهر بالجفاف كما في الخانية ومثلها الشعر المنتوف
وعبارة قاضيخان في فصل البئر وعظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها
اذا يبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد الماء انتهى فلينتبه له لغرابته **قوله** الانفحة هى كرش
الجدى قبل تناول الرعى وضع في اللبن فيجمده فيصير جبنا **قوله** على الراجح قال في المنح
كل ما لا تحله الحياة من اجزاء الهرية محكومة بطهارته بعد موت ما هى جزؤه كالشعر والريش
والمنقار والعظم والعصب والحافر والظلف واللبن والبيض الضعيف القشر ثم قال فان
كانت الانفحة جامدة تطهر بالغسل والا تعذر طهرها وقال ابو حنيفة ليسا بنجسين اى
لانهما في معدنهما والنجاسة في معدنها لا يظهر حكمها حتى لو صلى وهو حامل ببيضة قد استحال
محها دما لا تفسد صلاته لانها في المعدن فالحاصل ان الخلاف انما هو في تنجسهما بالغسل
وعدمه وجعل الشارح الراجح عدم التنجس اما ذات اللبن والانفحة والبيض فطاهر اتفاقا
قوله وسنه مطلقا وما وقع في الذخيرة من ان اسنان الكلب اذا كانت يابسة طاهرة
واسنان الآدمى نجسة بناء على ان الكلب يطهر بالذكاة وما يطهر بها فعظمه طاهر بخلاف
الآدمى فضعيف ففي البدايع والكافى وغيرهما ان سن الآدمى طاهر على ظاهر المذهب
وهو الصحيح وعلله في البدايع بانه لا دم فيها والمنجس هو الدم ولانه يستحيل ان تكون طاهرة

من الكلب

من الكلب نجسة من الآدمى المكرم الا انه لا يجوز بيعها ويحرم الانتفاع بها احتراما للآدمى
كما اذا طحن سن الآدمى مع الحنطة او عظمه لا يباح تناول الخبز المتخذ من دقيقها لا لكونه
نجسا بل تعظيما له وكذا في المبسوط والنهاية والمعراج بحر **قوله** واختلف في اذنه في
التجنيس قطعت اذنه او قلعت سنه فاعادتها الى مكانها فصلى او صلى وهى في كمه تجزيه
لان ما ليس بلحم لا تحله الموت فلا ينجس به وما ذكره في السن مسلم واما الاذن ففي
البدايع ما ابين من الحى ان كان فيه الدم كاليد والاذن والانف فهو نجس بالاجماع
والا فهو طاهر عندنا وفي الخانية والخلاصة ولو قطع انسان سنه او اذنه ثم بعد
اعادهما الى مكانهما او صلى وهما في كمه تجوز صلاته في ظاهر الرواية وهو يقوى ما في
التجنيس وفي السراج فان قطعت اذنه قال ابو يوسف لا بأس ان يعيدها الى مكانها بحر ملخصا
وانما قال ويقوى لانه ليس موافقا له من كل وجه فان تعليل صاحب التجنيس بان الاذن
لا دم فيها مشكل وتصحيحه على ما في الاشباه ظاهر لان الاذن وان كانت نجسة
لكنها في حق صاحبها طاهرة فلا تفسد صلاته ومثل الاذن في هذا لو قطعت يده او فخذه
فحمله وصلى فيها جاز لانها طاهرة في حقه **قوله** من جلده جلد الانسان اذا وقع في الماء
او قشره ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوه لا تفسد الماء وان كثيرا
يعنى قدر الظفر يفسد والظفر لا يفسد الماء وعلله في التجنيس بان الجلد والقشر من
جملة لحم الآدمى والظفر عصب بحر **قوله** لا ظفره ولم يحترز من رطوبة في الظفر لانها
اذا لم تبلغ حد السيلان فليست بنجس على الصحيح **قوله** ودم السمك الخ لانه ليس بدم في
الحقيقة كما مر لانها اذا لم تبلغ **قوله** ولو كبيرا اشار بذلك الى ان ما وقع في قولهم صلى وفي
كمه جرو ذكر الجر وللتمثيل لا للتقييد **قوله** في نجاسة لحمه اى حال حياته اذ نجاسة سؤره
كذلك كما في الفتح اى لتولده منه اما بعد التذكية فقد علمت الخلاف في طهارة لحم غير المأكول
وبعد موته لا خصوصية للكلب بل كل ميتة نجس لا يقال لو كان نجسا حال الحياة لما صح
صلاة حامله لانا نقول هى في معدنها فلا حكم لها تأمل م **قوله** وطهارة شعره قال في المنح
في ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل اى انه لو انتفض من اصابة الماء فاصاب ثوب انسان
افسده سواء كان البلل وصل الى جلده او لا وهذا يقتضى نجاسة شعره فتأمل **قوله**
حلال انما صرح بالحل اذ لا يلزم من الطهارة الحل كما في التراب ونص عبارة الخانية والمسك
حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك دم لانها وان
كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة منح وهل الزباد مثله في حل الاكل يراجع
وللد والقائل • من عظم الناس عظموه • وزاد في العز والرياسة • ومن دريهم لو كان
مسكا • لقيل في اصله نجاسة **قوله** مطلقا اى لو كانت تفسد اذا اجتلت **قوله**
وطهره محمد لحديث العرنيين فامرهم بشرب ابوالها دل على طهارته وجواز شربه وقال ابو يوسف
هو نجس لعموم قوله استنزهوا البول وامر العرنيين للتداوى وهو جائز بالشروط انتهى

قلع ظ

يأتي بيانها وقال الامام علم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاءهم فيه وحيا فصارت
له مباحة وغاية ما نعلم ذلك بالتجارب او اخبار الطبيب وهو غير مقطوع به فلا يجوز ارتكاب
المحرم لامر مظنون ولا يصح قياسه على اساغة اللقمة بالخمر وشربها عند تحقق الهلاك
عطشا وعدم ما يقوم مقامها لان ذلك محقق حتى لو ترك ازالة الغصة او دفع العطش حتى
هلك يكون اثما قاتلا لنفسه بخلاف ما لو ترك التداوي حتى مات **قوله** عن الحاوي
اي لابنه انه لا يرخص وقيل الخ كما يفهم من المنح **فصل في البئر قوله** ولو مخففة اي فيجتنب
بها وتكون نجاسته مخففة كما لا يخفى فلو اصاب الثوب او البدن لا يمنع حتى يبلغ ربعه **قوله** او دم
اي سائل اما الدم الطاهر كما سنبينه الشارح في باب الانجاس فلا ينجسه **قوله** لم ينتفع لانه تنجس
متشرب بنجاسة غير حيوان فينجس البئر وكذا ان جف لانه لا يطهر بالجفاف **قوله** فلو شمع
الخ لانه تنجس لا يصل ما تحت الشمع الى الماء فلم يبق الا ذنب فارة والفارة فيها عشرون وكذا
في بعضها حيث لم يخالطه نجس آخر **قوله** على المعتمد قال في البحر واعلم انه لا فرق بين ان تموت
الفارة في البئر او خارجها وتلقى فيها وكذا سائر الحيوان الا الميت الذي تجوز الصلوة عليه
كالمسلم المغسول او الشهيد نعم في خزانة الفتاوى والفارة اليابسة لا تنجس الماء لان
اليبس دباغة انتهى ولا يخفى ضعفه لانا قدمنا ان ما لا يحتمل الدباغة لا يطهر وان اليبس
ليس بدباغة ويدل عليه ما في الذخيرة لان الفارة الميتة اذا كانت يابسة وهي في الخابية
وجعل في الخابية الزيت فظهرت على رأس الخابية فالزيت نجس انتهى ثم في قوله او الشهيد
اي اذا لم يكن عليه دم لانهم قالوا دمه طاهر في حق نفسه ولو اصاب غيره نجسه فمقتضاه انه
انه ينجس البئر هنا ولذا قيده الشارح بالنظيف **قوله** اما الكافر لان الحيوان ينجس بالموت
والمسلم يطهر ضرورة صحة الصلاة عليه بالغسل والشهيد حي عند ربه كما اخبر سبحانه والكافر
لا يصلى عليه فلا يطهر بالغسل ولذا قال كسقط فان السقط وهو ما لم يوجد منه علامة الحيوة
بعد خروج اكثره لا يصلى عليه فلا يطهر بالغسل فمعنى الاطلاق هنا اي غسل او لم يغسل **قوله**
لما قر اي ان غير الدموي لا ينجس بالموت وان موت الحيوان المائي لا ينجسه فلو مات في الماء لا يفسده
كما لو مات خارجه والقي فيه وهو لا يكون دمويا **قوله** وانتفخ ذكر الانتفاخ والتفسخ لانه
لو اكتفى بالتفسخ يتوهم ان المدة في الانتفاخ اقل لانه دونه ولو اكتفى بالانتفاخ يتوهم ان
مدة التفسخ اكثر لانه فوقه يافاني على الملتقى **قوله** او تمعط معط الشعر نتفه قاموس
قوله وقت الوقوع الصواب ان يقال وقت اخراجه لان ما زاد بعد وقوعه الى حين اخراجه
نجس بمجاورة النجاسة ولذا قال ابن الكمال ولا يعتبر النزح قبل اخراجه ولا بد منه وانما
لم يصرح به احالة له على الدلالة وقد صرح به هنا متنا وكأنه اراد بالوقوع مدة دوام النجاسة
في البئر فيعتبر آخر اوقاته وسيصرح بعد بان العبرة لوقت ابتداء النزح وانما يعتبر النزح بعد اخراج
الواقع **قوله** يطهر الكل تبعا اي فيطهر الحرقة والخشبة بلا شرط تعذر اخراجها ولا يقال لا
يشترط التعذر لانه يغلب على الظن طهارتها بعد اخراج هذا المقدار لانا نقول فرض المسئلة

نخ

في البئر الصغيرة التي دون القدر الكثير وهي بمنزلة الاجانة لا يطهر المتنجس ما دام فيها حتى يخرج
ويغسل ثانيا وثالثا ويكتفى بغلبة الظن بطهارته لو كان جاريا او كالجاري وهو الغدير العظيم
قوله يندب الخ تبع فيه صاحب النهر والذي رأيناه في الخانية الآدمي الطاهر اذا وقع في
البئر لطلب الدلو وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد والماء طاهر وطهور لا ينزح
منه شيء وكذا لو وقعت الشاة وخرجت حية الا انها هنا ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب
لا للتطهير وكذا الحمار او البغل وان اصاب فمه الماء ينزح جميعه وفي الخلاصة وان كان مشكوكا
فالماء مشكوك فينزح جميعه وفي الفتح وان كان نجس السؤر وادخل فمه الماء نزح الكل وفي
النجس وكذا نظافر كلامهم في المشكوك وهو مناسب ما تقدم اول الفصل من قول المص
الا اذا غلب على الماء فيخرج منه ان يكون طهورا والمشكوك غير محكوم بطهوريته فينزح كله بخلاف
المكروه فلذا استحبوا فيه ان ينزح عشر دلاء وقيل عشرون احتياطا والمص في التجنيس قال في
المشكوك وجب نزح الكل لانه حكم بنجاسته احتياطا ثم تذكرت ذكر بعد قريب ورقتين
ان لعابهما يفسد الماء قال ومعنى الفساد انه لا يبقى طهورا انتهى مع تغيير في اللفظ وفي البحر
وان وصل لعابه فحكم الماء حكمه فيجب نزح الجميع اذا وصل لعاب البغل او الحمار كذا في فتاوى
قاضيخان وغيرها انتهى وفي النهر لكن في الخانية الصحيح انه في البغل والحمار لا يصير مشكوكا اي
فلا يجب نزح شيء نعم يندب نزح عشرة وقيل نزح عشرين انتهى لكن هذا ذكره في الخانية
عند عدم وصول لعابه الماء كما نقل عنه في البحر فكأنه سبق قلم صاحب النهر هنا وتبعه الشارح
واقتصر على العشرة فتنبه له **قوله** وعشرين في الفارة الخ لان سؤرها طاهر طهور لكنه
يكره كراهة تنزيه والمكروه تنزيها في المنهي في رتبة المندوب في المأمور به فيندب فيه ما يجب
في حيوانه لو مات في البئر **قوله** كآدمي محدث ينبغي تخريجه على ما اختاره الشارح تبعا لصاحب البحر
بان المستعمل ما اصاب اعضاءه فقط اما على ما مشى عليه الشرنبلالي يصير وارد الماء كله
مستعملا كما ترشد اليه فروع المذهب فيصير غير طهور واذا وجب نزح الجميع في المشكوك فيجب
نزح المحقق عدم طهوريته بالاولى **قوله** معين في قولهم معين الماء جرى راغب معين جار تناله
الايدي والدلاء بحلبي والذي فهمته من النهر ان المعين ذات العيون ولكن منها ما يمكن نزحها ومنها
ما لا يمكن نزحها ثم قال والمحلي محل تدبر فراجعه ثم صرح بعد ذلك باشتراط العدلين لقوله تعالى
في جزاء الصيد يحكم به ذوا عدل منكم **قوله** رجلين كذا في المنح والبحر وفي نسخة عدلين فالظاهر
انها هي المراد بالاولى لتعليل المص بانهما نصاب الشهادة الملزمة ولقول صاحب البحر وقيل يكتفى بواحد
لانه امر ديني والواحد الذي يكتفى به في الامر الديني هو العدل وانما اطلق الرجلين لان الاصل
في المسلمين العدالة **قوله** لهما بصارة لان الاحكام انما تستفاد ممن له علم واصله
قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بحر وظاهر كلامه كما هو ظاهر الآية الصيد ان المرأتين
لا تقوم مقام الرجل **قوله** ولو جرت الخ كما في نسخة قال في النهر اما لو نبع من جانب وخرج
من آخر عد جاريا فلا يجب شيء **قوله** واو تخيير الا ان يطلق على نوعين صغار كالدجاج وكبار

وقف شيخ الاسلام ولي الدين افندي ابن المرحوم الحاج مصطفى اغا ابن المرحوم الحاج حسين اغا سنة ١١٧٥

قريب من الغنم ومراده الثاني والظاهر انه لا فرق بين صغيره وكبيره كما قال في الانسان صبي جعل السقط كالكبير والسخلة كالشاة وانما احترز بالاوز الكبير مريدا به هذا النوع عن النوع الثاني الصغير الذي غلب عليه في بلادنا اسم البط ويسمى بالتركي اوردك وهو قدر الدجاج ففيه ما فيه **قوله** وفارة اي ان لم تكن مجروحة والا فهي كمتفسخة فينزح جميع ماء البئر **قوله** وعن الفوائد الخ لكن ضعفه في تحفة الاقران والمبني عليه مبني على ضعيف فلم يكن معتمدا **قوله** بطريق الدلالة اي دلالة الحاق الاقل في الاكثر ما هو بحيث عنه وان قلنا الحاقه بالاصغر جعلنا دليل الاصغر دليلا له يقال لا مساواة بينه وبين الاصغر فلا يصح الحاقه به **قوله** مغلظة لانها تنجس بالميتة ونجاستها مغلظة **قوله** وما مجي الخ هذا بنا في ما سيأتي انه لو تطهر لاعن حدث او غسل لاشيء حيث لم يلزم شيئا اجماعا وهو المنصوص عليه في البحر والمص وغيرهما فلعل اطعامه الكلاب تنزهها على سبيل الندب او رواية ضعيفة ولذا نقلها المص عن الاسبيجابي بلفظ عن بعضهم تأمل **قوله** يباع الخ لانه متحقق الطهارة عنده بمجرد بلوغ الماء قلتين ولا خصوصية للشافعي فعند مالك لا ينجس وان قل ما لم يتغير بالنجاسة كتب هنا بعض منهم لا رواية له وهذا يقتضي جواز ان يفتي الشافعي بما يخالف مذهبه وهو كاذب في هذه الدعوى فان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ارسل الجبة الحرير لعمر رضي الله عنه جاء بها عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ارسلت بهذه الي وقد قلت في جبة عطارد ما قلت فقال اني لم اكسكها لتلبسها فعلم ان تمليك ما لا يجوز استعماله في بعض الوجوه ليس بفتوى بحل استعماله في ذلك الوجه فاذا بيع هذا الخبز من شافعي ومن رأى كراهة بنيته لينتفع به على وجه مباح منها انه قد يستعان به الحايك على تقوية القطن للحياكة ثم بغسله او غير ذلك من انتفاع مباح والشافعي اذا اشتراه ورأى طهارته يأكله على مقتضى مذهبه بمعرفته به او بافتاء اهل مذهبه وليس بمعين له افتاء باكله فمن اين هذا المقتضي ثم قوى ما تخيله من انهم اختلفوا في جواز سقي ماء هذا البئر للدواب بعد ما استشهد به مما استشهد عليه فانه يسقيه للدواب الجاهم عليه لانهم لا اختيار لهم وفي بيعه من الشافعي لا الجاء على اكله لانه يأكل باختياره وبمقتضى مذهبه **قوله** فيحكم الخ لان من وجد النجاسة في ثوبه ولا يعلم متى اصابته يحكم بوجودها للحال واستشكله الحلبي بانهم اذا الزمهم غسلها فيما تقدم حال العلم باستعمال الثياب من باب الاقتصار لا لاستناد الى ما تقدم فيقال بل سلمنا انه مستند لكنه انما يظهر في القائم من الاحكام كما هو المقرر فيما يثبت مستندا لا في المنقضي فيما تقدم من الصلوة والطواف ونحو ذلك لا يظهر به كمسح الخف بعد انقضاء المدة فيظهر الحدث السابق مستندا الى حدث بعد اللبس على طهارة فلا يظهر فيما انقضى من الصلوات بل يجعل كانه العدمين الان غير مغسولتين **قوله** ومنذ ثلاثا قيده في المجتبى عن المنتقى بما اذا علم وقوع الحيوان منذ ثلاث ولم يعلم موته فان كان منتفخا يعيد صلوات ثلاثة ايام عند ابي حنيفة وابي يوسف والا فيوم وليلة عنده وعند ابي يوسف ومحمد لا يعيد شيئا انتهى فافاد انه اذا لم يعلم الوقوع منذ ثلاث تنجس للحال اتفاقا حيث علق

الاختلاف

الاختلاف بالعلم بالوقوع منذ ثلاث **قوله** قيل انما عبر بقيل لعدم قبوله عنده قال في البحر نقلا عن الشيخ قاسم في تصحيحه عن فتاوى العتابي المختار قولهما قلت وهو مخالف لعامة الكتب فقد رجح دليله في كثير من الكتب وقالوا انه الاحتياط فكان العمل عليه انتهى **قوله** وجد الخ هو تقييد لما تقدم ان من وجد النجاسة في ثوبه يحكم بوقوعها للحال لان المني انما يخرج من الانسان في نومه وكذا البول انما يصيبه حين بال والدم حين رعف وهذا اذا لم يحتمل انه اصابه من خارج وانما حكم به للحال **قوله** لا ثقب الخ اي حيث علم انه لم يمكن دخولها بعد الخياطة والمراد ثقب يمكن دخولها منه **قوله** فيض حيث قال وفي بول الفارة لو وقع في البئر قولان اصحهما عدم التنجس انتهى وهذا يبطل ما تقدم من ان الفارة اذا كانت هاربة من الهر وجب نزح البئر لانها تبول به عادة من الخوف وقد علمت ان النجاسة لا تثبت الا باليقين وبولها غير متحقق مع انه عند تحققه الاصح العفو عنه كما رأيت **قوله** في الاصح خلافا لما مشى عليه في المنح حيث قال احترازا عما لا يؤكل لحمه فان خرؤه نجس وسنذكره صريحا في باب الانجاس انتهى وكتب الشارح على حاشيته والصحيح انه طاهر كما سيجي وسيذكر الشارح في باب الانجاس حكاية طهارته بقيل وانه صحح وقوله هنا لتعذر الخ ظاهره تقييد طهارته في حق البئر فقط **قوله** في محلب يعني وقعتا من الشاة وهي تبعر وقت الحلب في المحلب كما يعلم من شرحه وبه صرح في الهداية وغيرها والتقييد بالمحلب للاحتراز عن الاناء قال في الهداية وفي الشاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين قالوا ترمى البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة ولا يعفى القليل في الاناء على ما قيل لعدم الضرورة وعن ابي حنيفة انه كالبئر في حق البعرة والبعرتين شرنبلالية فافهم انها لو وقعت في المحلب من غير الشاة انها تفسد لعدم الضرورة كما لو وقعت من الشاة ولم ترم فورا لان ابقاءها زائد على الضرورة وكذا لو تلون اللبن بها لظهورها مخالطة النجاسة وزيادته على الضرورة كما يفهم ذلك من الشارح وغيره **قوله** اتفاقي الخ قال في الشرنبلالية والتعبير بالبعرة والبعرتين ليس احترازا عما فوق ذلك لما قال في الفيض ولو وقع البعر في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا يفسد انتهى ومراده ان هذا هو الصحيح والا فمن قيد بالبعرتين بالبئر فيقيده هنا والله اعلم **قوله** ولذا قال افاد ان هذا جار في البئر وفي الواقع في المحلب تأمله **قوله** اسم فاعل من اسئر هذا هو القياس فيه والسماع سؤار كجبار منح وفي المختار والنعت منه سآر على غير قياس لان قياسه مسئر ونظيره اجبره فهو جبار انتهى وفي القاموس والفاعل منها سآر والقياس مسئر ويجوز انتهى **قوله** اي ابقى في القاموس السؤر البقية والفضلة واسأر ابقى انتهى كعبارة الدراية مطلق البقية وعبارة المختار يقال اذا شربت فاسئر اي ابق شيئا من الشراب في قعر الاناء انتهى وفي بعض الشروح السؤر مهموز بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء او في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره منح فافاد انه حقيقة في بقية الشراب وفي غيره مجاز من اطلاق الخاص على العام وربما يذكر صاحب القاموس اللفظ ولا يبين كونه حقيقة او مجازا كما علم من عادته فتحمل عبارته على ما بينه صاحب المنح ثم قول صاحب المختار اذا شربت فاسئر هو من اداب العرب

انهم اذا اتوا على الشيئ لايستقصونه بل يبقون لغيرهم بقية وفي هذا القبيل قول الشاعر
• شربنا واهرقنا على الارض جرعة • وللارض من كاس الكرام نصيب
وفي حديث ام زرع فيمن زجت زوجها فقالت اذا شرب ليشتف اي لايبقي شيئا في الاناء
فقول المتن يعتبر الخ هي قضية مهملة اي قد يعتبر بالمستر وذلك عند اختلاطه بلعابه فيتفرع
عليه طهارة سؤر الادمي والماكول اللحم عند عدم العارض ونجاسة سؤر الكلب وسباع
البهايم وشارب الخمر فور شربها وكل حيوان علمت نجاسة فمه اما سؤر الهرة ونحوها فانه
لم يعتبر بالمستر فان لحمها نجس فما يتولد منه كاللعاب نجس لكنه اسقطه الشارع للضرورة
لطوافها وكثرة مخالطتها وعدم امكان الاحتراز عنها والضرورات تبيح المحظورات واذا ضاق
الامر اتسع والحقنا بها الفارة والحية لان الضرورة فيها الزم اذ تعذر التحفظ منها اشق
من الهرة والحداة لحمها طاهر وسباع الطير لحمها ولعابها المتولد منه نجس لكنها لا يتصل
لعابها بالماء ولا يوجد اختلاطه به لانها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف لا نجاسة فيه لكن هذه
المذكورات لما كانت لا تتحامى النجاسة ولا يؤمن تلوث فمها ومنقارها بها ندب التحرز عن
سؤرها لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا في السعة عند
وجود غيره فاستعماله ح ترك المندوب وهو المكروه تنزيها على الصحيح في ذلك كله حتى
لو تيقن طهارة فمها ومنقارها لا يكره وفي هذا القبيل الماء القليل اذا وضعت فيه الاواني
التي لا يتحفظ فيها عن النجاسات او تدخل فيه ايدي الصغار والجواري الذي لا يتحفظون عن
النجاسة ونحو ذلك فانا لا ننجس شيئا بالشك ولكن يندب التوقي عنه عند وجود غيره
ويكره تنزيها ترك ذلك المندوب وكذلك سؤر الحمار لم نعتبره بالمستر لان الحمار لحمه نجس
وحق ما يتولد منه كاللعاب ان يكون نجسا لكن رايناه فيه الطواف الذي في الهرة فان الحمير
تجوز في دور اصحابها ويشربون من اوانيهم فراينا انها من الطوافين وذلك يقتضي طهارة
سؤرها كالهرة ثم رايناها لا تدخل المضايق التي تدخلها الهرة فلم تساويها في الضرورة
فتوقفنا في الحاقها بها فصار سؤرها مشكوكا فلا يطهر النجس لعدم تيقن طهارته ولا
ينجس الطاهر لعدم تيقن نجاسته ويستلزم ذلك الشك في طهوريته فلا يقتصر عليه عند
فقد الماء غير المشكوك لعدم تيقن طهوريته ولا يقتصر على التيمم لاحتمال طهوريته فوجب
الجمع بينهما وهذا وجه من قال ان الشك في طهارته وطهوريته معا ومن قال الشك في
طهارته فقط فلان ذلك هو الاصل والشك في الطهورية تبع له فنظر هذا القائل الى الاصل
ومن قال الشك في طهوريته فقط نظر انه لو اصاب الطاهر لا ينجسه قلنا ذلك للشك
في طهارته والنجاسة لا تثبت بالشك **قوله** نعم الخ اي على وجه التلذذ بدليل تعليله وقوله
والاستعمال ريق الغير اي على سبيل الاستمتاع به والتلذذ بذلك مشهور في كلام العشاق و
الشعراء وانما خص اختلاف الجنس لان الاستلذاذ والاستعمال استمتاعا به كره اي تحريما و
هذا في غير الحليلة اما بين الرجل وزوجته او امته المباحة الوطئ فانه يجوز استمتاع كل منهما

بالآخر

بالآخر ولم ينص عليه للعلم به وقد ورد في حديث عايشة رضي الله عنها كنت اشرب من الاناء
فاخذه مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ ولا يظن ان كلام المجتبى
على اطلاقه اذ لو امتنع الاستعمال ريق الغير مطلقا لما فرق بين اتحاد الجنس واختلافه وقد
ارشد الشارح الى ذلك بقوله للاستلذاذ الخ ونبه عليه الرملي في حاشية البحر وهو ظاهر **قوله**
ومنه الخ اي من قبيل ماكول اللحم لعدم الخبث في لحمه فلا نجاسة فيما يتولد منه كاللعاب ولا كراهة
وانما كره الامام اكله لئلا تقل آلة الجهاد قال في المنح وكراهة لحمه عنده لاحترامه لا لنجاسته
فلا يؤثر في كراهة سؤره وهو الصحيح كما في البحر نقلا عن البدايع ومما يدلك على انه ماكول
اللحم عنده والكراهة لا لحرمته ان لبنه حلال بالاجماع كما في تبيين الكنز وغيره انتهى ولا يتوهم
ان قوله في الاصح اي انه لا كراهة في لحمه بل ان الكراهة لما ذكر **قوله** ما لا دم له لان لحمه طاهر
حيا وميتا فكذا ما يتولد منه كاللعاب **قوله** البرية وهذا هو القياس في الاهلية لكنه
سقطت نجاسته بالحديث بعلة الطواف ولا طواف في البرية فيبقى على الاصل **قوله**
وشارب خمر هو بيان محترز تقييده اولا بقوله طاهر الفم **قوله** فور شربها اما لو مكث
قدر ما يغسل فمه بلعابه ثم شرب لا ينجس منح اي اما الكراهة فموجودة لان محمدا لا يطهر بالريق
ومراعاة خلافه مندوب وترك المندوب مكروه وعند ابي يوسف يطهر ويسقط اعتبار
الصب للضرورة منح ويرد على ما ذكره في المنح عن ابي يوسف ان عنده تزال النجاسة بغير الماء المطلق
عن غير البدن وعنه لا تزول الا بالمطلق فان كان عنه روايتان فتبقى نجاسة الفم عنده
على احدى الروايتين لو كان ذلك بعد شربه ماء جار او كالجاري او قليل وتكرر ذلك ثلاثا
فلا نجاسة ولا كراهة لطهارته بالماء المطلق وهو في الجاري ونحوه ظاهر وفي القليل مع التكرار
فهو بمنزلة غسل النجس في الاجانة وينبغي ان يبقى فيه كراهة لما فيه من الخلاف **قوله**
ولو بعد زمان لعدم تمكنه من استيعاب غسله بريقه والا فالريق مطهر لما في الشعر وغيره من النجاسة
منح **قوله** مغلظ لان لعاب الخنزير وسباع البهايم والخمر والفارة الماكولة للهرة نجاستها
مغلظة وكذلك ما خالطه من الماء او المايعات **قوله** الابل والبقر اي وكل جلالة غير نجسة
السؤر ولا مشكوكته **قوله** مكروه اي ان لم يعلم طهارة فمها ومنقارها وكان الشراح اخر
سواكن البيوت عن قوله طهارة منقارها موافقة للمص حيث قال ان نجس الهرة لا يمنع كراهة
سؤرها النجاسة لحمها والظاهر خلافه لان اعتبار نجاسة الهرة لا يمنع كراهة سؤرها لحمها قد سقط
بالحديث كما بينه صاحب المنح ولم يبق علة للكراهة الا احتمال مخالطته النجاسة فاذا علم طهارة
فمها لم يبق علة للكراهة **قوله** لفقير الظاهر ان المراد بالفقير من تحل له تناول الزكاة لان
ما دون النصاب او ما كان مشتغلا بحاجته الاصلية بمنزلة العدم في حكم الشرع **قوله** عن
الاشباه رايناه في المص عن الفوايد التاجية **قوله** في صلاة واحدة اي ان تكون الصلاة الواحدة
مؤداة بطهارة بالماء المشكوك وبالتيمم ولا يشترط ان يكون ذلك في حالة واحدة اي الهيئة
الشرعية الواقعة صلاة مؤداة بذلك الوضوء والتيمم بل لو توضا بالمشكوك وصلى من غير تيمم

ثم وجد منه ناقض الوضوء فتيمم واعاد تلك الصلاة بالتيمم بدون وضوء بالمشكوك
صحت صلاته لان المشكوك ان كان مطهرا صحت الصلوة به ولا حاجة الى التيمم وان كان غير مطهر
فالوضوء به لا فائدة فيه والصلاة بالتيمم صحيحة لفقد الماء الواجب الاستعمال فارتفع الشك
حيث اتى بتلك الصلاة الواحدة جامعا فيها بين الوضوء بالمشكوك والتيمم وان لم يجمعهما في
حالة واحدة فانه في احد الحالتين اتى بها بالوضوء بدون تيمم وفي الثانية اتى بها بتيمم
بدون وضوء به ولا يقال انه كفر حيث صلى بدون طهارة لان ذلك فيمن صلى بلا طهارة من
كل وجه وهذا في كل مرة قد صلى بطهارة من وجه منح **قوله** وصح الخ والافضل تقديم الوضوء
وقال زفر يتعين تقديمه **قوله** فوق الحار الخ اى فلا فرق بينهما كما زعمه المص **باب
التيمم قوله** ناسيا بالكتاب والحكمة فيه ظاهرة فانه بدأ بالوضوء لانه جزء والغسل كل
والجزء مقدم على الكل طبعا فيقدم وضعا ولان الاحتياج الى الوضوء اكثر فكان احق بالاهتمام
به وتقديمه وقدم الوضوء والغسل على التيمم لانهما بالماء وهو الاصل في الطهارة والتيمم خلف
وهو احق بالتأخير **قوله** بلا ارتياب لما نص عليه في الحديث من قوله اعطيت خمسا لم يعطهن
احد قبلي وذكر منها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واشار بقوله بلا ارتياب ان في اختصاص
الامة بالوضوء كلاما فبعضهم اثبته وبعضهم نفاه وقوله عليه السلام هذا وضوئي ووضوء
الانبياء من قبلي وفي قصة جريج الراهب وغيره من ذكر الوضوء **قوله** شرط القصد بيان
للمراد وان المص لم يرد بقوله قصدا الخ ان القصد داخل في مفهومه بل لبيان ان المعنى الشرعي
اخص من المعنى اللغوي **قوله** لانه البينة اى ومن المعلوم اشتراطها لصحة التيمم **قوله**
كالماء المستعمل اذ باصابة النجاسة زالت طهارتها وطهوريتها وعادة الطهارة بالجفاف بقوله
صلى الله عليه وسلم زكاة الارض يبسها ولم يوجد دليل على عود طهارة طهوريتها فلم يجز التيمم
بها ولذا عدل المص عن قول غيره كما هو الى قوله مطهر وقيل لزم طهارة الصعيد بالنص القطعي و
هو قوله تعالى صعيدا طيبا والطيب هو الطاهر اذ هو المناسب في هذا المقام وطهارتها بالجفاف
ثبت بالدليل الظني وما وجب بالقطعي لا يتأدى بما ثبت بالظني كما ان استقبال القبلة
وجب بقطعي قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وكون الحجر من البيت ثبت بالدليل الظني
فلا يتأدى باستقباله فقط لما ذكرنا **قوله** واستعماله اى الصعيد **قوله** حقيقة اى
كما لو ضرب على الرمل والتراب او الحجر المدقوق **قوله** او حكما فانه من ضرب على الحجر الاملس لا يبقى
في يده شيء منه حقيقة لكنه باق حكما لان الله تعالى امر بتيمم الصعيد والصعيد يشمله مع
العلم بانه لا يخرج منه شيء في الكف حقيقة فعلم انه ثابت حكما **قوله** مخصوصة هي مسح الوجه
واليدين بعد الضربتين او ما قام مقامهما وهذا هو حقيقة التيمم وما عداه شروط ومكملات
ومقصود الفقيه افادة الحكم لا التدقيقات المناطقية فيذكرون في تعاريفهم ما منعوه اولئك
كالتعريف بالحكم وادخال الشروط والمكملات فيه ولا ينظرون الى ما منعه المناطقة اذ هم ابعد الناس
عن ارائهم وقد تقدم جعله من العلوم المحرمة **قوله** هذا يفيد تبع في ذلك المص ولم يظهر وجه الافادة

وكانه

وكانه اخذه من قوله بصفة مخصوصة وجعل ضربتين داخلة في تلك الصفة وهو مختار السيد ابن
شجاع حتى لو احدث بعد الضرب قبل المسح لا يجزيه عنده والذي استقر عليه كلامهم تبعا للبحر
انهما شرط لتحققه اذ لا يمكن ذلك الا بهما او ما يقوم مقامهما وليسا داخلين في مفهومه بل
حقيقته مسح العضوين فقط لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم الآية منه **قوله** لاجل اقامة
القربة هو شرط فيه لانه النية والمراد باقامة القربة نية الطهارة او رفع الحدث ولذا قال لا يخرج
التيمم للتعليم وان كان قربة لكنه ليس القربة المقصودة هنا فان ال في القربة للعهد وهو
ما بيناه ولان التعليم قد يحصل بدون الفعل واصل القربة لا يتوقف عليه **قوله** وركنه الخ الظاهر
انهما شرطان اذ حقيقته مسح الوجه واليدين كما هو المأمور به في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه فالمذكور حقيقته وكل من المسحين ركن ولكنه لا يتحقق ذلك الا بالضرب او ما
يقوم مقامه فكان شرطا ولا يتأتى المسح بما مسح به العضو الاول لانه مستعمل فشرط ضربتان
وفي الآية اشارة اليه بقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلا بد من قصد الصعيد لمسح الوجه
وكذا لمسح اليدين وقد بينه السنة وهو قوله التيمم ضربتان ولا يتحقق مسح العضوين الا باستيعابهما
فكان الاستيعاب شرطا ولانه خلف عن الوضوء والغسل والاستيعاب شرط في الاصل فكذا في
الخلف **قوله** والمسح قد علمت انه هو الركن **قوله** بثلاثة اصابع الخ لقوله تعالى فامسحوا
والمسح لا يكون الا بالة وهي اليد فهي مقدرة اقتضاء وهي معتبرة باصابعها والثلاث اكثرها
والاكثر يقوم مقام الكل **قوله** والصعيد لانه المأمور به في الآية على سبيل الاشتراط **قوله**
مطهر لقوله تعالى طيبا والطيب يراد به الحلال ويراد به المنبت ويراد به الطاهر والمقصود
هنا التطهير فالمناسب هنا ارادته وانما اشترط كونه مطهرا لما مر **قوله** وفقد الماء اى
حقيقة او حكما كما يأتي بيانه لاشتراط ذلك في الآية **قوله** الضرب الخ اى كونه بباطن كفيه
والا فاصل الضرب ركن على ما اختاره وشرط على ما اختاره غيره **قوله** واقبالهما اى
اذا ضرب على الارض يمدهما الى جهة الامام ثم يرجع بهما متأخرا **قوله** ونفضهما اى تقليل ما
عليهما من التراب ان كان لئلا يشوه وجهه **قوله** وتفريج اى ليدخل الصعيد في خلالها ولو
حكما **قوله** وتسميته اى في ابتدائه لعموم كل امر ولانه خلف عن الطهارة بالماء وفيها يسن
البداءة بالتسمية وينبغي ان يندب عند كل عضو كما في الوضوء **قوله** والاسلام الخ احترز
بكون المسح بثلاث اصابع فاكثر فلو قال • بتمامه مسح اليدين والوجه •
• كذا جاء في القرآن وهو المطهر • بالاسلام عند ضرب مسح باكثر • ومع نية عمم
صعيدا مطهرا • لوفي بالمقصود **قوله** المطلق فلا عبرة بالقدرة على استعمال غيره لانه
لا يرفع الحدث **قوله** لطهارته فلو ان للجنب ما يكفي للوضوء لا للغسل تيمم ولا يجب عليه الوضوء
خلافا للشافعي صدر الشريعة وابن كمال **قوله** تفوت الى خلف سيأتي محترزه وهو انها لو فاتت
لا الى خلف يجوز له التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله **قوله** في المصر لان المناط
هو فقد الماء وقوله تعالى او على سفر انما قيد به لان الماء يفقد من نحو قولهم وبينه وبين المصر ميلا

اراد وا به محل الماء لان المصر محل الماء عادة **قوله** اربعة آلاف ذراع الخ نظم ذلك بعضهم
فقال • ان البريد من الفراسخ اربع • ولفرسخ فثلاث اميال صنع • والميل الف اي من
الباعات قل • ولفرسخ والباع اربع اذرع تتبع • ثم الذراع من الاصابع اربع • من بعدها
عشرون ثم الاصبع • ست شعيرات فظهر شعيرة • منها الى البطن لاخرى توضع •
ثم الشعيرة ست شعرات غدت • من شعر بغل ليس في ذا مدفع **قوله** يشتد الخ اى
يبيح المرض التيمم لشرط ان يغلب على ظنه انه لو توضأ او اغتسل يشتد مرضه بان
يعظم كيفا او يمتد بان يزيد كما وذلك اما لعدم ملائمة الماء لداته كمن به جراح او جدري
او لان الحركة لذلك تضره كالمبطون ومن به العرق المدني ولا يعتبر ظنه اذا استند لدليل
وهو التجارب وكانه الذي عناه بغلبة ظن او باخبار الطبيب وفي ح يشترط ان يكون له
حاذقا في الطب والا فقد يظن النافع ضارا وعكسه فلا يعول على قوله ويشترط كونه
مسلما عدلا لانه الذي يعول على خبره وقد اسقط الشارح اشتراط العدالة لانه معلوم
ونص على الاسلام لانه ربما يتوهم ان الكافر قد يغلب على الظن صدقه لانه لا يدين جواز
الكذب ولا يستحله **قوله** ادلم يجد من يوضيه ولا يعتبر بنفسه اتفاقا وان وجد خادما كعبده
وولده واجيره لا يجزيه التيمم اتفاقا كما نقله في المحيط وان وجد غير خادمه من لو استعان
به اعانه كزوجته فظاهر المذهب انه لا يتيمم من غير خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه كما
يفيده كلام المبسوط والبدايع وغيرها وفي التجنيس على قوله يجزيه التيمم وعلى قولهما لا
بحر **قوله** ولو باجر مثل قال في البحر فظاهره انه لو لم يكن له اجير لكن معه مال يستاجر به
اجيرا لا يجزيه التيمم قل الاجر او كثر وفي المبتغى مريض لم يكن عنده من يوضيه الا باجر جاز
له التيمم عند ابي حنيفة قل الاجر او كثر وقالا لا يتيمم اذا كان الاجر ربع درهم انتهى والظاهر
عدم الجواز اذا كان قليلا لا اذا كان كثيرا كما عرف في مسئلة شراء الماء اذا وجده بثمن
المثل انتهى فعلم ان مراده بالقليل اجر المثل والغبن اليسير وبالكثير ما زاد عليه غبن فاحش
واختاروا في شراء الماء ان يكون بضعف القيمة فينبغي ان يكون هنا كذلك **قوله**
وفيه قال والفرق بين الزوجة والمملوك ان المنكوحة اذا مرضت لا يجب عليه ان يوضيها
وان يتعاهدها وفي العبد والجارية يجب عليه اذا لم يستطع الوضوء كذا في
الخلاصة يعني ان السيد لما كان عليه تعاهد العبد في مرضه كان على عبده ان يتعاهده
في مرضه والزوجة لما لم يكن عليه ان يتعاهدها في مرضها فيما يتعلق بالصلاة لا يجب
عليها ذلك اذا مرض فلا يعد قادرا بفعلها انتهى **قوله** او برد وهذا ظاهره يجب عليها
ذلك في انه لا فرق بين الجنب والمحدث واختاره في الاسرار لكن الاصح عدم جوازه للمحدث
اجماعا انما الخلاف في الجنب لو خاف على نفسه المرض لو اغتسل بالبارد ولم يجد ثوبا يتدفى
به ولا مكانا ياويه ولم يقدر على ماء مسخن ولا ما به يسخن قال الامام يجوز له التيمم مقيما كان
او مسافرا وخصاه بالمسافر نهر **قوله** ولو في المصر هذا عنده خلافا لهما وهذا مبني على ان

شرط

شرط صحة التيمم عندهما ان يطلب فلا يجد ولا يتاتى عدمه في المصر عادة فانه لو طلب الماء الحار
مجانا او ما يتدفى به يجده غالبا فلا يباح له التيمم فلو فرض انه لا يجده مجانا فهو نادر لا تبنى
الاحكام عليه وعنده يصح تيممه بدون الطلب فلا يبدر عجزه عن الماء الحار او ما يتدفى به فيباح
له واختير قوله في مكان تشح فيه النفوس فلذا اجرى عليه الشارح هنا لكن في السؤال ذلة والعفة
خير **قوله** في زماننا اى حيث اعتاد وادفع الاجرة بعد الخروج وقضاء وطره من الغسل
فيغتسل ثم اذا خرج وعدوان ياتيه بالاجرة بعد ذلك **قوله** لم ياذن الخ وذلك لانه
فيه تعزير لصاحب الحمام وربما يجر الى نفسه بلاد واذى مما لا يكلف الشرع اليه والعدة لا
تحل اذا لم يكن قادرا على الوفاء لان ذلك من علامات النفاق والطهارة حق الله وهو مبني
على المسامحة ولذا قال نعم الخ اى اذا قدر على الاستدانة بدون استبهانة وهو قادر على
الوفاء يلزمه ذلك **قوله** ولو من فاسق اى لو كان الفاسق عند الماء تخاف المراة او المارد
منه لو وصلت الى الماء وجاز التيمم **قوله** او حبس غريم اى لو كان الداين عند الماء او في
طريقه والمديون لا يقدر على وفائه ولو ذهب الى الماء اخذه وحبسه جاز له التيمم لان الغريم
ظالم عند المديون لانه مامور بانظاره الى الميسرة وليس بظالم عند نفسه لانه يرى ان
المديون قادر على الوفاء وهو ظالم بمنعه حقه فيجازيه بالحبس **قوله** او ماله اى بان
ياخذه غاصب او سارق لو ذهب به الى الماء او تركه في رحله وذهب ولم يكن عنده حارس
يحرسه فيؤخذ من رحله جاز له التيمم سواء كان المال ملكه او امانة عنده **قوله** اعاد الخ
لان العذر جاء من قبل العباد وهو الوعيد فصار كما لو حبسه او قيده فانه يتيمم ويصلي ثم يعيد
قوله والا اى وان لم يكن بسبب وعيد بل قذفه الله في قلبه فقد جاء العذر ح من
قبل صاحب الحق فلا يلزمه الاعادة ولذا قال لانه سماوي **قوله** القافلة اى من كان
من اهل القافلة او تابعا لها من حيوان محترم وخشي عطشه يباح ان يتيمم او انه ليس
بعطشان في الحال ولكن ربما لا يجد الماء غدا فيضره العطش فلان يتيمم ويدخر الماء
دفعا لما عساه ان يكون وكذلك يطلبه لفظ رفيقه ان يكون حالا منه على طريق التنازع
اى سواء كان له رفيق في الحال محتاج اليه او علم انه سيحدث له رفيق يحتاج اليه كذا قيل فليتامل
قوله وكذا العجين اى يتيمم لو احتاج الماء للعجين في الحال او المآل لان المرقوق لا يستعمل
سفا ولا تقتات به الا بعد العجن **قوله** او ازالة نجس لان لازالة الحدث بدل وهو التيمم
بخلاف ازالة النجس فكان اولى **قوله** عطش دوابه بخلاف عطشه وانسان مثله
فانه لا يكلف الى حفظ الغسالة لانه متعذر وينبغي تقييده بان الدابة لا تعاف فح فان كان
كما هو المشاهد من بعض الدواب كان حكمها كالادمي ومثله لو احتاجه للعجين فان كان العجين طعام
الدواب وامكنه جمعه والعجن به لا يتيمم وان كان العجين طعام الادمي لا يكلف بجمعه **قوله**
للمضطر وهو الذي يحتاج الماء لدفع الهلاك عن نفسه من العطش او لاساغة اللقمة **قوله**
فهدر لانه ظالم متعد **قوله** ضمن لانه مظلوم **قوله** بقود بان كان القتل عمدا **قوله** ودية

في غير العمد قوله طاهرة قيد بها لان النجسة بمنزلة العدم لانه لو القاها في الماء النجسة فلا يحصل
غرضه به وهذا اذا كان الماء راكدا قليلا ولا يشترط ذلك في الجاري وما في حكمه لانه بالقاء
النجاسة النجسة فيه تطهر قوله وان نقص بالدلاء او شقه نصفين ليربط احدهما بالآخر
حتى يصل الى الماء قوله قدر الخ وكذا بالزيد بدونه ضعف القيمة لانه حرج غير يسير يلزمه
الشراء به فكذا اذا فادوا له بالتحصيل قوله حتى هو غاية لقوله لهذه الاعذار اي لما كانت
الاعذار متعددة بدليل انه جمعها والجمع يقتضي المغايرة لانه بمنزلة التكرار بالعطف وكان
كل عذر مستقل في اباحة التيمم فلو تيمم لواحد من هذه الاعذار ثم زال مع حصول
عذر غيره بطل تيممه لزوال العذر الذي اباحه وله ان يتيمم تيمما ثانيا لحصول العذر المبيح
كما لو تيمم لعدم الماء ثم وجده والحال انه مريض مرضا يبيح التيمم لم يبطل بذلك التيمم
لزوال سببه وان كان قد حصل سبب آخر نعم له ان يعيد التيمم لعدم المرض فان اسباب
الرخصة اذا تعددت وقد ترخص بسبب منها ثم زال ذلك السبب وقد حصل غيره لا يحتسب
بالسبب الاول قوله الوترة هي ما بين المنخرين قوله او يحرك اي الخاتم والسوار
ليمسح ما تحته ان امكن ذلك بدون نزع والا تعين نزعه قوله به يفتى اي بالاستيعاب قوله
فيمسحه اي ان بقي شيء منه ولو رأس العضد لان المرفق مجموع رأس العظمين بخلاف ما لو كان
القطع فوق المرفق بحيث لم يبق منه شيء لفوات محله قال في النهر عن المحيط ولو كان
القطع فوق المرفق لا يجب انتهى قوله ولو من غيره سيأتي ما يخالفه قوله او مما يقوم الخ
كما لو وضع من غير ضرب او ادخال وجهه ويديه في الغبار او تحريكهما به كما اشار اليه بقوله لما
الخ قوله لعادتها تبع فيه صاحب النهر ولم يظهر وجهه لانه لو انقطع لدون عادتها يجب
عليها ان تغتسل ان كان لاقل الحيض او تتوضأ ان كان لدونه فان وجد العذر تتيمم ويفهم
من النهر ان مراده ان بالانقطاع لعادتها اذا تيممت عند العذر المبيح او اغتسلت عند عدمه
يباح وطؤها ولدون عادتها لا يباح وطؤها حتى تمضي عادتها نعم يندب لها تأخير الغسل
والتيمم ان انقطع لعادتها لدون اكثر الحيض والنفاس الى ان تخاف الفوات ويجب
ذلك ان لدون عادتها قوله بمطهر فلا يتيمم بارض طهرت بالجفاف ولا بما مسح به
مرة ولذا احتاج الى ضربة ثانية لليدين فان الذي مسح بها اولى كالماء المستعمل الذي سال
على العضو في الوضوء او الغسل منح قوله وانه لم الخ لان من في قوله تعالى منه لابتداء الغاية
كما في توضأت من النهر منح عن الفتح قوله وعن محمد الخ لانه يجعل من للتبعيض فلا بد عنده
من جزء من الصعيد يمسح به وهو غير متجه لانه شرط في التبعيضية ان يقع البعض مكانها مع ابقاء
الكلام على ما هو عليه فيصير المعنى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ببعضه فيكون الصعيد ممسوحا و
العضوين آلة وهو خلاف المراد منح قوله نعم لو تيمم غيره تقدم ما يخالفه حيث قال بضربتين
ولو من غيره وتقدم التنبيه عليه ولعل الظاهر هو الاول قوله ولا بمرجان المنقول في
المذهب جواز التيمم به كما حرره في البحر وقال في النهر متعقبا للكمال ولا يخفى ان ادخال المرجان

فيما لا يجوز التيمم به سبق قلم والصواب الجواز به كما في عامة الكتب والشرح تبع المصنف وتحرير المصنف الذي
اشار اليه قد استند فيه الى كلام الحكماء والطب بعيان المنابذين للشريعة في قولهم وقواعدهم
فواعجبا ممن يترك منقول المذهب ويستند اليهم والحق الجواز وما عداه هذيان وقد قال له
العلامة قاسم لا عبرة بابحاث شيخنا حيث خالفت المنقول مع انه يستند في ابحاثه الى الادلة
الشرعية والقواعد الفقهية فكيف يعتبر بحث من استند الى العلوم المحرمة كما تقدم النص على تحريمها و
البسر والمرجان قوله غير مغلوب الخ اما اذا كان الماء غالبا على الطين وفيه قوة السيلان
فانه يجوز التوضي به لما مر في المخالط الجامد قوله خانية وعبارته على ما في المنح واذا احترقت
الارض بالنار ان اختلطت بالرماد يعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة للتراب جاز التيمم والا فلا
انتهى ق فاد انه محله الارض اذا كان بها شجر او خشب مبني او غير مبني او حطب واحترق الارض
بما فيه واختلطت بالرماد فان غلب التراب جاز التيمم وان غلب الرماد لم يجز وذلك مفهوم
من قوله ان اختلطت بالرماد لانه يقتضي ان الرماد غيرها اذ المختلطان لا بد من تغايرهما والشيء لا
يختلط بنفسه فان التراب المحترق لا يسمى رمادا ولا يمنع التيمم به لانه من جنس الارض ولذا اطلق
صاحب الفتح جواز التيمم بالارض المحترقة وقد صرح الشارح بالتيمم بالرماد الحجر وقد عللوا قولهم ما لم ينطبع
او يترمد فافاد ذلك ان التراب المحترق وكذا الحجر لا يسمى رمادا قوله ومنه علم الخ اي بمعونة
القاعدة انه اذا اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم ولذا افتى في الماء المستعمل اذا اختلط بالمطلق
وساواه لا يجوز الوضوء به فكذا هنا قوله مطلق عندنا الخ قال في البحر اعلم ان التيمم بدل بلا
شك اتفاقا لكن اختلفوا في كيفية البدل في موضعين احدهما ان اصحابنا والشافعي قال
اصحابنا هو بدل مطلق عند العذر وليس بضروري ويرتفع به الحدث الى وقت وجود الماء وقال
الشافعي هو ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلي به اكثر من فريضة
عنده وعندنا يجوز وفي انائين طاهر ونجس يجوز التيمم عندنا خلافا له فبنى الخلاف
تارة على انه رافع الحدث عندنا مبيح عنده وتارة على انه طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا و
اقتصر على الثاني صاحب الهداية ويدفع مبنى الشافعي الاول بان اعتبار الحدث مانعية عن الصلاة
شرعية مما لا يشكل معه ان التيمم رافع لارتفاع ذلك المنع وهو الحق اذ لم يقم على اكثر من
ذلك دليل وبغير اعتبار الماء يرفع الحدث وانما يستلزم اعتباره نازلا عن الوصف الاول
بواسطة اسقاط الفرض لا بواسطة ازالة وصف حقيقي مدنس هذا ملخص كلامه وقدم الشارح
ان تعريفه بالمانعية تعريفه بالحكم وتعريفه الحقيقي انه وصف شرعي يحل بالاعضاء الى غاية استعمال
المزيل فيحتاج الى اثبات ان الصعيد مزيل ودليل اثبات ذلك انه تعالى امر بازالته بالماء بقوله
فاغسلوا فاطهروا وامر بازالته بالصعيد عند العذر فقال فتيمموا الخ ثم قال ويدفع الثاني بانه
طهور حال عدم الماء بقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم وبقوله جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا اي مطهرا والا لما تحققت الخصوصية لان طهارة الارض بالنسبة الى سائر الانبياء ثابتة
واذا كان مطهرا فتبقى طهارته الى وجود غايتها من وجود الماء او ناقض اخر الثاني الخلاف فيه بين

اصحابنا فعندهما البدلية فيه بين الماء والتراب وعند محمد بين التيمم والوضوء ويتفرع عليه
جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم فاجازاه ومنعه انتهى مع بعض تغيير اى لما جعلا التراب بدلا عن
الماء وكان كل من التيمم والجارية والوضوء طهارة اصلية لم يكن التيمم اضعف من الوضوء
كان الخلف اضعف من الاصل فلم يجز بناء القوى على الضعيف **قوله** اى كل تكبيراتها اذ
بفوات التكبيرات فات الاقتداء خلافا لابى يوسف فان عنده يصح الاقتداء كما عرف فى محله
فلا تفوت بفوات التكبيرات عنده ثم اذا صح الاقتداء على القولين اذا سلم الامام قضى ما فاته
من تكبيراتها ومن شروط صحة الصلاة على الجنازة عدم رفعها فلا يؤمن فوتها الا اذا علم انه
يقضى ما فاته قبل رفعها فان خاف ذلك جاز له التيمم **قوله** ولو جنبا اى يتيمم ان خاف
فوتها ولو كان جنبا لكن لا يحل له دخول المسجد بهذا التيمم لانه لا يتيمم لدخوله مع وجود الماء
قوله او حايضا يأتى فيه ما فى الجنب والمراد بعد انقضاء حيضها **قوله** ولو جيء باخرى قال
فى البحر فلو حضرت جنازة اخرى بعد فراغه من الصلاة وخاف فوتها فعلى الجمع يعيد عند محمد ولا يعيد
عند ابى حنيفه وابى يوسف وذكر المص ان الخلاف فى المصلى فيما اذا لم يتمكن من التوضى بين الصلاتين
اما اذا تمكن ثم فات التمكن يعيد التيمم اتفاقا وفى الولوالجية وعليه الفتوى **قوله** بفراغ امام
فهو خاص بالمقتدى **قوله** او زوال الشمس هو فيه وفى الامام ثم هل بعد عجزهم عن الماء عذرا فى
تاخير صلاة العيد الى الغد يراجع **قوله** ولو كان يبنى راجع لصلوة الجنازة والعيد لان العلة
فيهما واحدة **قوله** بعد شروعه متوضيا اشارة لخلاف الامامين فيه قال فى النهر لا فرق فى
ذلك بين شروعه بالتيمم او الوضوء وهذا عنده وقالا ان شرع بالوضوء لا يتيمم لانه امن
الفوات بعد فراغ الامام لما انه لاحق حتى خاف الزوال لو توضأ تيمم اتفاقا وانه يتيمم
بالتيمم لانه لو توضأ يكون واجدا للماء فى صلاته فتفسد ولان خوف الفوت باق لانه
يوم زحمة فيعتريه لو توضأ ما يفسدها ولزوم الف ولو توضأ مبنى على ان خوف الفوت
الوجود بعد سبق الحدث يستلزم الوجود فى الصلوة مع انه غير لازم لان الحكم معدوم شرعا
بالعدم السابق بناء على خوف الفوت وقد فات بالحدث فوجب ان يقدر قبل السبق عادما وبعده
واجدا الى آخر ما حرره فالحاصل انه لو شرع متوضيا ثم سبقه الحدث وخاف لو ذهب للوضوء ان
تفوته الصلاة تيمم وبنى بالتيمم عند الامام وعندهما لا يتيمم لانه امن الفوات لانه لاحق وهو
مقتد حكما فتشترط صلاة العيد بافرعه يمكنه ان يلحق اتماما ولو بعد انقضاء صلاة الامام وله انه
يوم ازدحام فلو ذهب للماء ربما يعرض له مفسد لصلاته فتنقطع قدوته بالامام فلا يبقى
لاحقا وفى فرغ الامام من صلاته فتفوته صلاة العيد لا الى بدل فيتيمم ويبنى بالتيمم تحرزا عن
فواتها وهذا كله اذا امن حصول وقت الزوال فان خافه لو ذهب الى الماء يتيمم ويبنى اتفاقا
ولو شرع بالتيمم يتيمم ويبنى بالاتفاق لانا لو اوجبنا الوضوء يكون واجدا للماء فى خلال صلاته
فتفسد كذا فى الهداية والمحيط وتوضيحه انه انما يجوز تيممه عند عجزه عن الماء الى صل بخوف الفوت
فاذا سبقه الحدث واوجبنا عليه الوضوء لانه امن الفوت حيث صار مقتديا حكما لكونه بفراغ

امامه يكون لاحقا فاذا وصل الى الماء صار واجدا للماء فى خلال صلاته فيبطل تيممه وصلاته
فتفوته الصلاة لا الى بدل فلذا يتيمم ويتمها ولا يكلف الى الذهاب الى الماء باتفاقهما مع
الامام وقيل لا يجوز البناء بالتيمم عندهما وان كان شرع بالتيمم ويجوز ان يكون ابتداؤها
بالتيمم والبناء بالوضوء يؤيده ما ذكره قاضيخان فى فصل المسح على الخفين من فتاواه
ان المتيمم اذا سبقه الحدث فى خلال صلاته فانصرف ثم وجد ماء يتوضأ ويبنى بخلاف
المتيمم الذى وجد الماء فى خلال صلاته حيث يستأنف لان التيمم ينتقض بصفة الاستناد
الى وجود الحدث عند اصابة الماء لانه يصير محدثا بالحدث السابق لان الاصابة ليست بحدث
وفى هذه الصلوة لم ينتقض التيمم عند اصابة الماء لانتقاضه بالحدث الطارى على التيمم اى
وهو ما سبقه من الحدث والثابت بالاستيناف انما يظهر فى القائم دون المنقضى وطهارة
التيمم هنا منقضية بسبق الحدث فلا تنتقض برؤية الماء مستندا لفقد شرط الاستناد
ولا يصح ان يقال هنا ان الاسباب المتعاقبة كالبول ثم الرعاف ثم القيء توجب احداثا متعاقبة
يجزئ عنها وضوء واحد فكذلك سبق الحدث ووجود الماء يجزى عنها وضوء واحد لانا
نقول بان وجود الماء ليس بحدث وانما يثبت به الحدث السابق مستندا وقد علمت
امتناعه هنا بعد سبق الحدث قال فى البحر آخر هذا البحث فثبت ان البناء بالتيمم اى بعد الشروع
متيمما متفق عليه ولو شرع بالوضوء ثم سبقه الحدث ولم يخف زوال الشمس ولا يرجوا
ادراك الامام قبل فراغه فعنده يتيمم ويبنى وقالا يتوضأ ولا يتيمم انتهى فتقييده هنا
بشروعه متوضيا لينبه على ما فيه من الخلاف اما لو شرع متيمما اتفاقا وقيل انه فيه الخلاف
ايضا **قوله** فى الاصح راجع لكل من قوله بعد شروعه متوضيا وقوله بلا فرق الخ وقد علمت
ما فى الاول من الخلاف وكذا فى الثانى على ما نقله فى المنح وغيره **قوله** لا الى بدل وفى شرح
منية المصلى لقائل ان يقول بجواز التيمم فى المصر لصلوة الكسوف وسنن الرواتب
وسنة الفجر خاف فوتها وحدها خلافا لمحمد فان عنده اذا فاتته باشتغاله بالفريضة مع الجماعة
عند خوف فوت الجماعة يقضيها بعد ارتفاع الشمس فتفوتها الى بدل فلا يتيمم لها بحر ملخصا
وتقييده بالرواتب يقتضى انه لا يتيمم لسنة العصر مع انها تفوت لا الى خلف **قوله** خاف
فوتها وحدها ويمكن تصويره فى وجوه منها لو وعد بالماء وظن انه بعد مجيئه لا يسع الوقت الا
ركعتى الوقت الفرض فقط فانه ينتظر الماء ومع تفوته السنة لا الى بدل فيجوز ان يتيمم
ويصليها فاذا وصل الماء توضأ به وصلى الفرض وكذا لو سخن الماء لاجل الاغتسال وعلم
انه ان انتظر حموه لا يسع الوقت الا ركعتى الفرض فيتيمم ويصلى السنة وقد سخن الماء فيغتسل به
ويصلى الفريضة **قوله** ولنوم يفهم منه انه يتيمم لخوف فوت سنة غير مؤكدة كسنة العصر
لخوف فوتها لا الى بدل اذ الطهارة للنوم غير مؤكدة فلعله اراد بالرواتب اعم من المؤكدة وغيره
قوله وسلام ذكره وقت اللقاء او المفارقة فلو خاف فوته بالاشتغال بالوضوء لا الى بدل تيمم له
قوله ورده هو فرض كفاية فهو مع صلاة الجنازة وبالاشتغال بالوضوء لاجله يفوت

لا الى بدل لوجوب الفورية فيه فيتيمم له ويقال انه فى صلاة الجنازة يخشى فوتها وهنا
يخشى فوت فضيلة الطهارة للرد وفى الاشتغال بالتيمم تفويت فضيلة المبادرة الى
الرد ولا حاجة فى الحديث لنسخه تامل **قوله** وانه لم تجز الخ اى سواء تيمم مع وجود
الماء او لعدمه لما يأتى من شرط النية **قوله** وكذا الكل مما لا تشترط له الطهارة يحتاج هذا
البحث الى التحرير وتحقيق النقل فيه ولعل صاحب البحر استند الى فروع لا تفيد هذا الحكم منها ما
فى المبتغى وقد رده صاحب النهر حيث قال انه كان معناه للجنب كما هو الظاهر امتنع هذا
التحرير اى لان الجنب لا يجوز له دخول المسجد ولا النوم فيه مع الجنابة لكنه يقال كيف جاز له
التيمم مع وجود الماء فيقال اراد بوجود الماء فى المسجد وعدمه خارجه فيجوز ان يتيمم
ليصل الى الماء فيغتسل به كما هو منصوص على هذه المسئلة بخصوصها وقوله والنوم فيه اى
والماء خارجه ولا يقدر على الوصول اليه فيتيمم لفقده الماء حكما **قوله** الظاهر وجه ظهوره
ان المسئلتين مقررتين فى المذهب كما قدمنا ذلك وهو انما الجنب اذا لم يجد الماء الا فى
المسجد تيمم ودخله فيغتسل به فلو لم يجده فى المسجد يتيمم للصلاة ولا يصلى به لانه
تيمم لعبادة غير مقصودة الثانية ما قالوه لو احتلم فى المسجد ولم يمكنه الخروج فورا وجب
عليه التيمم وسماه واجد الماء لانه واجده حقيقة **قوله** لانه ليس بعبادة يخاف
فوتها النفى واقع على المقيد بقيده فان دخول المسجد فى حد ذاته ليس بعبادة وكذا مس
المصحف بل انه قصد بالدخول الصلوة او الاعتكاف وبالمس القراءة ونحوها وقوله
لدخول مسجد اى حيث ما اذا كان محدثا او جنبا ولا يعين الجنب اقترانه بمس المصحف لان
الطهارة له واجبة لما علمت من عدم اعتبار دلالة الاقتران فلا يلزم من وجوب الطهارة به
وجوبها لدخول المسجد فهو بعمومه يبطل ما اصله فى البحر من انه ما لا يشترط له الطهارة يجوز
التيمم له مع وجود الماء ولذا عقب الشارح عبارة البحر بما نقله عن المنية **قوله** لكن فى القهستانى
الخ يراجع القهستانى والمختار فان هذا الفرع فى غاية الغرابة لان سجدة التلاوة لا تصح
بدون الطهارة ولا فوت لها لان وقتها موسع ولعل هذا القول ان ثبت مبنى على وجوبها على
الفور وبالاشتغال بالوضوء يفوت لا الى خلف **قوله** يجئ الخ اى فى الفروع واراد
بالسفر فقد الماء حقيقة او حكما لان السفر محل له فاطلق المحل واراد الحال واراد بالحضر
وجود الماء وعدم العذر وهو الموافق للفقه فعليه المعول لا على غيره **قوله** فالظاهر
انه بيان للمؤيد ولم يظهر وجه التأييد والفقه لا يجوز نقله والعمل به والافتاء باعتبار
امام ثقة من ائمة المذهب ما لم يكن منقولا عن صاحب المذهب تواترا الكن هذه القواعد
لا تثبت بنقل صاحب البحر مع احتمال انها تفقها منه استنبطها من بعض الفروع مع
خطأ فهمه فى هذا الاستنباط كما يظهر لمن تامل ووجه عدم ظهور تأييد هذه العبارة لا مكان
ان تكون هذه التسع مما تفوت لا الى خلف ولا كلام فى صحة التيمم لها وانما الكلام فى
صحة التيمم مع وجود الماء لما لا تشترط له الطهارة **قوله** لما مر من الضابط قد علمت

انه

انه لا تعويل عليه ما لم ينص عليه فى الكتب المشهورة فى المذهب **قوله** وقالوا الخ وذلك
انهم بعض هذه الصور بعضها غير عبادة مقصودة وبعضها تصح بدون الطهارة وبعضها
يجتمع فيه الامران وشرط صحة الصلوة بالتيمم انه ينوى عبادة مقصودة او جزءها
لا تصح الا به فلذا لو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة صلى به ولا شك ان مرادهم
ما اذا تيمم مع العذر المبيح للتيمم وكان الشارح رحمه الله حملها على اطلاقها ليؤيد ما احدثه
من الاصل الذى لا اساس له فقال وظاهره انه يجوز له فعل ذلك وقد قال صاحب البحر ان
الفقهاء كثيرا ما يتركون قيود المسئلة لانها معلومة عندهم مقررة فى محلها **قوله** او الاسلام
خلافا لابى يوسف ولذا قال بعد ذلك لم تجز الصلوة به عند العامة اى بعضهم يخالف
فى بعضها من ذلك انه ابا يوسف يقول لو تيمم للاسلام صح تيممه ويصلى به فمن زعم ان
هذا جاريا على قول ابى يوسف فقد وهم **قوله** فالاحوط الخ اى ليخرج عن العهدة
بيقين فلا يكون تاركا للصلاة عند من يحكم بفساد صلاته بالتيمم لذلك لكنه قد يقال انه
الاحتياط العمل باقوى الدليلين واقواهما العمل بالقول الصحيح بالنسبة الى المقلد و
بصلاته بالتيمم لذلك يكون مصليا بدون طهارة فى الجملة قد قيل بصحتها لكنه امر قبيح
فلم يكن اخذا باقوى الدليلين ولانه اذا تعارض جلب المصلحة ودفع المفسدة فدفع
المفسدة اولى وصلاته هنا بالتيمم جلب مصلحة اقامة الصلوة فى وقتها وتركه دفع مفسدة
الصلوة بدون طهارة فيكون اولى **قوله** ما لا يضر الخ فلو اضر بهما او باحدهما لا يلزمه **قوله**
ظنا قويا اى هو غالب الظن بدليل قوله والا يغلب على الخ وقد بين المص الفرق بين الظن
وغالب الظن حيث قال والفرق بينهما على ما حققه اللامشى فى اصوله ان احد الطرفين اذا
قوى وترجح على الاخر فلم يأخذ القلب بما ترجح ولم يطرح الاخر فهو ظن فاذا عقد القلب
على احدهما وترك الاخر فهو اكبر الظن وغالب الرأى انتهى **قوله** بامارة اى انما يحصل
غالب الظن اى اذا قام الدليل على وجود الماء وذلك بوجود امارة اى علامة عليه كوجود
الطير او الوحش فانه يلازم الماء والعمران اقوى امارة على وجوده لان الوحش والطير
اذا لم يسكن فى مكان خال عن الماء فامارته بنى ادم احرى انه لا يكون بدون الماء مع
تمييزهم بالعقل وعدم بقاء الحياة بدونه وكذا يحصل غلبة الظن باخبار العدل **قوله**
والا اى انه لم يرجو لا يجب ولا يندب طلبه للماء لانه عبث لا فائدة فيه **قوله** وثمة
الخ اى ولم يسئله **قوله** اعاد لتقصيره بترك السؤال **قوله** والا اى وان لم يكن
ثم من يسئله لا يعيد لعدم تقصيره وكذا لو اخبره بعدم الماء فتيمم ثم وجده لانه عذره ح
اوضح **قوله** فى حق جواز الخ اى هو دائم صح بدون هذه الشروط بل بنية قراءة القران
مثلا ولو محدثا كما صرح به فى البحر ومشى عليه الشارح تبعا له لكنه لا يجوز الصلوة الا بنية عبادة
الخ **قوله** نية عبادة اى استباحتها اذ لا معنى لنية العبادة بالتيمم الا ذلك وهذا مما
حذفوه لوضوحه فتنبه لطريقتهم فى حذف ما لا بد من ذكره اذا كان معلوما بالعقل او بالنص

عليه في موضع اخر فانه ذلك ينفعك في كثير من المسائل ولا تغتر بذلك في العمل والافتاء بما ظهر
من ظواهر الكلام حتى تبالغ في تصحيح عباراتهم وتقف على حقيقة المرام **قوله** او سجدة
تلاوة المراد القربة المقصودة انه لا تجب في ضمن شيء اخر بطريق التبعية ولا ينافي
هذا ما ذكر في الاصول من ان سجدة التلاوة ليست قربة مقصودة حتى لو تلاها في
وقت مكروه جاز ان يؤديها في وقت مكروه آخر بخلاف الصلاة المفروضة اذا وجبت في
وقت ناقص لا تؤدى في وقت ناقص آخر لان النفي والاثبات ليس في جهة واحدة بل في جهتين
والمراد هنا ذكر هنا انها شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان تكون تبعا لغيرها بخلاف
دخول المسجد ومس المصحف والمراد بما في الاصول ان هيئة السجود ليست بمقصودة لذاتها
عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة اهل الكلام ومخالفة اهل الطغيان
فلهذا قلنا لا تختص اقامة الواجب بهذه الهيئة بل ينوب الركوع في الصلاة على الفور منابها كذا
في معراج الدراية تبعا للمجازية بحر وتقييد الركوع بكونه في الصلاة وكونه على الفور كلام
سيظهر في بابه **قوله** لا شكر لانها ليست بمشروعة فلم تكن عبادة **قوله** في الاصح اي
خلافا لمحمد فانه يقول بمشروعيتها فتكون عبادة مقصودة فلم يتيمم لها جاز ان يصلي به **قوله**
للجنب قال في المنح لكن عامة المشايخ على انه لو تيمم لدخول المسجد او القراءة الا انه قال لا تجوز
الصلوة بذلك التيمم ثم قال هكذا اطلقوه في قراءة القرآن المنع وفي التبيين والسراج
الوهاج الاصح انه لا يجوز له ان يصلي الخ اذا تيمم لقراءة القرآن وقد جرينا على هذا في المختصر
انتهى **قوله** جنب بنية الوضوء اي يشترط لصحة التيمم نية رفع الحدث لا تعيينه حتى
لو اخطأ في وصف الحدث فنوى رفع حدث خلاف حدثه صح وانما قال بنية الوضوء لانه
اذا ارتفع الاكبر بنية رفع الاصغر فعكسه بالاولى **قوله** اخر الوقت ظرف للصلوة كما هو
ظاهر وقد صرح به صاحب الدرر حيث قال وندب لراجيه الصلوة اخر الوقت ولا يصح ان
يكون ظرفا للندب لان الندب ليس هو في اخر الوقت بل في وقت رجائه يندب له ان يؤخر صلاته
فيصليها اخر الوقت ثم كون ذلك مندوبا هو ما في رواية الاصول وعن ابي حنيفة وابي
يوسف في غير رواية الاصول ان التأخير حتم كما في البرهان شرنبلالية **قوله** لو بنية الخ
لوجود المبيح ثم كون التأخير الى اخر الوقت المستحب يناسب القول بندب التأخير وقيل الى
اخر وقت الجواز ويؤيده الحكاية عن ابي حنيفة فان حمادا انما تيمم لانه بينه وبين الماء ميل
وابو حنيفة اخر الصلوة الى ان توضأ وصلى المغرب بالمحل الطاهر ومعلوم انه لم يقطع
مسافة الميل الا بعد اشتباك النجوم وتأخير المغرب اليها مكروه تحريما فيفوت وقت
الاستحباب وصلاها في وقت الجواز وهذا يناسب رواية وجوب التأخير لانه لا
يرتكب مثل المكروه وترك السنة لتحصيل المندوب **قوله** من ليس في العمران اما من في العمران
فيعيد اتفاقا كما هو ظاهر من عبارة التبيين والبحر والنهر والمص في الاحتجاج لابي يوسف
بان الرحل كالعمران فافهم ذلك ان العمران محل اتفاق على وجوب الاعادة والظاهر ان المراد

بالعمران محل الاقامة سواء كان في بيوت المدر او الشعر لان الاقامة لا تتأتى بدون
الماء فكان وجوده فيه محقق فلا يسقط طلبه منه الا بتيقن العدم ولا يبعد النسيان فيه
عند الظاهر في الجوهرة كما نقله المص عنه من قوله ان التقييد بالسفر اتفاقي فلا فرق بين
ان يكون مسافرا او مقيما ينافي هذا تأمل **قوله** ونسي الضمير فيه عائد الى المصلي المفهوم
من صلى وكذا في ظن وفي الماء وفي نسي المتصلة بضمير المفعول وكذا الضمير المجرور بالاضافة
في عنقه وظهره ومقدمه ومؤخره واضافة المقدم والمؤخر اليه لانها ملابسة وهو كونه
مقدم دابته او مؤخره لان المقدم والمؤخر في الحقيقة للدابة ويصح اضافته للمصلي باعتبار
الملك او الاختصاص فلا تشتيت للضمير **قوله** في رحله هو مفرد مضاف فيعم كل رحل سواء
حل الدابة او المنزل كما في البحر والنهر تأمل **قوله** ولو ظن الخ اي لو علم ان في رحله
ماء ثم ظن فناءه او شك كما في الجوهرة فتيمم وصلى ثم تبين بقاءه اعاد اتفاقا
لان الاصل بقاء ما كان واليقين لا يرتفع بالشك ولا بالظن بل بيقين مثله واليقين مع
الخطاء **قوله** كما لو نسيه الخ هو محترز قوله وهو مما ينسى عادة **قوله** او مقدمه
اما لو كان قائدا فهي على الخلاف سواء كان في مقدمه او مؤخره كما في البحر والفتح خلافا لما في
المنح **قوله** ثوبه الخ قال في المنح تبعا للبحر اذا نسي ثوبه وصلى عريانا يعيد اجماعا
على الصحيح وذكر الكرخي انه على الاختلاف وهو الاصح كذا في البدائع قال في النهر رحل المسافر
دليل الثوب لانه يعد لوضعه مع سائر امتعته فيه لا دليل ماء الاستعمال فلا حاجة الى ادعاء
ان مسئلة الثوب على الاختلاف في الاصح وتبعه الشارح كما هو دابه **قوله** او في ثوب نجس
يشكل الفرق بين الوضوء والصلوة مع النجاسة والفرق بان فرض الازالة فات
لا الى خلف بخلاف الوضوء لا يثلج الخاطر لان فوات الاصل يصيره فاقد الطهورين فيعطى
حكمه نهر **قوله** من رفيقه وفي نسخة من رفقته ومعناهما واحد اذ المفرد المضاف الى
معرفة يعم وهو توطئة لقول المتن ممن هو معه لبيان المراد به والمراد بالرفيق رفيق القافلة
فلو كانت كبيرة لا يمكن استقصاؤهم فكيفيته ان يرفع صوته بطلبه فيقول من يعطي الماء للوضوء
او الغسل على حسب حاجته مجانا او بالثمن ان كان عنده ثمنه فارغا عن حاجته **قوله**
باضعاف الخ ولو بجميع ماله لان المال ما خلق الا وقاية للنفس **قوله** في ذلك المكان نقله
في الاشباه عن الزيلعي ولم يعين له انه في وقت عزته او في اغلب الاوقات فان الاعتبار
للقيمة حالة التقويم انتهى **قوله** واما العطش قال في الاشباه وينبغي انه لا يعتبر ثمن
المثل عند الحاجة الى سد الرمق وخوف الهلاك وربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها
على القادر باضعاف قيمتها احياء للنفس انتهى **قوله** في الاشباه في استطاعة الحج
ثمن المثل للزاد والماء والراحلة بالقدر اللائق به فقوله بالقدر اي قدر الثمن في الثلاثة او
قدر الاجرة في الراحلة والمبيع الهالك على قول محمد يفسخ بعد التحالف على قيمته يوم التلف والقبض
او اقلهما والرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده والمضمون في سوم الشراء اذا كان قيميا والمغصوب

والمغصوب القيمي اذا كان هلك يوم الغصب اتفاقا والمثلي اذا انقطع فيه اختلاف الثلاثة فعند
الامام تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع والمتلف بلا غصب
والمقبوض بعقد فاسد والعبد المجني عليه واذا جنى بها فاعتقه السيد او باعه غير عالم بها والرهن
اذا هلك بالاقل واخذ الارز والعدس ونحوها وقد كان دفع اليه دينارا احتيالا وضمان عتق
العبد المشترك في اليسار قلت وكذا الاستسعاء وقيمة ولد المغرور وضمان جنايات الامة وقيمة
الصيد المتلف في الحرم او الحرام وقيمة اللقطة اذا انتفع بها او تصدق ولم يجز ربها وقيمة
جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه وقيمة الصداق اذا تنصف بالطلاق قبل المسيس
وكان هالكا ذكره في القول في ثمن المثل قبل الحبل والتاسعة عشر مسئلتنا وهو وجوب شرائه
بثمن مثله او الغبن اليسير **قوله** وان خرج الوقت قال في امداد الفتاح ويجب التاخير عند ابي
حنيفة بالوعد بالثوب لمن كان عاريا او السقاء الحبل والدلو ما لم يخف القضا فاذا خافه تيمم لعدم
قدرته على الثوب والماء واحتمال عدم الوفاء بالوعد والماء في الاصل مبذول وهو
موجود فلزم التاخير فيه ولو خرج الوقت بخلاف الثوب والالة الاستقاء لان الاصل الضنة بهما فلم
يصر قادرا عليهما بالوعد والاباحة وقالا بوجوب التاخير فيهما ولو خاف القضا كالماء الموجود بلا
لان الظاهر الوفاء بالوعد فكان قادرا عليهما ظاهرا فيمتنع المصير الى التيمم وجوازها عاريا
انتهى **قوله** ولو كان الخ مقتضى سياق كلامه ان الوعد بالماء لو حصل له وهو ملتبس بالصلوة
ان ظن انجازه لوعده قطع بمعنى بطلت صلاته بقدرته على الماء بمقتضى ظنه وان لم يظن الاعطاء
بان غلب على ظنه انه كاذب في وعده كما هو داب الناس في هذه الازمان لا يقطع صلاته
لانها لم تبطل فلتراجع اصل العبارة التي نقل منها الشارح هل المراد ذلك **قوله** لكن الخ عبارة
النقاية مع القهستاني ويصح قبل الطلب اي طلب الماء والالة من الرفيق اي رفيقه الذي معه
الماء والالة وان ظن الاعطاء كما قال ابو حنيفة خلافا لابي يوسف كما في التجريد وذكر في
البحر المحيط ان ظنه وجب الطلب والا فلا وقال الحسن لا يطلب في الحالين وعن ابي نصر الصفار
انما وجب اذا لم يكن الماء عزيزا انتهى فما نقله عن الحسن هو ما نقله اولا عن ابي حنيفة والاستدراك
في كلام الشارح عائد الى قول المتن ويطلبه الخ **قوله** يؤخرها عنده اي ولا يتشبه وهو الذي
نقله في المنح عن البرماوي تحرم الصلوة وتجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة **قوله** كالصوم اي
اذا امسك بعد الاكل او هي بعد انقطاع حيضها اثناء النهار وليس الاعادة هنا الاصطلاحية
التي هي لخلل غير الفساد واذا المتشبه لم يصل حتى يقصد بالتحريمة التشبه بالمحرم لا الدخول في
الصلوة وكذا في باقي الافعال والاقوال ولا يقرأ القرآن ان كان جنبا والا قرأه في صدد التشبه
بالقاري للصلوة **قوله** بغير طهارة اي وضوء لانه ان كان اكثره جريحا تيمم اما لو كان جنبا
وكان اكثر بدنه سليما من الجراحة فانه يغسله ويمسح الجريح ان امكن والا تركه **قوله** ولا تيمم
لان الموجود من اعضاء التيمم الوجه ولا يقدر على مسحه بالصعيد لجراحته فلو امكنه ذلك وجب
عليه وليس هو كالمحصور لان فاقد الطهورين يرجو ادراك المطهر بعد ذلك وهذا اعضاؤه لا تعود

الا في

الا في اليوم الموعود واذ ذاك لا تكليف ولا صلاة **قوله** انه في المصر محل الماء وكان المانع
له من استعماله من قبل العباد فيعيد **قوله** والا اي وان لم يكن في المصر اي بان كان صحراء
وكان محبوسا لا يعيد لان الاصل عدم المانع فلم يعلم ان المانع له من قبل العباد **قوله** انه في سفر
اراد به ان عدم الماء لان السفر يغلب فيه العدم فاطلق الملزوم واراد اللازم وهذا واقع في
عباراتهم هنا كثيرا واراد ان مع العذر المبيح للتيمم بفقد الماء حقيقة او حكما جاز تيممه والا لا
قوله ولشرب ماء الوضوء قابل به قوله الماء المسبل الخ لانه يفهم ان المسبل للشرب وقصد به
احياء النفوس من الهلاك لم ياذن بالوضوء منه ولا الاغتسال الا ان له خلفا وهو التيمم بخلاف
الشرب فكان بمنزلة المعدوم في حق المحدث فيسوغ له التيمم والذي وضع الماء للوضوء
ياذن عادة بالشرب منه لانه اهم لما فيه من احياء النفس كما تقدم مع ان المضطر له
دفع الهلاك عن نفسه بمال الغير وان لم ياذن به صريحا لكنه ح يضمنه وقيل بالعكس لانه ماء الوضوء
يغني لشربه وماء الشرب يمكن رفع الحدث به مع بقائه فيحصل الغرضين والصحيح الاول لان الماء
يستقذر بالوضوء منه ولذا لا يلزم من يخاف العطش ان يتوضا ويجمع الماء المستعمل **قوله**
الجنب اولى الخ اما اولويته على الميت فان مصلحة نفسه اهم من مصلحة غيره وفي الحديث ابدأ
بنفسك اي فيتيمم الميت بعد اغتسال الجنب به لعدم وجود الماء واما اولويته على المحدث
فلان حدثه اغلظ واما اولويته على الحائض فلانه لو اغتسل وتيممت جاز اقتداؤها به اتفاقا وفي
بالعكس لا يصلح اماما وفي اقتدائه بها خلاف محمد حيث يقول لا يصح اقتداء المغتسل بالمتيمم **قوله**
ينبغي الخ لانه يمكنهم صرفه لملكهم له لا سيما وتغسيله واجب عليهم ونصيب احدهم لا يكفيه ولا يمكنهم
تملك مال الميت لعدم امكان اذنه **قوله** من محل واحد لانه بمنزلة المحل الذي اغترف منه
الماء فانه لا يصير مستعملا والمستعمل ما سال على اعضائه او مسح به كما ان المستعمل هنا ما مسح
من الوجه واليدين كما مر **قوله** او يهبه الخ هذا الوجه غير صحيح لان شرط جواز التيمم ان يطلبه من
رفيقه فيمنعه منه وهذا لا يمنعه عادة لانه لا تتم له الحيلة الا اذا وهبه ممن يثق باسترداده منه
مع ان هذا من قبيل بيع التلجئة وهو لا يفيد الملك كما ياتي ولو تمت هذه الحيلة لو وهب الماء
لزم الموهوب له استعماله عند فقد الماء وقولهم ان الرجوع في الهبة مكروه فيكون عذرا له في
التيمم لا يسلم ايضا لانه ما وهبه الا ليسترده والا لم تنفذ حيلته **قوله** ولو غسلات الخ اي عبارة
المتن اشمل ممن قال ناقضه ناقض الوضوء لانه لو تيمم للجنابة ثم وجد ناقض الوضوء لا يبطل
تيممه لانه لو بطل لعاد جنبا لان تيممه كان لرفع الجنابة فان قلت كان ينبغي ان لا
يصير محدثا لان تيممه ليس للحدث بل للجنابة فلم يبطل بناقض الوضوء يجاب بان التيمم لرفع الحدث
الداخل في ضمن رفع الجنابة منتقض بنقض حكمه وهو الوضوء **قوله** ويشرع خفيه لا حاجة
الى التقييد بكونهما ملبوسين على طهر لما انه من المعلوم انهما اذا لم يكونا كذلك لا يمسح عليهما
وانما نبه عليهما هنا لان الخف يمنع سراية الحدث الاصغر الى القدم ويحل بالخف فيزال بالمسح ولا يمنع
سراية الحدث الاكبر وهذا اذا اجنب بعد لبس خفيه على طهارة فحل الحدث في قدميه فاذا تيمم للجنابة

مع العذر ثم احدث وتوضا لابد من غسل قدميه لحلول الحدث بهما بالجنابة والتيمم ليس لطهارة
كاملة فلا يجوز له المسح ثم بعد ذلك لو احدث ووجد ماء يكفي للوضوء فقط يمسح عليهما لانه قد
غسلهما **قوله** مالم يمر بالماء اي الكافي لغسله فح يصير جنبا فان اغتسل به فالامر ظاهر وان
تجاوزه ولم يغتسل كان جنبا لبطلان تيممه بمروره على الماء حيث كان تيممه لفقد الماء وقد
وجد فاذا لم يجد الماء بعد ذلك تيمم لجنابته فاذا احدث بعد ذلك ووجد ماء يكفي للوضوء
فقط يعيد غسل رجليه لصيرورته جنبا بالمرور على الماء وقد علمت ان الخف لا يمنع سراية
الجنابة الى القدم قال في الينابيع ولو مر بعد ذلك بماء كثير عاد جنبا فاذا دخل عليه وقت
صلاة وعنده ماء يكفيه لوضوئه لا غير تيمم لانه جنب ولا يتوضا به لانه لا يفيد فان
احدث بعد ذلك وليس معه من الماء الا هذا المقدار فانه يتوضا به ويغسل رجليه ولا يمسح
على خفيه وان كان في المدة لما ذكرنا انه عاد جنبا لوجود الماء الكثير فان احدث بعد ذلك
وليس معه ماء الا قدر ما يكفي للوضوء توضا ومسح على خفيه وعلى هذا تجري المسائل انتهى
قوله فرع الخ اي في قوله في اول باب التيمم اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء
يجب عليه الوضوء انتهى اراد بعد الجنابة حدث اي بعد ان تيمم لها وفي حاشية صدر الشريعة
قوله مع الجنابة حدث يعني اذا اغتسل الجنب وبقي في عضو من اعضائه لمعة وفني الماء فيتيمم
للجنابة ثم احدث حدثا يوجب الوضوء وتيمم للحدث فوجد ماء يكفي للوضوء لا اللمعة فتيممه باق
وعليه الوضوء كذا في الشروح فمن تردد في هذا التصوير فلينظر آخر هذا الباب وقول الشم وان
كفى للوضوء لا اللمعة فتيممه باق وعليه الوضوء جلبي فليراجع اخي جلبي والظاهر انه ليس مخصوصا
بما صوره بل شامل له ولما ذكره الشم هنا لكن على ما ذكر الشر مع بمعنى بعد وعلى ما صوره نح
الحاشية هي على معناها ولا يصح ارادتها في كلامه بل عبارته تحتمل كل منهما **قوله** وقدرة ماء هي
ليست بناقضة لانها ليست بخارج نجس فلم تكن حدثا وانما الناقض الحدث السابق وانما اضاف
النقض اليها لان عمل الناقض السابق يظهر عندها فاضيف اليها مجازا جوهرة ونحوه في البنايات
قوله كاف لطهره فلو كان متيمما للجنابة ووجد ماء يكفي للوضوء فقط لا تبطل تيممه ولا يلزمه
استعماله لان ما لا يمنع وجوده التيمم يبطل وجوده التيمم وصرح الزيلعي وصدر الشريعة وابن
الكمال بان ماء الوضوء لا يمنع التيمم للجنابة وقرر قول الزيلعي ولا يلزم استعمال ذلك الماء لعدم
فائدته **قوله** كعطش لان فيه احياء نفسه فلا يلزمه الوضوء به واطلق ذلك المص العطش
فائدته العطش فيشمل عطشه وعطش غيره من ادمي او بهيمة **قوله** وعجن هو كما قبله لان الدقيق
لا يصلح قوتا الا بعد العجن **قوله** وغسل الخ لانه لا خلف له والحدث فيه خلف وهو التيمم **قوله**
ولمعة جنابة لانه ببقائها يكون جنبا والجنابة اغلظ من الحدث فكان الصرف اليها اهم هذا اذا كان
الماء كاف لرفع الحدث ولغسل اللمعة وان كفى لاحدهما فقط وجب الصرف اليه **قوله** عن حدث
في نسخة بعده او نائم متمكن وانما قيد بكونه ناعسا او متمكنا لانه اذا كان غير متمكن انتقضت
طهارته بنومه فلم يعمل مروره بالماء شيئا **قوله** او نائم الخ لان نومه غير سبب لجنابة فمروره

على

على الماء يبطل تيممه **قوله** واقره المص فيكون قد جرى في متنه باعترافه على خلاف قول
الصاحبين وخلاف الصحيح عن الامام **قوله** الكثر الخ هو ما استظهره صاحب البحر واقره عليه المص
وصاحب النهر وعبارة الفتح وقد اختلف في حد الكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء ومنهم
من اعتبر الكثرة في نفس كل عضو فلو كان براسه ووجهه ويديه جراحة والرجل لا جراحة بها
يتيمم سواء كان من الاعضاء الجريحة جريحا او صحيحا والاخرون قالوا ان كان الاكثر من كل عضو
من اعضاء الوضوء المذكورة جريحا فهو الكثير الذي يجوز معه التيمم والا فلا انتهى وفي النهر عن
الحقائق واختلف في حد الكثرة فمنهم من اعتبرها من حيث عدد الاعضاء ومنهم من اعتبرها
في نفس كل عضو فلو كانت اعضاء الوضوء جريحة الا رجليه يتيمم على الاول لا الثاني والمختار
هو الاول انتهى وهو صريح بان من اعتبر المساحة يعتبر الكثرة الجراحة في كل عضو ولذا قال
لو لم يكن برجليه جراحة والمسئلة كما ذكر لا يتيمم على القول الثاني **قوله** ولمسح الجريح
اي ان لم يضره ذلك والا تركه كما هو معلوم في مسئلة الجبائر ولان الله تعالى لم يكلفنا بما فيه
مضرة علينا بل شرع الاحكام لنفعنا وهو غني عنا **قوله** خلافا لهما الذي في البحر في
المريض اذا وجد من يوضيه مطلقا لا يتيمم اجماعا فقياسه هنا كذلك **قوله** اي يتيمم الخ
لان الصعيد خلف عن الماء ولا يجوز ان يجمع بين البدل والمبدل **قوله** بين حيض اي لا يمكن ان
تحيض المراة وهي حبلى كما تقدم وياتي ويجمع بين الاستحاضة والحبل لان ما يطرقها من الدم في
حالة الحبل استحاضة عندنا ولا يمكن ان يكون الدم حيضا واستحاضة ولا حيضا ونفاسا ولا نفاسا
واستحاضة وقوله او حيض الاخير داخل في الصور قبله **قوله** لا زكوة وعشر اي لو اشترى
ارضا عشرية للتجارة وزرعها فانه يؤخذ منه عشر الخارج او نصفه على ما ياتي بيانه فتسقط
زكوة التجارة عن قيمة الارض لئلا يجتمع في مال واحد فيحصل اجحاف برب المال **قوله**
او خراج اي لو اشترى ارضا خراجية للتجارة وكان الخراج مقاسمة فزرعها وجب الخراج في
الزرع فسقطت زكوة التجارة وان كان الخراج موظفا ومضت المدة وجب الخراج زرعها او
عطلها كما ياتي بيان ذلك كله **قوله** او فطرة اي لو اشترى رقيقا للتجارة وجب فيه
الزكوة ولا يجب فطرته يوم الفطر وان للخدمة وجب عليه فطرته ولا زكوة فيه **قوله** ولا عشر
مع خراج اي الاراضي العشرية لا يؤخذ منها خراج والخراجية لا عشر في غلتها وسياتي بيانهما و
كذلك لا زكوة في زرع مع عشر ولا مع خراج **قوله** ولا فدية وصوم اي في الشيخ الفاني و
هو من عجز عن الصوم عجزا دائما الى الموت يفدي ولا صوم عليه فان قدر على الصوم قبل موته
تبين انه بغان فوجب عليه القضا ولا فدية عليه فانه كان قد اخرجها وقعت له نافلة كمن احج
لعجزه ثم قدر ان يحج بنفسه والحامل والمرضع تقضي ولا فدية وكذا من عليه قضا ولو اخره سنين
يجب عليه القضاء ولا فدية عليه **قوله** او قصاص معطوف على صوم اي ولا فدية وقصاص
واراد لا تجمع الدية والقصاص فان كان القتل عمدا فالقصاص ولا فدية اي دية عليه والا فعليه الدية
فلا قصاص وكذا لا قصاص وكفارة فالعمد موجبه القصاص ولا كفارة فيه وغيره ان كان مباشرة

فيه الكفارة ولا قصاص فيه فيحتمل ان الشارح عبر بالفدية على ما يعم الدية والكفارة **قوله**
ولا ضمان وقطع اى اذا قطعت يمين السارق وكانت العين قائمة ردت على صاحبها وان كانت
هالكة او مستهلكة لا يقضى عليه بالضمان ولكنه يفتى بوجوبه عليه ديانة وسيأتى فى المنح عن
الكافى انه قال اما لك اغا ضمنه لم يقطع وان قال انا اختار القطع يقطع ولا يضمن **قوله**
او اجر معطوف على قطع اى ولا ضمان واجر فان المستأجر اذا وافق عليه الاجر ولا ضمان عليه
وان خالف كما لو حمل الدابة ما لا تطيق مبتجاوز القدر الذى سماه ضمن قيمتها ولا اجر عليه **قوله**
ولا جلد اى فان بكرا يجلد ولا يرجم وان ثيبا يرجم ولا يجلد خلافا لمن قال انه يجلد ثم يرجم
قوله او نفى اى ولا جلد ونفى لقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
ولا تجوز الزيادة على النص القطعى الا بمثله لان الزيادة نسخ **قوله** ولا مهر الخ اى فلو
كانت المدخول بها سمى لها المهر وجب المسمى وان لم يسمى وجب مهر المثل ولا تجب
المتعة بل تستحب او تسن وان طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا وجب نصفه ولا تجب
المتعة ولا تستحب وان لم تكن سمى وجبت المتعة ولا مهر فاراد بالمهر ما يعم كله او نصفه **قوله**
او حد اى لا جمع بين مهر وحد فالوطى بغير ملك وشبهة يوجب الحد ولا مهر ومع الشبهة يجب المهر
ولا حد **قوله** او ضمان افضائها اى لو وطئها بنكاح او شبهة فانه يجب عليه المسمى او مهر المثل
فان افضاها لا يجب عليه ضمان الافضاء مع وجوب المهر ولو ماتت منه ذلك اجماع لا يجب عليه
الدية **قوله** ولا مهر الخ اى فانه سمى لها تسمية صحيحة وجب المسمى ولا يجب مهر المثل والا وجب
مهر المثل **قوله** ولا وصية الخ اى فلو كان الموصى له وارثا عند الموت لا تنفذ الوصية له الا باجازة
الورثة وان نفذت من ثلث المال **قوله** وغيرها الخ منها وصية وقيل فانه الوصية للقاتل كهى
للوارث ومنها الظهر مع الجمعة فانه من وجدت فيه شروط وجوب الجمعة فصلاها لم يجب عليه الظهر
والا وجب الظهر فلم تجتمع الظهر والجمعة واجبتين ومنها الشهادة مع اليمين فانه وجبت عليه
البينة لا يمين عليه وان وجب عليه اليمين لا بينة عليه وبهذه القاعدة منقوضة فى بعض الصور
او يقال من قبلت بينته لا يمين عليه اى لا فيما استثنى ومن قبل منه اليمين لا بينة عليه وعلى كل لا
تخلو من كلام فانها قد تقبل منه البينة لدفع اليمين عن نفسه كما يأتى ومنها النكاح مع ملك
اليمين فمتى ملكها او شقصها او ملكته او شقصه بطل النكاح كما يأتى ومنها الاجر مع الشركة
فلو حمل طعاما مشتركا على دوابه لا يكون له على شريكه نصف الاجر وسماه وعينه فلا اجر ولو
قسم ما لا مشتركا كابنيه وبين غيره وسمى اجرا على نصيب شريكه وعينه ورضى به الشريك لا
يلزمه وكذا كل عمل كان له او لغيره على سبيل الشركة لا يستحق الاجر فى عمله لانه عامل لنفسه
ومنها الحد مع قيمة امة مملوكة زنى بها فقتلها لانه يضمن قيمتها ثبت له فيها شبهة الملك فيسقط
الحد ومنها الحد مع قيمة افضاء الامة المملوكة زنى بها فافضاها ومنها القيمة مع الثمن فان فى
المبيع بيعا صحيحا بثمن معلوم يجب الثمن لا القيمة وفى البيع الفاسد والمقبوض على سوم الشراء بشرطه
والمتلف والمغصوب ونحوها تجب القيمة ولا ثمن ومنها الحد واللعان فلو قذف زوجته بالزنا وتوفرت

الشروط المذكورة فى باب اللعان تلاعنا والا وجب الحد ولا لعان كقذف الاجنبى ومنها
اجر نظر الناظر والوصى مع عمالته لو عمل للوقف واليتيم والله اعلم **قوله** يتيمم لان الحدث
لا يزول بغسل بعض الاعضاء مع بقاء شيئ ولو قليلا فحيث صار عاجزا عن ازالة الحدث بالماء
لانه لا يزول الا باستيعاب محله يعدل الى التيمم **قوله** وافتى الخ لانه لا يمكن الرجوع الى
التيمم مع انه لو كان اكثره صحيحا لا يتيمم فوجب عليه غسل الصحيح ولا يجمع بين الغسل والتيمم
ومن يعجز عن مسح الجبيرة تركها ولا يتيمم وهذه مسئلة فيجعل عادما لذلك العضو حكما **قوله**
قولان والصحيح انه يمسح انه لم يضره والا تركه **قوله** وكذا يسقط الخ اى فى الغسل **قوله**
فيمسحه كالجبيرة فانه اذا عجز عن غسل ما تحتها وامكنه مسح العضو وجب فانه لم يمكنه غسل
العضو ولا مسحه مسح على الجبيرة فانه ضره تركه كما يأتى فى الباب الثانى ولذا قال ولو

باب المسح على الخفين

قوله على الخفين انما ثنى اشعارا بان المسح لا يجوز على
خف واحد بلا عذر قهستانى قال فى الضياء ولو له رجل واحدة جاز المسح على خفها انتهى
وفى عبارة الضياء بيان للعذر الذى ذكره القهستانى فالحاصل انه مع امكان غسل
القدمين لا يجوز المسح على خف احدهما ومسح الاخرى لئلا يكون جامعا بين مسح وغسل
واذا لم يكن الا قدم واحدة بان خلق برجل واحدة او قطعت احدى قدميه فوق الكعب جاز
المسح على خف موجودة لعدم الجمع فلو كانت احدى القدمين جريحة تعذر غسلها ومسحها
ومسح جبيرة فوقها ينبغى ان يكون كالمفقودة فيكتفى بالمسح على خف الصحيحة ويشملها قول
القهستانى بلا عذر **قوله** لثبوته الخ اى والسنة قد تكون احادا وقدم الاقوى الذى
لا يكون الا متواترا لكن المسح تثبت بالسنة المشهورة او المتواترة وبالاجماع فيقال القرآن
قد تعبدنا بتلاوته وتوقفت عليه صحة الصلوة وحرم على المحدث مسه وعلى الجنب مسه وتلاوته
فكان بذلك اقوى ولان التيمم واجب عند العذر المبيح لا يجوز تركه والمسح جائز حتى لو
نزع الخفين ومسح رجليه كان افضل لانه اقرب لما شرع الوضوء له من تنظيف الاطراف
واشق والاجر على قدر النصب لا العارض فكان الواجب اهم ويقال ايضا التيمم خلف عن
طهارة الماء من وجه والمسح خلف من وجهين لان المسح وان كان بالماء لكنه بدل عن الغسل
والخف عن الرجل وما كان بدلا من وجه اقوى مما كان بدلا من وجهين فكان احرى بالتقديم
ولان التيمم بدلا عن الكل والمسح عن الرجل فكان اكثر نفعا واقوى فى ذاته ولا يقال الجزء
مقدم على الكل طبعا فيقدم وضعا لان النكات لا تتزاحم مع ان المسح ليس جزءا من التيمم
بل بدل عن جزء الاصل **قوله** وهو لغة اى مطلق المسح لقوله على الشيئ وقوله وشرعا اى
ومعنى شرعا اى المسح المقيد بقوله على الخفين ففى كلامه من البديع الاستخدام لانه اعاد الضمير اولا
على مطلق المسح وثانيا على المسح المقيد والمطلق غير المقيد **قوله** اصابة البلة لم يقل اصابة اليد
المبتلة ليفيد ان المفهوم الشرعى حصة من اللغوى لان ابتلال الخف باصابة مطر ونحوه يكفى عن
المسح فهو فى هذا المعنى حقيقة شرعية وقد عدل عما ذكره المص لان ذاك يحتاج الى تأويل

وتمحل في العبارة حيث جعله اصطلاحا عبارة عن رخصة مقدرة قوله فالكثر لا حاجة اليه لانه
الزايد على الكعبين غير داخل في مسمى الخف الشرعي حتى لا يتعلق به حكم ولا يعتبر خرق فيه وقطعه
لا يبطل المسح ولو ازال القدم من محله وبقي مستورا في الزايد يبطل مسحه ولان المانع من
سراية الحدث هو ما ستر محل الفرض لا ما زاد تأمل قوله الاول الخ لانه جعل مانعا من
سراية الحدث الى القدم فلا بد ان يكون ساترا لما يمنع السراية اليه قوله القدم هو في
كلام المتن مجرور باضافة ساترا اليه وحيث اضاف الشارح ساترا الى لفظ محل عاد القدم بدلا منه
محل او عطف بيان قوله وجوز لا ينافيه قول الشرنبلالي اذا خيط به ثخين الجوخ الخ
لانه اللفافة في معنى الخيط لانضمامها بالزربول ونحوه فلا يستدل بقوله على ضعف هذه
الرواية على ان الشرنبلالي ليس اعلا كعبا من مشايخ سمرقند قوله ولم يقدم الخ قال في
التجنيس نقلا عن الدقاق وان مسح على الفضلة بعد ان قدم رجله اليها اجزاه لوجوده على ما يوازي
رجله ولو ازال رجله عن ذلك الموضع اعاد المسح قال هكذا وفيه نظر انتهى ولعل وجه النظر انه
انه حيث صح المسح لم يبطل الا بوجود ناقضه وهو خروج القدم او اكثرها من محله ولم يوجد و
لا يصح التعليل بقوله لم تخرج من موضع يمكن المسح عليه لما علمت منه ان الناقض هو خروجه من
محله لا مما يمكن المسح عليه وهو صدر القدم تأمل قوله والثالث لانه شرع للتخفيف على المصلي
فانه يلبس الخف ويمشي في حوايجه فاذا احدث اكتفى بالمسح عليه دفعا للحرج ولا يتأتى هذا
في خف لا يمكن المشي فيه ولانه لا يلبس عادة والنادر لا تثبت به الاحكام لانه في حكم العدم
قوله المعتاد الظاهر انه انما يكون اذا دخله في البابوج ونحوه اذ هو المعتاد في الخف فانه
لا يلبس وحده عادة قوله فرسخا هو ثلاثة اميال وينبغي ان يكون هذا في حق المقيم لانه
لا يزيد مشيه عادة في يوم وليلة على هذا المقدار وفي المسافر ينبغي ان يشترط امكان قطع
مسافة السفر فيه الا ان يقال لما ثبت ان هذا الخف صالح للمسح عليه قطع النظر عن حالة
السفر والحضر اذ المسافر قد يكون راكبا وهو الغالب فيه فلو مشى لا يزيد مشيه
على ذلك المقدار قوله من زجاج الخ وكذا لو كان باليا او رقيقا لا ينقطع فيه هذه المسافة
لا يجوز المسح عليه لانه بمنزلة العدم فالغسل افضل انما فرعه على كونه جائزا بعمومه امر خارجي
وهو انه ابلغ في التنظيف واشق على النفس واخذا بالعزيمة بترك سبب الرخصة وهو نزع
الخفين ولو اتى بالواو كان كما اظهر كما في عبارة الزيلعي والحموي قوله الا التهمة وكذا
لو شك في جوازه فهو افضل ح رغما للشيطان وكذا بالحضرة من لا يرى المسح اغاظة له قوله
يكفيه اي المسح ولا يكفيه لو نزع خفيه قوله او خاف الخ اي لو كان بالمسح يدرك الصلوة
في وقتها ولو غسل قدميه فات الوقت ينبغي ان يجب عليه المسح لانه لو غسل رجليه لترك
الوقت من غير ملجئ اليه قوله او وقوف الخ اي لو لم يقف الى اخر الليل ولم يكن صلى العشاء
ولو مسح خفيه ادرك العشاء ووصل لعرفة قبل الفجر ولو غسل رجليه فاته احدهما يجب عليه
المسح واما قال ينبغي لانه لم يوجد منقولا في المذهب بل نقله الشرنبلالي بحثا وقواعدنا لا تأباه قوله

انه

انه رخصة هي ما فيها تخفيف عن اصل المشروعية ثم الرخصة عندنا رخصة اسقاط وهي التي لم يبق
الاصل معها مشروعا وهي التي اراد بقوله مسقطة للعزيمة ولا يحل معها فعل الاصل الذي هو العزيمة
ولذا قال ينبغي ان يصير آثما وجزم بتأثيمه المص تبعا للدرر قوله بنية الغسل لانه ح يكون
تاركا صدقة الله التي تصدق علينا بها بخلاف ما لو كان لامر آخر اقتضى ذلك كما لو وقعت
النار في خفه فصب عليها الماء لدفع ضررها ثم هل يبطل مسحه بغسل القدم داخل الخف فيه
خلاف والمختار لا كما في البحر وغيره قوله وسنة مشهورة هي ما كانت احادا في الاصل و
تلقتها اهل القرن الثاني والثالث بالقبول كما في التحقيق وليس المراد بالمشهورة في
اصطلاح المحدثين الذي عرفها في النخبة وغيرها قوله وعلى رأي الثاني حيث جعل المشهور
كالمتواتر في اكفار منكره قوله بالاجماع الخ فان قيل لم لا يكفر منكره ح اذا انكروا انقطعوا
به الجواب انه قبل الاجماع قد وقع فيه بعض اختلاف ثم رجع القائل بانكاره فاورث ذلك
شبهة فلا يقدم على اكفار المسلم مع وجودها لكن العاقل ينبغي ان ينظر لنفسه ويحترز عما يوقعه
في الردى والرافضة وان لم يعتبر خلافهم مانعا من الاجماع والمتواتر منكره كافر لانه يفيد
العلم اليقيني لجحود ذلك عن الشارع فكان المنكر له غير منقاد لحكم الله وهو كفر لكنا لا نكفر احدا
من اهل القبلة اي لا نجترئ على الحكم باكفارهم ونحملهم على انهم قالوه عن تأويل لا رادين
للشرع والله حسيب عليه قوله وقيل بالكتاب حملا لقراءة الجر على ما اذا كان متخففا و
قراءة النصب على غيره قوله غير مغيا اي والاية الشريفة معناه بالكعبين فلم يصح ان يكون
المراد بها المسح على الخفين قوله بالجوار اي لانه منصوب معطوف على وجوهكم وقيل هو
معطوف على رؤسكم اي وامسحوا بارجلكم وعبر بالمسح فيها واراد الغسل الخفيف ارشادا
للمتوضين حيث كان غسل القدمين محلا للسرف والدليل على ان المراد بالمسح الغسل فعل النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه وقوله لمن لم يحسن غسل القدمين للاستعجال حيث خافوا فوت
الوقت ويل للاعقاب من النار اي عقب القدم الذي يتجافى عنه الماء اذا لم يجر الماء على جميعه
لعدم تعهده فيكون للنار نصيبا منه وانما خص العقب لانه الذي يقصر الماء عنه عند عدم الاعتناء
بغسل القدمين قوله ظاهره ليس ظاهره ولا مدلوله لان ال في الوضوء في قولنا يجدد الوضوء
للعهد الذهني والوضوء المعهود هنا يكون بغسل الوضوء القدمين وبمسح الخفين بشرطه ولانه
اذا جاز المسح مع الحدث فلان يجوز مع تجديد الوضوء بالاولى لانه يتوسع في النوافل في الواجبات
ولان يعني تجديد الوضوء الصورة وضوء المحدث وهو يجوز فيه المسح وكذا سائر ما يندب
فيه الوضوء او يسن قوله لا لجنب الخ لان المسح ورد على خلاف القياس فيقتصر فيه على
ما ورد وقد ورد في الحدث ولا يصح الحاقه بطريق الدلالة لان شرطها المساواة ولا مساواة
بين الحدث والجنابة فانها اغلظ والحيض والنفاس اغلظ منهما ولان المسح شرع لدفع الحرج
والحرج في مسح الخفين للجنب ونحوه فوق الحرج في الغسل لان الحرج فيما يكثر فعله والوضوء اكثر وقوعا
من الغسل قوله والمنفي لا يلزم تصويره جواب سؤال وهو ان يقال كيف يتصور للمغتسل ان

ان يمسح على خفيه وهو اذا فاض الماء وصل الى قدميه فاجاب بانه ذلك غير وارد الا لو قلنا
انه يمسح على خفيه ونحن نفينا ذلك والمنفي لا يلزم تصويره لانا نقول لو تصور لما جاز
وفيه اي لانه لا معنى لنفي شيئ لا يتصور ولذا قالوا ولذا ان النهي عن الافعال الشرعية يقتضي
المشروعية لانها اذا لم تكن مشروعة فهي باطلة والشرعي الباطل معدوم والمعدوم لا معنى
للنهي عنه والنفي اخو النهي واذا افتقر الى اثبات عقلي نقول هو متصور هنا فيما لبس خفيه على النهي ساه
طهارة تامة ثم اجنب ولم يجد الماء فتيمم ثم احدث ووجد ما يكفي للوضوء فقط فانه يتوضأ
به ولا يمسح على خفيه لانه حينئذ وجد الماء فبطل تيممه للجنابة وحلت بقدميه والجنب لا يمسح
يتصور نحو مريض او زمن ملقى على سريره اجنب وصب عليه الماء الا في قدميه المتخففين طهارة لعله على
تامة فانه لا يمسح على خفيه لعدم جوازه للجنب وهذا ظاهر في الجنب والنفساء لان النفاس
لا حد لاقله و في الحيض على قول الثاني اذا كانت مسافرة ولبست الخف على طهر تام ثم حاضت
وانقطع على يومين واكثر الثالث فانها لا تمسح في باقي المدة ولا يتصور على قول الامام
ومحمد لان اقل الحيض عندهما ثلثة ايام بلياليها فمتى انقضت مدة الحيض انقضت مدة
المسح **قوله** ثم ظاهره ليس بظاهر ولا مفهوم له لان المغتسل هو الذي فعل الغسل و
هو تعميم الجسد بالماء فما يسن الغسل له او يندب مما يسن له ذلك وليس فيه مسح والذي
نفاه بقوله لا لجنب لا لجنب ينبغي في حق صاحب الغسل المسنون والمندوب لان المشروع في
حقه غسل الجنب لانه الغسل الشرعي فلا فرق بين عبارة المتن وبين قولنا المتوضي لا
لمغتسل **قوله** والسنة الخ قال في المنح سئل محمد عن صفة المسح فقال ان يضع اصابع
يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع و
يمدهما جملة انتهى ومعلوم انه لم يرد الاقتصار على الواجب فان الوضع والتمديد بواجب
والظاهر ان الكيفيتين مثالان لكيفية السنة مع ان الثانية ليس فيها تفريج الاصابع و
لا المسح خطوطا فكان ما ذكره الشارح من كيفية السنة هو الاحسن من وجهها ولذا قدمه
محمد في جوابه **قوله** هذا الخ كما هو السنة في اصله وهو غسل القدم ان يكون من الاصابع
الى الساق **قوله** من رؤس هو بيان لظاهر خفيه الذي هو محل المسح فافاد انه لا يجوز
الاقتصار على ما فوق معقد الشراك وان كان المد اليه مسنون كما ذكره ثم هل يجوز الاقتصار
المسح على الاصابع قال في النهر وظاهر ان الاصابع لها دخل في المسح وما في الخلاصة ويمسح
ما بين اطراف الاصابع الى الساق ثم قال وموضع المسح ظهر القدم يفيد انها غير داخلة في
المحلية وتفرع على ذلك ما لو مسح على الاصابع دون القدم فعلى ما في الخلاصة واكثر الفتاوى
لا يجوز وبذلك صرح في الخانية حيث قال له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق
في الخف مقدار ثلثة اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي من قدمه خارج الساق
في الخف مقدار ثلاثة اصابع بعضه من القدم وبعضه من الاصابع لا يجوز حتى مقدار ثلاثة
اصابع كلها من القدم ولا اعتبار بالاصابع انتهى فليتنبه بذلك كذا في النهر واقول هذا وهم اذ

ما في

ما في الخلاصة انما يفيد دخولها في المسح لان اطرافها او اخرها يوافق ما قرر عن المبتغي و
قوله في الخلاصة وموضع المسح ظهر القدم انما يحترز بذلك عن باطنه وما في الخانية لا
يدل لما ذكره بل انما لا يجوز المسح في الصورة المذكورة لما ان خروج اكثر القدم نزع و
هذا فوقه على ان هذه مقالة عن محمد والمذهب اعتبار الاكثر في الخروج كما ستراه انتهى و
الظاهر ان الواهم ابن اخت خالته فان قول المتن من الاصابع لا تدخل فيه الغاية كما لو قال
له من داري من هذا الحائط الى هذا الحائط لا يدخل الحائطان في الاقرار والاستدلال بعبارة
الخلاصة بقوله ويمسح ما بين اطراف الاصبع فالاصابع خارجة وصاحب الخانية قال سوى
اصابع الرجل بناء على قول محمد ان المسح لا يبطل اذا بقي في الخف مقدار فرض المسح فجعل
الاصابع ليست محلا للمسح وعبارة المبتغي لا تدل لما ادعاه كما علمت ان الغاية من المحسوسات
غير داخلة تامل وقد وهم من قال ان قول الشارح من رؤس اصابعه الخ بيان للسنة وان محل
الفرض الى معقد الشراك بل الامر بالعكس كما سمعت من عبارة محمد في بيان السنة انه يسن
مد الاصابع الى الساق واجمعت عباراتهم على ذلك فتنبه **قوله** وباطن ظاهر هذا خلاف
المنقول في المذهب كما سمعته من عبارة جامع المذهب محمد بن الحسن والشارح تبع في ذلك صاحب
النهر ناقلا له عن البدايع فقال لكن ليس انجع عندنا بين الظاهر والباطن في المسح الا اذا كان
على باطنه نجاسة ولذا قال هنا وباطن ظاهر وما وقع في بعض النسخ بالنظام فهو تحريف للغلط
والذي في البدايع بعد ذكر الشافعي والمستحب عنده فكان نسخة صاحب النهر محرفة ولم ينبه
لها الشارح **قوله** بما في فتاوى وهو انه لو لبس حقا من كرباس تحت خف صالح للمسح
لا يجوز المسح على الخف الصالح لوجود الفاصل **قوله** الشافعي الظاهر انه بدال معجمة لقول
التحفة فانه قول من الشواذ والظاهر انه اراد ان يأتي بجناس الاشتقاق او شبه الاشتقاق
قوله بما خالف فيه المنقول وهو انه يجوز على الخف الصالح وان كان تحته خف غير صالح و
الخف من الكرباس خف غير صالح وهذا وفاقا للشافعي ويجوز المسح على الاعلى وان كان الاسفل
صالحا ايضا خلافا للشافعي في الثاني فاذا كان الخف الصالح وغير الصالح غير مانع عندنا
من المسح على الاعلى فقول الشافعي ان الخف من الكرباس فاصل خلاف المنقول فلا عبرة به
قوله او جوربيه قال الحلبي اعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل ونقل عن
الحلواني عدم جواز المسح على الكرباس كيف ما كان اي لعدم استمساكه بنفسه ولذا الحق به الكتان
والابريسم قال لانه مثله في الثخانة فعلم ان استثناءه لعدم استمساكه اذ المراد انه يستمسك
مع سعته كما صرح به حيث قال انه يستمسك لكن لا بنفسه بل بالقدم عند ضيقه ولذا صرح في شرحه الكبير
بان الكرباس المجلد يجوز المسح عليه وان قول الحلواني كيف ما كان اي ولو منعلا او مبطنا اي لانه
مع ذلك لا يستمسك بنفسه مع اتساعه فالحاصل انه متى تحققت الشروط الاربعة التي ذكرها
الشارح جاز المسح عليه من اي شيئ كان ولذا اقتصر عليها الشارح فقد شرط منها لا يجوز **قوله**
الا ان ينفذ الخ يعني ان الذي لا ينشف لا يجوز المسح عليه فان كانوا ملبوسا فوق خف فصب

عليه الماء فنفذ الى خف تحته قدر الفرض اجزأه لحصول ذلك بابتلاء الخف الاسفل لما تقدم ان
ابتلاله في محل الفرض بقدر المفروض يكفيه كيف ما كان ابتداء او انتهاء الجورب المستوفي للشروط
فانه يجوز المسح عليه وهو الذي عناه فيما تقدم بقوله من جلد ونحوه **قوله** موقيه هو لغة
في الجرموق والجرموق هو ما يلبس فوق الخف وقاية له وفي حكمه خف يلبس فوق
خف فاذا كان الاعلى صالحا للمسح جاز المسح عليه كما تقدم فلو نزع الاعلى بطل مسحه
فاذا كان الاسفل صالحا للمسح اعاد المسح عليه لانه يمنع سراية الحدث الى القدم كما لو لم يكن
فوقه موق ابتداء **قوله** ولو نزع الخ بخلاف ما لو نزع احد الخفين فانه يغسل القدمين
لئلا يكون جامعا بين غسل ومسح وهنا لا جمع فلذا يعيد المسح عليهما خلافا لابي يوسف
هو يقول المسح وظيفة واحدة فيبطلانها يتعين المسح على الخفين وهما يقولان
نعم يبطل بنزع احدهما لكن الجرموق على الخف الثاني محل لهذه الوظيفة فيسقط بمسحه و
ليس في ذلك جمع بين غسل ومسح بخلاف نزع احد الخفين **قوله** ولو ادخل الخ اي كما لا
يجوز غسل القدمين داخل الخفين لا يجوز المسح على الاسفل عند صلاحية الاعلى للمسح فكما
يمنع الخف سراية الحدث الى القدم حتى صارت كانها ليست من اعضاء الوضوء يمنع الخف
الاعلى سراية الحدث الى الخف الاسفل كذلك بخلاف ما اذا كان الاعلى غير صالح كما
تقدم فيما اذا نشف فابتل منه الاسفل **قوله** بسكون النون اي مع تخفيف العين
ويجوز تشديد العين مع فتح النون منح تبعا للبحر وابن الكمال وفي القاموس انعل الدابة
ونعلها انتهى يعني يتعدى بالهمزة والتضعيف **قوله** ولو امرأة لان النساء شقائق
الرجال وما ثبت في حق احدهما ثبت في الآخر ما لم يقم دليل الخصوصية **قوله** او خنثى اي
مشكل اما المتضح فهو اما رجل او امرأة وكذا المشكل في نفس الامر والاشكال بالنسبة الينا
قوله فلو الخ هو مفرع على المتن بل هو كلام مستأنف فالاولى ولو الخ والعلة فيه انه
لما احدث حل الحدث بخفه لا بالقدم كما تقدم فتقررت الوظيفة فيه فلا تنتقل الى ما لبسه فوقه
وان كان قد لبس الاعلى على طهر تام حيث مسح على الخف الاسفل قبل اللبس **قوله** حقيقة
هذا ينبني على القول بتجزي الطهر والصحيح عدم تجزي الحدث ثبوتا ورفعا كما صرح به الشارح
وغيره فمن ترك لمعة ليس له طهر اصلا بل هو باق على حدثه حتى يغسلها **قوله** ومعذورا ان
اعتبر طهره ناقصا فينبغي ان لا يمسح مطلقا بل طهره تام لعدم ظهور حدثه ما دام الوقت باقيا
فلذا يمسح في الوقت وبعد الوقت يثبت حدثه السابق مستندا الى وقت الحدث فصار كانه
لبسه على غير طهر ان احدث قبل اللبس ولذا اذا توضأ ولبس على الانقطاع كان كالصحيح لانه
قد لبسه على طهر تام اذ وقت الحدث كان بعد اللبس وكذا يقال في التيمم **قوله** عند الحدث
لان الخف يمنع السراية الى القدم كما مر فيحتاج وقت المنع ان يكون الطهر تاما سواء كان تمام الطهر
عند اللبس او بعده خلافا للشافعي فانه يعتبر تمام الطهر وقت اللبس ويظهر اثر الخلاف
فيما اذا توضأ وغسل اليمنى ولبس خفها ثم غسل اليسرى ولبس خفها ثم احدث له ان يتوضأ و

وظيفة [illegible]

يمسح

ويمسح على خفيه عندنا لتمام الطهر عند حلول الخف عمله من منع السراية الى القدم خلافا له لعدم تمام
الطهر اما لو توضأ غير مرتب فانه غير متوضئ عنده لاشتراطه الترتيب **قوله** فلو تخفف
الخ هو بيان للحكم في المذهب اذ لم يتعرض فيه لمذهب الشافعي اما عنده فهو غير متوضئ في
هذه الصور لعدم الترتيب **قوله** من وقت الحدث لانه مدة منع الخف سراية الحدث **قوله**
مستابان يتوضأ ويغسل قدميه ثم يحدث في اثناء الوقت فيتوضأ ويمسح على خفيه ويصلي
به فرض الوقت ويتم صلاة ذلك اليوم ثم يصلي بطهارة المسح الوقتية التي مسح في اثناء
وقتها من الغد في اول الوقت **قوله** فلما الخ لانه ح يصلي بالمسح الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ولا يمكنه ان يصلي الصبح بطهارة المسح لانه لو صلاه وقعد قدر التشهد انقضت مدة
مسحه فبطلت صلاته اي على مذهب الامام اما عندهما فصلاته صحيحة ناقصة بترك السلام
كما يأتي في الاثني عشرية **قوله** لعدم الخ اي لم يشرع المسح على هذه الاشياء لان الحكمة في
مشروعية مسح الخف دفع الحرج ولا حرج في مسح الرأس وغسل الوجه واليدين لا انا اثبتنا
مسح الخف بالحرج ونفيناه عن هذه بعدم الحرج لان مسح الخف انما اثبتناه بفعله صلى
الله عليه وسلم **قوله** عملا لانه فرض اجتهادي اختلف في تقديره رأي المجتهدين **قوله**
طولا وعرضا تمييز لقدر اي قدرها من جهة طولها ومن جهة عرضها اي لا بد ان يكون القدر الممسوح
طول ثلث اصابع وعرضها **قوله** من كل رجل الخ اي من كل رجل مستورة بالخف حتى لو
مسح من الخف قدر ثلث اصابع وكان ساتر الخف القدم دون ذلك لا يجزي **قوله**
فمنعوا الخ تفريعه على المتن غير صحيح بل هو مفرع على عبارة الكنز حيث قال بثلاث اصابع فنقلوا
عبارة البحر بدون تامل والمناسب هنا ان يقال ومنعوا اي لان شرط المسح ان يكون بثلاث
اصابع كما ان المقدار المفروض فيه قدر ثلاث اصابع فيمد الاصبع وان اتى بالقدر المفروض
من الخف لكنه ترك المفروض من الآلة عند المسح بها وحاصله انه اذا كان ابتلال الخف بالمسح فلا
بد ان يكون بثلاث اصابع طولا وعرضا ولا يكفي بمد اصبع او اصبعين ولا بمد رؤس الاصابع الا
اذا كان الماء متقاطرا وابتل المقدار المفروض لان وجود الابتلال المفروض كاف لو كان
بغير آلة كالاصابة بالمطر او مشي في الحشيش **قوله** ثم قال اي المص **قوله** ان الماء متقاطرا
اي وان لم يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض لان المسح هو الاصابة وما ابتل بالوضع
سقط من فرض المسح بقدره ثم سال الماء المتقاطر على رأس الاصابع التي مسح بها وهو
غير مستعمل فيسقط من فرض المسح بقدره ايضا وهكذا حتى يصير ماسحا بمقدار ثلث اصابع
يده فصار مستوعبا لمقدار فرض المسح بمقدار الآلة فاجزأه وقيل يجوز وان لم يكن الماء
متقاطرا لان ما مسح به لم يصر مستعملا اذ لا يحكم عليه بالاستعمال الا بعد الانفصال عن العضو ولم
يوجد فاذا استوعب القدر المفروض جاز **قوله** والا غسل لفوات محل المسح فيجب غسله
وغسل الثانية لانه لا يجوز الجمع بين الغسل والمسح **قوله** كمن الخ اي وبقي الكعب او بعضه لوجوب
غسله فيأتي التعليل المذكور اما لو لم يبق من الكعب شيء فهو كما لو له رجل واحدة خلقة فان له

ان يمسح خفها لعدم وجود المانع وهو الجمع بين الغسل والمسح لعدم وجود ما يغسل **قوله**
خلافا للحنابلة قال في الاقناع وشرحه من كتبهم ومن شرطه اي المسح على الخف ونحوه ايضا اباحته
لان المسح رخصة فلا تستباح بالمعصية فلا يصح المسح على خف مغصوب ولو في ضرورة كمن هو في
بلد ثلج وخاف سقوط اصابعه بخلع الخف المغصوب والحرير فلا يستباح المسح عليه لانه منهي عنه
في الاصل وهذه ضرورة نادرة فان صلى وقد مسح عليه اذا اعاد الطهارة والصلاة لبطلانهما
انتهى **قوله** رجل مغصوبة حتى ما وجب قطعها قصاصا او حدا فمنعها بفرار او تمرد وفي تسميته
غصبا تسامح اذ لا ينطبق عليه تعريف الغصب الشرعي **قوله** بوحدة ويستعمل في الكمية المتصلة
ومنه الخرق في الخف **قوله** او مثلثة هو منقول عن العالم الكبير بدر الدين كما في المنح عن
المستصفى وهو يكون في الكمية المنفصلة لانه اسم مصدر يقع على القليل والكثير **قوله** بكمالها
اي طولا وعرضا فلا يضر ظهور رؤسها فقط **قوله** فيمسح عليه اي على الاعلى كما تقدم من
جواز المسح على الاعلى سواء كان الاسفل صالحا للمسح او لا **قوله** ولو عليه الخ قال في المنح وظاهر
كلام الكمال اختيار اعتبار ثلاث اصابع مطلقا وهو ظاهر المتون كما لا يخفى حتى في العقب وهو
اختيار السرخسي كما في البحر انتهى والشرنبلالي ما اختاره في النهر كما هو دابه **قوله** دون البطانة
اي وكانت البطانة مستوفية شروط الخف بان كان يمكن متابعة المشي عليها ولا تنشف الماء
والا كانت بمنزلة العدم **قوله** وتجمع الخروق بحث فيه الكمال بان الخرق انما يمنع لمنعه من
امكان متابعة المشي فيه وقطع المسافة كما اشار اليه صاحب الهداية حيث قال لان الخرق في
احدهما لا يمنع قطع المسافة وقواه ابن امير الحاج بانه موافق لرواية عن ابي يوسف مذكورة في
خزانة الفتاوى وفي بعض شروح المجمع لا يجمع الخرق سواء كان في خف او خفين بحر قال وقد
رايت في التوشيح ان هذه الرواية قول ابي يوسف والجمع قول محمد انتهى ثم قال فكان الظاهر ما بحثه
المحقق انتهى قال في النهر واقول اطباق عامة المتون والشروح على الجمع مؤذن بترجيحه و
ذلك لان الاصل ان الخرق مانع مطلقا اذ الماسح عليه ماسحا على الخف لكن لما كانت الخفاف
قد لا تخلو عن خرق لا سيما خفاف الفقراء قلنا ان الصغير عفو وجمعناه في واحد لعدم الحرج بخلاف
الاثنين انتهى **قوله** كما الخ اي فلو كان ماسحا على خف صالح فتخرق المقدار المذكور بطل
المسح كما ان المصلي لو اصابته النجاسة المانعة او اصابه الانكشاف المانع تبطل صلاته **قوله**
ويرفع لا يقال فيه تكرار لانه اراد بمنع صحة التيمم كما يرفعه ويبني عليه ما بعده **قوله** وهو الخ اي
عدم العذر يمنع صحة التيمم واذا زال عذر المتيمم رفع تيممه اي ابطله والنجاسة المانعة صحة
الصلوة والانكشاف المانع لو طرا على المصلي ابطل صلاته وكان الظاهر ان يقول وما يمنع التيمم
يرفعه اي فكذا ما يمنع المسح **قوله** حتى الخ غاية للمنع اي فالنجاسة والانكشاف المانعان
يمنعان انعقاد الصلوة حتى لو شرع معهما في النافلة لا تلزمه اداء ولا قضاء لعدم صحة الشروع
والانعقاد **قوله** دونه اي دون الخرق المذكور وفي نسخة دونها اي المسئلة **قوله**
بخلاف نجاسة حيث تجمع وان كانت متفرقة في خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او في المجموع وبخلاف

انكشاف

انكشاف العورة المتفرقة كانكشاف شيء من فرج المرأة وشيء من ظهرها وشيء من فخذها
وشيء من ساقها حيث يجمع لمنع جواز الصلوة لان المانع في العورة انكشاف القدر المانع وفي
النجاسة هو كونه حاملا لذلك القدر المانع وقد وجد فيهما بحر وقال في باب شروط الصلوة
ولو جمع بلغ ربع عضو صغير منها لم تجز صلوته لان جميع الاعضاء عند الانكشاف كعضو واحد وذكر
الش ان يعتبر بالاجزاء وان لا يمنع القليل فلو انكشف نصف ثمن الفخذ ونصف ثمن الاذن و
ذلك يبلغ ربع الاذن او اكثر لا ربع جميع العورة المنكشفة لا تبطل وهو ظاهر كلام محمد في الزيادات
حيث قال اذا صلت وانكشف شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من فرجها ان كان بحال
لو جمع بلغ الربع منه والا فلا ثم قال الزاهدي ولم يذكر انه يبلغ ربع اصغرها او اكبرها وفي شرح
المجمع لابن ملك انكشاف ما دون الربع معفو اذا كان في عضو واحد وان في عضوين او اكثر
وبلغ ربع ادنى عضو منها يمنع جواز الصلوة وهو تفصيل لا دليل عليه انتهى وفي النهر عن الزيادات
لو صلت وقد انكشف شيء من شعرها وفرجها وظهرها وفخذها وبلغ ادنى ربع منها منع جواز
الصلوة قال الش وكان ينبغي الاعتبار بالاجزاء لان الاعتبار بالادنى يؤدي الى ان القليل يمنع
وان لم يبلغ ربع المكشوف واقره في فتح القدير وغيره قال في عقد الفوائد فظاهره انه فهم ان
القاعدة ان المفسد انما هو ربع المنكشف وهذا لان المفسد انما يكون ذلك اذا كان الانكشاف
في عضو واحد وثم يعتبر بالاجزاء وفي صورتنا حصل في اعضاء كل منها عورة والاحتياط باعتبار
ادناها لانه به يوجد المانع فاذا بلغ ربع اصغرها افسد احتياطا واذا تحققت هذا ظهر ان
ما قاله ابن الملك موافق لما في الزيادات انتهى باختصار وفي البحر اطلق في المنع وهو مقيد
بما اذا كان في الزمن الكثير ايضا والمفسد الانكشاف الكثير في الزمن الكثير وقدر الكثير ما يؤدي
فيه ركن والقليل دونه فلو انكشف فغطاها في الحال لا تفسد ان لم تكن بفعله وان كان بفعله
فسدت في الحال عندهم كذا في القنية **قوله** وطيب محرم اي يجمع ولو في اعضاء متعددة فلو بلغ
قدر العضو وجب الدم والا صدقة وهذا بناء على اعتبار العضو وما دونه واما على اعتبار كثرة
الطيب وقلته فيقال ان كان مجموع المتفرق من الطيب كثيرا عرفا يجب الدم والا صدقة **قوله**
واعلام ثوب يعني اذا كان في الثوب اعلام من الحرير وكانت اذا جمعت بلغت اكثر من اربع اصابع
فانها تجمع ولا يجوز لبسه كما لا يخفى بحر ثم ظاهر قوله واعلام ثوب المعطوف على ما قبله المشعر بانه
مخالف للخف ان العلامة تجمع في اثواب متعددة كما ان النجاسة كذلك وكذا الانكشاف وطيب
المحرم يجمعان في اعضاء متعددة فليحرر **قوله** مطلقا ظاهره سواء كان في محل واحد او محال
متعددة **قوله** ولو واحدا اي ولو بخروج اكثر القدم من محلها لان للاكثر حكم الكل كما ياتي قال
بخروج القدم يسري الحدث اليها فلو اقتصر على غسلها لصار جامعا بين الغسل والمسح ولان المسح
وظيفة واحدة فاذا بطل في احدى الخفين بطل في الثاني **قوله** وان لم يمسح بان احدث
بعد لبس الخف على طهارة كاملة ثم مضت مدة المسح ولم يتوضأ ولم يصل لعذر او فسق او صلى
بالتيمم ثم بعد مضي المدة توضأ ولم يكن مسح على خفه بعد حدثه فانه لا يجوز له المسح لمضي وقته

قوله انه لم يخش الخ ظاهر كلام الشر ان له ان يمسح مدة الخوف ثم مقتضى اصل العبارة ان يمسح
عليه كمسح الخف وحولها الشر انها كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت اى بمدة معينة بل
بذهاب الخوف وفي هذا اشكال وهو ان الذي يخاف ذهاب رجله من البرد هل يغسل باقي الاعضاء
ولا يخاف الضرر فيها مع ان سائر اعضاء الوضوء الطف من الرجلين ويتسارع اليها الاذى ما لا
يتسارع الى القدمين فاذا خاف ذهاب رجليه من البرد كيف يغسل باقي الاعضاء لا سيما الوجه
وكيف يمسح الرأس ولعل مرادهم انه لو انقضت مدة المسح مع بقاء الوضوء والحال ما ذكر انه
لا يسري الحدث الى قدميه حتى يزول البرد او يوجد ناقض الوضوء فيتيمم لخوف البرد كما لو انقضت
المدة ولا ماء فانه يمضي في صلاته تامل **قوله** ولذا قال اى هو تعليل لقوله انه لم يخش الخ وفي
فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولا ماء يمضي على الاصح اذ لا فائدة في النزع
لانه للغسل ولا ماء خلافا لمن قال من المشايخ تفسد انتهى وفي التبيين القول بالفساد به
اشبه لسراية الحدث الى الرجل لان عدم الماء لا يمنع السراية ثم يتيمم له ويصلي كما لو بقي من
اعضائه لمعة اى يتيمم لسراية الحدث الى الرجل كما يتيمم من توضأ وبقي في اعضائه لمعة لم
يصبها الماء وعجز عن غسلها فانه يتيمم لبقاء حدثه ولا يتجزى ثبوتا ولا رفعا فكذا هذا وتبعه
المحقق في فتح القدير واقره في البحر وهذا الذي يظهر وجهه والقول الثاني انها لا تنقضي مدة
مسحه وفيه ما علمت لكن ظاهر عبارة المنح حيث قال اذا خاف يجوز المسح مطلقا من غير توقيت
بمدة الى ان يزول هذا الخوف ينافي ما حملناه عليه ثم لو جرينا على ظاهره يفهم انه يمسح على الخف
ما دام العذر باقيا المسح المعتاد وعليه جعل المدة غير منقضية لكن اعقبه بقوله وظاهر كلامهم انه
ملحق بالمسح على الجبائر فكان في المسئلة ثلاثة اقوال التيمم بعد مضي المدة للبرد او المسح على
الخف المعتاد او استيعابه كالجبيرة تامل ومن قال ان التيمم انما يكون عند خوف الضرر فقد
وهم بل صوابه عند خوف الضرر او عدم الماء لانه ح يكون كانه توضأ وترك غسل الرجلين
فكانا كاللمعة فيبقى محدثا وقد عجز عن وضوئه فيتيمم تامل **قوله** وقيل تفسد اى انه فقد
الماء لان منع الخف السراية موقت فلا يمنع بعد مضيها فتفسد صلاته لوجود الحدث ويتيمم له
لفقد الماء ويعيد الصلوة ويقال في مثله لو خاف ذهاب رجله من البرد ليسري الحدث الى قدميه
ويصير فاقد الماء حكما فيتيمم ولا يكلف شرعا ان يغسل قدميه وان تلف والله اعلم **قوله**
لحلول الخ وذلك لان الخف قد منع سراية الحدث الى القدم وبمضي المدة والنزع لم يبق الخف
مانعا فحل الحدث الذي كان ممنوعا به وهو الذي اراده بقوله لحلول الخ اى وفرض المسئلة
انه وضوءه لم ينتقض بل كان ماسحا فيه على الخف وقد بطل على الخف بمضي المدة فلا يلزمه غسل
باقي الاعضاء لعدم ما يقتضيه نعم يندب ذلك اوليس لتحصيل الموالاة بخلاف ما اذا بطل المسح
بناقض فانه يعيد الوضوء والمسح ما دامت المدة **قوله** الا مانع الخ اى كما يفهم من كونه الاشبه
انها لو تمت المدة وهو في صلاته تفسد ويتيمم كذا اذا خاف الضرر على رجله من الغسل والحال انه
قد سرى الحدث الى قدميه بمضي المدة وصار كانه غسل بعض الاعضاء وعجز عن بعضها فان حدثه

باق لعدم تجزيه وهو عاجز عن استعمال الماء فيتيمم **قوله** وخروج اكثر قدمه الخ وقد
علم ان بنزع احدهما يجب نزع الآخر لئلا يكون جامعا بين الاصل والخلف كذا في الكافي
وغيره بحر **قوله** الشرعي اراد به ما هو من رؤس الاصابع الى الكعبين اما ما زاد على الكعبين
فهو داخل في مفهوم الخف لغة لا شرعا فنبه به على انه بقاؤه في الخف اللغوي بعد خروجه
من الخف الشرعي وذلك فيما اذا خرج من محله وبقي مستورا في الساق فانه ينتقض **قوله**
وكذا اخراجه هو معلوم بالاولى **قوله** حتى الخ اى قال بعض المشايخ ان القول بخروج اكثر
العقب بدون قصد ينتقض المسح خرق للاجماع فلعل زعم هنا بمعنى قال لانه موافق لما قدمه
من نقل الاجماع على عدم النقض بذلك نعم ذكر في البحر تبعا للفتح القدير لو كان اعرج يمشي
على صدور قدميه وقد ارتفع عقبه عن موضع عقب الخف الى الساق لا يمسح انتهى مع زوال
عقبه لا بنية نزع الخف لكن لا للسعة ولذا قال الش هنا بل لسعة او غيرها فانه داخل تحت
لفظ الغير تامل وكانه هو الذي عناه ذلك البعض بانه خرق الاجماع **قوله** لو دخل
كان بعضهم وجد في نسخة ادخل فاعترض على الش باعتبار نسخته المغلوطة كما هو دابه
قوله فيغسلهما الخ لوقوع الغسل غير معتبر فكان بمنزلة العدم ولذا قال كما مر اى
من غسلهما بعد انقضاء مدة المسح من اول حدث وقع بعد لبس الخفين قال ابن امير الحاج
يجب عليه غسل رجليه ثانيا بعد المدة لعمل الحدث السابق عمله من السراية الى الرجلين به
فيحتاج الى مزيل ح للاجماع على ان المزيل لا يظهر عليه في حدث طار بعده نهر وعلى عدم النقض
بابتلال القدم داخل الخف البحر والنهر والفتح وابن امير الحاج والسراج والمجتبى وصاحب
الكنز وغيرهم **قوله** الحرق ذكره هنا جمع النواقض وقدم وكذا ينقض الماء وضوء **قوله**
وخروج الخ اذ به يثبت الحدث السابق مستندا فيظهر في القائم من العبادات ومن قبيلها جواز
المسح على الخف الملبوس مع العذر في الوقت فيبطل بخروجه **قوله** كغسل ما تحتها اى
في الاعضاء المغسولة وكمسح ما تحتها لو كانت على الرأس في الوضوء **قوله** فرضا اى اذا لم
يضره المسح فانه ضره تركه باتفاق الروايات وكونه فرضا قول الصاحبين وعند الامام واجب
وفهم المص رحمه الله تعالى من عبارة الخلاصة والمجمع عزوهما الفرضية للامام مع ان صاحب
المجمع صرح بالوجوب وصاحب الخلاصة ذكر عدم جواز الترك عنده فهو ليس نصا في الفرضية
اذ قد يراد بعدم الجواز عدم الحل والواجب لا يحل تركه كما نبه عليه العلائي في حواشي المنح
وكذا قول صاحب الخلاصة رجع الامام الى قولهما فانه رجوعه عن قوله بحل الترك من غير عذر الى
عدم الجواز بمعنى عدم الحل لا الى الفرضية وفهم المص منه الوجوب الفرضية في كلام صاحب المجمع لانه
جعله متفق عليه وقد تقدم عنهما انها لا تجوز الصلوة بدونه والذي تتوقف عليه الصحة الفرض
والتعليل بان المسح كالغسل وقد علم ان وجوب الغسل معناه الافتراض فيكون المسح كذلك
وكذا دل على ان مراد صاحب الخلاصة بعدم جواز الترك الفرضية من قوله رجع الى قولهما وقد علم ان
قولهما فرضية المسح اذا لم يضره تامل **قوله** بل خفيه اى لا يصح انه يمسح على جبيرة على احدى

عزوهما بما

رجليه ولبس الخف على الرجل الثانية بل لو توضأ ومسح على جبيرة احداهما وغسل الثانية ثم
لبس فوقهما الخفين يمسح على خف فوق الجبيرة التي مسح عليها وعلى خف التي غسلها لان مسحه
على الجبيرة كغسل ما تحتها فكانه كالو غسلهما ولبس فوقهما الخفين فجملة ما ظهر من مخالفة مسح
الجبيرة الخف سبع وعشرون طريقا الاول لا تتوقف الثاني لو بدلها باخرى لا يبطل المسح الثالث
اذا سقطت العليا لا يجب اعادة المسح الرابع ويجمع مسحها مع غسل الاخرى الخامس لو مسح على
الجبيرة ثم تخفف فوقها مسح عليه السادس يمسح مع غسل الاخرى الخامس لو مسح على الجبيرة
عليها ولو شدت بلا وضوء او غسل السابع جواز الترك ان ضره الثامن جواز مسحها مشروط
بالعجز التاسع وجوب استيعاب كلها او اكثرها العاشر انه يمسح على الجريح وغيره والخف مختص بالقدم
الحادي عشر ان المسح على خرق الخف ولو صغيرا لا يجزي والمسح على الفرجة بين طرفي المنديل يجزي
الثانية عشر الخرق الكبير يمنع المسح على الخف بخلاف الجبيرة الثالث عشر محل المسح من الخف
مكانا معينا وهو صدر القدم بخلاف الجبيرة الرابع عشر لا خلاف ان المفروض في مسح الخف قدر
ثلاث اصابع واختلف في مسح الجبيرة هل الواجب مسح كلها او اكثرها الخامس عشر المسح عليها
يبطله سقوطها عن برء وسقوط الخف يبطله مطلقا السادس عشر لو برء موضعها ولم تسقط
بطل مسحها ولا يتأتى هذا في الخف السابع عشر يستوي فيها المحدث والجنب لا يسن تكرار مسح
الخف اتفاقا واختلف في سنية تكرار مسح الجبيرة التاسع عشر لا يشترط فيها النية اتفاقا العشرون
اذا سقطت عن برء لا يجب الا غسل ما تحتها واذا نزع الخف يجب غسل القدمين الحادي والعشرون
اذا مسح عليها ثم شد عليها اخرى جاز المسح على العليا بخلاف الخف الثاني والعشرون اذا لم يمسح
عليها وجعل فوقها اخرى جاز المسح على العليا ايضا الثالث والعشرون اذا دخل الماء تحتها لا يبطل
المسح اتفاقا بخلاف الخف فان فيه خلاف كما تقدم الرابع والعشرون اذا كان الباقي من العضو
المعصوب اقل من ثلاث اصابع جاز المسح عليها بخلاف الخف الخامس والعشرون ان مسح الجبيرة
ليس ثابتا بالكتاب اتفاقا بخلاف الخف السادس والعشرون ان مسح الجبيرة يجوز تركه
في بعض الروايات بدون عذر بخلاف الخف السابع والعشرون ان مسح الجبيرة ليس خلفا عن
غسل ما تحتها ولا بدلا مطلقا بل هو بدلالة بعض احكام الخلف ومسح الخف خلف **قوله**
عن مسح اي لعدم العجز عن غسله كما بينه الش **قوله** مسحه اي ولو بماء حار ايضا **قوله** فان
ضر سقط وكذا ان ضره البارد وعجز عن تحصيل الحار **قوله** على كل الخ اي سواء كان على
قدر الجراحة او زادت عليها لكنها لا تستمسك الا بها او تستمسك بدون ذلك لكن يعذر ربطها
يضره حلها او لا يمكنه غسل الصحيح الذي تحتها لان الماء يسري منه الى الجراحة فحينئذ يمسح
على كل العصابة وكذا المفتصد يربط الجراحة بالمنديل ثم يعيده على يده ويربطه ثانيا لان المنديل
لا يقف الا بذلك فيمسح على كلها وكذا المسح على الفرجة بين طرفي المنديل لا يقف الا بذلك فيمسح على
كلها وكذا المسح على الفرجة لانه لو غسله لابتل المنديل ويسري الماء الى الجراحة وهذا يخالف مسح
الخف من وجوه وقد مرت صورها **قوله** ولا يجد من يربطها هل هذا بالاتفاق كما قالوا فيمن

وجد

وجد من يوضيه فانه لا يعدل الى التيمم اتفاقا او هو على قولهما حيث اكتفيا بقدرة الغير راجع
ظاهر كلام الخانية حيث اطلق له جواز المسح على الجبيرة اذا لم يمكنه ان يشد ذلك بنفسه بناء
على ان مذهب الامام عدم اعتبار قدرة الغير انه يجري على الخلاف وتعقبه صاحب البحر بقوله ولا
يعري اطلاقه عن بحث فانه لو امكنه ان يستعين بغيره في شدها ينبغي ان يتعين عليه ذلك
كما لا يخفى انتهى وهذا بناء على ما قدمه في الوضوء من انه اذا قدر عليه بالمعين لا يعدل الى التيمم
اتفاقا والجبيرة من باب الوضوء فليحرر **قوله** الكسر الخ وهذا مخالف للجبيرة حيث وجب اجراء
الماء عليه ان قدر والجبيرة لا يجب اجراء الماء عليها **قوله** في الصلوة اي براء **قوله** والرجل
الخ انما ذكره لبيان الحكم لا لبيان ما يخالف فيه الجبيرة الخف ولا يقال لا حاجة الى ذكر المراة لان
كل حكم ورد في حق الرجال فهو وارد في حق النساء اذ يقال للمعترض تح لم لا تعترض عليهم
في قولهم جاز المسح على الخف ولو امراة مع ان مسحها على الخف معلوم من هذه القاعدة وليس
كل ما علم من القواعد يترك ذكره اعتمادا عليها بل لا بد من التصريح به اذ لا يفتي بما دخل تحت عموم
القاعدة لانه قد يخرج منها بعض مسائل فلم يقطع بما بقي تحتها كما مر **قوله** وتكراره اي ولا يسن
تكراره فهو من نحو علفتها تبنا وماء باردا اذ علل التكرار في مسح الجبيرة بانه لو كان ما تحتها
باديا يغسل ثلاثا فكذا يمسح على الجبيرة ثلاثا ومعلوم ان غسل ما تحتها ثلاثا مسنون فكذا
المسح عليها مسنون على القول به والصحيح عدم سنيته ولا يسن تكرار مسح الخف اجماعا وقدح
في المنح بقوله ويسن التثليث عند البعض اذا لم تكن على الراس **باب الحيض قوله** عنون به اي
جعل عنوان هذا الباب الحيض حيث اضافه اليه مع انه يذكر فيه ثلاث انواع الحيض والنفاس
والاستحاضة وما يلحق بالاستحاضة **قوله** لكثرته تعليل لاختياره على النفاس لان النفاس قليل
بالنسبة الى الحيض **قوله** واصالته اشارة لاختياره على الاستحاضة لانه دم صحة والاستحاضة
دم مرض فهو يحصل لعارض والاصل الصحة واما النفاس وان كان دم مرض لكنه هو دم الحيض
في الحقيقة فانه يحتبس من اربعة اشهر قبل ان تنفخ الروح في الولد يخرج عقيب الولادة واما بعد
نفخ الروح فيه فيتغذى به الولد فلذا كان اربعة امثال الحيض فكما قلنا اكثر الحيض عشرة
ايام قلنا اكثر النفاس اربعون ولما قال الش في اكثر الحيض خمسة عشر قال اكثر النفاس
ستون ولذا قال الشارح رحمه الله حيض ونفاس فعطف النفاس بالواو اشارة
الى انهما من جنس واحد وهما اصليان في هذا الباب ثم قال والاخير للطلوب اشارة الى ان
الاستحاضة لعارض مرض اي انه لم يكن واحدا منهما فهو استحاضة فالدماء المختصة بالنساء ثلاثة
فالحيض دم من رحم خارج من فرج داخل ولو حكما بدون ولادة والنفاس دم كذلك بعد
خروج اكثر ولد لم يسبقه ولد اخر اقل من ستة اشهر والاستحاضة وتسمى دما فاسدا خارج
من فرج داخل لا من رحم والدم الصحيح ما لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة في الحيض واربعين
في النفاس ويكون في احد طرفيه دم ولو حكما والطهر المطلق ما لا يكون حيضا ولا نفاسا والطهر
الصحيح ما لا يكون اقل من خمسة عشر ويكون بين الدمين الصحيحين والطهر الفاسد ما خالفه ومنه

الطهر المتخلل بين الاربعين في النفاس لكن عند الامام وان تم خمسة عشر يوما والطهر التام خمسة
عشر يوما فصاعدا لكن عند الامام وان تم خمسة عشر يوما والناقص ما نقص منه والمعتادة من سبق
منها دم وطهر صحيحان فانه سبق لها دم صحيح فقط فهي معتادة بالنسبة اليه والمبتداة ما كانت
في اول حيض او نفاس والمضلة من نسيت عادتها في حيض او نفاس او طهر عددا او مكانا او هما
وتسمى الضالة والمتحيرة فقولنا ولو حكما ليشمل الطهر المتخلل بين الدمين فانه دم حكما وما
اذا سدت فرجها حتى لم يخرج منه شيء فانه خارج حكما وقولنا لم يسبقه الخ للاحتراز
عن التوابين فانه في الاول كما يأتي بيانه وقولنا في احد طرفيه الخ لبيان ان الحيض فقد
يبدأ بالطهر اذا تقدم دم ويختم به اذا كان بعده دم فقد وجد الدم في احد طرفيه حكما
قوله هو لغة الخ يقال حاض الوادي اذا سال ماؤه وحاضت الشجرة اذا سال
صمغها قوله مانعية قدم ان هذا تعريف بالحكم وحقيقته وصف شرعي يقوم بمحله عند
خروج الدم المذكور قوله صغيرة هو دم فاسد كما قال بعضهم نهر وقال الحموي يمنع تسميته
استحاضة بل هو دم فاسد انتهى قوله ومشكل قال في النهر وما يخرج من الخنثى المشكل
ففي الظهيرية لو خرج منه مني ودم فالعبرة للمني انتهى ووجهه ان المني لا يحتمل غيره والدم
قد لا يكون حيضا فرجح ما لا احتمال فيه على ما فيه الاحتمال فالاحسن في الكلام على تعريف
المص ان يقال قوله دم يشمل الدم الحقيقي والحكمي قوله من رحم خرج الاستحاضة لانه
دم عرق في فم الرحم او من الفرج الخارج وخرج ما تراه الصغير لانه دم فاسد ليس بحيض
ولا استحاضة وانما يصح خروجه ان كان من غير الرحم ويقال حيث كان فاسدا لا يسمى
دما فلا يصدق عليه قولنا خروج دم وكان دم الايسة من الاستحاضة لا من الرحم وما من
المشكل لم يتحقق كونه من الرحم حيث جعلنا الحكم للمقطوع به وهو المني واثبتنا به ذكوريته
فلزم ان يكون الدم من رحم لان الذكر لا يكون له رحم لكن في تسميته رح مشكل نظرا اذ هو
رح متضح ودمه دم جراحة قوله بروز الدم الخ وعن محمد بالاحساس وثمرته تظهر
فيما لو ضات ووضعت الكرسف ثم احست بنزول الدم قبل الغروب ثم رفعته بعده تقضي
الصوم عنده خلافا لهما يعني اذا لم يحاذ حرف الفرج فان حاذاه كان حيضا ونفاسا
اتفاقا نهر قوله ولو حكما اي بان تقدمها دم حكم بانه طهر كان لم يتم نصاب الطهر قبله
بان طهرت اربعة عشر يوما فان يوم الخامس عشر وان كان مشغولا بالدم فهو طهر حكما و
الذي يليه ابتداء الحيض قوله والوانه الخ فبلوغها التسع من شروطه ايضا حتى لو رأته
قبلها لا يكون حيضا لفقد شرطه وهو دخول اوانه قوله في الاصح وقالوا لو رأت
المبتداة في ست يحكم ببلوغها فيه تركته الصلوة والصوم عند اكثر مشايخ بخارى وعن
الامام لا حتى تستمر ثلاثة ايام نهر قوله للاختصاص اشارة الى ان كل يوم لليلته
قبله فنبه انه لا يظن ان المراد ثلاثة ايام بالليالي التي قبلها وهي المختصة بها بل المراد اربع و
عشرون ساعة مكررة ثلاثا فمتى مضى بروز الدم اثنان وسبعون ساعة فقد تمت المدة

وهذا

وهذا معنى قوله لبيان العدد الخ قوله رواه الخ اي لفظ المتن حديث رواه من
ذكر قوله على اكثره اي في حق المبتداة اما المعتادة فما زاد على عادتها وتجاوز العشرة
في الحيض والاربعين في النفاس يكون استحاضة كما اشار اليه بقوله او على العادة الخ
اما اذا لم يتجاوز الاكثر فيهما فهو انتقال العادة فيكون حيضا ونفاسا قوله صغيرة
تقدم عن النهر خلافه وانه يسمى دم فساد قوله تسع قال القهستاني البالغة من بلغت
سنا لو اقرت ببلوغها فيه صدقت وهي تسع سنين على الاصح كما في الزاهدي وفي الست
والسبع والثمان اختلاف المشايخ كما في شرح الطحاوي انتهى ولذا قال الش على المعتمد
قوله على ظاهر المذهب احترز عمن يقول ان رأيت دما قويا كالاسود والاحمر القاني
كان حيضا قوله اجماعا للعلماء اراد اجماع اهل المذهب والا ففي حكاية الاجماع نظر
يعلم وجهه من صحيح البخاري اذا رجع وعبارة الدرر لاجماع الصحابة عليه انتهى
قوله وعم الخ مع ان في المسئلة تفصيلا فان المبتداة تجعل حايضا عشرة اي
من حين جاءها الدم وباقي الشهر طهرا فان كان حين يهل الهلال فتارة طهرها
تسعة عشر وتارة عشرون وهو ما في الفتح وان كان جاءها في اثناء الشهر فاشهرها
بالايام فطهرها عشرون ابدا واما المعتادة فان رأت عشرة مثلا دما وستة طهرا
ثم استمر بها الدم فقال ابو عصمة والقاضي ابو حازم حيضها ما رأت وطهرها ما رأت
فتنقضي عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوما وهذا بناء على اعتباره للطلاق
اول الطهر والحق انه ان كان من اول الاستمرار الى ايقاع الطلاق مضبوطا فليس
هذا التقدير بلازم لجواز كون حسابه يوجب كونه اول الحيض فيكون اكثر من المذكور
بعشرة ايام او اخر الطهر فيقدر بستين واحد وثلاثين او اثنين او ثلاثة وثلاثين
ونحو ذلك وان لم يكن مضبوطا فينبغي ان تزاد العشرة انزالا له مطلقا اول الحيض
احتياطا كذا في فتح القدير وقد يقال لما كان الطلاق في الحيض محرما لم ننزله مطلقا
فيه حملا لحال المؤمن على الصلاح وهو واجب ما امكن بحر ولم يجعل مطلقا اخر الطهر
احتياطا فيه غير داع الى التاخير كالمانع في حمله على الطلاق في الحيض وانما لم يقدر الطهر
لانه لا حاجة الى تقديره لانها معتادة وقد علم ان العادة تثبت بمرة وكذلك فرض
المسئلة صاحب النهر في المحيرة والش تبع المص وصاحب العناية وغيرهم كتب الرملي في
حاشية المنح وعليك بالتامل اشارة لما قدمناه والقول صاحب الجوهرة في
المبتداة لانه ليس لها عادة ترد اليها انتهى فافهم الرد الى العادة عند وجودها
لكن الظاهر ما مشى عليه في الفتح والبحر ان مخالفة ابي عصمة وابي حازم انما هو في
المحيرة اما المعتادة التي رأت حيضا ودما ثم استمر بها الدم ولو مرة اذ العادة تثبت
بها ثم استمر بها الدم فانها تجري على عادتها ولا احتياج الى تقدير طهر لها بحر واما
المبتداة فان حيضها عشرة ايام وطهرها عشرون ان ابتدائت في اثناء الشهر

وان كان حاين تامل الهلال فطهرها تتمة الشهر تاما كان او ناقصا **قوله** وفي نسيت عادتها
الصواب باسقاط الواو لانها اذا لم تنس عادتها لا تحتاج الى تقدير كما مر **قوله** اما بعدد
بان علمت ان الحيض كان ياتيها في اول كل شهر او وسطه او في الشهرين مرة او غير ذلك
الا انها نسيت عادتها عدد ايامها وحكمها انها تدع الصلوة ثلاثة ايام من اول الاستمرار
لتيقنها فيها بالحيض ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر
والخروج منه الحيض ثم تتوضا عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر حيث
علمت انها لم تحض في الشهر الا مرة واحدة فياتيها زوجها فيها **قوله** او بمكان بان علمت
عدد ايام حيضها ونسيت محل هي في اول الشهر او اخره او اثنائه وحكمها انها ان
لنسيت ايامها في ضعفها او اكثر فلا تتيقن بالحيض في شيء منه كما لو نسيت ثلاثة في
ستة او اكثر بان شكت هل حيضها في اول يوم من الشهر مثلا او ثانيه وثالثه او رابعه
فان كانت في الثالث ففي الخامس وان كانت في الرابع ففي السادس فقد اضلت ثلاثة
في ستة فانها لا تتيقن بالحيض في يوم منه ومتى نسيت في دون الضعف فانها تتيقن
بالحيض في شيء ففي مسئلتنا تتيقن في اليوم الثالث بانه حيض لانه اما اخر الثلاث
او اولها او في اثنائها فتصلي اليومين الاولين بالوضوء لكل صلوة لانها اما طاهرة
او حائض او داخلة في الحيض وعلى كل لا غسل عليها وفي اليوم الثالث حائض بيقين
فلا تصلي ولا تصوم وفي الرابع والخامس تغتسل لكل صلوة لاحتمال انها داخلة في
الطهر وفيه تم حيضها ودخلت في الطهر يجب عليها الغسل فلو نسيت ثلاثة في عشرة معلومة
كاول الشهر مثلا توضات في ثلاثة من اولها للتردد بين كونها حيضا او طهرا او دخولا
في الحيض وعلى كل لا غسل عليها وتغتسل في السبعة الاخيرة لاحتمال دخولها في الطهر
قوله او بهما بان نسيت عدد الايام ومكانها فانها تغتسل لكل صلاة لاحتمال خروجها
في كل وقت **قوله** فيه اي الحيض **قوله** فيه اي الطهر **قوله** غير مؤكدة اي فهي تبع
للفرض فتاتي بها فان قلت لم تترك طواف القدوم ولم يجعل كغرض الطواف
يجاب بان في الطواف ما يعارض حرمة الطواف وحرمة دخول المسجد فغلب
المانعان على المقتضي الضعيف اذ طلبه غير جازم ولذا سقط عنها طواف الوداع بخلاف
طواف الفرض فان مقتضاه قوي اذ لا يتم الحج بدونه مع ما في تاخيره من الحرج **قوله**
والا الخ يشمل صورتين وهما اذا علمت بدأ انه لها او احتمل احتياطا وهو في
باب العبادات واجب **قوله** سبعة اشهر وعلى ما اختاره في الفتح سبعة اشهر وعشرة
ايام وهو الظاهر لانه احوط **قوله** كالكدرة قال في المنح اعلم ان الوان الحيض هي
الحمرة والسواد وهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة
الضعيفة والكدرة والتربية عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة تضرب بعدما ذكر حديث
عائشة وام عطية وفي الاول انها ترى الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين

القصة البيضا وفي الثاني كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر انتهى اي بعد الطهر
شيئا وهذا يدل على انهما في ايام الحيض حيض لانها قيدت فيما بعد الطهر انتهى اراد
ان في قول عائشة لا تعجلن يدل على ان ذلك قبل وجود الطهر لهن وام عطية جعلت
ذلك ليس بشيء بعد الطهر فتلخص من كلام البحر ان الصفرة قبل انقطاع دمها ولو بعد
تمام عادتها حيض وبعد انقطاع الدم ولو قبل تمام العشرة ليس بحيض فليحرر **قوله**
فيراد الخ قال في النهر تشبيه الرطوبة الصافية بعد الحيض في شدة بياضها لعدم ما يخالطها
من صفرة وغيرها بالقصة اي الجصة وقيل انها القصة شيء يشبه الخيط الابيض
يخرج من قبلهن في اخر الحيض علامة للطهر قال في الفتح ومقتضى هذا ان مجرد الانقطاع
دون رؤية القصة لا يجب معه شيء من احكام الطاهرات وكلام الاصحاب كله بلفظ
الانقطاع مع انه قد يكون انقطاع بجفاف من وقت الى وقت ثم ترى القصة فان كانت
الغاية القصة لم تجب تلك الصلوة او الانقطاع وجبت وانا متردد فيما هو الحكم
عندهم بالنظر الى دليلهم وعباراتهم وفي البحر انما يتم على تفسير القصة بما يشبه الخيط
وظاهر ما في المغرب ضعفه حيث نقل الثاني عن ابي حنيفة عبيدة ثم قال ويقال انه شيء
يشبه الخيط الابيض وح فهو مجاز عن الانقطاع ويدل عليه قوله ثم تريد بذلك
الطهر انتهى فلذلك عبر عنه النهر هنا بلفظ قيل المشعر بالتمريض ويؤيد ضعفه ان
هذا الخيط الابيض غير مطرد في جميع النساء بل قد يوجد وقد لا يوجد مطلقا **قوله**
مطلقا اي تامة كانت او جزء كسجدة التلاوة **قوله** ولو سجدة شكر اي بناء على
مشروعيتها **قوله** لما زعمه الخ هذا الزعم مشى عليه بها في المنح ومشى على الصواب
في النوافل **قوله** احتياطا اي حتى لو نامت قبل انقضاء الوقت ثم انتبهت بعد
خروجه حائضا يجب عليها قضاء تلك الصلوة لانا جعلناها طاهرة في اخر الوقت حيث
لم نحكم بحيضها الا بعد خروجه ولو نامت حائضا وانتبهت طاهرة بعد الوقت يجب
عليها قضاء تلك الصلوة التي نامت عليها لانا جعلناها طاهرة من حين نامت
وحيث حكمنا بطهارتها في اخر الوقت وجب عليها القضاء ولان الدم حادث والاصل فيه ان
يضاف الى اقرب اوقاته فتجعل حائضا من قامت والانقطاع عدم وهو الاصل فلا يحكم
بخلافه الا بدليل ولم يعلم ورود الدم في نومها فجعلت طاهرة مذ نامت فقد ظهر
ان الاحتياط في الوجهين لا في العكس فقط **قوله** وشروعها فيه يريد جواب سؤال
وهو ان دخول المسجد يغني عن ذكر الطواف لانه في المسجد وملخص الجواب ان الحيض
مانع من الطواف بقطع النظر عن كونه في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت
صلاة غير انها اخبار احاد لا يثبت بها الفرض فكانت الطهارة فيه واجبة وتركها
مكروه تحريما ينجبر بالكفارة كما يأتي في محله فلو طافت الحائض فيه فقد ارتكبت محظور
الطواف ومحظور دخول المسجد وكذلك الجنب والنفساء اما المحدث فارتكب محظور

فارتكب محظورا واحدا وهو الطواف مع الحدث ونقل المص عن بعض المعتبرات تصور فائدة
ذكر الطواف فيما اذا جاءها الحيض بعد ما دخلت المسجد وقد شرعت في الطواف فرده الشم
بقوله ولو بعد الخ اى فانه يجب عليها قطع الطواف والخروج فورا وقد علمت انه لا حاجة اليه
لان كراهة الطواف لذاته لا لكونه في المسجد وكذلك لا حاجة لمن قال يعني اذا كان الطواف
خارج المسجد فانه يصح مع انه غير صحيح كما هو مقرر في محله اذ هو طايف بالمسجد لا بالبيت
قوله ما بين سرة وركبة مقتضى المذهب من دخول الركبة في العورة حرمة الاستمتاع
بها لا كستة لاالتهام بقوله صلى الله عليه وسلم لك مادون الازار ومحله العورة التي يدخل فيها
الركبة **قوله** وهل يحل النظر قال في النهر مقتضى تعبيره بالقربان حل النظر ولو بشهوة
الى ما تحت الازار نعم مقتضى من عبر بالاستمتاع حرمته واستظهر في البحر ان التحريم منوط بالمباشرة
ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة انتهى ولقائل ان يقول النظر الى محل خاص بشهوة
استمتاع بما لا يحل كما هو ظاهر الوجه انتهى ملخصا ثم قد عرف صاحب البحر بانه منهم من عبر
بالاستمتاع كما عبر به هو اولا وبعضهم بالمباشرة والقربان فيقال في الجواب انه من عبر
بالاستمتاع كما عبر به هو اولا وبعضهم بالمباشرة والقربان فيقال في الجواب انه من عبر
به لك فهو مناسب ساكت عن النظر ومن عبر بالاستمتاع فهو مانع للنظر فيؤخذ به ومن قال
انه ارع انما نهى عن المباشرة فهو غير ما استدل به صاحب البحر من قوله الصلوة والسلام
لك ما فوق الازار فمنعه مما تحته فيشمل النظر وغيره واين النهي عن المباشرة في كلام
الشارع تأمل **قوله** ومباشرتها له قال في النهر مقتضى النظر انه يقال بحرمته بما بين
سرتها وركبتها لا ما اذا كان بما بين سرته وركبته كما اذا وضعت يدها على فرجه انتهى
وهو ظاهر لانه لا يمتنع عليه مباشرتها بفرجه في غير محل الازار وهذا من قبيله وقول صاحب
البحر ولم ار لهم صريحا حكم مباشرتها له والقائل ان يمنعه اى مباشرتها له بما بين سرتها وركبتها
يصح تعليله بقوله لانه الخ لانها انما حرم عليها تمكينها له بما تحت الازار منها فيحرم استمتاعها به
بذلك ولكن لا يناسبه قوله لانه خروجها حرمتها عليه لكونه حايض وهو مفقود في حقه
محل لها الاستمتاع به ولان غاية مسها لذكره انه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا فانه استمتاعه
بما بين سرته وركبته في غير ما بين سرتها وركبتها لا يمتنع عليه فلا يمتنع عليها تمكينه فلا يحرم عليها
مباشرته لذلك **قوله** في الاصح اى في قولهم جميعا اما عنده فظاهر لانه يسميه قرانا
ولذا اجاز به الصلوة مطلقا وعندهما لما جازت الصلوة به عند الضرورة كان له حكم القران
من وجه فحرمت احتياطا وذكر المص في شرحه ان عبارته اولى ممن قال ومس مصحف لان
هذه تفيد ان مس الاية وما دونها كذلك بخلاف تلك لكنه يرد ان هذه لا تفيد امتناع مس
الجلد والورق الخالي عن الكتابة الا انه يقال هو قران حكما تأمل **قوله** وكذا حمله لا يظهر له
فائدة لانه ان حمله بغلاف متجاف فقد ذكر جوازه وان حمله في ثيابه لم يحرم عليه على ما اختاره
من جواز مسه بالكم وعلى ما اختاره صاحب الهداية من منع ذلك فهو مس حكما فيغني عنه
قوله ومسه فليتأمل **قوله** كلوح هو تمثيل لمحل القران لانه اراد به ما يشمل القليل والكثير **قوله**

فيه

فيه اية وكذا ما دونها اذا كان يعد المتكلم به قاريا كما هو المذكور وترجيحه في البحر والنهر وغيرهما
قوله الحلبي اى فيقيد مفهوم المتن بما اذا خوطبت بالغسل لانه كلامه في الحايض فالم
تخاطب بالغسل لا فائدة في غسل فمها انه لان هذا الغسل لا يرفع الحدث ولا يسقط الفرض
اذ شرط الطهارة انقطاع ما ينافيه وهو مفقود هنا **قوله** ويحل وطئها الخ لان زمن الغسل
من الطهر لانه لو جعل من الحيض لزادت مدته على العشرة وهو باطل ثم قوله اذا انقطع
اى ولو حكما لان سيلانه بعد ذلك استحاضة لا يمنع الوطئ ومن زعم امتناعه حال السيلان
فعليه النقل ولا يثبت الفقه بالتعاليل العقلية وما استدل به من التعليل لمنع القربان لما
تحت الازار بانه مظنة التلوث باطل اذ علته قوله عليه الصلوة والسلام لك ما دون الازار
كما تقدم ومظنة التلوث غير محرمة ففي الحديث عن عايشة رضي الله عنها كنت انام مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا طامث حايض فان اصابه مني شيء
غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه من المجتبى من السنن الكبرى للنسائي **قوله** بل ندبا
لانه ابرء وانظف وخروجا من عهدة القرائتين بيقين ومراعاة للخلاف **قوله** تتوضاء
لانه لم يتبين انه حيض فلا يحل لها ترك الصلوة بمجرد الاحتمال ويجب تاخير ذلك الى آخر
الوقت لان الظاهر عوده حيث كان الاصل الصحة ولذا ثبت حكمه في الجملة وفي النهر و
تاخير الغسل الى الوقت المستحب فيما اذا انقطع لتمام عادتها او لاقلها واجب انتهى فيفيد ان تاخير
الوضوء فيما اذا كان لاقل من اقله الى الوقت المستحب فليراجع ثم لا يحل وطئها لشمول
قوله وان لدون عادتها لم تحل اذ العود في العادة غالب سواء كانت مضى عليها اقل الحيض
اولا **قوله** حتى تغتسل لان زمن الغسل من الحيض قبل العشرة فلو وطئها قبله لكان واطئا
في الحيض **قوله** وكذا لو تيممت لا يحل وطئها لانها لو وجدت الماء بعد ذلك بطل تيممها ووجب
عليها الغسل فيكون وطئها في حال الحيض بخلاف ما اذا صلت بذلك التيمم فانه حكم الشارع
بصحة صلاتها حكما بخروجها من الحيض فلذا قيد الشارع التيمم بشرطه وهو للصلوة فيه فيخصص
قولهم زمن الغسل قبل العشرة من الحيض فيما اذا لم تكن صلت بالتيمم قبله **قوله** بشرطه هو
مفرد مضاف فيعم اى تتيمم اذا وجدت شروط التيمم او اراد بشرطه اى شرط احلال التيمم
للوطئ وهو ان تصلي فيه ولا حاجة لتقييد التيمم بان يكون مستوفيا للشروط لانه حيث اطلقه
انصرف الى مسماه شرعا ولا وجود له الا بشروطه **قوله** ولبس الثياب قال في المجتبى والصحيح
انه يعتبر مع الغسل لبس الثياب نهر وكان وجهه انها لا تتمكن من الصلوة بدونه لكن ذلك لا يمنع
وجوب الصلوة في ذمتها الا يرى انه لو انقطع لعشرة تجب الصلوة في ذمتها وان لم تجد ما يسع الغسل
مع انها لا تتمكن من الصلوة بدونه فليتأمل فيه فليراجع **قوله** حتى الخ تفريع على تعليلهم بوجوبها
في ذمتها اذ بخروج وقت العيد لم تجب في ذمتها شيء **قوله** وهل تعتبر الخ اى لو طهرت
في اخر الليل فان الانقطاع لاكثره وجب عليها صوم ذلك اليوم وصح منها ان نوت وان لدون
الاكثر فلا بد ان يبقى من الليل قدر الغسل لانه زمانه من الحيض ان كان لدون الاكثر ولا يشترطان

ان تدرك من الليل قدر الغسل لان زمانه من الحيض ان كانت لدون الاكثر لابد ان يبقى من الليل قدر
الغسل لان زمانه من الحيض قدر التحريمة في الوجهين لان الصوم لا تحريمة له ولا لبس ثياب لانه
لا يشترط ستر العورة للصيام وقد علمت ما في اشتراط لبس الثياب لوجوب الصلوة **قوله**
فتقضي اي اذا كان الانقطاع لدون اكثر الحيض تغتسل وتصلي فلو كان الانقطاع في اخر الوقت
ان بقي قدر الغسل والتحريمة فعلت لان الوجوب باخر الوقت فلو لم تفعل وجب عليها القضاء لانها
فوتته بعد الوجوب فان كان الانقطاع لاكثره وكذا النفاس فان ادركت من الوقت قدر
التحريمة فقط لا يمكنها الصلوة لانها لا يتمكن منها الا بعد الغسل ولم تجد زمانا تغتسل فيه فيجب
عليها القضاء لانه فاتها بعد الوجوب حيث وجدت طاهرة آخر الوقت وهي قادرة على الاداء
حكما بامكان امتداد الوقت بحيث لم يكن ذلك وفات الاداء وجب القضاء والصوم لا يشترط
له الطهارة من الحدث والحيض ثم فلم يبق الا صفة الحدث ولا يشترط له التحريمة فمتى انقطع
دمها قبل الفجر وقد انقضى لاكثره وجب عليها الصوم وان لدون الاكثر لابد ان تدرك من الليل
بعد الانقطاع قدر الغسل لانها في زمن الغسل حائض حكما لانه قبل الاكثر من الحيض **قوله**
لئلا علة لكون الغسل من الطهر بعد العشرة وكذلك في النفاس لئلا تزيد ايامه على الاربعين
قوله وطئ الدبر اي دبر زوجته او امته اما دبر الاجنبي فلا شك في كفره لقوله تعالى فمن ابتغى
وراء ذلك فاولئك هم العادون **قوله** تامله تاملناه فوجدناه محل الخلاف اما في الاجنبي
فلا خلاف فيه لانه لا تاويل فيه **قوله** وعليه المعول اي عدم الكفارة باستحلال وطئ الدبر من
زوجته وامته لما فيه من الشبهة والاكفار لا يقدم عليه مع وجود الشبهة فان كان حرمته ثابتة
قوله حرام لغيره هو راجع لوطئ الحائض لانه غير حرام لذاته فانه وطئ الزوجة والامة مباح
لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وانما نهى عن وطئ الحائض للاذى ووجه عدم
الكفر منكره لانه تيناول ان النهي للارشاد وان كان تاويلا فاسدا لان الكفر بتكذيب القران
ومع التاويل الفاسد لا يكون مكذبا اما وطئ الدبر فانه حرام لعينه لان الخطر هو الاصل والاباحة
قوله للحرث ومحل الفرث لا محل الحرث وعدم الكفارة لتمسكه بظاهر قوله الا على ازواجهم
لا ينفي الخ تحاميا عن اراقة دمه واخراجه من الدين وقد دخل فيه بيقين فلا يخرج منه الا بيقين
وما عند الله سبحانه وتعالى فهو اعلم بسريرته **قوله** وهو اي الوطئ في الحيض **قوله** لا جاهلا
محترز قوله عالما وعذر بالجهل لخفائه على العامة **قوله** بدينار او نصفه تخير له وقيل ان في
اوله فدينار وان في آخره فنصف وقيل ان كان احمر او اسود فدينار وان اصفر فنصفه **قوله**
كاملا اي هو الشرط في ثبوته ابتداء **قوله** وجاعا هو شرط حال السيلان ومن ادعى اقتناعه
فيه فعليه اثباته في النقل الصحيح لا بالتعاليل العقلية والاوهام الكاذبة وقد اوجبت الصلوة والصوم
مع السيلان **قوله** المعتمد نعم في ينبغي ان يكون تعريفه لغة هو من تعريفه شرعا فيجب عليها
الغسل وان لم ترالدم من غير تقدير ان يكون الولد ... فتلطخ بدم قليلا او كثيرا ولذا يفسد صومها
والصوم ثابت بيقين فلا يحكم بفساده باحتمال وجود الدم فعلم ان نفاسها مجرد الولادة كما

يفهم

يفهم من البحر **قوله** والا الخ لانه لم يوجد حقيقة النفاس اذ حقيقته ان يكون من الرحم وما
يخرج من الرحم يخرج من الفرج وفرض المسئلة انه خرج من غيره وهذا ظاهر على قول ابي يوسف
الذي جعل النفاس اسم للدم واما عند الامام الذي يجعله نفس الولادة فينبغي ان تكون
نفساء عنده مطلقا الايرى انه يثبت له احكام الولد ولامه احكام الولادة فليحرر
قوله لا اقله ينظر في النصف على هذه الرواية هل يلحق بالاقل او بالاكثر والظاهر انه
ملحق بالاقل لقولهم يشترط ان يكون الراس مع النصف تامل **قوله** فتتوضا اي اذا خرج
الاقل وحبس حتى ضاق الوقت يجب عليها الصلوة فان عجزت عن الوضوء تيممت وان
عجزت عن السجود اومات ولا تخرج الصلوة عن وقتها لوجوب المحافظة على الوقت واخراجها عنه
من الكبائر **قوله** وحكمه الخ فعليه الطهر المتخلل في الاربعين لا يفصل مطلقا فلو رأت
بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلاثين طهرا ويوما دما كان الكل نفاسا عنده فلذا جعل
اقل النفاس خمسة وعشرين في المسئلة الآتية لانها لا تحتاج في انقضاء عدتها الى ثلاث
حيض والى طهر متخلل بين النفاس والحيضة الاولى واقله خمسة عشر يوما فمتى كان النفاس
دون الخمسة والعشرين بشيء ثم جاء بعد ذلك دم لا يمكن ان يجعل حيضا بل يجعل مع الطهر
كالدم المتوالي لوجود الدمين المكتنفين له في مدة النفاس بخلاف ما لو كان خمسة وعشرين
يوما واعقبه طهر خمسة عشر فان الدم الثاني بعد تمام الاربعين فلا يجعل الطهر كالدم المتوالي
لان شرط ذلك ان يكون الدمين المكتنفين في المدة وهنا زاد عليها فيمكن جعله حيضا
وهذا مذهب الامام وعندهما اذا بلغ الطهر خمسة عشر يوما فصل مطلقا **قوله** في سبعة منها
ما ذكره انه لا حد لاقله واكثره اربعون يوما وفي شرح الملتقى انه لا يثبت به البلوغ بل بالحبل ولا
يقع به الاستبراء ولا تنقضي به العدة ويقطع التتابع في صوم الكفارة ولا يفصل بين طلاقي
السنة والبدعة بخلاف الحيض **قوله** فقدرا الامام الخ وقد علمت وجهه ثم تحتاج بعده الى ثلث
حيض وثلثة اطهار اختلف تخريج محمد والحسن في ذلك فاعتبر محمد اوسط الحيض خمسة ايام
فثلث حيض بخمسة عشر وثلاثة اطهار طهران بين كل حيضتين وطهر بين الحيض والنفاس بخمسة
واربعين مع مدة النفاس فهو خمسة وثمانون فلا تصدق عند الامام على تخريج محمد في اقل منها
وفي تخريج الحسن يقول قد اعتبرنا اقل الطهر لانه لا يمكن اعتبار اكثره لفقده فاعتبرنا اكثر الحيض
ليحصل الاعتدال فتحتاج الى ثلاث حيض بثلاثين يوما مع النفاس وثلاثة اطهار فلا تصدق في
اقل من مائة يوم وحيض وحيث جعل الصاحبان الخمسة عشر طهرا فاصلا مطلقا قال ابو يوسف
اقل النفاس احد عشر يوما لانه حيز يزيد على الحيض عادة فزدناه يوما وتحتاج الى ثلاث حيض بتسعة
ايام وثلاثة اطهار بخمسة واربعين يوما فلو ادعت انقضاء عدتها بها صدقت لان صدقها ممكن
وقال محمد لا حد لاقل النفاس فيجعل له ساعة اي حصة من الزمان ولو قليلة مع تسع للحيض وخمسة
واربعين للاطهار فاذا ادعت انقضاء العدة وامكن تصحيح قولها لا تكذبها فوجب تصديقها آه والله اعلم
قوله كذا رواه الخ ولفظه كما في النهر سألت ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة

وقف شيخ الاسلام ولي الدين افندي بن المرحوم الحاج مصطفى اغا بن المرحوم الحاج حسين اغا سنة ١١٧٠

اذا ولدت قال اربعين يوما الا ترى الطهر قبل ذلك انتهى **قوله** اربعة امثال اكثر الحيض لان
الروح لا تنفخ في الولد قبل اربعة اشهر فيجتمع الدماء اربعة اشهر فاذا دخل الروح صار الدم
غذا للولد فاذا خرج الولد خرج ما كان محتبسا من الدم اربعة اشهر في كل شهر عشرة ايام منح و
في صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق ان الولد يجمع في بطن امه اربعون يوما نطفة ثم اربعون يوما علقة ثم اربعون
يوما مضغة الحديث وذلك اربعة اشهر **قوله** والا فعادتها فالمعتاد خمسة ايام في الحيض لو
زادت يوما او اكثر الى العشرة كان ذلك كله حيضا اما لو زادت على العشرة كان الزائد على العادة
كله استحاضة ان طهرت بعده خمسة عشر يوما فان جاءها الدم الثاني قبل الخمسة عشر تبين ان
البعض فيه الدم الزائد على العادة استحاضة بيقين وان لم يكن متجاوزا العشرة لان الطهر لا يكون
اقل من خمسة عشر يوما ثم ما بين العادة وبين ما حكم بكونه استحاضة اما ان يلحق بالعادة اذ هو
حيض بيقين ويلحق بما حكم بكونه استحاضة لكونه لم يعقبه طهر تام فيلحق بما تحقق كونه استحاضة
لكونه جنسه في زيادته على العادة فح يكون ما زاد على العادة استحاضة وان لم يتجاوز
العشرة ومثله القول في النفاس لو كان عادتها عشرون وزاد على الاربعين كان الزائد استحاضة
وان لم يتجاوزها كان كله نفاسا ان عقبه طهر تام فان كان الطهر بعده خمسة عشر يوما الا كما
علم انما عة فيه ذلك الدم الذي لم يتجاوز الاربعين استحاضة ويلحق به كل ما زاد على العادة
لانه فيه جنسه في الحدوث ومجاوزة العادة فهو اولى منه الحاقه بزمن العادة الذي هو نفاس
بيقين لعدم مشاكلته له اذ ذاك معتاد وهذا طارئ فالحاقه بما حكم بكونه استحاضة
اولى لمجانسته له في الحدوث **قوله** وهي تثبت بمرة فلو رأت الدم خمسة ايام ثم في
الشهر الاتي رأته احد عشر يوما كان الزائد على الخمسة استحاضة لان عادتها خمسة ايام
وقد تثبت عادتها بمرة واحدة ولو مضت عليها سنين عديدة وهي تحيض في كل خمسة
عشر ايام ثم جاء في شهر ستة مثلا صارت الستة عادتها وانتقلت عادتها بمرة فلو حاضت
بعدها مرة اخرى وتجاوزت دم العشرة كان ما زاد على الستة وهي العادة الطارئة
استحاضة وليست حيضا لانها هي عادتها المنتقل اليها التي تثبت بمرة ومن هنا يعلم ان المبتدأة
اذا رأت عشرة ايام دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم انها تمضي على هذه العادة لان
عادتها في الحيض قد ثبتت وكذا في الطهر واما تقدير الطهر لها فهو في المحيرة كما مر **قوله**
وتمامه الخ فيه وهذا اذا كان معها طهر صحيح حتى لو كانت عادتها خمسة من كل شهر مثلا
فرأت ستة كان الدم حيضا فان طهرت بعد ذلك اربعة عشر ثم رأت الدم ردت
الى عادتها وكان ذلك استحاضة انتهى وهذا الذي اراده الشارح بقوله وتمامه الخ ولا يلزم
ان يكون راجعا الى كلمة كل حتى يعترض على انه في ثبوت العادة بمرة لا كلام للشارح فيه
وكذلك لا يصح الاعتراض على عبارة الدر المنتقى باقتصاره في التمثيل للحيض فقط لانه التمثيل
جزئي يذكر لايضاح القاعدة لا باستقصاء جزئياتها ومعلوم ان النفاس كالحيض الا فيما استثنى

والاستثناء معيار العموم وقد صرح هنا باستواء الحكم في الحيض والنفاس والله اعلم **قوله**
في الاصح اي قول ابي حنيفة وابي يوسف ان النفاس من الاول هو الاصح وظاهر كلام الشارح كالمنح والنهر
انه راجع الى كون الثلاثة توأم هو الاصح وعبارة المنح ولو ولدت ثلاثة اولاد بين الاول والثاني
اقل من ستة اشهر وكذا بين الثاني والثالث ولكن بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر فالصحيح
يجعل حملا واحدا كما في البحر انتهى ووجه الصحيح ان المرأة ما دامت حاملا لا يحدث بها حمل آخر واقل مدة
الحمل ستة اشهر فمتى كان بين ولدين او اكثر اقل منها علم انهما من ماء واحد ولا يمكن ذلك فيما
زاد على السنتين ولا يوجد لانها اكثر مدة الحمل **قوله** وفاقا في العدة يشعر ان في النفاس خلاف
وهو كذلك اذ هو اي النفاس من الاول عند الاول والثاني كما مر ومن الاخير عند الثالث والرابع
قوله بالفراغ اي بقوله تعالى ان يضعن حملهن والحمل مفرد مضاف الى معرفة فيعم جميع افراد الحمل
فما بقي منه شيئ لا تنقضي العدة مثلث الخ كذا في القاموس وظاهر كلام الشارح هنا ترجيح الكسر
قوله اي مسقوط الظاهر ساقط لان سقط لازم لا يبنى منه اسم مفعول **قوله** الا بعد مائة
الخ نقل هذا في النهر عن البحر عن التبيين والمراد نفخ الروح والا فظهور خلقه قبلها واقول كون
المراد به ما ذكر ممنوع وقد وجد في البدائع وغيرها ذلك بانه يكون اربعين يوما نطفة واربعين
علقة واربعين مضغة ثم نقل عن عقد الفرائد جواز استنزاله ما كان مضغة او علقة ولم يخلق
عضو وقدروه بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا ذلك لانه ليس بآدمي انتهى وهو نص
الحديث الصحيح فلذا مشى عليه الشارح هنا واعرض عما في البحر والمنح **قوله** فليس بشيئ وهو
في ذاته نجس ما لم يستهل حتى لو حمله مصل فسدت صلوته ويفيد الماء بسقوطه بحر وكذا ان
استهل ما لم يغسل كما هو الحكم في المسلم الميت **قوله** والمرئي اي بعده فلو تقدمه دم قبل
الاسقاط فان كان مستبينا فلا كلام انه نفاس وان المتقدم استحاضة وان غير مستبين بعد
حيضا ان امكن بحر **قوله** ولم يدر حاله بان اسقطته في المخرج ولم يكن الاطلاع على صورته هل هو
مستبين الخلق او لا **قوله** ولا عدد الخ اما لو علمت ان حملها تم له اربعة اشهر فهو مستبين
الخلق وان كان دونها فلا وعند فقد الامرين اذا دام الدم تتحرى كما ذكره الشارح وقد تقدم بيانه
فلا حاجة الى اعادته **قوله** ان تبلغ الخ قال في الفتح يمكن كون المراد بمثلها المماثلة في تركيب
البدن والسمن والهزال انتهى ويقال لا بد ان يعتبر مع ذلك جنسها لما ذكره بعد عن محمد انه قدره
في الروميات بخمس وخمسين وفي غيرهن بستين وربما يعتبر القطر ايضا فليحرر **قوله**
فاذا بلغته فلو لم تبلغه وانقطع دمها فعدتها بالحيض لانه الطهر لا حد لاكثره **قوله** وانقطع دمها
اما لو بلغته والدم يأتيها فليست بآيسة ومعناه اذا رأت الدم على العادة لانه ح في انه
ذلك المعتاد وعود العادة يبطل الاياس ثم فسر بعضهم هذا بان تراه سائلا كثيرا احترازا
عما اذا رأت بلة يسيرة ونحوه وقيده ايضا بان يكون احمر او اسود فلو اصفر او اخضر او تربية
لا يكون حيضا ومنهم من لم يتصرف فيه فقال اذا رأته على العادة الجارية وهو يفيد انها اذا كانت
عادتها قبل الاياس اصفر فرأته كذلك او علقا فرأته كذلك كان حيضا فتح من العدة والذي

يظهر هو الثاني قوله وما حيضا خالصا تقدم عن الفتح انه لو لم يكن خالصا وكانت عادتها كذلك
قبل الاياس يكون حيضا قوله مما به ويسمى هو سلس بفتح السين وكسر اللام صفة مشبهة كحذر
قوله لا يمكنه امساكه فلو امكنه ولو باحتشاء او ربط وجب عليه ولا يبقى صاحب عذر ومثله
باقي الاعذار قوله رمد بالتحريك هيجان العين قاموس وهذا من شأنه تتابع الدم فيكون
صاحب عذر بشرطه قوله عمش محركة ضعف الرؤية مع سيلان الدمع لاكثر الاوقات
قاموس قوله او غرب الغرب عرق في العين يسقي ولا ينقطع قاموس قوله مفروضة
فلو استوعب من طلوع الشمس الى زوالها لا يصير معذورا وكذا لو استوعبها الانقطاع لا يكون
برءا قوله بانه لا يجد الخ هو الذي عناه المص بقوله حكما يعني لو وجد زمنا من الانقطاع
لا يسع الوضوء والصلوة فقد وجد الاستيعاب حكما قوله لانه الخ اي حيث لم يسع الوضوء
والصلوة لا فائدة فيه فلا يعد انقطاعا ثم هل يشترط ان يستوعبها مع السنة او الاقتصار
على فرضها يراجع قوله لانه الخ ولانه لو وجد العذر ولو يسيرا وجد شرط البقاء فلم يحصل
الانقطاع قوله لا غسل ثوبه اما هو فسيأتي الكلام عليه وهذا لا ايهام فيه لانه سيبين
قريبا حكمه ويمكن ان يكون اراد لا يجب غسل ثوبه مطلقا كما هو احد الاقوال الثلاثة المبنية في
النهر قوله ونحوه اي كالجد والكاف قوله اللام للوقت اشار انه ما دام الوقت
باقيا فوضوءه باق حكما دفعا للحرج خلافا لمن يقول ان الوضوء للفرض نفسه فلا يصلي بوضوءه
فرضين بل يتوضأ لكل منهما وان كان الوقت باقيا قوله به اي بالوضوء قوله فيه اي في
الوقت اذ الوضوء لكل وقت كما مر قوله فرضا اي اداء وقضاء قوله نفلا اي بقاء وضوءه
في الوقت لا تبعا للفرض قوله فدخل الخ اي لما قلنا ان باب النفل واسع علم من جواز الفرض
مع العذر جواز الواجب بالاولى لان امر الفرض اضيق من امر الواجب وان قلنا ان وضوءه للفرض
ضرورة فلانه لا يسعه تركه فابيح مع العذر علم من جواز النفل مع العذر جواز الوقت الواجب معه
بالاولى لان الضرورة فيه اعظم من الضرورة في النفل مع العذر لان المقصود من النفل تحصيل الثواب
ولا عقاب في تركه وثواب الواجب اعظم ويعاقب على تركه قوله اي ظهر اذ خروج الوقت
ليس بحدث لكن لما كان للمعذور ضرورة في عدم ابطال وضوءه بعذره فالضرورة تتقدر بقدرها
فكان القياس ان يبطل اذا اتم الصلوة لكن اقيم الوقت مقام الصلوة لان الاصل فيه ان يشغل
جميعه بها فكذا ابيح له شغله بغيرها من جنسها فاذا خرج الوقت ظهر حدثه السابق لزوال الضرورة
التي هي علة بقائه ثم هل يثبت حدثه بطريق الاستناد او التبيين او الاقتصار ظاهر كلام
الش هنا انه بطريق التبيين لانه قال ظهر وليس بمراد لانه لو كان كذلك لفسد ما اداه
فيه بل مراده ظهر حكمه الان ونقل في النهر عن الفتح انه بطريق الاقتصار ويشكل عليه ان المقتصر
لا يبطل شيئا من الاحكام المبنية عليه مطلقا والمستند يظهر في القائم لا في المنقضي وهذا هو
الظاهر هنا ولذا يبطل المسح على الخف لان مدته قائمة ولا يظهر في الصلوة لانها منقضية حتى لو
خرج الوقت في اثناء الصلوة فسدت وليس له ان يتوضأ ويبني عليها لقيامها حال ثبوته والله اعلم

قوله

قوله كمسئلة الخ اي لو توضأ على الانقطاع ولبس كذلك فانه لا يبطل بخروج الوقت بل يتم مدته
مسافرا كان او مقيما كما تقدم لان الخروج غير ناقض ولم يوجد حدث يستند الانتقاض اليه قوله
وافاد اي بقوله لكل فرض قوله بعد الطلوع اما لو توضأ قبل العصر وكذا سائر الاوقات
فانه ينتقض وضوءه اتفاقا اما عند الامام ومحمد فلوجود الخروج وكذا عند ابو يوسف فان الخروج
عنده ناقض وعند غيره ناقض وقولنا اتفاقا اي في المشهور عن ابي حنيفة واصحابه وفي
رواية لو توضؤا في وقت الظهر للعصر يصلون به العصر والاصح انه لا يجوز لهم ذلك بتبيين والاحتراز
عن هذا اشار في المنح بقوله على الصحيح قوله تنجس اي القدر المانع قوله والا الخ اي لو كان بحيث
لو غسله لا يتنجس اصلا او يتنجس دون القدر المانع وجب عليه غسله لان في غسله فائدة اذ ما دون
القدر المانع لا يفسد الصلوة قوله اذا الخ فلو توضأ لغير عذره فطرأ عذره انتقض وضوءه
لعدم تحقق ضرورته لان الضرورة انما تحصل لو توضأ له ثم استمر العذر وهذا قد توضأ لحدث
آخر قوله ولم يطرأ عليه حدث آخر لانه لا ضرورة في الحدث الثاني فانه كان الثاني غير مستمر فظاهر
وان استمر فقد علمت ان شرطه ان لا يكون وضوءه لحدث غيره قوله بان سال الخ اي اذا كان
عذره مثلا رعافا من احد منخريه فسال الآخر في الوقت ينتقض وكذا الجرح اذا سال غيره ينتقض
اذ العذر هو الاول والثاني غيره وان كان من جنسه وكذا سائر ما يتصور فيه ذلك قوله
لانه معه حدث الخ وسيأتي في باب الامامة ان ذو عذرين بذي عذر لا عكسه كذا انفلات بذي
سلس لان الخ وفي النهر عن السراج اقتداء المعذور بمثله صحيح اذا اتحد عذرهما لا ان اختلف فلا
يصح اقتداء من به انفلات ريح بمن به سلس بول لان مع الثاني حدث ونجاسة فكان الامام صاحب
عذرين بخلاف عكسه الا ان يكون مع الانفلات جرح لا يرقأ فلا يصح وهو ظاهر في ان السلس
والجرح من النحريين وكذا انطلاق البطن مع احدهما ثم في المجتبى لا يجوز اقتداء المستحاضة بمثلها
كالضالة لعله لجواز ان تكون الامام حائض والا فمقتضى ما سبق عند اتحاد وهذا الاحتمال ان يجوز بقي
ان مقتضى التعليل السابق ان يجوز اقتداء من به السلس بمن به انفلات الريح وليس بالواقع لاختلاف
عذرهما انتهى تأمل ولعل الشارح لم يرتضه مع شدة اقتفائه لآثاره كما ذكره الشارح
والله تعالى اعلم باب الانجاس قوله حقيقة ذكره للايضاح والا فالنجس مختصا
بما عرفا فلا تحتاج الى التقييد ولذا لم يقل رفع خبث لانه ربما يخفى معناه فيحتاج الى التفسير فقصد
عبارة تدرك بكل فهم وفي اظهر وضوح قوله عن محلها لان عين النجاسة لا تطهر وانما يتنجس
الطاهر بمجاورتها ويطهر بقلعها عنه ولا يقال ان عين النجاسة قد تطهر بالاستحالة لانها ما استحالت
الى حقيقة اخرى غير حقيقة النجاسة ويقصد منه غير ما يقصد منها كما في الخل غير الخمر والملح غير الميتة
قوله ولو اناء وان كان قد يطهر بغير الماء كما اذا كان صقيلا فبالمسح قوله او لا اي
فيطهر بغسل جملته بحيث يدخل ما اصابته النجاسة في عمومه فيتيقن زوالها على ما هو المعتمد في المسئلة
قوله بماء اي اتفاقا لو مطلق غير مستعمل ثم القياس تنجس الماء وما في حكمه باول الملاقاة للنجاسة
لكن سقط للضرورة سواء اورد الماء على النجاسة او اوردت عليه لكنه طاهر في المحل نجس اذا انفصل

تغيرا ولا فى الغسلة الاولى والثانية اما الثالثة فطاهر عندهما لانه كان طاهرا وانفصل عن طاهر
لان الثوب قد طهر فى المرة الثالثة وعند الامام نجس لان طهارته فى المحل ضرورة تطهيره وقد
زالت وانما حكم شرعا بطهارة المحل عند انفصاله ولا ضرورة فى اعتبار طهارة الماء المنفصل
مع مخالطة النجس بخلاف الرابع فانه لم يخالط نجسا فهو طاهر وان شئت فى تخصيصه بما اذا كان الماء
واردا على النجاسة والمورود ينجس بها فالاولى ان يتحرى الخروج عن الخلاف فيورد الماء
على الثوب ولا يعكس ثم عند محمد لا فرق فى ذلك بين الثوب والعضو النجسين وخصه الثانى
بالثوب ملخصا من البحر مع تغيير **قوله** به يعنى اشارة الى القول بنجاسته فلا يصلح مطهرا وهو مرجوع
عنه وعن قول محمد بانه طاهر قيد به لرد القول بان الغسل بالمخفف يزيل التغليظ ويبقى المحل
مخففا والصواب خلافه لان كلا من المطهر والنجس المخفف متى لاقى المغلظ تنجس مغلظا لكن
المطهر لا يظهر الحكم فيه ما دام متصلا بالمحل ضرورة التطهير وهذا وارد فى الطاهر على خلاف
القياس فلا يلحق به النجس المخفف **قوله** ينعصر اى ليذهب بعصره اجزاء النجاسة حتى تخلص عن
المحل فيحصل به قلع النجاسة فهو بيان لقوله قالع احترز به عن الادهان وما فيه الدسومة فانه
يبقى بعضه بعد العصر فتبقى بعض اجزاء النجاسة فلا يكون قالعا **قوله** ونحوه وهو كل ما يجعل
وقاية للرجل من الجلد ولما كانت النعال منها ذو الشعر وغيره من النعال السبتيه وقد علم طهارته
بالدلك الحق به الفرو كما ذكره القهستانى وتبعه الحموى ولا يشكل بان الفرو صعب التخلص
من النجاسة لان النعل المشعر كذلك ومناط الطهارة ذهاب الاثر كما ذكره الشارح وحيث تحقق
ذهابه علم بقاء شيء من النجاسة الذى هو مناط التنجيس فليحرر **قوله** بذى جرم اطلقه فشمل
الرطب والجاف كما نبه عليه فى المنح وهو قول الثانى وعليه اكثر المشايخ كما فى البحر **قوله** يزول به
اثرها تبع فيه النهر وهو يرد ما فى القهستانى من عدم اشتراط ذهاب الريح لان بقاؤه يدل
على بقاء العين فينبغى ترجيح ما هنا قال فى المنح ولا يخفى ان المسح انما يكون مطهرا بشرط زوال الاثر
كما قيدناه به تبعا لقاضيخان ولا فرق بين ان يمسح بتراب او خرقة او صوف الشاة او غير
ذلك كما فى الفتاوى انتهى وفى المنية وشرحها وكذا يجوز ازالتها بالحك بالظفر والحت بنحو عود
او حجر والفرك اى دلك بعض ببعض اما الحك والحت فعند ابى حنيفه وابى يوسف خلافا لمحمد فى
فى ظاهر الرواية ذكرها فى الجامع الصغير ولا خلاف بين ابى حنيفه وابى يوسف فى اشتراط الجفاف
هنا لان القلع بالحك والحت لا يتاتى فى الرطب وهذا كله اذا لم يبق اثر النجاسة من اللون
او الريح وان بقى ولم يزل الا بالغسل فلا بد من الغسل وذكر فى المحيط ان محمدا رجع الى قولهما فى
طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت انتهى وهذا يحقق قد نص باشتراط ذهاب الريح كما رايت
قوله فيغسل سيأتى هذا ان ما لا ينعصر يغسل ثلاثا مع التجفيف فى كل مرة والمراد بالتجفيف
انقطاع التقاطر والمناط غلبة الظن بذهاب النجاسة **قوله** لا مسام له هو تفسير للصقيل
قوله خرائطى هو الخشب المخروط حتى يعود املس لا تتداخله النجاسة زاد فى السراج الابنوس
قوله منقوشة لعدم قلع النجاسة باحتباسها فى النقش والمراد بنقشه بالحفر او بذى جرم ومثله

ما لحقه الصدا فانه لا ينقلع نجاسته الا بالغسل لعدم تيقن النجاسة بمجرد المسح **قوله** مطلقا اى سواء كانت
النجاسة رطبة او يابسة وسواء كان المسح بتراب او خرقة او غيرهما **قوله** لان المشروط الخ وحيث
تنجست زمنا وباليبس عادت الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم زكاة الارض يبسها ولم تعد
الطهورية لعدم ما يدل على عودها اذ ليست هى لازمة للطهارة كالماء المستعمل فانه طاهر غير
طهور ويدل والطهورية شرط لصحة التيمم فلم يجزها والطهارة شرط لصحة الصلوة فلذا
جازت الصلوة عليها **قوله** وخص فسره بعضهم بانه ما يحصل من القصب غرزا فى الارض
كالعشش وعليه فكذلك اذا كان من جريد النخل لاتصاله بالارض فجعل كالبناء والشجر القايم
وفسره هنا بحجيرة السطح هو ما يجعل كالسترة حول السطح تحجر نظر من ينظر عن ان يرى من
خلفها فى حاصله ان القصب والجريد المجعول كالبيت ملصقا بالارض وفوق السطح حكمه حكم البناء ملحق
بالارض فى طهارته بالجفاف وفى المنح وكذا الجص بالجيم حكمه كذلك انتهى اى اذا كان قائما مع
البناء يطهر بالجفاف او كان مفروشا متصلا بالارض **قوله** الاجر الخ لما كان الاجر من اجزاء
الارض باصل خلقته واشبه المنفصل من اللبان والاجر عن البناء فراعينا فيه الشبهين فالحقنا
الخشن بالارض التى هى اصله لقوة شبهه بها حيث زالت عين النجاسة بالجفاف وما بقى
من اثارها يحيله الى طبعه كالارض فيطهر بالاستحالة والحقنا الاملس بغيره من المنفصلات لانه لا
لا يحيل آثار النجاسة الى طبعه لصلابته وعدم جلبية فيه بخلاف الحصى الصغار فانه ملحق
بالارض مطلقا لاطلاق اسم الارض عليه بالتراب لا فرق ان يكون متصلا او منفصلا **قوله**
اى محله لان الطاهر هو محل النجس لا نفس النجس يصير طاهرا كما مر **قوله** ولا يضر الخ كما لا يضر
بقاء الاثر بعد الغسل **قوله** راس حشفة الحديث مطلق والصحابة كانوا يستنجون بالاحجار
كثيرا والمنى يخرج بقوة فلا يصيب راس الحشفة وكان كلامه محمول على ما اذا علم انتشار المنى
الى موضع الحشفة المتنجسة ولا فرق بين ان يسبقه مذى او لا بل لا يقال اولا لان كل فحل
يمذى ثم يمنى لان الشرع ورد بفرك المنى اليابس مع العلم بسبق المذى له ولان
المذى مغلوب به والعبرة للغالب بخلاف ما لو كان المذى فى غير وقت الامناء فانه لا يطهر
الا بالغسل فان قلت لم لا يجعل البول مغلوبا بالمنى اذا كان على راس الحشفة واتصل المنى به
قلت لانه لا ضرورة فيه بل هو نادر ان ينتشر المنى على بول كذلك والنادر لا حكم
له فضلا عن ان يجعل محلا للضرورة **قوله** اما عنده قد علمت انه يفتى بقول الامام على الاطلاق
الا فى مسائل القضاء وهذه ليست منها ولما فى قوله من التوسعة التى ينبغى للمفتى ان يميل
اليه دفعا للحرج عن الناس ولانها من رطوبات البدن وليست محلا للنجاسة **قوله**
ولا راسها طاهرا انما قيد جواز الفرك بشرط يبس المنى وطهارة راس الحشفة بان يحترز
ذلك بانه عند انتفاء الوصفين يغسل لكن ربما يرد عليه ان العبارة لا تشتمل ما اذا فقد احد
الشرطين فقط مع انه على كل مقتضى كلامه انه يجب الغسل فلعل الواو بمعنى او وقد علمت ان
اشتراط طهارة راس الحشفة عند اصابة المنى لها اما لو خرج بسرعة ولم يصبها فانه يطهر بالفرك

كما هو مقتضى اطلاقهم وعبارة الكنز وبمنى يابس بالفرك والحديث مطلق لان انتشار المنى
على راس الحشفة نادر او مفقود **قوله** على المشهور لان المنى انما جاز بالنص فلا يقاس
عليه الدم العبيط اى الغليظ اى مد وهو اشارة الى ما وقع فى المجتبى اصاب الثوب دم عبيط
فيبس فحته طهر الثوب كالمنى قال فى المنح وفيه كلام لتصريحهم بان طهارة الثوب بالفرك
انما هى فى المنى لا فى غيره وفى البدايع واما سائر النجاسات اذا اصابت الثوب او البدن
ونحوهما فانها لا تزول الا بالغسل سواء كانت رطبة او يابسة وسواء كانت سائلة او لها جرم
انتهى مع ان كلام المجتبى يظهر وجهه لان عين النجاسة تزول بالفرك والتطهير انما هو بقلع عين
النجاسة والاثر يعفى عنه فانه يبقى حتى بعد الغسل والله اعلم وقال فى النهر ان قول المجتبى
شاذ واعقبه بعبارة البدايع **قوله** فى الاصح قال فى المنح وقيده فى بعض شروح الهداية
بكون الثوب غسيلا احترازا عن الجديد فانه لا يطهر بالفرك وهو بعيد كما لا يخفى ويشمل ما
اذا كان للثوب بطانة نفذ اليها وفيه اختلاف والصحيح ان البطانة تطهر بالفرك كالظهارة
لانه من اجزاء المنى كما فى النهاية والمجتبى ويشمل منى المرأة وفيه خلاف قال محمد بن الفضل منى
المرأة رقيق اصفر كالبول ولا يطهر الا بالغسل والصحيح انه لا فرق بينهما وبقاء اثر المنى
بعد الفرك لا يضر كبقائه بعد الغسل انتهى **قوله** على الظاهر من المذهب نازع فيه ابن الكمال
وزعم ان الظاهر الفرق بين الثوب والبدن لانه ذكره فى المبسوط وهو من كتب ظاهر
الرواية ولكن اطباقهم على خلافه بعد الاطلاع عليه يقتضى ان الصواب ما ذكره الماتن لان المبسوط
هو اول كتب ظاهر الرواية على الطلاق فلذا اعتمدوه ويدل عليه ما نقله هو عن الكافى
بقوله وهو مروى عن ابى حنيفة وهذه العبارة تشعر بانه خلاف ظاهر الرواية وعبارة
ابن الكمال وان اصاب منى بدنه لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا ذكره فى الاصل و
هو مروى عن ابى حنيفة ذكره فى الكافى وذكر الكرخى فى مختصره ان يابسه يطهر بالفرك من غير
فرق بين العضو وغيره ومن وهم ان عدم الفرق فى ظاهر الرواية والفرق فى رواية الحسن
فقد وهم وفى الحاشية من منهيه منهيا نه لما عرف ان الفرق فى رواية الاصل وعدم الفرق
فيما ذكره الكرخى انتهى فليحرر **قوله** نقلت نقل فى النهر عن بعض المتاخرين انه لا ينبغى عد
الغور والحفر بجعل الاعلى اسفل والقسمة والبيع والهبة اما الاول فلان السمن الجامد مثلا
لم يتصف كله بالنجاسة لا تعدو محلها وقد التقى المتنجس منه واما الثانى فلان النجاسة باقية
غاية الامر ان هذه ارض ظاهرة جعلت اسفلها فوقها كما لو فرش على النجاسة ما هو طاهر
واما القسمة وما بعدها فلان النجاسة باقية ايضا وانما جاز الانتفاع لوقوع الشك
بالموجود بقيت النجاسة فيام لا الا ترى ان الذاهب لو عاد عادت النجاسة وعلى هذا
فلا ينبغى عد الندف ايضا ومن عده شرط ان يكون النجس مقدارا قليلا يذهب بالندف
اما لو كان كالنصف ونحوه فلا يطهر به كما فى البزازية انتهى فقوله والبيع والهبة اى للبعض
وهو راجع للقسمة لان مراده انه باع ووهب وسلم فيجوز الانتفاع للكل بما اخذ للشك

فى بقاء النجاسة فيما اخذه اذا وزع ذلك على حنطة بالت عليها حمر بدوسها وقوله وقد التقى
المتنجس منه لا شك ان معنى تطهر المصاب بالنجاسة تمييز النجس عن الطاهر فى اخذها وما
حولها فطهر بها فى تمييز النجاسة عنه فلا اعتراض فى عده من المطهرات والله اعلم **قوله**
زيت الخ للاستحالة فلا حاجة لقوله للبلوى **قوله** كتنور الخ الاولى ذكره بعد قوله كطين
الخ لان العلة فيهما واحدة وهى النار اكلت ما ثم من النجاسة **قوله** فيفرض لان الصلوة
فرض فيفرض ترك ما يبطلها وترك المكروه تحريما واجب لان المكروه فى المنهى عنه فى رتبة
الواجب بالمامور به كما ان المكروه تنزيها فى المنهى عنه فى رتبة المسنون هنا وانما قيدنا
بالظرف لان ترك المندوب مكروه تنزيها ايضا كما صرح به الشارح فى غير هذا المحل **قوله**
والعبرة لوقت الصلوة الخ حتى لو قطرت قطرة نجس ثم فى ثوب ثم فشت حتى اذا كان
الوقت زادت على قدر الدرهم منعت على قول الاكثر خلافا لظهير الدين المرغينانى لاعتباره
لاعتباره وقت الاصابة **قوله** وزنه الخ قال فى التبيين ثم اختلفت الرواية فى
الدرهم فقيل يعتبر بالوزن وهو ان يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقالى اى الذى
وزنه عشرون قيراطا وقيل بالمساحة وهو قدر عرض الكف ووفق ابو جعفر بين
الروايتين وقال اراد محمد بذكر العرض تقدير النجاسة المايعة وبذكر الوزن تقدير النجاسة
المتجسدة وهذا هو الصحيح وقال السرخسى يعتبر بدرهم زمانه انتهى **قوله** وكذا الخ وهذا
يقتضى ان دم مى بعينه وجع نجس مغلظ لما ذكره الشارح انه ناقض للوضوء فليحرر **قوله**
فطاهر هو الذى مال اليه الخير الرملى فى حاشية المنح مستدلا بصريح كلام الظهيرية وكون
وكون العلة فيه الضرورة لا ينافى طهارته وعبارة المنح لا بول الخفاش فانه طاهر **قوله**
وكذا بول الفارة قال فى المنح ويشمل اطلاقه بول الهرة والفارة وفيه اختلاف وفى البزازية
وبول الفارة والهرة اذا اصاب الثوب لا يفسد وقيل ان زاد على الدرهم افسد وهو الظاهر
انتهى وفى الاختيار ذكر ما نجاسته مغلظة كالبول والدم ثم قال وكذلك بول الفارة وخرؤها
خرؤها لما تقدم وللاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا البول والاحتراز عنه ممكن فى
الماء غير ممكن فى الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما وفى الخانية بول الهرة والفارة وخرؤهما
نجس فى اظهر الروايات يفسد الماء والثوب انتهى فقد اعتمد فى البزازية والخانية النجاسة
المغلظة وظاهره انه لا يعفى عنه فى شيء وصاحب الاختيار اختار العفو عنه فى الطعام والثياب
فتامل وفى المحيط واما بول الفارة اذا وقع فى الماء افسد الماء حتى لا يجوز التوضى به بخلاف
سؤره واذا اصاب الثوب بول الفارة فقد قال بعض مشايخنا انه ينجس الثوب وقاسه
على الماء وقال بعضهم لا ينجسه وعن محمد رحمه الله انه قال لا ادرى ببول الفارة باسا و
ذهب فى ذلك الى ان البلوى فى بولها ظاهرة ولو وجد رايحته فى الثوب ولا يستيقن به
فالتنزه اولى وان صلى فيه لم اقل بانه لا يجزيه وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا لا ينجسه
الا ان يفحش وهذا القايل جعل اثر البلوى فى التخفيف لا فى سلب اصل النجاسة وفى الخلاصة

بول الفارة وخرؤها نجس وقيل بولها معفو وعليه الفتوى وفي الحجة والصحيح انه نجس
تاتارخانية فذكر التغليظ والتخفيف والطهارة لانه نقل عن بعض المشايخ اشتراط التخفيف والعفو
حكم المخففة فعلم انه غير محكوم بالمغلظة وقوله هذا جعل اثر البلوى في التخفيف اشار الى
ان ما عز محمد من عدم الباس جعل اثر البلوى في الطهارة فلذا نقل الطهارة عنها البحر
والله اعلم **قوله** الا دم شهيد اي وان كان مسفوحا لكن في حقه لا في حق غيره واشار
الى ذلك بقوله ما دام عليه لانه لما كان طاهرا في حقه حتى تجوز الصلوة عليه مع تلطخه
بدمه لو حمله انسان وصلى جازت صلوته لانه قد حمل طاهرا اذ هو قد حمل الشهيد وما معه
من الدم طاهر في حقه فلا يمنع صلوة حامله اما لو انفصل فتلطخ به انسان لا يصح صلوته
به ان زاد على الدرهم لانقطاع نسبته الى الشهيد بالانفصال **قوله** وما بقي الخ اي لانه
ليس بمسفوح وقيد بالمهزول لانه هو الذي يبقى فيه الدم اما اللحم السمين فقد يبقى
الدم في عروقه وقد بينه بقوله وعروق وقوله وكبد وطحال لانه ليس بمسفوح اي و
لا نجس حيث احلا لنا ولعل مراد الشارح ان الدم الكائن فيهما طاهر كدم القلب وفي
المنح الدم الذي في الكبد الذي يكون متمكنا فيه لا ما كان من غيره واما دم قلب الشاة
فطاهر كدم الكبد والطحال وفي القلب قولا بالنجاسة فظاهر كلامه ان الدم الطاهر
الذي في الكبد غير دم هو الكبد وما كان من غيره اي ما اصاب من دم مسفوح فهو نجس
وقوله واما دم قلب الشاة فهو الذي اراده الشارح بقوله وقلب ونقل في المنح طهارته
قوله ودم سمك هو طاهر في ظاهر الرواية لانه ليس بدم على التحقيق لان الدموي
لا يسكن الماء والدليل على انه ليس بدم انه يبيض بالشمس والدم يسود بها فلا يكن
دما بقيا اي بل هو ما ء على صورة الدم فلا معنى للتسوية فيه بين كبير وغيره ولا
يصح جعله من قبيل دم الشهيد لان ذلك دم في اصل خلقته ولكنه خص بالتطهير منه اظهارا
لكرامته ولصحة الصلوة بدون ازالته حتى يبقى فيه اثر عدالته ولذا اذا انفصل عنه كان
كسائر الدماء فلا يصح استثناؤه من الدم المسفوح الا على سبيل الاستثناء المنقطع
والله اعلم **قوله** لشاعة قال في شرح الدرر بدية لدغ بالذال المعجمة والعين المهملة به
الحرقة من النار ونحوها ويقال فيما يضرب بموخره كالزنبور والعقرب لسع ولما يقبض
باسنانه كالكلب والسباع نهش ولما يضرب بفيه كالحية لدغ بالدال المهملة والغين
المعجمة ومنه قول الراجز **قوله** ان العجوز حين شاب صدغها • كالحية الصماء طال
لدغها • وبعضهم يفرق بين النهش بالشين المعجمة والنهس بالسين المهملة بان الاول
ما كان بالضرس والثاني باطراف الاسنان واما قولهم لدغة العقرب فغير مختار انتهى وفي
القاموس في فصل اللام من باب العين لذع الحب قلبه كمنع المه والنار الشيء لفحه ولذعه
لذعة او لذعتين وسمه بطرف الميسم ركزه او ركزتين ومذاع لذاع كشداد مخلاف
للوعد واللوذع واللوذعي الخفيف الذكي الظريف الذهن الحديد الفؤاد المسل اللسن

الفصيح كانه يلذع بالنار من ذكائه والتذع احترق وجعا وتلذع التفت يمينا وشمالا وواد
سيد احسنا في سرعة لسعة العقرب والحية كمنع لدغت وما هو ملسوع ولسيع وفي الارض
ذهب واللسع لذوات الابر واللدغ بالفم وانه للسعة كهمزة قراص للناس بلسانه و
لسعا كسكرى موضع وبمد وهذا ملسع كمنبر حاذق وكصبور المرأة الفارك والملسوع بالغنم
الشفوق والسع بينهم اغرى والملسعة كمحدثة الجماعة المقيمون وكمعظمة المقيم الذي
لا يبرح انتهى وقال في اللام من باب العين لدغته العقرب والحية لدغا وتلداغا فهو ملدوغ
ولديغ وقوم لدغا ولدغا وقاع في الناس ولدغه بكلمة نزعه بها وكمنبر من ذلك فعله و
كرمان الشوك وطرفه المحدد وبهاء القارصة من الرجال انتهى **قوله** فالمستثنى الخ اي
من مطلق الدم الذي هو لفظ المتن وليس من المستثنيات دم مسفوح الا دم الشهيد
قوله وفي باقي الاشربة سيأتي في بابها حرمة كل مسكر وما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام
وانه المفتى به وانه مروي عن الكل وان شارح الوهبانية قال هو المحرر وهو نجس وصرح في
الطلاء ان نجاسته غليظة والحلق في الباقي ومقتضى قاعدة الامام ان الغليظة ما لم يعارض
نجاستها نص يقتضي تغليظ نجاسة كل شراب مسكر وهو الذي ذهب اليه صاحب البحر قال
في المنح وينبغي ترجيح التغليظ للاصل القائل بان النجاسة المغلظة هي نجاسة ليس ورد فيها
نص ولم يعارضه نص آخر والمخففة بخلافه وقالا بالاختلاف وعدمه انتهى والمعتمد قول
صاحب المذهب وكلام النهر يمشي على الثاني وعبارته وفي باقي الاشربة ثلاث روايات و
ينبغي ترجيح التغليظ لما مر ان كون الحرمة ليست قطعية لا اثر له في التخفيف ولذا اول قول صاحب
الهداية لانها ثبتت بدليل مقطوع به اي بوجوب العمل به لكن في منية المفتي صلى وفي ثوبه
دون الكثير الفاحش من السكر او المنصف تجزيه في الاصح وهذا يفيد ترجيح التخفيف انتهى والظاهر
ان ما في المنية جريا على قول الصاحبين ان سبب التخفيف اختلاف المجتهدين وقد علمت ان المعول
على قول الامام الاول وقد جاء النص بنجاسة الخمر وما في المدينة من عصير العنب شيئ فلذا رجح الامام
والثاني الى حرمة كل مسكر والاحكام تثبت بالدليل الظني كالحرمة والنجاسة بخلاف الاكفار فانه
يدرأ بالشبهات **قوله** على التقدير حيث قال ولا شك ان ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن ان
يكون فاحشا ولضعف وجه هذا القول لم يعرج عليه في فتح القدير اي مع ان صاحب الفتح ذكر
اقوالا في المعفو عنه من المخففة وقال الرملي في حاشية المنح وانت خبير بان هذا القول يؤدي
الى التشديد لا الى التخفيف فانه قد لا يبلغ ربع المصاب الدرهم وهو معفو عنه في المغلظة وجعله
مانعا في المخففة وهذا لا يصح فلو كان المصاب الانملة من البدن فعلى اعتبار ربع المصاب لزم
القول بمنع ربعها **قوله** ثم الخفة اراد ان الماء اذا اصابته النجاسة تنجس لا فرق بين
الغليظة والخفيفة في اف دالماء لكن بمخالطة الخفيفة لا يمنع ما لم يبلغ ازيد من ربع الثوب
او ربع البدن **قوله** وعفي الخ افاد ان الدم في كلام المتن معطوف على ربع مسلط عليه عفي
فكله معفو لا على بدن الذي اضيف اليه الربع لان المعفو كله لا بعضه ثم عبر بالعفو مع طهارة هذه

الاشياء ولصورة النجاسة في دم السمك والتولد اللعاب من اللحم النجس ولعدم الاتفاق على طهارتها
وان كان الطهارة هي المذهب ثم المراد بالبغل ما كانت امه اتانا اما ما كانت امه رمكة فعلم حكمه
من لعاب المأكول لانه يتبع الام في الطهارة والنجاسة ولذا كان سور الاول مشكوكا بخلاف
الثاني **قوله** كرؤس ابر قال في الوقاية وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء قال القهستاني
الا انه اذا وقع في الماء نجسه على الاصح وهذا اذا لم يرد على الثوب والا وجب غسله اذا صار
بالجمع اكثر من قدر الدرهم كذا في الكرماني وفيه اشارة الى ان النجاسة اذا كانت بحيث ترى
تجمع وان قلت كما مر وفي التمرتاشي ان استبان اثرها على الثوب بان تدركه العين او على
الماء بان يتفرج او يتحرك فلا عبرة به وعن الشيخين انه معتبر ورؤس الابر تمثيل للتقليل كما في
الطلبة ولذا قال المشايخ غير ابي جعفر غير الرأس كالرأس لانه بانه ليس بشيء كما في
النهاية وذكر في الخلاصة انه ليس بشيء في الخف اذا كان يابسا انتهى فعلم ان ما استبان من
رؤس الابر غير معفو عنه كما نقله عن الكرماني وذكر فيه التمرتاشي الخلاف والهوانه لا عبرة به
والشيخان يعتبرانه **قوله** وان كثر سياتي عن القنية ما يخالفه **قوله** ان وقع الخ اي رشاش
البول وينبغي ان يكون مثله الثوب الذي اصابه الرشاش تنجس على ما في القنية فينجس الماء به
بنجاسة **قوله** وفي القنية لعل التوفيق بينه وبين ما تقدم بان يحمل ما في القنية على ما اذا كان
ذلك بنفسه بدون مخالطة الماء والاول على ما اذا كان بمخالطة الماء لانه يصير مغلوبا فليحرر
قوله وطين شارع اي لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه
نجاسة طاهرة الا ان رأى عين النجاسة منح واراد بالمسرقن التراب المخلوط بالسرقين ونحوه
للمزارعة او للتلبيس للبيوت لانه مستهلك ولان التراب يحيل ما خالطه الى نفسه فيطهر بالاستحالة الا
ان توجد عين النجاسة او اثرها الدال عليها بخلاف الاثر الذي يشق زواله اذ هو معفو عنه
بعد الغسل **قوله** وبخار نجس ومثله دخانه اذا احرق **قوله** وغبار سرقين للضرورة **قوله**
ومحل كلاب لان الاصل الطهارة ما لم تتحقق النجاسة ولم يتنزل فيه المظنة منزلة المئنة دفعا للحرج
وانما نزلت في حق المسافر ونحوه توسعة وتسهيلا **قوله** وانتضاح غسالة اي من الميت ومن
غسل النجاسة حال غسلها اما لو استنقع ذلك في مكان ثم اصابه الماء فلا عفو فيه لانه خارج عن
محل الضرورة اما غسالة المحدث والجنب فهي طاهرة على المذهب فلا فرق بين ظهور مواقع قطرها
وعدمه **قوله** اي جرى تفسير بالاخص لان ورد صادق عليه كالمسئلة التي ذكرها الش و
صادق على ما اذا صب على ثوب نجس في الاجانة فانه يجس ايضا وان لم يظهر اثره فالحاصل ان
الماء اذا جرى على نجاسة مرئية في نهر او على وجه الارض او سطح او ميزاب فان اخذت النجاسة
الجرية او اكثرها تنجس وان لم يظهر اثره وان اقلها ما لم يظهر الاثر واختار بعضهم كالش بقاء الطهارة
ما لم يظهر الاثر وان اخذت النجاسة كل الجرية او اكثرها ولو صب الماء على نجس في الاجانة تنجس
لاختلاط النجاسة به كما لو وردت النجاسة عليه لكن لا نحكم بنجاسته الا بعد الانفصال اي بعد رفع الثوب
او جميع الثياب لو تعددت ضرورة صحة التطهير وهو الذي اشار اليه الش بقوله لكن الخ ثم تغسل

الاجانة من الماء الاول ثلاثا ثم لو اعيدت الثياب وصب عليها الماء او اوردت على ماء طاهر في
الاجانة تنجس ايضا ولا يطهر حكم النجاسة الا بعد الانفصال وتغسل الاجانة منه مرتين وفي
الثالث تغسل الاجانة مرة واحدة فتطهر الثياب والاجانة والله اعلم **قوله** لكن قدمنا
الخ محل الخلاف فيما اذا كان الجاري قليلا وهو ما يستقله الناظر على ما هو المذهب او ما دون
العشر كما اختاره كثير من الفقهاء اما لو كان الماء الجاري كثيرا على القولين او المنصب في الحوض
كثيرا كذلك وفي الحوض نجاسة فان العبرة للاثر اتفاقا بدون تفصيل تامل **قوله** اي اذا وردت
الخ اي وكان الماء راكدا قليلا **قوله** اجماعا اي وفي الاول خلاف الشافعي فان الوارد عنده
لا ينجس بدليل صاحب الدلو على بول الاعرابي وجوابنا بان ذلك بعد ازالة النجاسة لقطع
الرائحة كما صرح به في حديث ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا ما بال عليه من
التراب فالقوه ثم صبوا مكانه ماء كما في المنح **قوله** في سائر الامصار اي جميعها وليس المراد
ان كل فرد من افراد اهل مصر يوقدون القذر بل بعضها كلهم وبعضها بعضهم **قوله** حماة الطين
الاسود المنتن كالحماء وحمئ البئر كفرح حمأ وحمأ خالطته فكدر وزيد غضب واحمات البئر
القيتها فيها وحمتها كمنعت نزعت حمأتها قاموس وفي القران من حمأ مسنون **قوله** وفي
الظهيرية هو سبق قلم من صاحب النهر تبعه عليه الش ومسئلة الظهيرية غير ما نحن فيه وقد نقلها صاحب
البحر بعد ما نقل الاولى عن الخلاصة حيث قال وفي الظهيرية المصلي اذا رأى على ثوبه نجاسة ولا
يدري متى اصابته ففيه تقاسيم واختلافات والمختار عند ابي حنيفة انه لا يعيد الا الصلوة التي هو
فيها واختار في البدايع في المسئلة الاولى غسل الجميع احتياطا لان موضع النجاسة غير معلوم و
ليس البعض باولى من البعض انتهى ومثله في المنح فقد علمت ان مسئلة الظهيرية غير مسئلتنا و
لذلك سمى صاحب البحر مسئلة الخلاصة الاولى فان مسئلة الظهيرية لا يدري متى اصابته والحادث
يضاف الى اقرب اوقاته فلذا لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها لتحقق مجاورة النجاسة في تلك
الصلاة فقط ومسئلتنا قد علم سبق النجاسة ثم شك في بقائها فحيث تيقن بقاءها علم ان
جميع ما صلى مجاور النجاسة لا بد من اعادته ومعنى الحكم بطهارة الثوب على قول صاحب الخلاصة
استباحة الصلوة في الثوب وعدم الحكم بفساد الصلاة مع احتمال زوال النجاسة فاذا تحقق
وجودها تبين الفساد فتجب الاعادة وهذا على قول من اشترط التحري فاذا ظهر فساد
تحريه اعاد ما صلى وفي المنح عن متفرقات ركن الاسلام انه لا يطهر وان تحرى وعن شرح الطحاوي
اذا خفي موضع النجاسة يغسل جميع الثوب فلو صلى مع هذا الثوب صلاة ثم ظهر ان النجاسة
في الطرف الآخر يجب عليه اعادة الصلاة التي صلى مع هذا الثوب انتهى والظاهر ان عبارة شرح
الطحاوي موافقة لما في الخلاصة حيث اباح له الصلاة ثم امره بالاعادة عند تبين الخطاء وعبارة
البدايع وفق ما عن ركن الاسلام ونقل الرملي في حاشية المنح عن الاشباه ان الحكم بطهارة الباقي مشكل
انتهى وليست هذه كالتي بعدها فان النجاسة محققة في الثوب وفي زوالها بغسل الطرف شك
سواء تحرى او لا ولذا لو تحقق بقاء النجاسة اعاد بخلاف ما اذا اخذ كل من متقاسمي الحنطة بعضا

بعضا ومنه اذا باع بعضها او وهبه وسلمه ثم او غسل بعضها او اكل فنجاسة الباقي وما وقع في يد كل
من المتقاسمين غير محققة لاحتمال كونها في الطرف الآخر وكذا من اصابته النجاسة ولم يدر متى اصابته
كما في مسئلة الظهيرية فان الصلوات التي صلاها قبل لم يعلم مصاحبتها للنجاسة والله اعلم **قوله**
لتغليظ الخ فيعلم ما لو بالت البقر فان الحكم فيها كذلك لان بولها اما مخفف او طاهر **قوله** فقسم
الخ اي وعلم ان المتنجس دون الباقي او شك اما لو علم ان النجس اكثر من الذاهب او المغسول فلا كما لو
في الندف بحيث لو كانت النجاسة في القطن يمكن ذهابها في غبار الندف يطهر والا لا كما في النهر و
غيره **قوله** اما عينها الخ عين الشيء حقيقته وهو ما به الشيء هو هو وحقيقة المسك
غير حقيقة الدم فعين الدم لم تطهر والطاهر حقيقة اخرى وكذا الخل ما طهر بالاستحالة فصدق عليه
انه طهر محله لان محل الدم اجزاؤه ونجاسته بتلك الحقيقة النجسة فبزوالها طهرت تلك الاجزاء
بزوال حقيقة الدم عنها فتامل **قوله** مرئية اي مجرمها اما الوصف فلا يضر بقاؤه كما ذكره
اذا اشق زوالها وان لم يشق فلم يعف عنه لدليل بقاء اجزاء من العين ولذا كان البول غير مرئي مع
انه يبقى بعد الجفاف لونه وريحه **قوله** بعد متعلق بمرئية **قوله** بقلعها متعلق بيطهر **قوله**
في الاصح راجع لقوله ولو بمرة قال القهستاني وفي الكلام اشعار بانه زوالها كاف ولو بالغسل
مرة وهو ظاهر الرواية وقيل يغسل بعد مرة وقيل مرتين اي كالتنجس بغير مرئية غسل مرة
فيتم له مرتين ثلاثا وقيل ثلاثا اي كالتنجس بغير مرئية ثم تغسل اما اذا لم تزول عينها بالثلاث
فانه لا يطهر الا بزوال عينها كما هو مفهوم من قوله بقلعها قال في المنح والحلبة فشمل ما اذا ازالت
العين بمرة واحدة فانه يكتفى به وهذا هو الظاهر وفيه اختلاف المشايخ وافاد انه لو لم تقلع
عن المحل بالثلاث فانه يزيد عليها الى ان تزول العين وانما قال بقلعها ليشمل ما يطهر بالفرك و
الدلك والمسح فيكتفى في ذلك زوال العين انتهى **قوله** كلون الخ قال القهستاني بزوال عينه
اي ذاته بزوال الطعم لانه لا محالة انتهى **قوله** بل يطهر الخ تبع فيه صاحب النهر وفي البحر نقلا عن
فتاوى قاضيخان المرأة اذا اختضبت بحناء نجس ثم غسلت ذلك الموضع ثلاثا بماء طاهر يطهر
لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وظاهره
ان المذهب الطهارة وان لم ينقطع اللون وظاهر ما في الفتح ان ما ذكره بصيغة ينبغي هو المذهب
فانه قال لو صبغ ثوبه او يده بصبغ او حناء نجسين فغسل الى ان صفى الماء يطهر مع قيام اللون
وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثا انتهى فقد قيد صاحب الفتح حصول الطهارة بالغسل الى صفاء الماء و
المفهوم في الروايات معتبرة ووجهه ظاهر ولذا الحناء في قاضيخان لان الغسالة ما دامت متكدرة متغيرة
باللون دل على بقاء العين المتنجسة وهذا ان كان الصبغ بغير الدم ظاهر لا خفاء فيه اما لو كان الصبغ
متنجسا وكذا الحناء فان عينها ليست بنجسة فهي حينئذ كالدهن يطهر ما بقي بالغسل دون ذلك خرط القتاد
لان مسئلة الدهن منقولة عن محمد ولا يسوغ لنا قياس الصبغ والحناء على الدهن فان القياس وظيفة
المجتهد وهو يكون على احد الاصول الثلثة لا على نصوص الفقهاء اي لا يعلم الحكم فيه الا بنقل عن المجتهد
وقد وجد وهو ما ذكره في الفتح وليس هو تابع فيه بحث الخانية لانه ذكره جازما به وابن الهمام هو

الثقة في نقله البعيد عن التسامح مع ان قوله وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثا اي بعد صفائه يأبى ان يكون
تابعا في الاول لحناء قاضيخان ولا يجوز المجازفة فيه بمجرد الرأي فالظاهر ما ذكره صاحب البحر فتامل
قوله غاسل الخ تبع صاحب البحر فيما نقله عن الزيلعي المعتبر ظن الغاسل الا ان يكون الغاسل صغيرا
او مجنونا فيعتبر ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه انتهى فلو كان الغاسل مكلفا والمستعمل غير الغاسل
فظاهر قول الزيلعي ان المعتبر ظن الغاسل اعتمادا على رأيه فليحرر **قوله** وقدر لموسوس و في
السراج اعتبار غلبة الظن اختيار العراقيين والتقدير بالثلاث اختيار البخاريين والظاهر الاول ان
لم يكن موسوسا فان كان موسوسا فالثاني واشتراط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية لانه
المستخرج كذا في الهداية وفي غير رواية الاصول يكتفى بالعصر مرة وهو ارفق وعن ابي يوسف
العصر ليس بشرط كذا في الكافي بحر **قوله** وعصر وعن ابي يوسف ان كانت النجاسة رطبة لا
يشترط العصر وان كانت يابسة فلا بد منه وهذا هو المختار كذا في السراج بحر **قوله** او سبعا لعل
الثلاث على سبيل الوجوب لتحقيق الطهارة والسبع للاحتياط ولذا علله الشمني في شرح الملتقى بقوله
دفعا للوسوسة **قوله** ولو كان الخ فلو صلى به العاجز فاقتدى به من لو عصره لقطر ينبغي انه لا يصح
اقتداؤه به لنجاسة الثوب في حقه **قوله** ولو لم يبالغ افاد ان المعتبر الاقل من قوة الغاسل
والمغسول **قوله** والا اي وان لم يكن مما يتشرب النجاسة كالصقيل فانه يطهر بقلعها وذلك
بالمسح وكالخف فبالدلك ونحو ذلك مما تقدم **قوله** وهذا اي تقديره بغسل وعصر او
تثليث جفاف ولا يصح رجوعه الى غلبة ظن الغاسل لان غلبة الظن معتبرة في سائر انواع التطهير لا
يستثنى منه غسل في غدير وما عطف عليه قال في البحر ثم اشتراط العصر فيما ينعصر انما هو فيما
اذا غسل الثوب في الاجانة اما اذا غسل الثوب في ماء جار حتى جرى عليه الماء طهر وكذا ما لا
ينعصر ولا اشتراط العصر فيما ينعصر والتجفيف فيما لا ينعصر ولا اشتراط تكرار الغمس وكذا الاناء النجس
اذا جعله في النهر وملأه وخرج منه طهر انتهى ومراده بما اذا كان مكثه في النهر الى ان غلب على
الظن زوال النجاسة وفيه ايضا اذا صب الماء على الثوب النجس ان اكثر الصب بحيث يخرج ما اصاب
الثوب من الماء وخلفه غيره ثلاثا فقد طهر لان الجريان بمنزلة التكرار والعصر والمعتبر غلبة الظن
هو الصحيح وعليه يتخرج ما قال ابو يوسف في ازار الحمام اذا صب عليه ماء كثير وهو عليه يطهر
بلا عصر حتى ذكر عن الحلواني لو كانت النجاسة دما او بولا وصب عليه الماء كفاه على قياس
قول ابي حنيفة ابو يوسف في ازار الحمام وقد علمت ان ذلك ليس مخصوصا بالضرورة فيصح القياس
عليه بل هو داخل في عموم الطهارة والصب كما تقدم انتهى ملخصا **قوله** يغلى ثلاثا يوضع عليه
ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه والدهن يصب عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء
هكذا يفعل ثلاث مرات وروايه ملك والعجب من القهستاني بعد ان قال يصب فيه ماء مثله
نقلا عن الزاهدي ثم قال الا انهم لم يذكروا مقدار الماء ثم نقل عن مجهول انه يكفي ان يكون الماء قدر
حمته وغفل عما قدمه من تقديره بمثله تامل ثم اشتراط الغلي في غير الدهن وكذا في الدهن
الجامد والا فيكفي ان يخلطه بالماء ثم يرفعه اذا كان على وجه الماء او كان الاناء متقوبا من اسفله

فاستنجى ماءه ثلاثا كما في القهستاني عن الزاهدي **قوله** وكذا الدجاجة ومثلها الكرش اي السميط فيكفي غسله ثلاثا لعدم تشرب اللحم الماء النجس بحر **قوله** وفي التجنيس عبارته ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف رحمه الله تطبخ ثلاث مرات بالماء وتجفف في كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا طبخت بالخمر لا تطهر ابدا وبه يفتى انتهى وعبارة الشارح توهم ان ما في التجنيس فيه تفصيل بين الحنطة واللحم وقد علمت انه لسواء الحكم فيهما **قوله** ولو انتفخت الخ قال في البحر الحنطة انتفخت من النجاسة فعند ابي حنيفة وابي يوسف تغسل ثلاثا وتجفف في كل مرة على ما ذكرنا وقيل في الاخيرة فقط انتهى وقال في النهر طهارة المشرب قول الامام والثاني ونفاها الثالث انتهى ولم يفرقوا بين ما تشرب بالطبخ وغيره وكان الشارح اراد التوفيق بين ما في التجنيس وما في البحر والنهر ولعل في المسئلة روايتين عن الامام لان اختلاف العبارتين تؤذن بذلك فليحرر

فصل

في الاستنجاء **قوله** من ريح وحصاة فلو كان معهما نجس اصاب المحل فالاستنجاء منه لا من الريح والحصاة **قوله** ونوم لفقد ركنه وهو الخارج **قوله** وفصد لفقد الركن الثاني وهو المخرج وبفقدهما يفقد المستنجي لانه فاعل الاستنجاء الذي هو ازالة النجس عن السبيل ولا نجس في النوم ولا سبيل في الفصد **قوله** مطلقا يعني في زماننا وقبله لحديث انس وعائشة المفيدين مواظبته صلى الله عليه وسلم وذلك دليل السنة وفي حق الحائض والنفساء والجنب ان كان في المخرج نجس والمفروض ازالة الحدث لا ازالة تلك النجاسة وازالة الحدث لا يسمى استنجاء وكذا ازالة المني كما يستفيض **قوله** وما قيل قائله صاحب السراج **قوله** تسامح لانه في الحيض والنفاس والجنابة عند خلو المخرج من النجس لازالة الحدث لا الخبث فلم يوجد فيه ركن الاستنجاء وان كان فيه نجس فلانه لا يتحقق استيعاب المحل بالماء الطهور الا بازالته لا لذاته فلم يكن استنجاء فرضا وانما الفرض استيعاب البدن بالماء الطهور والمخرج من البدن واما في المجاوزة فذاك من باب ازالة النجاسة لا من باب الاستنجاء لفقد ركنه وهو الازالة عن المخرج ولذا لا يزال الا بالماء ونحوه ولا يزال بالحجر ونحوه **قوله** شخص الخ لا بد من تقدير مضاف في الاربعة اي فعل شخص مستنجي واستعمال شيء مستنجى به وازالة نجس خارج والاولى وازالة نجس عن احد السبيلين والى هذا اشار الشارح بقوله وكذا الخ ومعاناة مخرج وانما قدرنا لفظ المعاناة لانها بها يحصل التطهير وبالحجر التخفيف **قوله** وكذا الخ قال في البحر واذا اصاب المحل كالدم يطهر بالحجارة على الصحيح سواء كان خارجا منه او لا ولا فرق بين ان يكون رطبا ولم يقم من موضعه او قام او جف الغائط فان الحجر كاف وفيه وفي الثاني خلاف انتهى وفي النهر الحلق في النجاسة ايماء الى انه لا فرق بين المعتادة وغيرها حتى لو خرج دم او قيح طهر بالحجارة على الصحيح وقيل لا يطهر الا بالماء وبه جزم في السراج ولم يقل منه دلالة على انه لو اصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج طهرت بالحجارة ايضا كما في السراج انتهى **قوله** مما هو عين كالتراب والعود والجلد الممتهن وهو يشمل الماء ايضا لانه عين ثم بين ان بعض افراد تلك العين احب واولى ما كان ابلغ في التنظيف بقوله والمسح والغسل الخ **قوله** طاهرة فلا يستنجي بنجس لما انه لا يقع به التطهير حتى لو باشرت المخففة المغلظة للاستنجاء **قوله** قالعة لان ذلك هو المقصود في الاستنجاء

فلوكان

فلوكان حجرا ناعما لا اثر له لا يصلح للاستنجاء وينبغي ان يزاد ولا مؤذ كزجاج وقد ادخله تحت قوله قالع قال في البحر فخرج الزجاج والثلج والآجر والخزف والفحم انتهى كانه راى انه لا يحصل الانقاء بهذه وغيره اخرجها بمؤذ لانها تؤذي المحل ويزاد ايضا ولا مطعوم ليخرج الاستنجاء بالطعام سواء طعام الادمي كالخبز او الادمي البهائم كالحشيش او الجن كالعظم **قوله** منق قال في السراج لم يرد به حقيقة الانقاء بل تقليل النجاسة انتهى ولذا ينجس الماء القليل اذا دخله المستنجي بغير الماء ونحوه من المائعات والقائل بمنعه لجواز اعتبار الشرع طهارته بالمسح كالنعل وقدمنا حكاية الروايتين في اخواته وقد صرح بالخلاف في تنجيس السبيلين باصابة الماء وقيل انه يجري ايضا هنا وان المختار عدم عوده نجسا واجمع المتاخرون على انه لا ينجس بالعرق حتى لو سال واصاب الثوب والبدن اكثر من قدر الدرهم لا يمنع كذا في الفتح وهذا هو المناسب لما في الكتاب نهر والمسئلة خلافية وشرطوا في من نزل البئر لطلب الدلو وهو جنب ان يكون مستنجيا بالماء فليحرر وقدم المص في الاحتجاج عن العفو عن قدر الدرهم قوله ولم يكن الحجر مستطهرا حتى لو دخل في قليل ماء نجسه انتهى **قوله** الابلغ اي في الانقاء **قوله** ولا بتقييد خلافا لمن اختاره ووجه ما اختيرها بينه بقوله لانه الخ **قوله** بل الخ المستحب هو الانقاء وحيث حصل الانقاء بما دونه غير مقيد بثلاث ولا خمس **قوله** بعده لان بالحجر تزول عين النجاسة فيتباعد به عن التضمخ بها وعن الاسراف في الماء ثم بالماء يحصل كمال التنظيف والنقاء **قوله** لا غسل لتقدم ما يخالفه **قوله** عند فقد الخلاف في العود وتنجيس الماء القليل به فاعل يجب تبعا للبحر لان الحجر مخصوص بالاستنجاء وهو ازالة ما على المحل والمجاوز ازالة نجس فيتعين له الماء وما في حكمه **قوله** مانع وهو ما زاد على الدرهم لان قدر الدرهم لا يفترض غسله بل يجب وما دونه يسن كما تقدم ولا يزال الا بالغسل مطلقا **قوله** ساقطا اي عندهما اذ يعفو لانه في حكم الباطن وعند محمد يجعله في حكم الظاهر فيجمع منع ومقتضاه ان ما على المخرج اذا زاد على الدرهم يمنع عند محمد فليراجع وقوله في حكم الباطن عندهما اي في بعض الاحكام اما لو وصل الخارج اليه من الجوف ازال الطهارة ولو كان باطنا لم تزل **قوله** لا تكره الخ اي تحريما اذا ترك السنة مكروه تنزيها **قوله** بعظم لورود النهي معللا بانه طعام الجن والنهي الطلبي يفيد كراهة التحريم **قوله** وطعام لما فيه من التهاون بنعمة الله تعالى يحكى ان امراة مسحت صبيها بالخبز وجعلته في حائط فوقع الغلاء في تلك البلدة وادركهم الجوع حتى اضطروا يوما انها اخذت تلك الخبزة فغسلتها واكلتها فرحمهما الرحمن الرحيم ورفع ما حل بهم واذا كرهوا وضع المملحة على الخبز فهذا اولى وسواء كان مائعا او لا كاللحم بحر **قوله** وروث لانه وان كان نجسا لكن لما كان يابسا لا ينفصل منه شيء صح الاستنجاء به لانه يجفف ما على البدن من النجاسة الرطبة وانما كره الاستنجاء به لان النبي صلى الله عليه وسلم رده وعلل بنجاسته ولذا قال كعذرة الخ لما كان ذلك في النجاسة وفيه اشارة الى ما فسر بعضهم الرجيع في قولهم يكره الاستنجاء به بالعذرة اليابسة ومنهم من قال انه اسم للحجر الذي استنجي به غير مرة وبعضهم جعل كراهة الاستنجاء بالروث لانه طعام

دواب الجن فيكون له علفا قوله وآجر الخ لان في هذه الاشياء اذى للمحل وبعضهم علل بانه لا
يحصل به التنظيف قوله وشيئ محترم اي متقوم اذ يوجد ما لا قيمة له فلا داعي لافساد ما هو
متقوم لما فيه من اضاعة المال قوله ويمين للنهي وفي البحر ما يكره الاستنجاء به ثلاثة عشر عد
منها القطن والورق والقصب والشعير والخزف وما لم يذكر هنا فهو راجع اليه والورق يحتمل
ورق الكتابة والشجر والاول داخل في المحترم لانه ذو قيمة والثاني في علف الدواب والمراد
بالورق الخالي عن الكتابة اما المكتوب فهو احرى بالاحترام مطلقا لان الحروف من حيث هي
محترمة قوله ولا عذر الخ هذا يفيد ان كراهة الاستنجاء باليمين تنزيهية لانه لا يرتكب كراهة
التحريم بتحصيل السنة قوله ولم يجد الخ كانه لو وجد فانه يجلس حتى يغلب على ظنه ذهاب
النجاسة وكذا لو وجد صابا والظاهر انه في هذه الحالة له ان يجلس في الماء الجاري او
يصب عليه ويدلك بيمينه فلا يخرج بذلك عن العذر المبيح للاستنجاء باليمين والمراد بالصاب من
يحل جماعه فان مملوكته تجبر على ذلك وان زوجته يحتاج الى اختيارها ذلك ولا تجبر وكذا الزوج
قوله فينبغي ان لا يكون الخ قال في البحر الاجزاء مع الكراهة لا يستعمل الا مع الواجب
لكن يشكل عليه قولهم تصح الصلوة في الارض المغصوبة ولم يقيدوها بالفرض فيسقط الفرض
والطلب غير الجازم في المسنون والمندوب ويثاب على نفس الصلوة ويأثم ۷ فلو للاستنجاء لم يكره

۷ بالاغتصاب فليقل مثله هنا ولذا صرحوا باجزاء الاستنجاء مع الكراهة فتأمل قوله ح

اي تحريما قال في منية المصلي وشرحها للحلبي في اداب الوضوء وفي حال كشف العورة
فاستقبالها او استدبارها حال الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها
انتهى لكن سياتي في باب الشهادات انما يمد الرجل اليها ترد شهادته وهذا يقتضي التحريم
فليحرر قوله لاطلاق النهي ولا يعارضه حديث ابن عمر رضي الله عنه لانه فعل والقول اقوى
منه لتطرق الاحتمالات للفعل بتبيين وكان هذا مرادهم بقولهم واقعة الحال لا عموم لها و
حديث جابر لم يصح قوله لذا تبع فيه الزيلعي ووجهه ان ابتداء الفعل كان معذورا فيه بالنسيان
وفي التحول مظنة التلويث والانكشاف فلذا لم يجب عليه حتى لو تحقق الضرر سقط الندب
وفي النهر ينبغي ان يجب ويدل على ذلك ما في البزازية لو تذكر بعد استقبالها فانحرف عنها لا اثم
عليه انتهى ووجه الاستدلال ما يفهم منه انه لو لم ينحرف يأثم والتنصل من الاثم واجب يحرر
قوله امساك صغير هذه من التحريمية قوله في الراكد اي اذا كان قليلا والكثير كالجاري
قال في المنح واذا علم الحكم في الجاري علم في الراكد بالطريق الاولى ان كان قليلا وان كان
كثيرا فمن باب المساواة لان الكثير كالجاري انتهى قوله وعلى طرف الخ لانه يؤذي من يريد
الانتفاع ويعرض ماء النهر ونحوه للفساد بوصول النجس اليه وتحت الشجرة المثمرة يؤدي الى تنجيس
ما يسقط منها وكذا غير المثمرة ان لها ظل ينتفع به وفي الزرع تنجيسه وتنجيس من يباشر
العمل فيه قوله ينتفع الخ وذلك اذا كان الجلوس فيه مباحا اما لو كان الجلوس فيه على معصية
فهو استقذار به لا انتفاع فلا يكره بل يستحب ان كان فيه تنفير اهل المعاصي عن الجلوس فيه
قوله ويجب مسجد لان المطلوب تعظيم المساجد وتطييب ريحها وفي ذلك ضد المطلوب ومصلى

العيد

العيد مسجد قوله مقابر لما ورد لان يقعد احد على جمر خير له ان يقعد على قبر وحملوه على
القعود لقضاء الحاجة قوله وبين دواب لانها قد تنفر فتؤذيه او تنجسه قوله وفي
طريق الناس لما ورد اتقوا اللاعنين وهو التغوط في الطريق والظل سميا لاعنين لانهما سببان
في لعن من يرى ذلك من المارة او يقصد الظل قوله وجحر الخ اي لانه لو كان فيه دابة صغيرة
يؤذيها او كبيرة تؤذيه وكذلك الجحر مأوى الجن وقد يحصل منهم الاذى لمن فعل ذلك
ويحرم ايذاؤهم لو كانوا مسلمين قوله ومغتسل لان في بوله في المكان الذي يتوضأ
فيه يتوهم اصابة النجاسة له بعودها عليه عند صب الماء او باصابة قدمه اذا كان
يغتسل في ذلك المكان او يتوضأ بغير نعل وقد علل في الحديث بانه سبب للوسواس و
الوسواس يتطرق اذا كان هو المتوضي في ذلك المكان او المغتسل فيه اما لو بال في مكان توضأ
فيه غيره او اغتسل لا يكون سببا للوسواس ولا مقتضيا له فكيف يصح الحاقه بطريق الدلالة كذلك
لو بال هو واغتسل بعد الوضوء فانه لا يكون سببا للوسواس اذ المراد لا يبول في حال الوضوء
والغسل او قبله وكذلك في موضع بال فيه غيره قوله ازالة الرائحة فان قلت
ازالة الرائحة عن اليد يمكن الاطلاع عليها وكيف يعلم زوالها عن المخرج الجواب ان اليد لما
كانت آلة عن اليد يمكن الاطلاع عليها وكيف يعلم عن التنظيف وقد مست المحل بالدلك فبزوال
الرائحة عنها يعلم زواله عن المحل الا اذا صارت بحال اعجزته عن زوالها بان لزمت الرائحة
في يده ولم تزل بالغسل فانه يسقط اعتبارها كما تقدم في قوله ولا يضر بقاء اثر الى
اخر ما تقدم ثم لا ادري كيف علم ان الناس غافلون عن هذا ومن اين علم غفلتهم عنها قوله
بان ارخى انتقض لانه ينفصل من داخل دبره شيئ لكن ذكر الشارح في غير موضع ان الداخل
ما كان داخلا عن موضع المحقنة فيقيد النقض بان كان الارخاء وصل الى حالة انكشف فيه
ما فوق موضع المحقنة قوله ان ظهر عينها وظهور الاثر يدل على وجود العين فيتنجس
به ما اصابه كما هو مصرح به وقد اشار اليه بالمسئلة التي تليها فاستغنى هنا بذكر العين
عن ذكر الاثر وفي التالية بعكسه ليفيد لزوم احدهما للآخر وهذا في صناعة البديع يسمى
الاحتباك قوله فظهر اثرها لان الطاهر انما يتنجس بمخالطة النجس وبظهور الاثر
دلالة على وجود العين مع ذلك الرشح فان لم يظهر فالرشح باق على اصله في الطهارة
وهو من الماء الواقع فيه لا من النجاسة فهو طاهر واذا كان كذلك فلا فرق بين الجاري
والراكد والقليل والكثير فليراجع المنقول فيه قوله لو عصر اي النجس وكذا الضمير في قطر
يرجع اليه لانه لا يتيقن ان المنفصل الى الجاف مجرد نداوة من النجس الا اذا كان النجس
لا يقطر بالعصر اما اذا كان يقطر فان قطر ظهر انه مختلط بالنجاسة فاذا اصاب الطاهر تنجس
ولا يشترط في الطاهر ان ينعصر بالعصر لانه قد يصب عليه ماء كثير ولا ينبع منه شيئ بعصره
لتشربه له ولا شك ان هذا الماء الكثير متنجس يتنجس به الثوب خلافا لما صححه الحلواني
فالضمير في تنجس في كلام الشارح عائد الى الثوب الطاهر الجاف الملفوف واغتفر تشتيت

الضمير لوضوح المعنى اذ لا يتوهم ان النجس يتنجس ووهم من ظن ان علة تشتيت الضمير بنطبق على قول الحلوانى **قوله** والا اى وان لم يكن الثوب النجس مبتلا بحيث لو عصر ينعصر لا يتنجس الطاهر الملفوف لانه علم ان النجاسة ما لم يظهر اثر النجاسة من طعم او لون او ريح لان ذلك يدل على انتقال النجاسة اليه اذ الاثر يدل على وجود العين بخلاف المبتل بالبول فان نداوته منه وهى نجسة واثره يدل عليه بخلاف ما اذا لم يظهر نداوة ولا اثر فان الثوب طاهر لا نجس لعدم ما يدل على انتقال النجاسة اليه فلا يحكم بنجاسته **قوله** ان متفسخة لانه ينفصل منها اجزاء بسبب التفسخ والتخلل يطهر الخمر لا اجزاء الفارة والانتفاخ كالتفسخ بخلاف غير المتفسخة فانه لم يكتسب الخمر منها الا المجاورة وقد زالت باخراجها فلا معنى للحكم عليه بالنجاسة فى حال نجاسته بالخمرية ونجاسة الخمرية زالت بالتخلل **قوله** وقع حمار الخ وعلله بان القطرة لا طعم لها ولا ريح يستدل بذهابها على اتلاف عينها بخلاف الكوز فان ذهاب طعمه وريحه دليل على اتلاف عينه ابن الشحنة على الوهبانية وبه يلغز اى شيئ قليل يحكم بنجسه دون كثيره **قوله** فى مخمرة اى مملوءة من جرة مملثت من بئر **قوله** يحل الخ لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته ولانه انتفا لها من الجرة والبئر غير معلوم فلا ينجسان بالشك **قوله** جمد الماء جمد الماء وكل سائل كنصر وكرم جمدا وجمودا ضد ذاب فهو جامد وجمد سمى بالمصدر قاموس وذلك ان العسل اذا ذاب تلاحمت اجزاؤه وتماسك بعضها ببعض **قوله** او ملح متلطخ من سحاب ونحوه قليل منه قاموس فكان الشارح اراد بالمتلطخ المتقطع كقطع السحاب والدبس ينقطع بعضه عن بعض بحرارة الشمس **قوله** بخبر الخ لانه اذا تعارض الخبران خبر عدلين تساقطا فيرد الشيئ الى اصله والاصل عدم حل الحيوان بدون التذكية الشرعية فلو اخبر عدل بان هذه الشاة ميتة او متروكة التسمية عمدا او ذبيحة مجوسى واخبر عدل اخر بانه ذكاة ذكاة شرعية تعارضا فتساقطا فرجعنا الى الاصل والاصل عدم حلها بدون التذكية ولم تثبت ولو اخبر احدهما بطهارة الماء والاخر بنجاسته تساقطا ورجعنا فيه الى الاصل وهو الطهارة **قوله** وطعام لو اخبر احدهما بطهارته والاخر بنجاسته الاصل الطهارة او احدهما بانه مغتصب والاخر انه ملك ذى اليد رجعنا الى الاصل وهو انه وضع اليد يكون بحق **قوله** يتحرى الخ الاصل فى ذلك ان الاكثر له حكم الكل ولو كانت الثياب كلها نجسة يصلى فى واحد منها عند الضرورة فكذا هنا ولا يتطهر فى ماء نجس بل يعدل الى التيمم فكذا اذا كان اكثرها نجسا والافضل ح ان يريق الاوانى او يخلطها احدا ليكون تيممه مع فقد الماء حقيقة اذا اراقها ولفقد الماء الطاهر عند خلطها ويشرب من الماء النجس عند الضرورة فيتحرى كذلك مع كثرة النجس ثم ان تبين انه صلى فى الثوب النجس اعاد كما فى امداد الفتاح لان النجاسة امر حسى فلا يصير طاهرا بالتحرى بخلاف امر القبلة فانه شرعى يحتمل الانتقال من جهة الى جهة عند تبدل التحرى فاذا صلى به ثم تبين خطأه لا يعيد وكذلك لو تحرى فى اوانى اكثرها طاهر وتبين نجاسة ما توضأ به يلزمه الاعادة **قوله** وفى خثى لا لانه لا صلابة فيه اى الشعير

حلبى فقوله وفى خثى اى شعير فى خثى لا بقيد كونه صلبا لان قوة جوف البقر يسوع فى احالته وفى البعر قد يبقى صلبا وفى التاتارخانية اذا وجد الشعير فى بعر الابل والغنم يغسل وفى الحجة ويجفف ثلاثا ويوكل وان كان فى اخثاء البقر لا يوكل وفى الكبرى الصحيح انه يفصل بالانتفاخ وعدمه ويستوى بين البعر والخثى انتهى يعنى ما انتفخ فقد استحال وصار نجاسة فلا يطهر بالغسل لا فرق ان يكون فى البعر او الروث او الخثى وما بقى صلبا ولم ينتفخ فلم يوجد فيه الاستحالة وبقى على طهارته الاصلية الا انه متنجس بمصاحبة النجاسة فاذا غسل ثلاثا وجفف فى كل مرة طهر فيجوز اكله وعلى هذا ما ينقل ان بزر البطيخ يستخرج من العذرة صلبا غير منتفخ ولا متغير يكون طاهرا بعد الغسل والتجفيف يجوز اكله ويجوز اكل لبه وان لم يغسل قشره تامل **قوله** وجرته بالكسر ما يفيض به البعير فياكل ثانيا ويفتح قاموس **قوله** حكم العصير الخ فلا ينجس الجارى والكثير ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وتزال به النجاسة الحقيقية فلو سال دم رجل من يدوس العنب مع جريان العصير لا ينجس **قوله** خلافا لهما الخلاف فى رطوبة الفرج الداخل اما الخارج فطاهرة اتفاقا **قوله** العبرة الخ قال فى المنية المصلى الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس قال الحلبى لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح كما ذكره قاضيخان وهو اختيار ابو الليث مروى عن ابى يوسف ثم قال قال ابن الهمام والاكثر على ان ايهما كان طاهرا فالطين طاهر قال الحلبى وهو اختيار ابى نصر محمد بن سلام وعزاه البزازى الى محمد وذكر ان الفتوى عليه ووجهه فى الخلاصة بصير ورته شيئا آخر وهو توجيه ضعيف اذ يقتضى ان جميع الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا او دهنها ونحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولا يخفى فساده فعلم ان ابى الليث وقاضيخان حيث جعل نجاسة الطين هو الصحيح مشيرا الى ان سائر الاقوال لا صحة لها بل هى فاسدة لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين واعا انتهى ملخصا والشارح تبع البزازى وصاحب الخلاصة ومن وافقهما والله اعلم وربما يجاب عن قول الحلبى من لزوم طهارة سائر المركبات اذا كانت كذلك بان فى الطين ضرورة ولا سيما انه يطهر بالجفاف بخلاف غيره **قوله** مشى الى وذلك انه يوجد فى حمامات مصر اجتماع الماء فى ممراتها مع غلبة وجود النجاسة فى بعض المغتسلين وربما بال احد فى الحمام او غسل فروجا او جراحات ثم ان الخارج من الحمام يخوض فى ذلك الماء لا يحكم بنجسه ما لم تتحقق فيه النجاسة بان يرى اثرها او يعلم ان النجاسة خالطته وهو غير جار لان الدين يسر والاصل فى الاشياء الطهارة وذلك كما قالوا فى ردغة الطين فى الطريق فانها نجس لا يحكم بنجاستها ما لم ير عين النجاسة **قوله** راكد بخلاف ما لو اخذ من الحوض فان له حكم الجارى حيث كان الانبوب نازلا والفوق متدارك **قوله** مقلوب الكتابة صوابه مطلوب الكتمان ولعل هذا هو الاصل فى النسخ فحرفوه الكتاب كما فسروه بما لا يصح منه لا بالقلب والتصحيف ثم ان فيه ما لا يخفى لانه توقع الظهار ما لحظه

ربما يكون اظهر منه في الليل واذا اقتضى له ذلك بمطلوب الكتمان او بالاحتلام ليلا ولم يمكنه
الاغتسال في غير الحمام هل المروة ان يترك صلوة الفجر فليت الشو اسقط هذه العبارة **قوله**
وجب الخ وان لم يغلب على ظنه لا يجب لكنه يجوز بل يندب معذرة الى ربه ولعلهم يتقون وكان
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاهد الكفار على الايمان ويحل في ذلك المشاق العظيمة
وما كلهم امن **قوله** في زماننا اي لعدم الاعتناء التام في تطهير المساجد **قوله** اول الخ اي
فلو صلى على مكان نجس يسأل عن طهارته في قبره وعن الصلوة التي فرشه على المحل النجس في يوم
الموقف فيتحرز عن هذين البلاء ين العظيمين بسجادة يتيقن طهارتها يفرشها في موضع صلاته
في المسجد ويصلي فوقها والمراد بالسجادة ما يفترشه يصلي عليه من اي شيء كان **كتاب**
الصلوة قوله ولم يخل عن حقيقة الصلوة وان اختلفت كيفيتها حتى قيل ان الركوع لم
يشرع الا في صلوتنا بعد ان كانت بدونه في صدر الاسلام الى ان نزلت قوله تعالى اركعوا واسجدوا
ولم تجتمع هذه الصلوة الخمس لنبي قبل وكان لبعض الانبياء واحدة منها فادم خص بالفجر ومنهم
من خص بالظهر واخر بالعصر واخر بالمغرب واخر بالعشاء وكان في حقهم نافلة قال في امداد
الفتاح صلى الفجر ادم عليه السلام حين خرج من الجنة واظلمت عليه الدنيا وجن عليه الليل ولم يكن
راه قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكر الله تعالى احداهما
شكر النجاة من ظلمة الليل والثانية شكر الرجوع ضوء النهار وكان منه تطوعا فامرنا بذلك
ليذهب عنا ظلمة المعاصي وينور علينا بنور الطاعات واول من صلى بعد الزوال ابراهيم عليه السلام
حين امر بذبح ولده وذلك عند الزوال فالاولى شكر الذهاب غم الولد والثانية شكرا
لصبره والثالثة لمجيء الفداء والرابعة لرضاء الله عنه حين نودي ان قد صدقت الرؤيا و
ذلك تطوعا منه فامرنا بذلك لتوفيقنا لمخالفة ابليس ونجاتنا من الغم وفدائنا من النار
والرضاء عنا بقوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه واول من صلى العصر يونس عليه السلام
حين انجاه وقت صلوة العصر من ظلمة الالقاء في البحر وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن
الحوت شكرا تطوعا فامرنا بذلك لينجينا الله تعالى من ظلمة الذنب وظلمة القبر وظلمة القيمة و
ظلمة جهنم واول من صلى المغرب عيسى عليه السلام تطوعا شكرا حين خاطبه الله تعالى بقوله أانت
قلت للناس الاية وكان ذلك بعد غروب الشمس لنفي الالوهية عن نفسه وامه والاعتراف بها لله
تعالى فامرنا بذلك ليهون الله علينا الحساب يوم القيمة وينجينا من النار ويؤمننا من الفزع الاكبر
واول من صلى العشاء موسى عليه السلام حين خرج من مدين واختلف عليه الطريق وكان في غم
المراة وغم اخيه هارون وغم عدوه فرعون وغم اولاده فلما انجاه الله من ذلك ونودي
من شاطئ الوادي صلى اربعا شكرا تطوعا فامرنا بذلك ليهدينا كما هداه ويكفينا كما كفاه
ويجمع بيننا وبين الانبياء ويمتعنا برؤياه وذكرا اختلافا وفوائد اخر فارجع اليه **قوله**
بواسطة الكعبة اي لما كان شان الخادم استقبال مخدومه عند مباشرة الخدمة وكان الحق
جل شانه منزها عن الجهة والمكان جعل استقبال البيت الشريف قبلة للمصلين امتحانا منه لعباده

ليظهر المطيع من العاصي كما انه جعل زيارة البيت زيارة لرب البيت ولذا قبلت النسخ وصح
استقبال جهة القدرة والامن والتحري لانها غير مقصودة لذاتها قال تعالى اينما تولوا فثم وجه
وقال تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم الاية والمراد بالتقوى فيها انه يمتثل العبد استقباله
الجهة التي امر بها فمعنى كونها شرعت بواسطة الكعبة اي امر بعبادة الله تعالى بهذه العبادة بواسطة
استقباله لها بخلاف الايمان فانه تصديق بالله وبصفاته فهي عبادة بدون واسطة فكان
الايمان اصل لسائر العبادات وشرط لصحتها وما عداه دونه وكفى الصلوة شرفا كونها تالية
له تلاوة في الايات ورواية في السنة **قوله** لا منه لانه التصديق والاقرار شرط او شطر
وصحح انه شرط لاجراء احكام الدنيا واما قولهم الايمان قول وعمل ونية فالمراد ان الاقوال والاعمال
تتفرع عليه فلذا قال بل من فروعه **قوله** فنقلت اي جعلت اسما على هذه الافعال كما سمي
الشخص اسدا مثلا لا كما قال الزيلعي انه تغيير ادالة على المعنى اللغوي مع زيادة الافعال
فيكون مجازا مرسلا ونظر فيه في البحر اذ الدعاء ليس من حقيقتها شرعا قال وان اريد به القراءة
فبعيد واستظهر انها منقولة كما في الغاية بهذا التعليل لا لوجودها بدونه الدعاء في الامي والاخرس
لانه موجود منهما حكما بالقوة ويمكن ان يقال ان قيام العبد الضعيف بين يدي المولى الغني اللطيف
سؤال بلسان الحال وطلب للاحسان والغفران فهي سؤال ودعاء بلسان الحال وان لم يعرب
عن ذلك المقال فلذلك سميت صلاة مع بقائها على معناها اللغوي لكنها مخصوصة بنوع منه
وهو ما كان بهذه الهيئة المخصوصة فهو من استعمال العام في الخاص مع هجر المعنى الاصلي شرعا في
استعمال الفقهاء فصارت حقيقة عرفية فتامل **قوله** مكلف هو المسلم العاقل البالغ اذ الكافر
غير مخاطب بالفروع عندنا والصبي والمجنون رفع القلم عنهما حتى يبلغ او يفيق نعم يجب على ولي الصبي
ان يامره بها لسبع ويضربه لعشر بيد لا بخشبة ليعتادها لا لوجوبها عليه فلو لم يصل الصبي
حتى يبلغ لا اثم عليه ولا على وليه ان فعل ما امر به ويأثم الولي ان لم يامره او ترك ضربه بعد العشر
لمخالفته الامر ولان كل راع مسؤول عن رعيته **قوله** سنة ونصف جعله في الامداد بناء على
ان المعراج قبل الاسراء اما الاسراء فقبل الهجرة بسنة وذكر غيره اختلافا في وقته وهل هو مرة
او متعدد واو بعضه يقظة وبعضه مناما وهل كان الاسراء والمعراج في ليلة او في ليلتين فليراجع
في مظانه **قوله** مجانة هو عدم مبالاة الانسان بما صنع والماجن من لا يبالي قولا وفعلا
ولما كان ذلك سببا للتكاسل فسره الشارح بقوله تكاسلا **قوله** وقيل يضرب مبالغة في الزجر
ولان الصلوة تفوت بالتاخير والحق اذا فات بالتاخير يضرب مانعه مع الحبس كما لو امتنع من
الانفاق على ولده الصغير وعزا في المنح هذا القول للمحبوبي **قوله** بشروط لان المراد الاطلاع
عليه متصفا بهذه الهيئة غير مطلعين على ما اتى به اما لو سمعناه اتى في التشهد بالشهادتين فانه
كاف في الحكم باسلامه من غير احتياج الى قيد اخر اذ هو الاصل في الدخول في الاسلام **قوله**
في الوقت لقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فحيث دخل فيها معهم علم انه منهم
ولذا اشترط ان يكون مع الجماعة وانما شرط كونه موتما احترازا عن صلاته اماما لانه منفرد في حق

وقف شيخ الاسلام ولي الدين افندي ابن المرحوم الحاج مصطفى اغا ابن المرحوم الحاج حسين اغا سنة ١١٧٦

نفسه ولذا لا يشترط نيته للامامة ولا ينال ثواب الجماعة الا بنيتها ولو حلف لا يؤم احد
فاشهد قبل الدخول في الصلوة انه لا يريد الامامة فاقتدى به جماعة لا يحنث وهذا صريح
قوله مؤتما وقوله في النظم باقتدا وكذا في التجنيس رجل صلى بالناس شهرا ثم قال انه كان
مجوسيا فصلوتهم جائزة ويضرب هذا ضربا شديدا ويجبر على الاسلام لان الصلوة بجماعة دليل
الاسلام فاذا اخبر انه مجوسي كان ارتدادا انتهى فهذا يفيد ان الامام والمؤتم في ذلك سواء
كقوله كقوله بعد ذلك فان الصلوة بالجماعة دليل الايمان فجعل الجماعة مطلقا اعم من كونه اماما
او مقتديا دليل الاسلام والايمان واستدل بذلك على ان اخباره بمجوسيته بعد ان صلى اماما
ردة فتامل هل يمكن حمله على ان ما هنا فيما اذا علم كفره قبل صلاته بدليل قوله وكافر الخ وهناك
على ما اذا جهل حاله قبل الصلاة بدليل انه قال رجل صلى بالناس ثم قوله في التجنيس ويضرب
الخ كان ذلك اذا كان مصرا على المجوسية اما اذا اظهر انه قد تاب من ذلك الان فينبغي ان لا يضرب
ولا يهان لعدم ما يقتضيه لان الاسلام يجب ما قبله يرشد الى ذلك قوله ويجبر على الاسلام
لان من جاء مسلما لا معنى لاجباره وانما لا يقتل مع الحكم بردته لان اسلامه حكمي فبقي كونه
مرتدا شبهة فليحرر هذا المقام وسياتي في الشرح نحو هذا في باب الامامة تحت قول المتن كما
يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث قول الشارح ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان
الصلوة دليل الاسلام واجبر عليه انتهى **قوله** متيمما لانه لو لم يتيمم لم يصدق عليه انه صلى لتوقف
اولها على اخرها والظاهر انه يشترط ان يكون ذلك في الفريضة لانها هي التي يتعين لها الوقت
فليراجع ذلك **قوله** او اذن اطلق الاذان ولم يقيد بالوقت وهو الاظهر لانه ليس في
شريعة من قبلنا مشتمل على الشهادتين الكافيتين في الدخول في الاسلام ويستثنى في الوهبانية
العيسوية لزعمهم اختصاص رسالته صلى الله عليه وسلم الى العرب كما سياتي في محله انه لا يكفي في
حقهم مجرد التلفظ بالشهادتين بل لا بد من الاقرار منهم بعموم رسالته صلى الله عليه وسلم ولعل
انتظامهما مع بقية الاذان وان لم يكن في الوقت على ما اختاره في النظم يشترط الاعلان
بذلك او بقيد كونه في الوقت على ما ذكره الشارح دليل على الاسلام لانه من خواصه قال في
المنح والاصل ان الكافر متى فعل عبادة فان كانت موجودة في سائر الاديان فانه لا يكون
مسلما كالصلوة منفردا والصوم والحج الذي ليس بكامل والصدقة ومن فعل ما هو مختص
بشرعنا فان كان من الوسائل كالتيمم لا يكون به مسلما وان كان من المقاصد او من الشعائر
كالصلاة بجماعة والحج على الهيئة الكاملة والاذان في المسجد وقراءة القران فانه يكون
مسلما اليه اشار في المحيط وغيره في كتاب السير انتهى فيكون التقييد بالاذان معلنا في
الوقت لادخال العيسوية واما غيره فانه دخل بمجرد النطق بالشهادتين كيف ما كان والله
اعلم **قوله** اي لا بالنفس اي لا تصح النيابة بالنفس بان يقوم شخص مقام شخص لعجزه عن
المباشرة بنفسه وذلك لان الحج مركب من المال والبدن وقد عجز عن البدن ولم يعجز عن
المال فيجب عليه بذله للنفقة من يقوم مقامه كما ياتي في بابه **قوله** بالفدية اي كما صحت

النيابة بالفدية باذن الشرع وهو قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ولم توجد في الصلوة
فامتنعت لعدم دليلها ولا يصح قياسها على الصوم لان الفدية عنه غير معقولة واذا كان البدل
غير معقول لا يصح القياس عليه وانما اوجب محمد كفارة الصلوة احتياطا رجاء للسقوط كما بين
في محله **قوله** ترادف النعم اي فعلى العبد القيام بشكرها وحيث لا يمكن عدها فكيف يمكن شكرها
ولكن العمل بعذر بالقدر الذي جعلا فعليه ان يتعهد الحضور بين يدي الله تعالى شاكرا النعمه فجعل
له هذه الاوقات للمناجاة بين يديه وكان الاصل ان يشغل الوقت بالقيام بها وتفضل عليه
الحق سبحانه وتعالى من الشمس الى الزوال ليقوم بحق نفسه حتى يستعد للعبادة فجعل معطلا عن
الصلوة ثم خفف عنه استغراق الوقت بالصلوة فاكتفى بشغل جزء من الوقت بها وفي توفيقه
له نعمة من الله تعالى حيث اذن له بالوقوف بين يديه ومناجاته لقدره الجليل رضيه مخاطبا له و
انعم عليه بالتلذذ بخطابه ثم يفيض عليه جلابيب نعمه جزاء على ذلك وهو الذي خلق فيه القدرة
لذلك فله الفضل اولا واخرا ٭ اذا كان شكري نعمة الله نعمة ٭ علي له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله ٭ وان طالت الايام واتصل العمر ٭ وفي البحر سببها اوقاتها عند
الفقهاء وعند الاصوليين هي علامات وليست باسباب والفرق بينهما ان السبب هو المفضي الى الحكم
بلا تاثير والعلامة هي الدالة على الحكم من غير توقف ولا افضاء ولا تاثير فهو علامة على الوجوب
والعلة في الحقيقة النعم المترادفة انتهى واراد بالعلة السبب لان العلة هي المؤثرة في الوجود
وترادف النعم لم توجد الصلوة فلذا جعلها الشارح السبب في الاصل وفي كونها سببا في الاصل ما لا يخفى
التعبير عنه لان خطاب الله قديم وافعاله وصفاته لا تعلل ولكن باعتبار ما هو المتعارف بين
العباد ان انعام المولى يقتضي طلب القيام بالخدمة والله جل شانه يستحق العبادة لذاته
وصفاته وافعاله وقال الحموي وانما ابتدا بالوقت لكونه سببا عند اكثر المشايخ وقيل هو الخطاب
والتحقيق ان لوجوب كل مامور به سبب حقيقيا وظاهريا وكذا الوجوب ادائه ووجود ادائه فالاول
ايجاب الله تعالى والوقت والثاني تعلق الطلب بالفعل واللفظ الدال عليه والثالث خلق الله
تعالى واستطاعة العبد والفرق بين الاولين ان الاول لزوم ايقاع الفعل في زمن ما والثاني لزومه
في زمن خاص انتهى فقوله ايجاب راجع الى السبب الحقيقي والوقت الى الظاهري وكذلك فيما بعده
فقول الشارح هنا ترادف النعم هو بيان لما هو كالعلة للخطاب وقوله ثم الخطاب يشمل الطلب المتعلق
بالفعل مطلقا وهو السبب الحقيقي للوجوب والطلب في وقت معين وهو السبب لوجوب الاداء والوقت
هو السبب الظاهري للوجوب هذا ظاهر ما ذكره الحموي اولا ومقتضى ما ذكره في الفرق اخرا ان يكون
الوقت سبب ظاهر بالوجوب الاداء **قوله** اي الجزء الاول منه لانه لو كان السبب جميع الوقت
للزم تاخير الصلوة عن وقتها لان السبب لا يتقدم على السبب وهذا مناقض لكونه وقتا لها لان معنى
كونه وقتا لها ان تؤدى فيه وكونه سببا ان تؤدى بعده فهما متنافيان ولو جعل السبب اول جزء
مطلق للزم ان يكون الاداء في اثناء الوقت فصار لتاخره عن السبب وهو مناف لكون الوقت بتمامه
وقتا فلذا قلنا ان السبب هو الجزء الاول ان اتصل به الاداء وهو السبب فاي وقت اتصل به الاداء جاز

الصلوة فيه لتقدم السبب على مسببه ووقعت اداء لاتصال الاداء بالسبب وتباين آه كون
الوقت بتمامه وقتا للاداء وشمل ما اذا اداها في اخر الوقت فالمحوج الى قوله والا فالسبب هو
الجزء الاخير حيث شمله قوله والا الجزء المتصل به الاداء والجواب انه ذكره ليبني عليه فائدة وهو
ما اذا آخر صلوة العصر الى وقت التغير وشرع فيها في وقت المكروه فانه يجوز اداؤها فيه وبعدُ
لان السبب آه هو الجزء الاخير وهو ناقص لان الاداء فيه مكروه والمراد بالنقص مصاحبة الفعل
للكراهة وما وجب ناقصا يصح الاداء فيه مع النقصان ان اداها فيه وان اداها بعد الغروب فقد
اداها كاملة لخلو الاداء عن الكراهة لانه بعد الغروب لا كراهة فيه فانه وجب في وقت كامل فلا يتادى
في ناقص ولذا لو خرج الوقت قبل الشروع لا يجوز ان يقضيها في وقت ناقص وذلك كما لو شرع
في صلوة الفجر قبل طلوع الشمس فانه وقت كامل لا نقص فيه فنشروعه فيه وجبت عليه كاملة
فلو طلعت الشمس لا يجوز ان يصليها لانه وقت كراهة والاداء فيه ناقص فلا يؤدى فيه ما وجب
كاملا ولو خرج وقت العصر قبل الشروع فيها لا يجوز ان يقضيها في وقت كراهة لانها تضاف
السببية آه الى جميع الوقت لان ذلك هو الاصل وهو اسبابها كالظاهر لنا ادنانها و
قد زال المانع من اضافة السببية الى جميع الوقت والوقت من حيث هو كامل فلا يجوز اداؤها
في ناقص وقد اشار الشارح الى هذا بقوله ولو ناقصا وليبتني عليه فائدة اخرى في حق من صار
اهلا فيه كما اشار اليه الشارح بقوله حتى تجب الخ فانه وجب عليه باخر الوقت وان لم يتصل به الاداء
ونقل في ارشاد الطالب عن المعنى فوجب ان يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الاول لسلامته
عن المزاحم فان اتصل به الاداء فقد تقررت سببيته والا تنتقل الى الجزء الثاني ثم وثم الى ان
يتضيق الوقت عند زفر والى آخر جزء من اجزاء الوقت عندنا فتعين السببية فيه انتهى وقال قبله
لما امتنع كون كل الوقت سببا لما بين السببية والظرفية من المنافاة تعين ان يكون البعض الادنى
هو السبب فالسبب هو الجزء الاول لصحة الاداء عقيبه بلا ريب فان اتصل الاداء به فتقررت
السببية والا انتقل الى الجزء الذي بعده ثم وثم فاي جزء اتصل به الاداء تقررت السببية عليه
لان الاصل في السببية الاتصال بالمسبب فلا وجه الى العدول عن القريب الى البعيد لكن تقرر السببية
موقوف على الاتصال بالاداء والموقوف على الاداء تقرر السببية لا هي ثم اذا لم يؤد ولم يبق
من الوقت الا ما يسع الفرض يطالب بالاداء حتما ويأثم بالتأخير لكن السببية لا تنتقل من ذلك
الجزء عند زفر وعندنا تنتقل الى اخر الوقت لكونه صالحا للانتقال ويتعين للسببية ضرورة
انه لم يبق بعده ما يحتمل نقل السببية اليه فيعتبر حال المكلف في الاسلام والبلوغ والعقل والسفر
والحيض وضد ذلك عند ذلك الجزء فالسبب في حق من صار اهلا في الجزء الاخير هو الجزء الملاقي
لاهليته لا كل الوقت ولا الاجزاء المتقدمة على هذا الجزء لعدم معاينته اذ ذاك واليه الاشارة بقوله
او الى الاخير مضيقا فمن قال لو قال ان صلى في جزء من اجزاء الوقت فهو السبب والا فالمجموع لكان
اوجز لم يحسن وكذا من قال فلو قال اما ان يضاف الى المتصل الاداء به ليشمل الثلاثة وكان
اخصر واحسن فقد قصروا لتعبير بالجزء الاخير اولى من التعبير بالجزء الناقص اذ المتبادر منه

وقت

وقت الكراهة والجزء الاخير سبب في حق ما صار اهلا فيه وان لم يكن ناقصا انتهى ملخصا **قوله**
ولو ناقصا اي سواء كان كاملا اخر الوقت او ناقصا ليبتني عليه ما ذكر من الفائدتين **قوله**
حتى تجب الخ لعله يجوز فيه الرفع لانه بالنسبة الى قول الشارح حكاية للحال الماضية والمضارع اذا
كان حالا بعد حتى يرفع والنصب لانه مستقبل بالنسبة الى الجزء الاخير لانه غاية له ومتفرع عليه تامل
قوله وان صليا في الوقت هذا يتأتى في الصبي والمرتد فقط اذ الصبي صلاته كانت نافلة
فلا تنوب عن الفرض والمرتد حبط عمله بالردة فصار كانه لم يصل ويحتمل ان يراد بالجزء الاخير ما
يسع التحريمة ومع الغسل ان كان الانقطاع في الحيض والنفاس لاقل من اكثره وانما اطلق اعتمادا
على ما تقدم في باب الحيض واخواتها مثلها فيستفاد حكمها بدلالة النص فليتأمل والمراد بالمجنون
والمغمى عليه من لم يلزمهم القضاء وهما ما زاد في ذلك على يوم وليلة فان لم يزد فهما ملحقان بالنائم
فيجب عليهم القضاء ولا يتأتى فيهما ما ذكر هنا وانما اطلق لتقرر الحكم في محله ومثل المرتد الكافر
الاصلي وهو لا يتأتى في حقه الاداء قبل اسلامه كما فيما قبله كمن ارتد قبل دخول الوقت الذي
اسلم آخره **قوله** لا خلاف في طرفيه يرد عليه انه هل يدخل بمبدوه او بانتشاره وكذا
هل تفسد صلاته بطلوع الشمس فيكون انتهاؤه الى وقت يسع اداء ركعتين قبل الطلوع ام يتمها
بعد طلوع الشمس فالاولى ان يقال لانه اول النهار واول من صلاه ادم اول البشر ان ثبت ولعل
قول قدر اداء ركعتين هو ما نقله القهستاني انه يرى الرأي موضع نبله وما في البحر عن
المجتبى لا اول طلوعه او استطارته او انتشاره لعله تحريف من الكاتب والاصل وانتشاره عطف
تفسير على الاستطارة **قوله** واول الخمس الخ تحريف من الكاتب الظاهر ان اولها وجوب
العشاء اذ وجوب الصلوة اخر الوقت والاسراء كان ليلا وتقدم ان سبب الوجوب ايجاب الله
تعالى وقد وجد والليل باق اما وجوب الاداء فيتوقف على بيان الكيفية ومنها تعيين الوقت
ولم يعلم ذلك الا بعد بيان جبريل لذلك ولم يكن ذلك الا وقت الظهر صبيحة الاسراء فلذا لم
يقض العشاء والصبح ولا يقال ان الصلوة التي صلاها بالملائكة والنبيين هي صلوة العشاء
لان ما وجب عليه وجب على امته ولم يثبت انه امرهم بقضاء عشاء ولا فجر ويمكن ان يقال ان
صلوة العشاء وجبت على النبي صلى الله عليه وسلم دون امته لانه بلغه بامر الله له دونهم لانهم لم
يبلغهم الا بعد طلوع الفجر ولا تكليف بدون العلم ولعله صلى الفجر ولم ينقل الينا كما انه لم ينقل
انهم صلوا في اليومين التي صلاها جبريل وكانت صلوة جبريل لتعليم الاوقات اما الكيفية فكان
علمها حين صلى بالنبيين والملائكة صلوة العشاء **قوله** وقدم الظهر الخ هذا بناء على ان
اول صلاة صلاها الظهر وجاء عن ام هانئ انه صلى بهم العشاء ثم ايقظهم وصلى بهم الفجر واخبرهم
بما وقع له من الاسراء وقالوا ان مرادها بصلوة العشاء ما كان يصليها قبل الخمس ركعتان في
الغداة وركعتان في العشي ما كان يصليها قبل الخمس ركعتان في الغداة وركعتان في العشي سميتها
العشاء لانه صلاها في وقتها **قوله** وصح الخ جواب سؤال مقدر وهو ما معنى قولكم كان متعبدا الخ
ولا تكليف الا بعد الشرع فاجاب بانه صح انه كان يتعبد في حراء وهو ما ورد في الصحيح بلفظ

كان يتحنث والتحنث تجنب الحنث اي الاثم فيحمل على ترك القبائح التي كانت عليها الجاهلية
مما يدرك العقل قبحها مع توفيق الله له حيث خلقه على اكمل عنصر ثم شق صدره وقلبه و
وغسله وملأه حكمة وايمانا فنشأ منه الكشف الصادق عرف به القبائح فتركها والمحاسن
فحصلها وكان يتجنب عن اهل الطغيان وينفرد بذلك المكان المشرف به واختاره بتوفيق الله
له لما فيه من المحاسن منها ان ساكنه يرى البيت الشريف منه كما ذكر في شرح الحديث وفي هذا
دليل لما ذهب اليه الماتريدية من ان الاشياء منها القبيح في نفسه والحسن كذلك بحيث يمكن ادراك
حسنه وقبحه بالعقل ومنها ما يتوقف على ورود الشرع وجاء الشرع بتحسين الحسن وتقبيح
القبيح فعلم الشرع الحسن والقبيح فيما كان يدرك قبل الشرع وما لا يدرك الا به **قوله** غير منصرف
يفيد انه علم جنس ففيه العلمية والتانيث او ان منع صرفها لالف التانيث **قوله** ذكاء قال
ابن قتيبة في ادب الكاتب ويقال للشمس ذكاء لانها تذكو كما تذكو النار وللصبح ابن ذكاء لانه
من ضوئها وفي القاموس غير مصروفة الشمس فهي مؤنثة كما رأيته اعاد عليها الضمير مؤنثا فلانها
في ضوئها وقول القاموس مصروفة فيشكل على تذكير المص في قوله من زواله **قوله** الى بلوغ الظل
مثليه مع ما رواه محمد عن الامام **قوله** وعنه مثله هي رواية الحسن وهو قولهما والاولى قول الامام
وفي البدائع انها المذكورة في الاصل وهو الصحيح وفي النهاية انها ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وفي
غاية البيان وبها اخذ ابو حنيفة وهو المشهور عنه وفي المحيط والصحيح قول ابي حنيفة وفي
الينابيع وهو الصحيح عن ابي حنيفة وفي تصحيح القدوري للعلامة قاسم ان برهان الشريعة
المحبوبي اختاره وعول عليه النسفي ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله وفي الغياثية وهو
المختار وفي شرح المجمع للمص انه مذهب ابي حنيفة واختاره اصحاب المتون وارتضاه الشارحون فثبت انه
مذهب ابي حنيفة فقول الطحاوي وبقولهما ناخذ لا يدل انه المذهب مع ما ذكرنا وما ذكره
الكركي في الفيض من انه يفتى بقولهما في العصر والعشاء مسلم في العشاء فقط على ما فيه
ايضا كما سيذكره واراد بما سيذكره ما ذكر في وقت العشاء من قوله صرح في المجمع بان عليها اي
على رواية الحمرة الفتوى ورده المحقق في فتح القدير بانه لا تساعده رواية ولا دراية اما
الاول فانه خلاف الرواية الظاهرة واما الثاني فلما في حديث ابن فضيل وان اخر وقتها حين
يغيب الافق وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا ويجيء ما تقدم
اعني اذا تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت بالشك ورجحه ايضا تلميذه قاسم في تصحيح القدوري
وقال في آخره فثبت ان قول الامام هو الاصح انتهى وبهذا ظهر انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول
الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة من ضعف دليل
او تعامل بخلافه كالمزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما كما في هذه المسئلة وفي
السراج الوهاج قولهما اوسع للناس وقول ابي حنيفة احوط انتهى فقوله احوط اي في
تاخير العشاء اليه لا في تاخير المغرب وانما لم يذكره لان تاخيره الى اشتباك النجوم مكروه تحريما
وبقدر اداء ركعتين تنزيها كما يأتي تحقيقه لهما امامة جبريل في اليوم الاول في هذا الوقت وله

قوله عليه الصلوة والسلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشتد الحر في ديارهم كان
في هذا الوقت واذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك وذكر شيخ الاسلام ان الاحتياط
ان لا يؤخر الظهر الى المثل ولا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤديا للصلاتين في وقتهما
بالاجماع كذا في السراج بحر ثم يعتمد على النهار فهو ما عدا الفيء الذي يكون للاشياء عند الاستواء كما في
البحر ايضا وفيه عن المغرب الفيء بوزن الشيء ما نسخ الشمس وذلك بالعشي والجمع افياء و
فيوء والظل ما نسخته الشمس وذلك بالغداة وفي السراج الفيء في اللغة اسم للظل بعد
الزوال سمي فيئا لانه فاء من جهة المغرب الى جهة المشرق اي رجع وبه اندفع ما قيل ان الفيء اسم
الظل الذي يكون للاشياء وقت الزوال انتهى فمرادهم بالظل هنا الفيء وكان الانسب باللغة ان
يقال الى بلوغ الفيء الخ **قوله** من طرف ابهامه اشار الى ما وفق به صاحب المجتبى بين ما قاله
الطحاوي وعامة المشايخ سبعة اقدام وبين ما قال ستة اقدام ونصف بان من اعتبر سبعة
اقدام اراد من عقب القدم الى الرأس ومن اعتبر ستة اقدام ونصف اراد من الساق الذي ابتداؤه
من الكعب وقوله من طرف الابهام اي القدم المقاس بها من ابتداء الابهام الى نهاية العقب فقول
الشارح هنا من طرف ابهامه حال من القدم المقاس بها ثم لا بد في هذا من تحرير واختبار **قوله**
الى قبيل الغروب الغاية داخلة وبالغروب يخرج الوقت **قوله** الظاهر نعم بدليل دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم باعادتها لعلي ولو لم يعد الوقت بعودها لم يكن لذلك ثمرة **قوله**
فكان هو المذهب تقدم ما فيه ولكن الشارح تبع صاحب النهر كما هو دابه والعجب من صاحب النهر حيث
جعل اطلاق الشفق على البياض اثباتا للغة بالقياس وفيه من سوء الادب مع الامام مع انه
منقول عن الصديق ومعاذ وعائشة وابن عباس وابي هريرة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي
والمزني وابن المنذر والخطابي والمبرد كما نقله عنهم الحلبي وغيرهم من اهل اللغة واعرف الناس باللغة
ومن لم يكن منهم من اهل اللغة فان ما ينقله بمنزلة ما يرويه واقر الحلبي كلام صاحب الفتح لظهوره و
ناهيك بجلالة المحقق ومن وافقه كالعلامة قاسم والحلبي وصاحب البحر **قوله** الا ناسيا
جعل مثله كون الفوائت ستا بزاج **قوله** لوجوب الترتيب اي لما كان الترتيب في الصلوة واجبا
كما سيأتي فلا يجوز ان يصلي الفريضة وهو ذاكر لفائتة قبلها وكذا لا يقضي فائتة وهو ذاكر لفائتة
قبلها فكذا لا يجوز ان يصلي الوتر قبل صلوة العشاء لكن الترتيب يسقط بالعذر وهو النسيان فلو صلى
الوتر ناسيا انه لم يصل العشاء ويكون النسيان حكما كمن صلى العشاء والسنة والوتر ثم تبين فساد العشاء
فقدم عليه بغير وضوء حين اذا صلى الوتر كمن نسي انه لم يصلها فلا يعيد الوتر بخلاف السنة فانها تابعة
للفرض متأخرة عنه فيعيدها لانه ما اتى به لم يقع سنة لتقدمه على العشاء ويبقى من مسقطات
الترتيب ضيق الوقت ولا يتاتى هنا لانه لو فرض ضيقه عن العشاء او الوتر يقدم العشاء اذ هي فرض قطعي
مجمع عليه ولم يتعرض للمسقط الثالث وهو كون الفوائت ست **قوله** لانهما فرضان تعليل لدخول
وقتهما معا ولوجوب الترتيب قال في المنح والخلاف فيه اي في دخول وقتهما معا كما هو مذهب الامام او دخول
وقت الوتر بعد صلاة العشاء كما هو قولهما مبني على انه اي الوتر فرض او سنة اي حيث قال انه فرض كان دخوله

مع العشاء مستند الحديث ابي داود ان الله امركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر جعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر والعشاء اسم للوقت وهو حين غاب الشفق والله اعلم

بلغار قال المص بضم الباء الموحدة واسكان اللام وبالغين المعجمة وبالراء المهملة في اخره اقصى بلاد الترك كما ذكره صاحب كشف الاسرار وغيره وفي القاموس بلغر كقرطم والعامة تقول بلغار مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال شديدة البرد انتهى **قوله** قبل غروب الشفق فقد وجبت المغرب بغروب الشمس والفجر بطلوعه وهو متحقق بعد غروب الشمس لان الفجر يعقب الليل والليل يتحقق بالغروب شرعا وما ترك من الجهال شيئا من اراد ان يبني احكام الفقه على خزعبلات اهل الهيئة وفقد وقت العشاء والوتر لانه يكون بعد غروب الشفق ولم يوجد اذ يجره طلوع الفجر **قوله** الشتاء كانه تحريف من الناسخ واصله اربعينية الصيف وعبارة البحر كغيره في اقصر ليالي السنة وهي قبل اربعينية الصيف وكان ما في البحر هو الصواب ومحط الفائدة هنا ان الوقت اذا فقد كما هنا كان قد يسقط الفرض لفقد سببه الظاهر الذي هو مدار العمل لانا لم نكلف الا بما ظهر لنا اذ هو الذي في وسعنا او يقدر له كايام الدجال **قوله** ولا ينوي القضاء قال في التبيين وذكر المرغيناني ان الشيخ برهان الدين الكبير افتى بان عليه صلاة العشاء ثم انه لا ينوي القضاء في الصحيح لفقد وقت الاداء وفيه نظر لان الوجوب بدون السبب لا يعقل وكذا اذا لم ينو القضاء يكون اداء ضرورة وهو فرض الوقت ولم يقل به احد اذ لم يبق وقت العشاء بعد طلوع الفجر اجماعا انتهى **قوله** ووافقه الحلواني وهو انه ارسل اهل بلغار الفتوى اليه فافتاهم بوجوب القضاء فبلغ البقالي فافتى بعدمه فارسل الحلواني من يسأله في عامة بجامع خوارزم من قال له ما تقول فيمن انكر فرضا من الخمس فاحس به الشيخ فقال ما تقول فيمن قطعت يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوءه فقال ثلاث لفوات محل الرابع قال فكذلك فوات الصلوة الخامسة فاستحسنه الحلواني ووافقه مسكين **قوله** وهي ما ذكره الكمال حيث قال ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء كما قيل يطلع الفجر قبل غيبوبة الشفق عندهم افتى البقالي بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب وهو مختار صاحب الكنز كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين وانكره الحلواني ثم وافقه وافتى البرهان الكبير بوجوبها ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الامر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل اخر وقد وجد وهو ما تواطأت اخبار الاسراء من فرض الله الصلوة خمسا بعد ما امروا اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الآفاق لا تفصيل فيه بين اهل قطر وقطر وما روي ذكر الدجال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا ما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم فقيل يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة ايكفينا صلوة يوم قال لا اقدروا له

رواه

رواه مسلم وقد اوجب اكثر من ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا ان بنفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد ثم هل ينوي القضاء الصحيح انه لا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء ومن افتى بوجوب العشاء يجب على قوله الوتر ايضا انتهى وقال الحلبي بعد نقله لذلك والجواب انه يقال كما استقر الامر على ان الصلوات الخمس خمس استقر الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها وقولك شرعا عاما الخ ان اردت انه عام على من وجد في حقه شروط الوجوب واسبابه سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق من ذكروا ان اردت انه عام على كل فرد من افراد المكلفين في كل فرد من افراد الايام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الوجوب عليها في ذلك اليوم الا اربع صلوات وبعد خروج وقت الظهر لم يجب الا ثلث وهكذا ولم يقل انه اذا طهرت في بعض اليوم او اكثره يجب عليها تمام صلوة اليوم والليلة لاجل ان الصلوات فرضت خمسا على كل مكلف فان قلت تخلف الوجوب في حقها لفقد شرطه وهو الطهارة من الحيض قلنا كذلك تخلف الوجوب في حق هولاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت واظهر من ذلك الكافر اذا اسلم بعد فوات وقت او اكثر في اليوم مع ان عدم الشرط وهو عدم الاسلام في حقه مضاف اليه لتقصيره بخلاف هولاء ولم يقل احد يجب عليه تمام صلوة ذلك اليوم لافتراض الصلوات خمسا على كل مكلف في كل يوم وليلة والقياس عليها في حديث الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس في وضع الاسباب ولئن سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث ورد على خلاف القياس فقد نقل الاكمل في شرح المشارق عن القاضي عياض انه قال هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلوة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس انتهى ولئن سلم القياس فلا بد من المساواة ولا مساواة فان ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء وفيه وقت خاص بها والمفاد من الحديث انه يقدر لكل صلاة وقت خاص بها ليس هو وقتا لصلوة اخرى بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقدر لها واذ امضى صارت قضاء كما في سائر الايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا او مثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجود في اجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم الشرع اي قوله صلى الله عليه وسلم اقدروا له ولا كذلك هنا اذ الزمان الموجود انما هو وقت المغرب في حقهم او وقت الفجر بالاجماع وكيف يصح القياس وعلم بما ذكر عدم الفرق بين من قطعت يداه او رجلاه من المرفقين او الكعبين وبين هذه المسئلة كما ذكره الامام البقالي ولذا سلمه الامام الحلواني ورجع اليه مع انه الخصم المنازع فيه انصافا منه وذلك لان الغسل سقط ثم لعدم شرطه لان المحل شروط فكذا هنا سقطت الصلاة لعدم شرطها بل وسببها ايضا وما لم يقم هناك دليل يجعل ما وراء المرفق الى الابط وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفا عنه

بوجوب الغسل كذلك لم يرد دليل بجعل جزء منه وقت المغرب او في وقت الفجر منهما خلفا عن
وقت العشاء وكما ان الصلوات الخمس بالاجماع على المكلفين كذلك فرائض الوضوء
على المكلفين لا تنقص عن اربع بالاجماع لكن لا بد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرائطه
في جميع ذلك فليتأمل المنصف والله سبحانه وتعالى الموفق انتهى ونقل هذا كله الشرنبلالي
واقره وارتضاه ولذا نسب الشر ترجيحه له مع الحلبي وانهما اوسعا المقال اي بابتكار
الحلبي له وارتضاه الشرنبلالي اياه بعد نقله ثم قال وذكرناه بجملته دفعا لما توهم بعضهم
من لزوم مهما ما عمله متنا معتمدا له فقال وفاقد وقتهما مكلف بهما وقيل لا انتهى لتنبه له
انتهى معرضا لصاحب التنوير وحاصل كلام الكمال انه عند فقد السبب الجعلي وجد ما يقوم
مقامه وهو حديث الدجال والحلبي يمنع ذلك وسند المنع اولا ان الاسباب لا تثبت بالقياس
وثانيا ان الحديث ثبت على خلاف القياس وغيره عليه لا يقاس وثالثا عدم المساواة
وذلك انه في زمن الدجال قد وجدت سنة كاملة لكنها فقد منها العلامات وكان القياس
وغيره عليه لا يقاس وثالثا عدم المساواة وذلك انه في زمن الدجال قد وجدت
سنة كاملة فيها ان لا تثبت الا خمس صلوات كما نقله العلامة الاكمل عن القاضي عياض
واقره وسلم ذلك الجميع وما نحن فيه قد وجد اليوم والليل اما اليوم فظاهر واما الليلة
فمن غروب الشمس الى طلوع الفجر لان الليل يدخل شرعا بغروب الشمس وينتهي بالفجر
ولم يوجد وقت للعشاء والوتر لان ما قبل طلوع الفجر كان وقتا للمغرب ولم يوجد غيبوبة
الشفق الذي هو وقت العشاء وبطلوع الفجر دخل وقت صلوته فمتى تصلى العشاء
وحيث لم توجد المساواة وبطل القياس الذي يسوغ المجتهد العمل به والافتاء فكيف يصح
الالحاق بطريق الدلالة وانما لم يتعرض الحلبي لقول الكمال ولا يرتاب الخ لبطلان ما
بناه عليه لانه حاصله ان عند فقد السبب الجعلي يمكن ثبوت سبب آخر غيره لكنه لم يثبت
واما الكلام النفسي الذي هو السبب الحقيقي لا اطلاع لنا عليه ولا تكليف بدون العلم
وقد وجد نص في اخراج من لم يوجد عنده الوقت من عموم الخطاب وهو حديث امامة
جبريل والعجب ممن زخرف عبارة منها انه لولا تمادى الكفار عن قربان المسجد لوجبت عليهم
الصلوات فكأنه يزعم انهم مكلفون ببقية الشرائع وهو خلاف ما عليه الفقهاء من قولهم
في سائر ابواب الفقه يجب الصوم على المسلم وكذا في صدقة الفطر والاضحية مع ان هذه
الاشياء لا تكون في المسجد والكفار غير مخاطبين بالشرائع سواء كانت في المسجد او لا
ولو كان المانع من وجوبها عليهم ذلك المذهب عندنا جواز دخولهم المساجد **قوله** وان
وجب الخ وكذا قول الكمال وقد اوجب اكثر من ثلاثمائة عصر لم يظهر وجهه لان الظاهر التقدير
يكون بالساعات الفلكية فيصلي اهل كل بلد على ما اعتادوه من اوقاتهم المختلفة باختلاف
الفصول فيقع الظهر من اول النهار الى آخره كيفية الصلوات ويكون جملة ما يصلونه اكثر من
ثلاثمائة ظهر لكن بعضها قبل زوالها وبعضها بعده الى آخر ذلك اليوم وكذلك العصر وفي قال

لايخلو اما ان يكون ليلة ذلك اليوم معه متساويان او النهار اطول او الليل اطول ويبني عليه
ما بني من غرائبه فانه في الحديث ان اليوم كسنة واليوم حقيقة في بياض النهار ومتى امكن
الحمل على الحقيقة لا يعدل الى المجاز فليس في الحديث تعرض لليل بطول ولا قصر فيحمل على عدم
تغيره لعدم ما يدل عليه ثم قد ورد ان الليلة التي تشرق الشمس في صبيحتها من مغربها تطول
فهل يقدر فيها الصلوات ايضا ينبغي ان يكون نعم لانها تشبه ايام الدجال كما الحقنا بالسنة
اليوم الذي كالشهر والجمعة **قوله** والختم به اشارة بخلاف الطحاوي فانه نقل عن
الاصحاب استحباب البداءة بالغلس والختم بالاسفار والاول ظاهر الرواية كما في العناية
بحر **قوله** لان الخ قال في البحر وهو ظاهر اطلاق الكتاب لكن لا يؤخرها بحيث يقع الشك
في طلوع الشمس وفي السراج الوهاج حد الاسفار ان يصلي في النصف الثاني انتهى **قوله**
الا الحاج قال في البحر ولا يخفى ان الحاج بمزدلفة لا يؤخرها انتهى وهذا مما اتفقت عليه
عباراتهم حتى في امداد الفتاح في كتاب الصلوة من استثناء الحاج بمزدلفة والاستثناء معيار
العموم فافاد ذلك انه لا يستحب التغليس في يوم آخر وفي آخر امداد الفتاح يصلي الفجر بمنى يوم
التاسع بغلس فلينظر في ذلك **قوله** لمرأة الافضل للمرأة في الفجر الغلس وفي غيرها
الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة بحر **قوله** مطلقا اي سواء صلى بجماعة او منفردا
كان في طريقه شمس وظل وقد بينه الشر بقوله بلا الخ **قوله** بحيث يمشي في الظل الاولى
ما وقع في البحر والجوهرة والنهر انه يصلي قبل المثل لانه قد تطول الحيطان في البلد فيحصل الظل
في اول الوقت وقد علمت ان الابراد مستحب مطلقا وان صلى منفردا في بيته او بجماعة وكان
الظل في طريقه واراد الشر انه يؤخر الى وقت يمشي في الظل في كل مكان اخذا من الحديث
انه اخر الى ان ظهر في التلول وذلك يحصل قبل صيرورة الظل مثله فرجعت عبارته الى ما قاله
في البحر فنصبت يمشي في كلامه بالضم للبناء للمفعول **قوله** وما في الجوهرة الخ لانه مذهب
الغير وليس هو مذهبنا اذ مذهبنا الاطلاق وبنوا كلامهم على عادة المسلمين انهم يصلون
بالجماعة وان الامام يراعي لهم الاوقات المستحبة فلو فرض انه ترك ذلك وصليت الجماعة من
غير مراعاة اوقات الاستحباب فلا شك انا نصلي مع الجماعة ولا نترك شعار المسلمين
ونفارق جماعتهم لتحصيل امر مندوب كما هو رضي الله عنه خالفوا فيه الافضل كما قال بعض الصحابة
صل حيث صلى امراؤك ويكون المقيم للجماعة قبل وقت الابراد قد ترك المستحب ومن صلى معه و
كان يريد ان يفعل المندوب وعجز عنه لاقامة الواجب من موافقة المسلمين نال ثواب المندوب
بنيته **قوله** لا تحار بفتح التاء والحاء وضم الراء مخففة المراد ان يقدم على النظر فيها قال في
القاموس حار يحار نظر الى الشيء فغشي ولم يهتد سبيله وانما قال ما لم تتغير لان التأخير
اليه مكروه تحريما **قوله** في الاصح قال في الجوهرة واختلفوا في التغير قال بعضهم هو ان يتغير
الشعاع على الحيطان وقيل ان يتغير قرص الشمس ويصير لا تحار فيه العين وهو الصحيح انتهى
قال في البحر واراد بالتغير ان يكون الشمس بحال لا تحار فيها العيون على الصحيح فان تأخيرها اليه

مكروه لا الفعل لانه مامور به منهي عن تركها فلا يكون الفعل مكروه كذا في السراج ولو شرع فيها قبل
التغير فمده اليه لا يكره لان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على الصلوة متعذر فجعل عفوا انتهى
قوله في الخانية الخ قال في النهر وندب تأخير العشاء الى الثلث وعبارة القدوري الى ما قبل
الثلث وما هنا موافق ما في الخلاصة والمختار وغيرهما وقيده في الخانية والتحفة والمحيط الرضوي
والبديع بالشتاء اما الصيف فانه فيه التعجيل وحمل ابن الملك ما في القدوري على الصيف وما هنا
على الشتاء وارتضاه الرضي في البحر وفيه نظر لما علمت انه يندب التعجيل في الصيف وكلام القدوري
في التأخير ومن ثم قيده في السراج بالشتاء ثم رايت بعض المحققين قال ينبغي ان يكون الغاية
داخلة تحت المغيا في كلام القدوري وغير داخلة في قوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق
على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل لينطبق الدليل على المدعى انتهى وهذا احسن ما يحصل
به التوفيق وبالله التوفيق انتهى وفي البحر واطلقه فشمل الصيف والشتاء وقيل يستحب تعجيل العشاء
في الصيف لئلا تقل الجماعة انتهى فحكى ما اعتمده صاحب النهر بقيل فليحرر **قوله** فمباح وقيل
الى ما بعد الثلث مكروه بحر **قوله** فلو شرع الخ قال في النهر وفي ذكر التأخير ايماء الى انها لو تأخرت
وهو فيها لاطالته لها لم يكره اتفاقا كما في المعراج ذكر التأخير ايماء الى انها لو تأخرت وهو فيها لاطالته
وعلله في غاية البيان بان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على الصلوة متعذر فجعل عفوا وهذا
يومي الى انه لو اوقع التحريمة قبل التغير ثم تغيرت لا يكره واقول قد يشكل على هذا الاتفاق ما
سيأتي من انه لو اخر المغرب الى اشتباك النجوم بتطويل القراءة ففيه خلاف ومقتضاه ان يجري
هنا ايضا اذ لا فرق يظهر فتدبر انتهى واعتراضه كما ترى ناش من جهل نقل صاحب المعراج الاتفاق وان
كان الصحيح عدم الكراهة اذ الاصل ان يشغل جميع الوقت بالصلوة ولما في عبارة المعراج من الاشكال
لم يذكرها في البحر **قوله** كسهر لانه مظنة الاعذار ولذا سقط فيه شطر الصلوة وابيح فيه المسح
على الخف ثلاثة ايام فلان يسقط النهي فيه عن التغير اولى وقد وردت الاحاديث الصحيحة بان سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوخر المغرب فيجمعها مع العشاء فيه وذلك انه يوقعها في اخر وقتها
ويصلي العشاء في اول وقتها كما هو ظاهر الاحاديث او صريحها فعلم من ذلك عدم كراهية التاخير فيه
ويقاس عليه تاخير العصر الى التغير وان لم يرد فيه نص لانه في معناه اذ قد يعجز المسافر
عن صلاة العصر في اول وقتها او تتعسر عليه والدين يسر ومثله تاخير العشاء الى ما بعد نصف
الليل في السفر وفي الفتح وما روى الاصحاب عن ابن عمر انه اخر المغرب حتى بدا نجم فاعتق رقبة
يقتضي ان ذلك القليل الذي لا تتعلق به كراهة هو من قبل ظهور النجم وفي المنية لا يكره في السفر
وللمائدة واذا كان يوم غيم انتهى **قوله** وكونه على اكل لحديث اذا اجتمع العشاء والعشاء ولكراهة
الصلوة مع حضور طعام تتاق نفسه اذ هو مخل بالخشوع الذي هو مقصود من الصلوة وكذا لا يكره
المغرب في يوم غيم لندب التاخير فيه احترازا عن وقوع الصلوة قبل الغروب كما صرح به في المنح **قوله**
فانه الافضل واذا استيقظ بعد الوتر وصلى ما كتب له لا كراهة فيه ولا يعيد الوتر منح **قوله**
يلحق الخ تبع فيه صاحب البحر والذي يظهر عكسه ويقال الصيف ما غلب فيه الحر واستغنى عن الفرو والحشو

عادة

عادة والشتاء بخلافه ويعتبر في كل قطر عرفهم ففي المدينة شرفها الله تعالى الصيف
الصيف ما لبسوا فيه البياض وناموا في الاسطحة والشتاء بخلافه واما ما وقع في الخلاصة
من جعل الفصول اربعا فانه ذكره في الايمان والايمان مبنية على العرف فاذا حلف لا يفعل
كذا ربيعا او خريفا او صيفا او شتاء انصرف يمينه الى زمن يطلق عليه ذلك اللفظ عرفا
قوله وتعجيل عصر الخ لانه في تاخير العصر فيه قد يدخل وقت الكراهة ولا يشعر به للغيم
اما العشاء فربما كان الغيم سببا للمطار فيمنع الناس عن صلاة الجماعة والاصل الكلام في
هذا ان المسلمين يصلون فرائضهم بالجماعة فيعجلون ما يندب تعجيله ويؤخرون ما يندب به
تاخيره كما مرت الاشارة اليه **قوله** مطلقا اي صيفا وشتاء الا في يوم غيم كي يشمله قوله
وتاخير غيرهما فيه وكذا في حق المسافر وعند حضور طعام كما تقدم نقله عن المص **قوله**
قدر ايح ولذا لا تسن صلوة قبله لان في الاشتغال بها تاخيره وهو مكروه فانه اذا اجتمع جلب
المصلحة ودرء المفسدة واستويا في الرتبة يقدم درء المفسدة وما ورد من صلاتها فقد
عارضه ما حققه القرائن الى ان رجح كما بينه صاحب الفتح في تتمة من باب النوافل ولكن
اختار في الركعتين الخفيفتين قبل المغرب الاباحة والعلماء اراد عدم كراهة التحريم فيوافق ما ذكره
هنا تبعا لغيره من كراهتها تنزيها **قوله** وكل ما لا يجوز الخ اي ان المص عبر بلفظ الكراهة و
منها ما وجب فيها واداه فيها وهو جائز مكروه ومنها ما وجب قبلها واداه فيها وهو غير منعقد و
المتعارف اطلاق الكراهة في المنعقد على غير الوجه المشروع فاجاب بانه كل ما لا يجوز يصدق
عليه انه مكروه لان المكروه وهو ما كرهه الشارع والشارع اشد كراهة لما لا ينعقد ولذا كانت
الكراهة فيه مؤدية الى الفساد والفقهاء يقصدون اشد كراهة لما لا ينعقد تفهيم الاحكام
ولا يعتبرون تدقيقات الفلاسفة وقد علم الحكم فيما فصله بعد ذلك **قوله** مطلقا اي
سواء وجبت فيها او قبلها ولذا عقبه بقوله ولو قضاء اذ القضاء وجبت قبلها وكذا الواجبة
الا ان النذر انه يؤديه فيها فهي كالنافلة التي شرع فيها في الوقت المكروه فالمنذورة فيها
واجبة فيها فولا ايح والنافلة واجبة فيها بالشروع فعلا وكذا الصلاة على الجنازة وسجدة
التلاوة فلو حضرت وتليت قبلها فمن القسم الاول فان حضرت وتليت فيها فمن الثاني و
سيبين الشارح ذلك وفي قوله ولو قضاء اشارة الى انه قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها الحديث مخصوص بهذه الاوقات **قوله** وسهو فلو سها
في صلاة الفجر فسلم وعليه سهو فطلعت الشمس قبل ان يسجد سقط عنه السهو لانه وجب بسبب
قبله وهو ترك الواجب سهوا فلا يجوز ان يؤديه في وقت الكراهة وكذا لو كان يصلي النافلة
قبل الزوال فحصل الاستواء بعد سلامه قبل السجود وفيه وكذا في قضاء الفائتة وكذا في
صلاة العصر لو دخل وقت الغروب كذلك قال المص تحت قوله التي فيما يأتي لا الفرض وسجدة
التلاوة الخ وسجدة السهو كسجدة التلاوة كما في البحر نقلا عن المحيط حتى لو دخل وقت الكراهة
بعد السلام وعليه سهو فانه لا يسجد للسهو ويسقط عنه لانه لجبر النقصان المتمكن في الصلوة

فيجري ذلك مجرى القضا وقد وجب كاملا فلا يتادى بالناقص كذا في شرح المنية انتهى
لا شكر اى لا وجود لها اذ هى غير مشروعة عند الامام فلا ياتى بهما فى الوقت المكروه كما لا ياتى
بها فى غيره اما من قال باستحبابها فلا يسجد فى وقت الكراهة لوجود العلة وهو مذهب الصاحبين
اما غير مذهبنا فيرجع فى ذلك الى كتب ذلك المذهب **قوله** الا العوام اى لو وجد العامى يصلى
عند الشروق صلاة الفجر فانه لا ينهى عن ذلك لان عند البعض اذا ادرك ركعة قبل الشروق
فقد ادرك الفجر والعامى لا مذهب له فتى صحت عبادتهم عند مجتهد اجزانه ان شاء الله تعالى فلو
منع منها ربما تركها اصلا لعدم اهتمامهم بامر الصلاة والاداء الجائز عند البعض خير من الترك
كما بسطه صدر الشريعة حيث قال ذكر فى كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب
الصلاة واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس اى الصلاة فيه تشبه عبادتها
فوجب ناقصا فاذا اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد اى لا يكون الغروب
فى الحال الا ان بعد الغروب وقت كامل لا كراهة فيه فقد ادى كاملا ما وجب ناقصا والفجر كل وقته
كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها
كما وجبت فان قلت هذا تعليل فى معرض النص وهو قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من
الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا
وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهى الوارد عن الصلاة فى الاوقات المكروهة رجعنا الى
القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث فى صلاة العصر وحديث النهى فى صلاة
الفجر وسائر الصلوات لا تجوز فى الاوقات الثلاث لعدم المعارض انتهى قال صاحب البحر ظاهره
ان ترجيح المحرم على المبيح عند عدم القياس اما عنده فالترجيح له انتهى وفى النهر الا عصر يومه لانه لو ادى
بالاداء فيه وهو غير مكروه وانما المكروه التاخير وفى الكافى قبل الاداء مكروه ايضا وجزم فى البدايع
والتحفة وشرح الطحاوى والحاوى وغيرها على انه المذهب من غير ذكر خلاف الا ان الاليق بكلام
الاول قيد بعصر يومه لان عصر امسه فى هذا الوقت غير جائز لما انه ثبت فى الذمة كاملا اذ لا نقص
فى نفس الوقت بل المفعول فيه الا ان تحمل ذلك النقص لو ادى فيه العصر ضرورى للامر به فاذا لم يؤد
النقص الضرورى وهو فى نفسه كاملا يثبت فى الذمة كذلك وبهذا خرج الجواب عما لو اسلم
الكافر وقت الاصفرار ولم يؤد فيه لا يجوز لما علمت ولا يرد ما بحثه بعض الطلبة انه لو صلى العصر ثم
استمر حتى غربت انها تفسد لما قدمه فى النهر وغيره ان المكروه هو الشروع فى هذه الاوقات
لا المد اليها لانه لا يمكنه التحرز عنه بعد الشروع تامل **قوله** لعينه ليس للتقييد فان اداء الواجب
فى هذا ينعقد مطلقا ما لم يكن وجوبه فيها كما اشار اليه بقوله وصح الخ وقد اوضح ذلك فى البحر والنهر
وعبارة الثانى اعلم ان الفرض ولو وترا والمنذور مطلقا وركعتى الطواف وما افسده من
النفل فى وقت غير مكروه لا ينعقد واحد منها فى هذه الاوقات اما المنذور فى الوقت المكروه
فصحيح وكذا النفل بدليل وجوب القضاء بقطعه الا انه يجب قطعه وقضاؤه فى وقت غير مكروه
فى ظاهر الرواية ولو اتمه خرج عن العهدة مع الكراهة كما لو قضاه فى وقت مكروه انتهى **قوله**

فلا يتادى ناقصا هذا ما فهمه صاحب البحر من عبارة الكنز ونقل عن الاسبيجابى جواز الصلاة على
الجنازة التى حضرت قبل الوقت المكروه واداها فيه مع الكراهة واقره فى النهر والشارح اعتمد
القول الاول تبعا للمصنف **قوله** فعلها اى العبادة التى هى صلاة الجنازة او سجدة التلاوة و
فى نسخة فعلهما وهى ظاهرة **قوله** اى تحريما قال فى البحر اما لو تلاها فيها او حضرت الجنازة
فيها فاداها فانه يصح من غير كراهة لكن الافضل التاخير **قوله** وفى التحفة نقل عبارتها فى
البحر والنهر والمنح زاد فى المنح فانها وجبت لعينها اى ابتداء اقامة لحق خدمة الملك سبحانه وتعالى
المستحقة على وجه الكمال انتهى اى بخلاف صلاة الجنازة فانه يقصد بها مع ذلك الدعاء للميت
ولذا جعلت من حقوق المسلم على المسلم وكان هذا الذى عناه الشارح بقوله كواجب لعينه فيشمل
نحو المنذور وسجدة التلاوة وركعة الطواف اذ كل ذلك بهذا الاعتبار واجب لعينه فان اللفظ
الواحد قد يقصد به معان مختلفة فى كلامهم **قوله** قصدا فلو قام للثالثة بعد قعود الفجر و
قيدها بسجدة ضم اليها رابعة ولا يكره لانه لم يشرع فيها قصدا وكذا بعد العصر وكذا لو شرع
فيها ظانا ان عليه فايتة ثم تذكر عدمها لا يكره الاتمام لانه لم يتنفل قصدا وكذا لو وقعت بعد
صلاة الليل بعد طلوع الفجر لم يكره الاتمام وان وقعت ركعتان بعد الفجر ولا ينوبان عن سنة
الفجر لان السنة ان يكون بتحريمه مبتداة ولا يكره ذلك لعدم قصد التنفل بعد الفجر اذ لم يعلم
بالطلوع الا بعد القيام الى الشفع **قوله** ولو تحية مسجد اشار الى انه لا فرق بين ذات السبب
وغيرها خلافا لمن فصل **قوله** على فعله اى فعل المصلى وليس هذا معنى عينه الذى قيد به اولا
كقوله كواجب لعينه كما علمت لان سياق الكلام يبين المراد واراد بفعله ما يشمل فعل اللسان
والجوارح فيشمل المنذور المتوقف على فعل اللسان **قوله** وسجدتى سهو فانه ياتى به بعد
صلاة الصبح والعصر وانما يسقط بالطلوع والغروب كما مر **قوله** ولو سنة فجر الخ بيان لبطلان
قول من قال من خاف فوت الجماعة يشرع فى السنة ويقطعها ويقتدى ثم يقضيها بعد الفرض فانه لا يفيده
فانه يكره قضاء ما شرع فيه ثم افسده بعد صلاة الصبح مع انها لا تقع سنة فجر اذ محلها قبل الفرض
ولذا لو فاتت وحدها لا تقضى اى على انها سنة فجر بل تقع نفلا مطلقا وفى هذا القول شروع فى
الصلاة على قصد قطعها وهو حرام فلا يرتكب لتحصيل سنة ان لو حصل وكذا لو افسد الصلاة
حرام ولو لا تمام غيرها فلا يرتكب لتحصيل السنة **قوله** ولو المجموعة الخ لان المكروه هو التنفل
وما فى معناه بعد صلاة العصر وقد وجدت **قوله** ولا سجدة تلاوة لانها واجبة لعينها واراد
بالواجب لعينه الذى لم يوجبه المصلى على نفسه احترز بذلك عن الواجب لغيره وهو ما اوجبه على
نفسه بالقول كالنذر او بالفعل كالشروع فان حكمه فى هذا الباب كالنفل كما تقدم بيانه ولا يقال
ان سجود التلاوة وجبت عليه بفعله وهو التلاوة وكذا السهو لانا نقول المراد ما ثبت بفعله اى
التزامه قصدا والتلاوة لا تقصد لاجل ايجاب السجود بل بايجاب الله تعالى عند حصول التلاوة او
السهو لكن يشكل عليه ركعتى الطواف فانها وجبت بايجاب الله عند الطواف لا بالتزامه لها وقد
جعلوها مما وجب لغيره حتى يكره فعلها فى هذه الاوقات ثم قولنا سجود التلاوة واجب لعينه

قد علمت معناه وان المقصود منه اظهار الخشوع لله تعالى فلا ينافي قول الاصوليين هي واجبة لغيرها لانه
مرادهم هناك انها انما وجبت لاتباع النبيين ومخالفة الكافرين وفي البحر وسجدة التلاوة بايجابه
تعالى وان كانت التلاوة فعله كجمع المال فعله ووجوب الزكوة بايجاب الشرع وفي فتح القدير وقد
يقال وجوب السجدة في التحقيق متعلق بالسماع لا بالاستماع ولا التلاوة وذلك ليس فعلا من
المكلف بل وصف خلقي فيه بخلاف النذر والطواف والشروع فعله ولولاه لكانت الصلاة نفلا انتهى
وهو قاصر على السماع للتلاوة لان السبب في حق السامع على خلاف فيه واما الثاني فاتفقوا على
ان السبب في حقه التلاوة لا السماع انتهى كلام البحر ويرد على ما علل به هو بانه ما الفرق بين
التلاوة والطواف حتى قلتم ان السجود وجب بايجاب الله تعالى لا بالتلاوة والركعتين وجبت
بالطواف حتى كانتا كالنفل فليتأمل **قوله** به صوابه بها اي السنة قال في المنح لان النهي عن التنفل
فيه لحق ركعتي الفجر حتى يكون كالمشغول بها لان الوقت متعين لها حتى لو نوى تطوعا كان لسنة الفجر
من غير تعيين وقول الشارح حتى الخ يوافقه **قوله** الا اليسير انقله صاحب البحر عن القنية واستدل به
تبعا للفتح على اباحة الركعتين قبل المغرب لانهما لا يزيدان على اليسير اذا تجوز فيهما لكنه غير منقول
المذهب والمذهب الكراهة كما عليه اصحاب المتون ويكفي انكار الصحابة كقول ابن عمر ما رأيت
احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما فان تركهما مع حرص الصحابة على القربات
دليل كراهتهما وهما داخلتان تحت قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد
وحديث كانوا يبتدرون السواري اجاب عنه صاحب الفتح فارجع اليه فقول الشارح الا اليسير اراد به
ما لا يسع الركعتين بدليل انه جعله من تمام علة الكراهة **قوله** وسيجيء الخ قال القهستاني والخطبة
شاملة للجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف كما في النظم والخلاصة لكن سيأتي ان خطبة الكسوف
ليست مشروعة عندنا ولعله يشير الى رواية عنا والاولى ان يقول ويكره عند الخطبة النفل ليشمل
خطبة النكاح والخطب الثلاثة في الموسم فان الاستماع واجب فيها كما في الزاهدي والكلام يشير
الى ان مجرد الخروج يوجب الكراهة وهذا عنده انتهى ثم قوله مجرد الخروج لا يقتضي ان كل خطبة يخرج
لها بل اذا وجد الخروج يمتنع به الكلام وكذا القيام للصعود ومن المعلوم انه لو خطب على الارض
يمتنع بمجرد خروجه او قيامه للخطبة **قوله** الرتاية حيث قال الغاية تجوز وقت الخطبة من غير كراهة
قوله والصدر حيث قال يكره الفوايت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة اذا خرج الامام للخطبة
وحيث امكن التوفيق بينهما مع ظهور وجهه فان صاحب الترتيب مضطر الى قضاء الفائتة قبل اداء الجمعة
فلا يلغى واحد منهما **قوله** امام مذهبه احترز عن اقتدائه امام لا تصح صلاته في مذهبه لانه تحقق منه
المفسد لخروج دم او مسح دون ربع الرأس اذ لا يصح اقتداؤه ح فلا يكره الاشتغال بالتطوع اي في
بيته لا في المسجد لانه لا ينبغي اظهار مخالفة المسلمين وهذا بناء على ان العبرة لرأي المقتدي القول
الثاني العبرة لرأي الامام فان صحت في رأيه جاز الاقتداء به وان لم تصح في رأي المقتدي وصحح هذا
ايضا **قوله** الا سنة الفجر اي فيصليها ح في بيته او في مكان خارج المسجد ثم يأتي المسجد فيصلي به
الفريضة ولا يصليها في المسجد قال في التجنيس امام يصلي الفجر في المسجد الداخل فجاء به رجل يصلي ركعتي الفجر

في المسجد الداخل فجاء به رجل يصلي ركعتي الفجر في المسجد الخارج اختلف المشايخ فيه منهم من قال يجوز
ومنهم من قال يكره لان ذلك كله كمكان واحد بدليل جواز الاقتداء فاذا اختلف المشايخ كان
الاحتياط ان لا يفعل انتهى وفي الحديث الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم لمن رآه يصليها عند
دخوله صلى الله عليه وسلم للامامة آالفجر اربعا **قوله** مطلقا لا في البيت ولا في المصلى لقول
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل
قبلها ولا بعدها متفق عليه امداد الفتاح **قوله** لا بالبيت لقول ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه
ابن ماجه امداد **قوله** في الاصح قال في النهر عند قول الكنز وغير متنفل قبلها اطلقه ايماء
الى انه لا فرق بين المصلى والبيت ولا خلاف في المصلى واختلف الروايات في البيت والاصح
الاطلاق كما في الخانية وغيرها لا فرق في ذلك بين الضحى وغيرها ولا بين من يجب عليه العيد
وغيره حتى يكره للنساء ان يصلين الضحى يوم العيد قبل صلاة الامام كما في الخلاصة وقيد
بالقبلية لانه بعدها غير مكروه بل الافضل ان يصلي اربعا كما في الخانية يعني في بيته اما في المصلى
فيكره على ما عليه الفتوى العامة انتهى ثم محل هذا مختص بمكان يصلي فيه العيد بدليل تمثيله
بالنساء قبل صلاة الامام او هو عام يراجع وفي البحر وهذا النفي بعدها محمول على ما عليه اذا كان
في المصلى لحديث ابن ماجة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع
الى منزله صلى ركعتين وفي الخانية والخلاصة الافضل ان يصلي اربع ركعات بعدها ثم قال و
هذا كله بحسب حال الاناس واما العوام فلا يمنعون من تكبير قبلها كما قال ابو جعفر لقلة رغبتهم في
الخيرات وكذا في التنفل قبلها انتهى وبه يعلم ما روي عن علي رضي الله عنه انه رآهم يتنفلون
يوم العيد فقيل الا تنهاهم فقال اخاف ان ادخل تحت قوله تعالى ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى
لان من رآهم علم انهم ليسوا من اهل الفقه والديانة ولذا صلوا في ذلك الوقت فلم ينههم لعلمه
انه لو نهاهم لتركوا الصلاة **قوله** كما قرائي في صلاة العصر المجموعة بعرفة اما الضمير في
بعدها فهو لما تقدم ذكره في عرفة والمزدلفة وقد نقله في الفتح عن البعض وفي النهر وعزاه
في المعراج الى المجتبى وفي القنية لمجد الائمة الترجماني وظهير الدين المرغيناني ووجه الكراهة بعد
الجمع بالمزدلفة كما مشى عليه الشارح هنا فلان سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم حج
حجة واحدة مع اهتمامه بالطاعات بحيث لا يستطيع احد ما يستطيعه وقد جعلت قرة عينه في
الصلوة مع فضيلة الوقت والمكان والسكان والمنقول عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى
العشاء واضطجع الى الفجر ولم يصل بعد العشاء شيئا ولولا كراهة الصلاة لما تركه وعلى هذا
جماعة من الحنفية والشافعية ومن يقول بعدم الكراهة يقول انما ترك القيام تخفيفا على
امته كما كان يجب ذلك عليه الصلاة والسلام **قوله** وكذا الخ اشار الى ان علة الكراهة مع المدافعة
وحضور الطعام بشرطه هو شغل البال والاخلال بالخشوع الذي هو المقصود من الصلوة الذي مدح
الله صاحبه ووسمه بالفلاح بقوله والذين هم في صلاتهم خاشعون وكان ابن عمر رضي الله عنه

يتعشى في بيته وهو يسمع قراءة الامام **قوله** ينبغي الخ منها وقت الغروب والشروق والاستواء
ولها احكام خاصة بها فلا ينعقد فرض وواجب ثبت في الذمة قبل دخولها وتبطله لو تخللته وما لزمه
فيها بالشروع او النذر يجب قطعه واداؤه في كامل ولو اداه فيها جاز مع الكراهة واما سجدة
تلاوة فيها وجنازة حضرت فلا يكرهان والافضل التاخير وقيل في الجنازة الافضل عدمه ومنها
بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر وبعد طلوعه وبعد الغروب قبل صلاته ووقت خروج الامام من حجرته
او قيامه وقد عدها الش عشرة الجمعة وعيدين وخطب الحج الثلاث والنكاح والاستسقاء والكسوف
على قول وخطبة ختم القرآن ولم اعلم حقيقتها ولا حكمها لكن افاد الش انه يجب الاستماع لكلها و
كراهة الصلاة ح وعند اقامة الصلوات الخمس وقبل صلاة العيدين بالبيت والمصلى وبعدهما
بالمصلى وبين الجمعتين وبعدهما وعند مدافعة الاخبثين والريح اجتماعا وافتراقا ووقت حضور
طعام تاقت نفسه اليه وكل ما يشغل البال ويخل بالخشوع فقد اجتمعت اربعون ما عدا ما دخل تحت
قوله وما يشغل البال وفيها تفاصيل قدم بيانها وبقي عند ضيق وقت مكتوبة واما تاخير العصر الى
التغير والمغرب الى اشتباك والعشاء الى نصف الليل فالكراهة في التاخير لا في الاداء لانه مامور به
على سبيل الوجوب فلا يتصور ان يكون منهيا عنه كما تقدم تحقيقه **قوله** كفوق كعبة لما فيه من
اساءة الادب وكيف يعلوها مسلم لغير ضرورة والسطح ينوب في ذلك **قوله** وفي طريق لما فيه
من شغل حق مشترك بينه وبين المارة ولان الطريق مقصود لكل طارق وربما يصدمه فيه ما يلحقه
الاذى به المضرة **قوله** ومزبلة ومجزرة لانه محل الاقذار والنجاسة والصلاة معها مفسدة وبقربها
مكروه تنزيها للصلاة واجلالا **قوله** ومقبرة للنهي الوارد في ذلك **قوله** ومغتسل وحمام
وبطن واد لعدم خلو الاوليين عن النجاسة والكشف العورات ولان هذه الثلاثة مأوى الشياطين
قوله ومعاطن الخ لانها محل النجاسة ولانها ربما تخشى المضرة من نفرتها حتى الغنم **قوله**
وطاحون لما فيه من الاخلال بالخشوع **قوله** وسطوحها اي هذه الاماكن المتقدمة فان بنى عليها
سطوحا آخر وكانت العلة بنجاسة المحل فلا يكره وان كانت العلة اذهاب الخشوع كما في الطاحون
فان وجد ذلك في السطح الاعلى بقيت الكراهة لوجود العلة **قوله** ومسيل واد بينه وبين
بطن الوادي عموم وخصوص يجتمعان فيما اذا كان يجري السيل في بطن الوادي ويفترق بطن
الوادي فيما اذا لم يكن مظنة لمجيء السيل اليه وينفرد المسيل فيما اذا كان مستقبل الوادي ووجه
الكراهة فيه انه يخشى طروق السيل عليه على حين غفلة فربما اهلكه او اضره **قوله** او للغير اي
ولم يكن بحضرة صاحبها فلو حضر واذن فلا شبهة في الجواز وان منعه وعصاه كانت مغصوبة ثم تقييدها
بالمزروعة او المكروبة لان الظاهر من حال صاحبها عدم الرضى بالصلاة فيها اذ قد يضر بالزرع والكراب
وكذا لو كانت غير مزروعة ولا مكروبة وصاحبها ذمي لانه لا يحب الصلاة ولا يجوز الاعتداء عليه
فان كان مسلما فالظاهر رضاه لعدم المضرة حتى لو اضطر الى الصلوة فيها او في الطريق صلى فيها
حيث كانت لمسلم ولا مزروعة ولا مكروبة ولا يصلي في الطريق لان له فيه حق في الجملة وليس له حق
في ارض الغير **قوله** قبل العشاء لانه يكون سببا لتفويتها **قوله** والكلام الخ اذ يفوت بذلك

ان تكون

ان تكون صحيفة يومه مبدوءة بصلاة الفجر ومختومة بصلاة العشاء فاذا كره المباح غير مكروه
لذاته ولما اعتراه من بدء صحيفته به او ختمها اما الواجب والمندوب فلا يكره ومنه محادثة الضيف
وتسلية المريض وايناس الزوجة والامر بالمعروف وقراءة العلم **قوله** وقيل الخ لتفويته
لما ورد من فضيلة الاشتغال بالذكر الى طلوع الشمس والى ان يصلي ركعتين بعد زوال وقت
الكراهة **قوله** فعلا بان يؤخر الاولى الى آخر وقتها ويصلي الثانية في اول وقتها وهو ظاهر من
فحوى الاحاديث والآثار الواردة في ذلك ويؤيده انه لم يجمع الفجر لعدم وجود فرض بعده
ولم يجمعها مع العشاء لانه قد جمع العشاء مع المغرب **باب الاذان** **قوله** الاعلام افاد
انه مصدر فكان قياسه ايذانا لانه ثلاثي مهموز الفاء فزيد فيه الهمزة من باب الافعال واصله
أأذان اجتمعت همزتان الاولى همزة الافعال المكسورة والثانية فاء الكلمة ساكنة قلبت
الثانية ياء كما هو القاعدة في كل همزتين سكنت الثانية وتحركت الاولى فانها تقلب من جنس
حركة ما قبلها والاذان اسم مصدر لانه نقص عما منه بعض حروف الفعل كما في السلام والكلام و
اسم جنس للالفاظ المخصوصة وفي القاموس الاذان النداء الى الصلاة والظاهر انه تعريف
له بمعناه الشرعي لا اللغوي اما تعريفه اللغوي ما ذكره قبل ذلك بقوله آذنه الامر وبه اعلمه و
اذن تاذينا اكثر الاعلام انتهى اي المادة الثانية تفيد المبالغة بخلاف الاولى وعبارته الثانية
ومع قوله والاذان والتاذين النداء الى الصلاة يشعر ان الاذان اسم مصدر الافعال ايضا
كما قدمناه **قوله** مخصوص اي ما كان بارادة صلاة الجماعة هذا هو الاصل فيه لانهم كانوا
يتحينون صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فتارة يؤخرها وتارة يعجلها فشرع الاذان لدفع
الحرج عنهم ثم شرع في حق المنفرد لينال ثواب الجماعة عند العذر المبيح لتركها لما ورد انه من
صلى باذان واقامة صلى خلفه صفوف من الملائكة واما الاذان بين يدي الخطيب فهو الذي
كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فابقي لئلا يغير ما كان صلى الله عليه وسلم واحدث الاذان
الاول لتكاثر الناس وعدم مبادرتهم الى المسجد فلم يبلغهم ما يكون بين يدي الخطيب
واما الاذان للفائتة فان القضاء يحكي الاداء **قوله** على وجه مخصوص هو ترتيب كلماته على
الوجه المعلوم والسنة فيه ان يكون على طهارة مستقبل القبلة رافعا صوته في غير القضاء مترسلا
ملتفتا يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح **قوله** بالفاظ كذلك اي هي خمسة عشر كلمة وفي
الفجر سبعة عشر وربما يفهم من قوله وندبا بعد فلاح الفجر الصلاة خير من النوم ابدا ونها يكون
اذانا وزيادتها مستحسنة لا يتوقف عليها حصول الاذان ولكن قول المص لقوله عليه الصلاة والسلام
لابن محذورة حين علمه الاذان اذا اذنت للصبح فقل الصلاة خير من النوم وقال لبلال اجعله
في اذانك يقتضي المداومة عليه وذلك يفيد السنة فليحرر **قوله** سببه ابتداء اي سبب
مشروعيته وكونه سنة **قوله** اذان جبريل هو ما ذكر في قصة الاسراء انه لما اجتمع في بيت المقدس
جمع الانبياء والملائكة اذن جبريل واقام وقدم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فام بهم
وكذلك فوق السموات السبع حين خرج الملك من وراء الحجاب واذن فقدم صلى الله عليه وسلم

فصلى بهم ثم ان جبرئيل عليه السلام لما امه صبيحة الاسرا وعلمه اوقات الصلاة لم يبين له الاذان
لعدم امكان ذلك بمكة المشرفة لتغلب المشركين ثم لما ظهر الاسلام بعد الهجرة ووقع المشاورة فيما
يعلم به ارادة صلاة الجماعة ليجتمعوا لها ولا يحتاجون الى كثير انتظار ويامنون فوتها لو تاخروا
فراى عبد الله بن زيد رؤياه المشهورة ووافقه في هذه الرؤيا جماعة من الصحابة وجاء
الوحي بذلك فقد روى عبد الرزاق وابو داود ان عمر رضي الله عنه لما راى الاذان جاء يخبر
النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فاراعه الا اذان بلال وقال له النبي صلى
الله عليه وسلم سبقك به الوحي تأمل **قوله** وسببه بقاء اي سببه من جهة البقاء اي
سبب مشروعيته بعد دخول الاوقات التي عينت للصلاة لانه شرع للاعلام بافتتاحها ولا تقام
قبل الوقت لكنه تابع لادائها فيتحيل انه عجلت ويؤخر ان اخرت ويخرج عن الوقت ان خرجت
فشمل الاذان للاداء والقضاء ودليله قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة والسنة
والاجماع منح **قوله** للرجال وكره للنساء لما روي عن انس وابن عمر رضي الله عنهم من
كراهتهما لهن ولان مبنى حالهن على الستر ورفع صوتهن حرام امداد **قوله** في مكان عال ليبلغ القريب
والبعيد وكان بلال رضي الله عنه يصعد على سطح فيؤذن فيه ثم بنيت المنابر بعد النبي صلى
الله عليه وسلم **قوله** في لحوق الاثم قال في المنح والاستشهاد بالاثم على تركه لا يدل
على الوجوب عندنا لانه مشترك بين الواجب والسنة المؤكدة ولهذا كان الصحيح انه يأثم اذا
ترك سنن الصلوات المؤكدة ولعل الاثم مقول بالتشكيك بعضه اقوى من بعض وفي غاية
البيان والمحيط والقولان متقاربان لان السنة المؤكدة في معنى الواجب في حق لحوق الاثم
لتاركها انتهى بحر ونقل في اول كتاب النكاح ان الصحيح ان ترك المؤكدة مأثم وهذا خلاف
ما ذكره الحدادي من جعله موجبا للاساءة اذ هي لا تقتضي الاثم تامل لكونها لا تقتضيه ممنوع
قوله في وقتها اي في وقت مباشرتها ليصح قوله ولو قضاء ويؤيده قوله لانه الخ **قوله**
لا للوقت اي هو سنة لنفس الفرض لا للوقت والاسن الاذان في الوقت ولو وقعت الصلاة
بعده وليصح ان يؤذن في اول الوقت ويصلي في اخره والحكم بخلاف ذلك **قوله** فيعاد
هو تفريع على كون شرط الاذان وقوعه في الوقت فلا يصح قبل دخوله كله ولا بعضه ويصح
تأخيره عنه كما ان الصلاة لا تصح قبل الوقت وتصح بعده قضاء **قوله** خلافا للثاني
قال في المنح وعند ابي يوسف والشافعي يجوز للفجر بعد النصف الاخير وفي رواية بعد نصف
الليل والحجة عليهما ما رواه البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع
الفجر قال في الامام ورجال اسناده ثقات كما ذكره العيني فلو اوقع بعض كلمات الاذان قبل
الوقت وبعضها في الوقت ينبغي ان لا يصح وعليه استيناف الاذان كله وفهم من كلامه ان الاقامة
قبل الوقت لا تصح بالاولى كما صرح به ابن الملك في شرح المجمع وانه متفق عليه وفي القنية حضر
الامام بعد اقامة المؤذن بساعة وصلى سنة الفجر بعد ما لا يجب عليهم اعادتها انتهى اي الاقامة
وهو صريح في انه اذا اقام في الوقت ولم يصل على الفور لا تبطل اقامته انتهى فقد صرح فيما نقله

عن ابن الملك ان الاقامة قبل الفجر متفق على عدم صحتها وقول القنية لا يجب اي لا يثبت وهو بناء
على ان الاقامة واجبة **قوله** وعن الثاني تثنيته يوجد بعده في بعض النسخ ويفتح راء اكبر و
العوام يضموها روضة لان في الطلبة معنى قوله عليه الصلاة والسلام الاذان جزم اي مقطوع المد
فلا يقول آالله لانه استفهام وانه لحن شرعي او مقطوع حركة الاخير للوقف فلا يقف بالرفع فانه
لحن لغوي فتاوى الصوفية من الباب الرابع والثلاثين انتهى وفي هذه الزيادة ان ما نسبه
للعوام هو المناسب للعربية ان الاسم الكريم مبتدأ واكبر خبر وما استدل به مما نقله عن الطلبة يحتج
اولا الى ثبوت الحديث فيقال هو له معنى صحيح وهو ما ذكره اولا انه مقطوع المد لان المد لحن
شرعي اذ هو استفهام عن كبرياء الله تعالى مفض للشك وهو كفر ومع الجاهل بمده لا يكون
ذاكرا واما قوله مقطوع حركة الآخر فليس بصحيح لان الجزم في اصطلاح النحاة ما احدثه عامل
الجزم في اخر الفعل ويكون بحذف الحركة وبحذف الحرف ولا يصح حمل الحديث عليه لانه عرف طارد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قوله للوقف ان اراد في الجملة الاولى فلا وقف لانه يوقف على
الثانية لا الاولى وان اراد الثانية فلا يصح الوقف عليها بالضم ولا بالفتح لان كلا منهما لحن لغوي
اذ لا يسوغ الوقف بالحركة فعدم هذه الزيادة كما في النسخ المعتمدة خير من اثباتها الواقع في
بعض النسخ وما قاله الهروي من ان عوام الناس يقولون اكبر بضم الراء اذا وصل هو القياس
كما قاله الشيخ وان ذهب المبرد الى فتح الراء من اكبر الاولى وتسكين الثانية وقال ان الاذان سمع
موقوفا فكان الاصل اسكانها لكن لما وقعت الثانية قبل همزة الله فتحت كقوله تعالى الم الله و
جرى على كلامه ابن المقري في روضه اذ ما علل به ممنوع لان الوقف ليس على اكبر الاولى وليس
هو مثل الم كما هو ظاهر للمتامل من نهاية الرملي **قوله** فانه مكروه اشارة للاعتراض على ما وقع في
البحر من قوله والظاهر من عباراتهم ان الترجيع مباح فقال الشارح بل هو مكروه محتجا بتصريح صاحب
الملتقى بالكراهة ونقله الشارح في هامش المنح عن البرجندي ايضا وكذا قال القهستاني ولا
يرجع اي يكره الترجيع ومثله في الحموي لكن في النهر ويظهر انه خلاف الاولى فلعله يحصل به التوفيق
ويحمل نفي الكراهة في كلام صاحب البحر على التحريمية والمثبت لها كالملتقى والبرجندي على التنزيهية التي هي
خلاف الاولى تامل **قوله** اي تغني هو عطف بيان على لحن ولا يجوز ان يبنى معه لا اسمها على الفتح
لوجود الفصل ومن الحمق الاعتراض على رسمه بالياء لانه من تحريف الكتبة في بعض النسخ ونحو
غيرها بدون ياء مع ان كلا منهما سائغ عربية والقلم يسبق الى ما لا يقصده الكاتب **قوله**
بصلوة وفلاح لف ونشر مرتب **قوله** او لمولود اي عند الولادة فيرفعه على يديه مستقبل القبلة
ويؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى ويلتفت فيهما بالصلوة لجهة يمينه وبالفلاح لجهة
يساره وان لم يكن دعا الى الصلوة لانه سنة الاذان والاقامة **قوله** لندبا لتقدم ما فيه
قوله فاذا انه الخ وقع في الهداية فلو لم يفعل فحسن فاشار الشارح انه لا يعترض على قوله حسن
لان ترك المندوب لا يكون حسنا فاجاب بانه حسن ووضع الاصبعين احسن **قوله** فيما هو وهي
انها سنة للفرائض وتعاد ان قدمت على الوقت لكن هنا اتفاقا وتبدا باربع تكبيرات ولا ترجيع فيها

ولا يحول ويلتفت فيهما يمينا ويسارا لكنه يحدر فيها ويزيد قد قامت الصلاة ولا يضع اصبعيه
في اذنيه وتخالف الاذان في كونها تعاد لو وقعت قبل الوقت كلها او بعضها وفي الاذان خلاف
ابي يوسف ولا يأتي فيها الاستدارة لانها تكون على الارض فلا حاجة الى التنبيه عليها وليس فيها الصلاة
خير من النوم لانها لاعلام الحاضرين ويكره تركها للمسافر دون الاذان والمرأة تقيم ولا تؤذن
كما ذكره المص تبعا للبحر وسيأتي في الشرح ولا يسن ذلك فيما تصليه النساء اي الاذان والاقامة
اداء وقضاء ولو جماعة وفي نور الايضاح ويكرهان للنساء وعبارة الدرر وكره لجنب وصبي
لا يعقل والمرأة ثم قال كذا اي كما كره اذان السبعة المذكورين كره اقامتهم وهذا نص على
انه يكرهان للنساء مجتمعين او منفردين قال في النهر واعلم ان كلامهم يقتضي اكدية الاقامة
على الاذان وبه صرح في الفتح انتهى ويكره تركها في كل صلاة في قضاء الفوائت وان قضاها
في مجلس واحد ولا يكره بترك الاذان فيما سوى الاولى عند اتحاد مجلس القضاء والسنة في الاذان
كونه في موضع عال في غير المغرب والاذان بين يدي الخطيب والاقامة على الارض ولا يؤذن
في المسجد ويقام فيه ولا يشترط في تحقق المماثلة كونها في كل وجه ويعاد الاذان لو ادي على
وجه مكروه لا الاقامة لانه عهد تكراره شرعا كما في الجمعة وتعاقب بلال وابن ام مكتوم بخلاف
الاقامة **قوله** فتح اي اختار افضلية الامامة على الاذان بعد ذكر الخلاف ولم ينقل خلاف
في افضلية الاقامة على الاذان **قوله** في الاصح خلافا لما في الخانية ظن الاقامة اذانا فصنع
كالاذان ثم عرف يستقبل لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة
وصار كانه اذان مرتين وهذا صريح لو ترك الحدر فيها يعيدها واما ما نقله عن المحيط بانه لو جعل
الاقامة اذانا لا يعيده لانه اتى بسنته وهو الترسل فكان صاحب المحيط والله اعلم انه زاد فيه
قد قامت الصلاة بدليل قوله اتى بسنته وهو الترسل تامل **قوله** غير الراكب وهو المقيم لانه لا
يؤذن راكبا الا المسافر **قوله** اعاد ما قدم فقط اي اجزاءه ذلك ولكن الاستئناف افضل حموي
قوله ولو رد سلام وفي البحر فلا يحمد لو عطس هو ولا يشمت عاطسا ولا يسلم ولا يرد السلام
وفيه خلاف والصحيح عند ابي يوسف انه لا يلزمه الرد لا بعده ولا قبله خلفه وكذا لو سلم على المصلي
او القاري او الخطيب وجعلوا ان المتغوط لا يلزمه الرد في الحال ولا بعده لان السلام عليه حرام
بخلاف من في الحمام اذا كان بمئزر وفي فتاوى قاضيخان اذا سلم على القاضي والمدرس قالوا
لا يجب عليه الرد انتهى ومثله ذكر في سلام المكدي **قوله** بما يحضر الملازمون اي ولا عبرة به
بتقدير وقت معين كمن قدرها بقدر قراءة عشرين آية بل العبرة بعدم الاضرار بالحاضرين و
ايقاع الصلوة في الوقت المستحب ولذا لا يؤخر في المغرب لاستحباب تعجيلها ولان وقتها معلوم
لكل احد فيحضر الملازمون قبل الغروب **تنبيه** ذكر ان بعض القضاة رد شهادة رجل بانه
كان لا يجيئ دكانه للغلق الا بعد الاذان **قوله** لو بجماعة لانها حينئذ يكون تركها بعذر معلوم
للكل فلا يكون فيه اظهار تساهل في امر الصلاة وانما كره رفع الصوت بالاذان لها لذلك فان اتضح
العذر للكل فلا مانع من رفع الصوت واظهار القضاء وهذا باعتبار العادة ان الجماعة لا يفوتون

الصلاة الا بعذر مبيح فلو اتفق ان ذلك لغير عذر كان كتمان القضاء اولى وان قضوها جماعة لما
فيه من اتفاقهم على التهاون نسأل الله العافية **قوله** او صحرا لان كراهة رفع الصوت في القضاء لئلا
يقع التخليط على الناس باظهار الاذان في غير وقته وهذا لا يأتي في الصحراء لانه ليس عنده من
يسمعه اذ مراده من كان بعيدا عن الناس اماما كان بين بيوت الشعر او قريبا منها فحكمه حكم
العمران وهذا كله بحث لصاحب البحر وصرح بانه لم يره منقولا في المستثنى قال في النهر وحمل
برفع صوته قال في البحر لم اره وينبغي ان يفعل اذا كان بجماعة او في الصحراء لا منفردا في بيته انتهى
قوله لا الفاسدة قال في المنح قيد بالفائتة احترازا عن الفاسدة اذا اعيدت في الوقت
فانه لا يعاد الاذان ولا الاقامة ولهذا قال في المجتبى قوم ذكروا فساد صلاة صلوها في المسجد
في الوقت قضوها بجماعة فيه ولا يعيدون الاذان والاقامة وان قضوها بعد الوقت قضوها
في غير ذلك المسجد باذان واقامة انتهى وانما لم يعاد لها الاذان والاقامة في الوقت لان
غاية ذلك انهم اخروا الصلاة المعتبرة عن الاذان والاقامة باشتغالهم باداء الفاسدة
وذلك لا يقتضي اعادة الاذان والاقامة كما لو اشتغل بعمل آخر اما لو اخرجوها عن الوقت
فهي كبقية الفوائت لان اداء الفائتة كالاداء فيؤذن ويقام لها كالفائتة ولا تصلى في مسجد
ولا يجاهر باذانها واقامتها وقوله ذلك المسجد ليس بقيد اذ هي لا تقضى في مسجد ما فمراده بقوله
لا الفاسدة اي لا لتدارك فاسدة باعادتها في الوقت عند ظهور فسادها **قوله**
الا باذن اي لا يحل للعبد الا باذن مولاه لان منافعه ملك للمولى فلا يتصرف فيها الا باذنه وكذا
الاجير الخاص وهو الذي يستحق الاجر بتسليم نفسه فان منافعه مملوكة للمستأجر اما الصبي
فمنافعه له وهل يتوقف على اذنه لانه يجب عليه الانقياد لوليه ليرده عما فيه مضرة عليه يراجع
قال في البحر وينبغي ان العبد اذا اذن لنفسه انه لا يحتاج الى اذن سيده وان اراد ان يكون
مؤذنا للجماعة لم يجز الا باذن سيده لان فيه اضرارا بخدمته لانه يحتاج الى مراعاة الاوقات
ولم اره في كلامهم انتهى قال في النهر وينبغي ان يكون الاجير الخاص كذلك لا يصح اذانه الا باذن
مستأجره انتهى **قوله** ولو غير محتسب اراد به من يأخذ على الاذان اجرا ومع ذلك يقصد به
وجه الله والتقرب اليه ويقبض الاجر ليسد به حاجته فعلى ما في الفتح انه لا يستحق ثواب
المؤذنين بناء على اصل المذهب من عدم جواز الاستيجار على العبادات وما في البحر يستحق الاجر
بناء على ما افتى به المتأخرون من جواز الاستيجار اما لو عرفوا حاجته وجمعوا له ما ينفقه على نفسه
فاتفق الفريقان على جوازه مع ان في كلام اهل الورع وفي بعض الاحاديث ما يمنع ذلك منها
ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه كان يقرئ اهل الصفة فاهداه بعضهم قوسا
فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قوس من نار فرده على صاحبه ثم بعد تسليم جواز ذلك
فقد علم ان من عمل عملا لله والغرض دنيوي حيث يسوغ ذلك فالذي اختاره بعضهم ان
الباعث الدنيوي ان كان هو الغالب فلا ثواب له وان كان الباعث الاخروي هو الغالب
كان له ثواب بقدر نيته لا كاجر المخلص لله تعالى فمن هنا ظهر ان قوله غير محتسب اي لا غرض له الا الاخذ

وقف شيخ الاسلام ولي الدين افندي ابن المرحوم الحاج مصطفى عاشر ابن المرحوم الحاج حسين عاشر

الاجر فما ترك من الحق شيئا انما الاعمال بالنيات وكيف يستحق الاجر من عمل لغير الله تعالى ومثل
الذي عرفوا حاجته وجمعوا له منا او وقف له الواقف شيئا ليدفع له او دفع له شيئ من بيت المال
فان كان مقصده اقامة شعائر الاسلام ولا يبالي دفع له شيئ ام لا يرجى له الاجر وان كان لولم
يدفع له شيئ لا يؤذن فثوابه ما ينال له من الصدقة او العلوفة كمن كانت هجرته لدنيا يصيبها **قوله**
ويكره اذان جنب رواية واحدة لانه يصير داعيا لما لا يجيب اليه واقامته اولى بالكراهة بحر
قوله لا اذانه في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان للاذان شبها بالصلاة حتى يشترط له دخول
الوقت وترتب كلماته كما ترتب اركان الصلاة وليس هو بصلاة حقيقة فاشترط له الطهارة
عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين وقيل يكره لحديث الترمذي لا يؤذن الا متوضئ
واما اقامة المحدث فانها لم تشرع الا متصلة بصلاة من يقيم ويروى عدم كراهتها كالاذان
والمذهب الاول بحر وظاهره ان الكراهة تحريمية لانه لا شبهة في كراهة التنزيه فيهما اذ لا ينبغي
ذكر الله مطلقا الا على طهارة فمطلق الذكر مع الحدث خلاف الاولى وهي مرجع كراهة التنزيه
خصوصا في الاذان والاقامة وقوله فاشترط الخ اي وجبت له اذ هو صحيح بدونها مع الكراهة
وقوله فلانها لم تشرع الخ اي الاصل فيها ذلك والا فلو تقدمت فانه يكتفى بها كما مر ولذا
يتركها من يصلي في بيته اكتفاء باذان الحي واقامته وان تاخرت صلاته عن الاقامة وبما
علل به يتبين وجه قوله في اقامة الجنب واقامته اولى بالكراهة اي لان الاصل فيها ان تكون متصلة
بالصلاة فليحرر **قوله** اولى ولم ار لهم ما اذا لم يوجد الا جاهلا بالاوقات تقي وعالم بها
فاسق ايهما اولى وقد قالوا في الامامة ان الفاسق اولى من الجاهل وينبغي ان يكون الاذان
كالامامة نهر ووجهه ان الظاهر من حال الامام والمؤذن ان لا يتعمد الخطا مع العلم بخلاف التقي
الجاهل فانه لا يميز بين الخطا والصواب فيفسد وهو يظن انه مصلح فتسميته تقيا باعتبار
زعمه والا فلا تقوى مع الجهل اذ هو تارك ما هو واجب عليه من تعلم ما يلزمه حتى المؤذن
لما قدم على الاذان والاعلام بدخول اوقات الصلاة على الوجه المسنون كان عليه ان
يتعرفها ومراده بالفاسق غير الماجن الخالع للعذار الذي لا يؤمن له تامل **قوله**
ولو بمباح كمكره اكراها يبيح له الشرب ومن وقعت اللقمة في حلقه ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر
او فقد ما يدفع به العطش عن نفسه حتى بلغ حد الاضطرار وانما صرح به لان السكران بغير المباح
داخل في الفاسق فبين بذلك ان العلة غير الفسق بل عدم الوثوق به ولذا قال كمعتوه
قوله وقد يبعد ان تكون الكراهة فيه تحريمية مع القول بان الاصل الاذان مسنون
والظاهر ان القيام فيه مسنون ايضا وترك المسنون مكروه تنزيها ولعل هذا هو المراد به
بالكراهة في سائر المسائل ويؤيده ان بها ترك السنة لا خلاف الاولى فليحرر **قوله**
الا اذا اذن لنفسه فانه لا يكره لعدم الحاجة الى الاعلام بحر **قوله** ندبا الخ وكانه مبني
على ما هو الصحيح من ان الاذان سنة فلو ادى على الوجه المكروه ندب اعادته ليكون اداؤها
على الوجه المسنون ومن قال بوجوب الاعادة بناه على وجوب اصل الاذان ولا حاجة الى

حمله

حمله انه بمعنى الثبوت ولذا لم يعرج اليه الشارح **قوله** لمشروعية الخ والحكمة في ذلك ان الاذان
لاعلام الغائبين وربما لا يسمعون الاول فشرع تكراره والاقامة لاعلام الحاضرين فلا حاجة
لتكرارها **قوله** وكذا الخ اي ندبا او وجوبا على القولين **قوله** اذان امراة الخ لعدم الاعتماد
على اذان هؤلاء اي المراة والسكران والمجنون والصبي الذي لا يعقل فلا يلتفت اليهم فربما ينتظر
الناس الاذان المعتبر والحال انه معتبر فيؤدي الى تفويت الصلاة او الشك في صحة المؤدى
او ايقاعها في وقت مكروه وهذا لا ينتهض في الجنب وغاية ما يمكن ان يثبت به فسقه وصرح
بكراهة اذان الفاسق فلا يعاد وجوبا بل ندبا فالاعادة فيه ليقع على وجه السنة وفي الخلاصة
والخانية خمس خصال اذا وجدت في الاذان والاقامة وجب الاستقبال اذا غشي على
المؤذن او مات او سبقه حدث فذهب وتوضأ او حصر فيه ولا ملقن او خرس ومثله في الخانية
فان حمل الوجوب على ظاهره احتيج الى الفرق بين نفس الاذان واستقباله بعد الشروع فيه وقد
يقال اذا شرع فيه ثم قطع يظن السامعون ان قطعه للخطا في الوقت فينتظرون الاذان الحق
فيؤدي الى فوات الصلاة فوجب ازالة ما يفضي الى ذلك وعند عدم الاذان يراقب كل وقت
الصلاة او ينصب له مراقبا الا ان هذا يقتضي وجوب الاعادة فيمن ذكرناهم آنفا الا الجنب
فتح والظاهر ان الوجوب بمعنى الثبوت لما في المجتبى واذا غشي عليه في اذانه او احدث فتوضأ
او مات او ارتد فالاحب الاستقبال وكذا صرح بالاستقبال في الظهيرية وذكر الشراح اعادة
اذان المراة والسكران مستحبة فصار الحاصل ان هذه الصفات صفات كمال لا شرائط صحة
وفي السراج اذا لم يعيد واذان المراة فكانهم صلوا بغير اذان فعليهم الاعادة وهو يقتضي عدم
صحته وينبغي ان لا يصح اذان الفاسق لعدم قبول خبره واما العقل فينبغي ان يكون شرط صحة وكذا
الاسلام بحر ملخصا وقدمنا ان من قال بالوجوب بناه على وجوب اصل الاذان ومن قال بالندب
بناه على سنيته وكذا من قال لا يعاد اذان الفاسق اي لعدم وجوبه فربما يزول بذلك الاشكال
قوله لا اقامتهم ينبغي ان يستثنى من ذلك اقامة المراة لما تقدم عن السراج ان اذانها كلا اذان
ولا فرق بين الاذان والاقامة **قوله** ويجب الخ تقدم ان صاحب البحر حمل الوجوب على الثبوت
او يقال ان هذا بناء على وجوب اصل الاذان اما ان قلنا بسنيته فالاعادة مندوبة **قوله**
وفاسق هذا ينافي ما قدمه من ان الفاسق العالم اولى من جاهل تقي وكذا ما ياتي ان باني المسجد
احق بالاذان مطلقا وصرح المصنف بانه احق بالاذان والاقامة وان كان فاسقا والفاسق
يقبل قوله اذا وقع في القلب صدقه كما مر جوابه وتقدم في عبارة البحر قوله ولا يعاد **قوله**
يكفيه وكذا اقامته والظاهر ان يكون صلاة المصلي وقعت بعد الاذان والاقامة ليصح اكتفاؤه
بهما ويرجع قوله بعد صلاة جماعة فيه للمسئلتين **قوله** الا في مسجد الخ اي فالذي يكره فيه
ذلك مسجد المحلة الذي يختص باهلها اذا اذن المؤذن وام الامام الراتب لاهل المحلة به
ليس لغيرهم ان يعيد الصلاة بالاذان والاقامة اما المساجد العامة التي على الشوارع وقوارع
الطرقات والمسجد الجامع فيجوز وعليه يحمل ما روي عن انس رضي الله عنه انه اتى مسجدا وقد فرغوا

فيه من الصلاة فاذن واقام وصلى بجماعة وهذا الاثر ذكره البخارى عن انس بصيغة الجزم قال
الش وصله ابو يعلى فى مسنده وقال وقت صلاة الصبح انتهى **قوله** وجوبا اى يجب وجوب
عليه الاجابة باللسان لقوله عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول والامر
للوجوب وسيبين المص الواجب بقوله بان يقول الخ **قوله** ندبا كان الحلوانى رأى ان الامر
مصروف عن حقيقته وارادبه الندب لدليل اقتضى ذلك **قوله** والواجب اى يقول الحلوانى انما
يجب على من سمع النداء ان يجيب بقدمه لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد
ولانه هم ان يحرق البيوت على من لم يحضر الجماعة وعامة الحنفية على وجوبها كما يأتى والحاصل
ان الحلوانى يحمل قوله عليه الصلاة والسلام من لم يجب الاذان فلا صلاة له على الاجابة بالقدم كما فى
البحر وفى البحر سئل ظهير الدين عمن سمع فى وقت من جهات ماذا عليه قال اجابة اذان مسجده
بالفعل وفى فتح القدير وهذا ليس مما نحن فيه اذ مقصود السائل اى مؤذن يجيب باللسان استحبابا
او وجوبا والذى ينبغى اجابة الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان
ندب له الاجابة او وجبت على القولين انتهى وفى قوله وهذا ليس الخ يشبه الاعتراض
على ظهير الدين ولا يظهر وجهه لان السائل قال ماذا عليه ولم يعين المسؤل عنه ولئن
سلم ان مراد السائل ما قاله الكمال فيكون جواب ظهير الدين بناء على رأيه انه من قبيل اسلوب
الحكيم لان السائل قال ماذا عليه وعلى تقييد الوجوب وهو يرى ان الاجابة الواجبة بالقدم
قوله ولو جنبا لانه ليس باذان فيجب ثم يغتسل ثم يجيب بالقدم **قوله** لا حائضا ونفساء
عللوا ذلك بانهما ليستا اهلا للاجابة بالقدم وفيه نظر لاطلاق الحديث وهو قوله مثل ما يقول
وهما غير ممنوعان عن الذكر وليس هو اذان كما تقدم فكان ينبغى لمن يقول بوجوب الاجابة
باللسان ان يوجب الاجابة عليهما بحر لكن رأيت فى البحر نقله عن الامام وكذا الحائض والنفساء
لا يجوز اذانهما وكذا ثناؤهما والمراد بالثناء الاجابة وكذا لا يجب الاجابة عند الكل كما صرح به
انتهى فجعل صاحب المجتبى اجابة المؤذن بمنزلة الاذان فى حق الحائض والنفساء فكما لا يجوز
لهما الاذان لا يجوز لهما الاجابة ثم ذكر صاحب البحر انه لا اجابة عليهما عند الكل لا عند من قال
ان الاجابة الواجبة بالقدم لان معناها الذهاب الى الصلاة ولا يتأتى منهما ولا عند من
يقول ان الاجابة الواجبة باللسان بان يقول كمقالة المؤذن لان الحديث مخصوص بدلالة
الحال على من يصلى لانه هو المخاطب بالصلاة وبدعاء المؤذن وهما ليسا من اهل الصلاة **قوله**
وسامع خطبة فى البحر عن المجتبى اذا سمع الاذان انه لا يجيب فى الصلوة واستماع خطبة الجمعة
وثلاثة خطب الموسم والجنازة وتعليم العلم وتعلمه والجماع والمستراح وقضاء الحاجة والتغوط
وكذا الحائض والنفساء انتهى ويقال اى اذا ان يكون فى حال الخطبة ٥ ان خطبة الجمعة وخطبة
يوم عرفة تكون بعد الاذان وخطبة السابع والحادى عشر بعد صلاة الظهر تامل **قوله**
وجنازة اى صلاتها **قوله** وجماع ومستراح لامتناع الذكر باللسان عند انكشاف العورات
ومحل الاقذار بخلاف الذكر القلبى فانه مطلوب على كل حال **قوله** واكل لانه ربما يلحقه به مضرة

ولذا كره السلام عليه **قوله** وتعليم العلم وتعلمه كذا قالوا حتى فى امداد الفتاح لكن قدم قبله نقلا
عن التمرتاشى واذا كان يتكلم فى الفقه وفى الاصول فسمع يجب عليه الاجابة انتهى **قوله** لى
بخلاف قرآن لان الباحث فى العلم لو قطع بحثه واجاب المؤذن ربما يفوته ما كان مستحضرا له والتالى
للقرآن ان يقف ثم يجيب ثم يبتدئ من حيث وقف بلا ضرر يلحقه ولان التلاوة نفل والاجابة واجبة
واذا تعارض امران اخذ بالاهم **قوله** بان يقول بيان لما قدم من قوله ويجيب وجوبا يعنى الاجابة
الواجبة هو ان يقول كمقالته والحلوانى يقول كمقالته مندوب والواجب عليه الاجابة بالقدم لان
الصلاة بالجماعة واجبة على ما عليه العامة من الحنفية وما لا يتم الواجب به من السعى اليها فهو واجب
ثم الظاهر ان الحلوانى يقول بوجوب الاجابة بالقدم فقط وبندب الاجابة باللسان ويحمل الامر
فيه على الندب والقائل بوجوب الاجابة باللسان يقول بوجوب الاجابة بالقدم ايضا لان احدا لهم
لم يقل بندبية الجماعة بل اما وجوبها او بانها سنة مؤكدة قريبة من الواجب بأثم بتركها
فينبغى ان يكون الخلف فى ذلك لفظى فقوله بان الخ بيانا لما اختاره اولا تبعا للبحر وغيره بان
الاجابة باللسان واجبة مع الاجابة بالقدم واذا كان فى آخر كلامه يبنيه على ان الاجابة الواجبة هى
الاجابة بالقدم والاجابة باللسان مندوب على قول لكنه بين انه مفرع على قول الحلوانى وان
الصحيح خلافه **قوله** لا لحن فيه قال فى الامداد لا لحن فيه ولا تلحين واراد باللحن الخطأ فى الاعراب
وبالتلحين التغنى واقتصر الشارح على اللحن لانه يطلق عليهما وشرحه الميل الى الاختصار **قوله**
ولو تكرر الخ اى لتقدمه بالسبق فاستحق الاجابة وجوبا على القول بها وندبا على القول الثانى ومن قال
اجاب مسجده بالفعل اى الواجب عليه ذلك بناء على ان الواجب هى الاجابة بالقدم و
الاجابة باللسان مندوبة **قوله** الا فى الحيعلتين واختار فى فتح القدير الجمع بين الحوقلة والحيعلة
عملا بالاحاديث لانه ورد فى بعضها طلبها صريحا اذا قال حى على الصلاة حى على الصلاة الخ اذ
لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيا نفسه محركا منها السواكن مخاطبا لها والمخصص الاول ما لم
يكن متصلا لا يخصص بل يعارض على انه لا معارضة مع امكان الجمع فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول و
القوة فيعمل بالحديثين ولا يسبق المؤذن فيعقب كل جملة منه بجملة منه كما فى الحديث ولم ار حكم
ما اذا فرغ المؤذن ولم يتابعه السامع هل يجيب بعد فراغه وينبغى ان طال الفصل لا والا يجيب
بحر باختصار **قوله** صدقت وبررت ويأتى فى هذا ما تقدم فى الحيعلتين بل اولى لان
حديث قولوا مثل ما يقول يشمله ولم يرد حديثا آخر فى صدقت وبررت بل نقلوه عن بعض السلف
قوله بزازية الذى رأيته فيها سمع وهو يمشى الافضل ان يقف للاجابة ليكون فى مكان
واحد انتهى ولئن وجد ما نقله الش فى مكان آخر منها فالظاهر ان مراده يجب القيام بمجرد السماع
للاجابة بالقدم وقد نقل المص تبعا للبحر عن القنية نحو عبارة البزازية سمع الاذان وهو يمشى
الخ ثم قال وعن عائشة رضى الله عنها اذا سمع الاذان فما عمل بعده فحرام وكانت تضع مغزلها و
ابرهيم الصائغ يلقى المطرقة من ورائه انتهى فما فهمه الش تبعا للنهر غير مراد **قوله** ويدعو فى
صحيح البخارى من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمد الوسيلة